



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الشريعة

تخصص فقه

## خادم الرافعي والروضة

للإمام محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي

(٥٧٤٥ - ٥٧٩٤هـ)

من أول كتاب الجراح حتى نهاية باب قصاص الطرف

-تحقيق ودراسة-

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد/

إبراهيم بن فريهد بن حمدان العنزي

الرقم الجامعي: ٤٣٢٨٨٢٣٩

إشراف/

فضيلة الشيخ د. عبد الله بن عطية الرداد الغامدي

العام الجامعي: ١٤٣٣هـ / ١٤٣٤هـ



### ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.. أما بعد:-

فهذا ملخص لرسالة الماجستير المسماة:

(خادم الرافي والروضة) - من أول كتاب الجراح حتى نهاية باب قصاص الطرف - دراسة وتحقيقاً.

إعداد: إبراهيم بن فريهد بن حمدان العنزي

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور:

عبد الله بن عطية الرداد الغامدي

• وكتاب الخادم للإمام محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (ت ٧٩٤هـ).

• شرح فيه:

• كتاب الرافي (العزیز شرح الوجيز) للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافي (ت ٦٢٣هـ).

• وكتاب الروضة للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وقسمين:

- المقدمة: وتشتمل على أهمية المخطوط وأسباب اختياره وخطة البحث.
- القسم الأول: الدراسة. وتشتمل على أربعة مباحث، وهي:
  - تعريف بكتاب العزيز ومؤلفه، وتضمن: عصر المؤلف، وترجمته، والتعريف بالكتاب، وأهميته، وعناية العلماء به.
  - التعريف بكتاب روضة الطالبين ومؤلفه، وتضمن: عصر المؤلف، وترجمته، والتعريف بالكتاب، وأهميته وعناية العلماء به.
  - التعريف بصاحب الشرح، وتضمن: عصره، اسمه ونسبه ومولده، ونشأته، وشيوخه وتلاميذه، وآثاره العلمية، وحياته العملية، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، ووفاته.
  - التعريف بالشرح، وتضمن: دراسة عنوان الكتاب، ونسبة الكتاب إلى مؤلفه، ومنهج المؤلف في الكتاب، وأهمية الكتاب وأثره فيمن بعده، وموارد الكتاب ومصطلحاته، ونقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه).
- القسم الثاني: التحقيق، واشتمل على تمهيد فيه:
  - وصف المخطوط ونسخه، وبيان منهج التحقيق.
  - ثم النص المحقق (من أول كتاب الجراح حتى نهاية باب قصاص الطرف) - دراسة وتحقيقا -
  - ثم الفهارس وهي ثمانية فهارس.

### **Summary of the Thesis**

*What follows is the summary of the Masters Dissertation entitled:*

***Khadem Elrafaii WA Alraoutha: From the Beginning of Aljrah Book to the End of Chapter Kassas Altaraf: Analysis and Investigation.***

***Presented By: Ibrahim Ben Frihed Ben Hamden Alanizi***

***Supervised By: dr. Abdullah Ben Attia Alradad Algamdi***

*The book of: Alkhadim Lilemem Mohamed Ben Abdullah Ben Bahader Alshefaii (Died in 794 Hj)*

*The book of: Alrafii (Alaziz) Lilimem Abi Alkassim Abdelkarim Ben Mohamed Alrafii (Died in 623 Hj)*

*The book of: Alraoutha Lilemem Abi Zakaryia Yahyia Ben Charaf Alnawawi (Died in 676 Hj)*

*I divided my dissertation for methodological purposes into two chapters and one introduction:*

***Introduction:*** *it contains the importance of the book, the reasons behind my choice and the plan of investigation.*

***Chapter One:*** *It consists four subchapters, as follows:*

- *Introducing the book and its writer: The historical context of the writer, translation of the book of **Alaziz**, its importance in the intellectual and critical context.*
- *Introducing the book of **Routhat Altalibin** and its writer, it contains: The historical context of the writer, translation of the book, its importance in the intellectual and critical context.*
- *Introducing the writer of the explanation: Era, name, Ancestors, education, his teachers, his students, his writings, his intellectual context and his death.*
- *Introducing the explanation, it contains: Studying the title of the book, the relationship between the author and the book, his methodology, the importance of the book, its effects, its references and terminology, the criticism of the book.*

**Chapter Two:** *investigation, it contains a prelude: the description of the book and the earlier methods of investigation.*

- ***The text investigated***
- ***Index: 8 indexes***

## المقدمة

الحمد لله الذي وسع كل شيء علماً، الذي رفع العلم وأهله ووضع الراضي بالجهل وجهله والصلاة على رسوله المصطفى محمد الذي علم به الجهال وهدى به الضلال، وعلى آله وصحابه أبرّ الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وعلى من انتهج سبيلهم من أولي العلم والعمل.

أما بعد:

فإنّ من أجلّ ما ملئت به الأوقات، وأولى ما صرفت به السنون والأعمار هو العلم الذي يُتقربُ العبد من ربه ويدلُّه عليه، قال صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ))<sup>(١)</sup>، (فالفقه في الدين: من أفضل ما يتنافس فيه ويطلب، ويثابر على السعي في تحصيله ويرغب؛ لأن به صلاح العبد في معاشه ومعاده، وبه يهتدي من غيه لرشاده، وعليه مدار الفلاح والسعادة، وبه يتمكن من القيام بواجب العبادة، وأهله هم الوساطة بين الله وبين خلقه في تبليغ شرعه وأحكامه، وتمييز حاله من حرامه.

وقد فاز بهذه الفضيلة الصدر الأول، ومن على نقلهم وفهمهم في النصوص المعول؛ فاققسموا إرث النبوة فرضاً وتعصيباً، ولم يتركوا لسواهم من تلك الفريضة حظاً ولا نصيباً، ثم اقتدى بهم في نهجهم القويم الأسنى؛ من سبقت له من الله السعادة والحسن، حتى انتهت تلك الوراثة إلى الأئمة الكبار، المقتدى بهم في سائر الأعصار

(١) أخرجه البخاري، في كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ٢٥/١، برقم (٧١)، ومسلم، في كتاب الزكاة، باب: النهي عن المسألة، ٧١٩/٢ برقم (١٠٣٧). عن معاوية رضي الله عنه.

والأمصار، فكانوا وسائل وطرقاً وأدلة<sup>(١)</sup> فقاموا بهذا الأمر خير قيام، وشمروا في إدراك الفقه والتمكن فيه، وتبليغه والتصنيف فيه، فأجادوا وأفادوا، وبقيت آثارهم شاهدة على همهم السامقة العليّة، وذاكرة لنفوسهم الزاكية الرضيّة، وإن الفقه بالفروع والأحكام من أهم ما اعتنى به علماء الأمة، فصنفوا التصانيف، وجمعوا وحققوا، واختصروا وشرحوا، وأودعوا فيها القواعد والأدلة، والفوائد والفرائد، وإن من نعم الله على العبد أن يجعله سبباً في إخراج هذه الكنوز، وإثراء المكتبة الإسلامية، وخدمة العلم وأهله، وأحمد الله الذي أعانني على المساهمة في تحقيق جزء من هذا الشرح المبارك الجليل (خادم الرافعي والروضة) للإمام محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، والذي شرح فيه كتابين من أهم كتب الشافعية، وهما: (العزیز شرح الوجيز) للإمام الرافعي، و(روضة الطالبين) للإمام النووي.

وقد كان لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب، وهي كالآتي:

### أسباب اختيار المخطوط:

- ١ - محبة نفع المسلمين بإخراج هذا المخطوط رغبة في إثراء المكتبة الفقهية وإحياء التراث.
- ٢ - أهمية كتاب الخادم الظاهرة في أصالة مادته، والثناء عليه من قبل المترجمين لمؤلفه، ومكانة الكتب التي شرحها وأهميتها في الفقه عامة والشافعي خاصة.
- ٣ - الاستفادة من الأسلوب النقدي عند المؤلف.

(١) جزء من مقدمة كتاب: هداية الأريب للأجدد للشيخ سليمان بن حمدان، ص ٥.

٤- الاستفادة من المعلومات النظرية عن التحقيق، وذلك بتطبيقها على القسم المكلف بتحقيقه.

**صعوبات البحث:**

- ١ - الانشغال الوظيفي وعدم التفرغ التام.
- ٢ - قلة توافر الكتب والمصادر التي يعزو لها الإمام الزركشي، ما استلزم السفر والمراسلة والانتظار، كما أن الكثير من المصادر مخطوطات.
- ٣ - وجود بياض في جميع النسخ مما يصعب معه قراءة المخطوط، بله معرفة السقط.

**خطة البحث:**

ينقسم البحث إلى مقدمة وقسمين:

**المقدمة:** وتشتمل على أهمية المخطوط وأسباب اختياره وخطة البحث.

**القسم الأول:** الدراسة. وتشتمل على أربعة مباحث:

**المبحث الأول:** التعريف بكتاب العزيز ومؤلفه وأهميته وعناية العلماء به.

وفيه تمهيد ومطلبان:

**التمهيد:** عصر الإمام أبي القاسم الرافعي.

**المطلب الأول:** ترجمة الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣).

**المطلب الثاني:** كتاب فتح العزيز أهميته وعناية العلماء به.

**المبحث الثاني:** التعريف بكتاب روضة الطالبين ومؤلفه وأهميته وعناية العلماء به.

وفيه تمهيد ومطلبان:

**التمهيد:** عصر الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦).

**المطلب الأول:** ترجمة الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي.

المطلب الثاني: كتاب روضة الطالبين أهميته وعناية العلماء به.

المبحث الثالث: التعريف بصاحب الشرح الشيخ العلامة محمد بن عبدالله ابن بهادر الشافعي (ت ٧٩٤).

وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

التمهيد: عصر الشارح.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الخامس: حياته العملية.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الرابع: التعريف بالشرح. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.

المطلب السادس: نقد الكتاب ( تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه).

### القسم الثاني: التحقيق.

ويشتمل على تمهيد في وصف المخطوط ونسخه، وبيان منهج التحقيق.

ثم النص المحقق من أول كتاب الجراح حتى نهاية باب قصاص الطرف.

وأشكر الله جل وعلا على إعانته وتيسيره لإتمام هذه الرسالة، كما أشكر فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن عطية الغامدي، على سعة صدره، وبذله الوقت ومحض النصح، فقد كان له دور بارز في التوجيه والإرشاد، زاده الله توفيقاً ورفعة، ولن أنسى زملائي في الدراسة فقد كانوا نعم الصحبة على العلم والخير، وأخص منهم أخي الشيخ/ إبراهيم بن عبد الله الفايز، وأخي الشيخ/ محمد بن علي المحميد، والشكر موصول لأخي الشيخ/ عبد الله بن محمد أبا الخيل، فلهم مني الدعاء وحسن الثناء.

والحمد لله أولاً وآخراً.

# القسم الأول:

## الدراسة

### القسم الأول: الدراسة:

المبحث الأول: التعريف بكتاب العزيز ومؤلفه وأهميته وعناية العلماء به.

وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد: عصر الإمام أبي القاسم الرافعي.

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣).

المطلب الثاني: كتاب العزيز أهميته وعناية العلماء به.

المبحث الأول: التعريف بكتاب العزيز، ومؤلفه، وأهميته، وعناية العلماء به:

التمهيد: عصر الإمام أبي القاسم الرافعي:

عاش الإمام الرافعي في الفترة بين عامي (٥٥٥-٦٢٣هـ)، وكان في أواخر عهد الدولة العباسية، وفي بداية تولي المستنجد بالله يوسف بن المقتفي، وكان رجلاً صالحاً، ومما يذكر له أنه أزال المكوس والمظالم إلا أنه قتل عام ٥٦٦هـ<sup>(١)</sup>، وتولى الخلافة بعده ابنه المستضيء في الفترة من عام (٥٦٦-٥٧٥هـ)، واشتهر بالعدل، وفي عهده انقرضت الدولة الفاطمية في محرم سنة ٥٦٧هـ<sup>(٢)</sup>، ثم تولى بعده ابنه الناصر في الفترة من عام (٥٧٥-٦٢٢هـ)<sup>(٣)</sup>، وخلافته كانت سبعة وأربعين عاماً تقريباً، وهي أطول مدة في الخلفاء العباسيين.

وصف هذا العهد بأنه عهد ضعف وانحطاط للدولة العباسية، وتمكن خلالها السلاجقة الأتراك، وكان لهم تصرف في الدولة، وكان الخليفة يهاجم<sup>(٤)</sup>.

كما كان عصر ترف وهو، وسيطرت عليه مظاهر الأبهة المملوكية والسلطان الأعمى وتغلغل نفوذ الخدم والحشم في قصور الخلفاء<sup>(٥)</sup>.

وأما من الناحية العلمية فقد اهتم خلفاء بني العباس بالعلوم بشتى أنواعه منذ بدايات الدولة، كما أنشئت العديد من المدارس ومنها:

١- المدرسة التي بناها الوزير بن هبيرة بباب البصرة، والتي تكاملت في سنة ٥٥٧هـ وأقام فيها الفقهاء<sup>(٦)</sup>.

٢- المدرسة الصلاحية، وتسمى -أيضاً- الناصرية؛ نسبةً لمؤسسها

(١) ينظر: الكامل في التاريخ ٣٥٧/٩، البداية والنهاية ٤٤٤/١٦.

(٢) ينظر: البداية والنهاية ٤٥٤/١٦.

(٣) ينظر: الكامل في التاريخ ٣٩٨/١٠، البداية والنهاية ٣٧٤/١٢، تاريخ ابن خلدون ١٣٤/٤.

(٤) الحلة السيرة ص ١٩٨، المغول بين الانتشار والانكسار ص ٤٣.

(٥) المغول بين الانتشار والانكسار ص ٢٣٩.

(٦) البداية والنهاية ٣٠٥/١٢.

- السُّلطان النَّاصر صلاح الدِّين الأيُّوبي عام (٥٧٢هـ).
- ٣- دار الحديث المروية، أسست سنة (٦٢٠هـ).
- ٤- دار الحديث الأشرفية، أسست سنة (٦٢٨هـ)، وكان شيخها تقيِّ الدِّين ابن الصَّلَّاح، وقد تولَّى فيها التَّدريس النَّووي أيضاً؛ وذلك سنة (٦٦٥هـ)<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: الدارس (٤/١)، مغني المحتاج (١١٤/١).

**المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي:**

اسمه ونسبه: هو الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي، القزويني<sup>(١)</sup>.

و"الرافعي" نسبة إلى "رافعان" بلدة من أعمال قزوين، وقيل: إنه منسوب إلى رافع بن خديج رضي الله عنه، وحكى ابن كثير قولاً بأنه منسوب إلى أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>.

و"القزويني" نسبة إلى "قزوين"، وهي مدينة مشهورة في خراسان<sup>(٣)</sup>.

**مولده ونشأته:** ولد الإمام الرافعي سنة ٥٥٥هـ<sup>(٤)</sup>، وكانت نشأته دينية علمية، فقد كان والده مفتي الشافعية، بارعاً في المذهب الشافعي، وقد تتلمذ الإمام الرافعي من صغره على والده<sup>(٥)</sup>.

**كنيته:** "أبو القاسم"، ولقبه: اشتهر بـ "الرافعي"<sup>(٦)</sup>

(١) ينظر لترجمته: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٤، العبر في خبر من عبر ٣/١٩٠، طبقات الإسنوي

١/٢٨١، سير أعلام النبلاء ٢٢/٢٥٢، طبقات الشافعية للسبكي ٨/٢٨١، طبقات الشافعيين ص

٨١٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٧٥.

(٢) ينظر: طبقات الشافعيين ص ٨١٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٧٧.

(٣) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٠٧.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/٢٥٢.

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/٢٥٢.

(٦) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٤، العبر في خبر من عبر ٣/١٩٠، سير أعلام النبلاء

٢٢/٢٥٢، طبقات الشافعية للسبكي ٨/٢٨١، طبقات الشافعيين ص ٨١٤، طبقات الشافعية لابن

قاضي شهبة ٢/٧٥.

## شيوخه:

- ١- والده محمد بن عبد الكريم بن الفضل، توفي سنة ٥٨٠هـ.<sup>(١)</sup>
- ٢- حامد بن محمود الخطيب الرازي، توفي سنة ٥٦٦هـ.<sup>(٢)</sup>
- ٣- أبو حامد عبد الله بن أبي الفتوح العمراني، توفي سنة ٥٨٥هـ.<sup>(٣)</sup>
- ٤- يحيى بن ثابت الوكيل، توفي سنة ٥٦٦هـ.<sup>(٤)</sup>
- ٥- أبو سليمان أحمد بن حسنويه، توفي سنة ٥٦٤هـ.<sup>(٥)</sup>
- ٦- محمد بن أبي طالب الضرير، توفي سنة ٥٧٤هـ.<sup>(٦)</sup>
- ٧- الحافظ أبي العلاء الحسن بن أحمد العطار، توفي سنة ٥٦٩هـ.<sup>(٧)</sup>، وغيرهم.<sup>(٨)</sup>

## تلاميذه:

- ١- الحافظ عبد العظيم المنذري، توفي سنة ٦٥٦هـ.<sup>(٩)</sup>
- ٢- أبو الثناء محمود بن أبي سعيد الطاووسي، توفي سنة ٦٧٢هـ.<sup>(١٠)</sup>
- ٣- أبو الفتح عبد الهادي بن عبد الكريم القزويني، توفي سنة

- 
- (١) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٣١/٦، طبقات الشافعيين ٧٠٣.
  - (٢) ينظر: التدوين في أخبار قزوين ٤٦٧/٢.
  - (٣) ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٤٢/٧، طبقات الشافعيين ص ٧١٦.
  - (٤) ينظر: سير أعلام النبلاء ٥٠٥/٢٠، شذرات الذهب ٢١٨/٤.
  - (٥) ينظر: التدوين في أخبار قزوين ١٦٠/٢، طبقات الشافعية للسبكي ١٢٠/٥.
  - (٦) ينظر: التدوين في أخبار قزوين ٣٠٦/١.
  - (٧) ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٠/٢١، شذرات الذهب ٣٨٢/٦.
  - (٨) ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٥٢/٢٢-٢٥٣، طبقات الشافعية للسبكي ٢٨١/٨، طبقات الشافعيين، ص ٨١٦.
  - (٩) ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٢٥٩/٨، شذرات الذهب ٢٧٧/٥.
  - (١٠) ينظر: تاريخ الإسلام ٢٥٥/١٥.

٦٧١ هـ. (١) وغيرهم (٢).

كتبه:

- ١- العزيز في شرح الوجيز.
- ٢- التدوين في ذكر أخبار قزوين.
- ٣- الإيجاز في أخطار الحجاز.
- ٤- المحرر.
- ٥- الشرح الصغير.
- ٦- التذنيب في الفروع.
- ٧- شرح مسند الشافعي.
- ٨- الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة. وغيرها (٣).

(١) ينظر: تاريخ الإسلام ٢٢٨/١٥، شذرات الذهب ٥٨٣/٧.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٥٣/٢٢، طبقات الشافعية للسبكي ٢٨١/٨، طبقات الشافعيين ص ٨١٦.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٢٨١/٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٧٧/٢، كشف الظنون ١٦٤/١، ٣٨٢/١، ٣٩٤/١، ١٦١٢/٢، ١٦٨٣/٢، ٢٠٠٣/٢ (الأعلام للزركلي ٥٥/٤).

## مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

يُعد الإمام الرافعي من أئمة المذهب البارعين، قال الإمام النووي: (الإمام البارع المتبحر في المذهب، وعلوم كثيرة)<sup>(١)</sup>، وقال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح: (أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله.. وكان ذا فنون، حسن السيرة، جميل الأثر)<sup>(٢)</sup>، وقال عنه الإمام الذهبي: (شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، إمام الدين)<sup>(٣)</sup>، وقال عنه الإمام السبكي: (كان الإمام الرافعي متضلعا من علوم الشريعة تفسيرا وحديثا وأصولا مترفعا على أبناء جنسه في زمانه نقلا وبخا وإرشادا وتحصيلا، وأما الفقه فهو فيه عمدة المحققين وأستاذ المصنفين، كأنما كان الفقه ميتا فأحياه وأنشره وأقام عماده بعد ما أماته الجهل فأقبره، كان فيه بدرا يتوارى عنه البدر إذا دارت به دائرته والشمس إذا ضمها أوجها وجوادا لا يلحقه الجواد إذا سلك طرقا ينقل فيها أقوالا ويخرج أوجها فكأنما عناه البحري بقوله

وإذا دجت أقلامه ثم انتحت... برقت مصابيح الدجا في كتبه  
باللفظ يقرب فهمه في بعده... منا ويعد نيله في قربه  
حكم سحابتها خلال بيانه... هطالة وقلبيها في قلبه  
كالروض مؤتلقا بجمرة نوره... وبياض زهرته وخضرة عشبه

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٤.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٤.

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٢/٢٥٢.

وكأنها والسمع معقود بها... شخص الحبيب بدا لعين محبه<sup>(١)</sup>.

وقال عنه أبو عبد الله محمد الإسفراييني: (إمام الدين وناصر السنة صدقاً، كان أوحده عصره في العلوم الدينية أصولاً وفروعاً ومجتهد زمانه في المذهب)<sup>(٢)</sup>.

وفاته:

توفي في ذي القعدة، سنة (٦٢٣هـ)، ودفن في قزوين<sup>(٣)</sup>.

(١) طبقات الشافعية للسبكي ٢٨٢/٨-٢٨٣.

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٧٦/٢.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٥٤/٢٢، طبقات الشافعيين ص ٨١٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٧٦/٢.

المطلب الثاني: كتاب العزيز، أهميته، وعناية العلماء به:

تسميته:

قال الإمام الرافعي في مقدمة كتابه: (ولقبته بـ"العزيز في شرح الوجيز")<sup>(١)</sup>، لكن تورع بعض أهل العلم من إطلاق اسم العزيز مجرداً على غير كتاب الله - عز وجل - يقول الإمام السبكي: (وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجرداً على غير كتاب الله فقال: الفتح العزيز في شرح الوجيز)<sup>(٢)</sup>.

منهجه في الكتاب:

كتاب الإمام الرافعي هو شرح لكتاب الوجيز للإمام الغزالي؛ لذا اعتمد الإمام الرافعي في تأليف الكتاب على ترتيب الوجيز، ويتدأ بإيراد نص الإمام الغزالي في الوجيز، فيقول: (قال) أو (قال حجة الإسلام)، ومن ثم يبين الغامض، ويشرح العبارة، ويفصل الكلام، ويترك الواضح - كما نبّه في مقدمته - ويورد المسائل والاعتراضات، والأدلة، وأكثرها من المعقول، ويذكر الأوجه والطرق، ويختار الصحيح<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: العزيز ٤/١.

(٢) طبقات الشافعية للسبكي ٢٨١/٨.

(٣) ينظر: العزيز ٤/١.

أهمية الكتاب، وثناء العلماء عليه:

لا يشك من اطلع على كتاب الإمام الرافعي أنه من أهم كتب الشافعية، وأوسعها، كما أنه اشتمل على ذكر الأوجه والطرق والخلاف في المذهب والأدلة ومناقشة الأقوال، والفوائد الغزيرة، وقد اعتنى به العلماء، وأثنوا عليه، ومن ذلك:

قال الإمام ابن الصلاح: (صنّف شرحًا كبيرًا للوجيز في بضعة عشر مجلدًا، لم يُشرح الوجيز بمثله)<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن كثير: (صاحب الشرح المشهور كالعلم المنشور، الذي هو خزانة علم أئمة مذهب الشافعي المبرزين للنظار، وإليه يرجع عامة الفقهاء من أصحابنا في هذه الأعصار في غالب الأقاليم والأمصار، ولقد برز فيه على كثير ممن تقدمه وحاز قصب السبق، فلا يدرك شأوه إلا من وضع يديه حيث وضع قدمه، ولا يكشف عجاج غباره إلا من سار معه في مساره، ولا ينال تحقيقه إلا من سلك طريقه)<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام النووي: (وقد أكثر العلماء من أصحابنا الشافعيين وغيرهم من العلماء من التصنيف في الفروع من المبسوطات والمختصرات، وأودعوا فيها من الأحكام والقواعد والأدلة وغيرها من النفايس الجليلات، ما هو معلوم مشهور عند أهل العناية، وكانت مصنفات أصحابنا - رحمهم الله - في نهاية من الكثرة فصارت منتشرات، مع ما هي عليه من الاختلاف في الاختيارات، فصار لا يحقق المذهب من أجل ذلك إلا أفراد من الموفقين الغواصين المطلعين أصحاب الهمم العاليات،

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٤.

(٢) طبقات الشافعيين ص ٨١٤-٨١٥.

فوفق الله سبحانه وتعالى - وله الحمد - من متأخري أصحابنا من جمع هذه الطرق المختلفة، ونقح المذهب أحسن تنقيح، وجمع منتشره بعبارات وجيزات، وحوى جميع ما وقع له من الكتب المشهورات، وهو الإمام الجليل المبرز المتضلع من علم المذهب أبو القاسم الرافعي ذو التحقيقات، فأتى في كتابه (شرح الوجيز) بما لا كبير مزيد عليه من الاستيعاب مع الإيجاز والإتقان وإيضاح العبارات، فشكر الله الكريم له سعيه، وأعظم له المثوبات، وجمع بيننا وبينه مع أحبنا في دار كرامته مع أولي الدرجات، وقد عظم انتفاع أهل عصرنا بكتابه لما جمعه من جميل الصفات<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الإسنوي: (شرح الوجيز الذي لم يصنّف في المذهب مثله)<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام الزركشي: (فتح العزيز الذي أبرز فيه مؤلفه معادن الفقه أي إبريز، فهو عزيز المصنفات وملكها، وقطب دائرة المؤلفات وفلكها، وأجودها بياناً، وأكثرها تحقيقاً واتقاناً، إمام علمٍ علمٍ بحته لخصمه كالصارم القاطع، حرر في الفقه كتاباً غداً ذا منطق مفصح بارع، أدلة المذهب منصوبة فيه كضوء الكوكب الساطع، فأعجب لهذا النصب إذ لقبوا عامله الناصب بالرافعي!.. فإن هذين المصنفين<sup>(٣)</sup> صفوة المصنفات، وخلاصة المؤلفات، قد ردا الشريد، وقربا البعيد، وجمعا أشتات المذهب، وكسياه حلية الطراز المذهب<sup>(٤)</sup>).

(١) روضة الطالبين ٤/١.

(٢) طبقات الإسنوي ٢٨١/١.

(٣) أي: العزيز وروضة الطالبين.

(٤) الخادم (ت ٢٢ أ)



المبحث الثاني: التعريف بكتاب روضة الطالبين، ومؤلفه، وأهميته، وعناية العلماء به:

وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد: عصر الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي.

المطلب الثاني: كتاب روضة الطالبين أهميته وعناية العلماء به.

المبحث الثاني: تعريف بكتاب روضة الطالبين ومؤلفه وأهميته وعناية العلماء به:

التمهيد: عصر الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي:

عاش الإمام النووي خلال عامي (٦٣١هـ - ٦٧٦هـ) وهي آخر عهد الأيوبيين، وعاصر الملك الظاهر بيبرس، وقد شهد عصره غزو التتار، وسقوط بغداد عاصمة الخلافة العباسية، إلا أن بلاد الشام كانت تعيش شيئاً من الاستقرار.

وأما من الناحية العلمية: فقد كان عصر الإمام النووي حافلاً بالعلماء الأفاضل، كما أنه كان عصر تحرير وتحقيق وتصنيف وتهذيب<sup>(١)</sup>.

كما شهد عصره اهتمام الحكام بالعلم وإنشاء المدارس؛ فقد أنشئت في بيت المقدس سبع وعشرون مدرسة في عصر دولة المماليك (٥٨٣-٩٢٣)، منها:

١. المدرسة الصلاحية، وتسمى -أيضاً- الناصرية؛ نسبةً لمؤسسها السلطان الناصر صلاح الدين الأيوبي عام (٥٧٢هـ).

٢. دار الحديث المروية، أسست سنة (٦٢٠هـ).

٣. دار الحديث الأشرفية، أسست سنة (٦٢٨هـ)، وكان شيخها تقي الدين ابن الصلاح، وقد تولى فيها التدريس النووي أيضاً؛ وذلك سنة (٦٦٥هـ)<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: تاريخ ابن خلدون ٤٢٢/٥ وما بعدها، النجوم الزاهرة (٦/٢٢٧، ٧/٩٤)، الإمام النووي للدقر، ص ١٣.

(٢) يُنظر: الدارس (٤/١)، مغني المحتاج (١/١١٤).

٤. المدرسة الكاملة، تم تأسيسها سنة (٦٣١هـ).
٥. المدرسة الجوزية، أنشأها محيي الدين ابن الشيخ جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، وفرغ من بنائها سنة (٦٥٢هـ).
٦. المدرسة الناصرية الجوانية، شمالي الجامع الأموي، أنشأها الملك الناصر يوسف بن صلاح الدين الأيوبي، وتعرف بالناصرية البرانية، وفرغ من عمارتها في أواخر سنة (٦٥٣هـ).
٧. دار الحديث الشقيشفية، أسست سنة (٦٥٦هـ).
٨. المدرسة الظاهرية، أسسها الملك الظاهر بيبرس، وقد تم بناؤها سنة (٦٦٢هـ)<sup>(١)</sup>.

(١) يُنظر: الدارس ٤/١ وما بعدها، مناداة الأطلال ١/٧٧-٢٢٦، المدارس في بيت المقدس ٢/٥-١٠٨.

## المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي:

اسمه ونسبه:

أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي النووي<sup>(١)</sup>.

"الحزامي" نسبة إلى جدّه "حزام"، وقال ابن العطار : وذكر لي الشيخ -قدس الله روحه- أن بعض أجداده كان يزعم أنها نسبة إلى حزام أبي حكيم الصحابي -رضي الله عنه- قال: (وهو غلط)<sup>(٢)</sup>.

و"النووي"، أو "النواوي" نسبة إلى مدينة "نوى"، وهي قاعدة الجولان، من أرض حوران من أعمال دمشق<sup>(٣)</sup>.

مولده ونشأته:

ولد في العشر الأول من شهر محرم من عام ٦٣١هـ، بمدينة "نوى"، وقد نشأ على حب العلم والحرص عليه، قال ابن العطار: (ذكر لي الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي -رحمه الله- قال: "رأيت الشيخ محيي الدين وهو ابن عشر بنوى، والصبيان يُكرهونه على اللعب معهم، وهو يهرب ويبكي، ويقرأ القرآن في تلك

(١) ينظر ترجمته في: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين ص ٣٨، تاريخ الإسلام ٣٢٤/١٥، تذكرة الحفاظ ١٧٤/٤، فوات الوفيات ٢٦٤/٤، طبقات الشافعية للسبكي ٣٩٥/٨، طبقات الشافعيين ص ٩٠٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥٣/٢، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥١٣، الأعلام للزركلي ١٤٩/٨.

(٢) ينظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين ص ٣٨، تاريخ الإسلام ٣٢٤/١٥.

(٣) ينظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين ص ٣٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة.

الحال، فوقع في قلبي محبته. وجعله أبوه في دكانٍ بالقريبة، فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن، فوصيت الذي يُقرئه وقلت: هذا يُرجى أن يكون أعلم أهل زمانه وأزهدهم، فقال لي: أمنجم أنت؟ قلت: لا، وإنما أنطقني الله بِذلك، فذكر ذلك لوالده، فحرص عليه إلى أن ختم، وقد ناهز الاحتلام.

قال ابن العطار: قال لي الشيخ: فلما كان لي تسع عشرة سنة قديم بي والدي إلى دمشق في سنة تسع وأربعين فسكنت المدرسة الرواحية، وبقيت نحو سنتين لم أضع جنبي إلى الأرض. وكان قوتي فيها جارية المدرسة لا غير، وحفظت "التنبيه" في نحو أربعة أشهر ونصف، قال: وقرأت حفظاً ربع "المهذب" في باقي السنة<sup>(١)</sup>.

كنيته: "أبو زكريا"، ولقبه: "محيي الدين"<sup>(٢)</sup>

شيوخه:

- ١ - القاضي عماد الدين عبد الكريم بن الحرستاني، توفي سنة ٦٦٢ هـ.<sup>(٣)</sup>
- ٢ - أبو محمد عبد الرحمن بن سالم الأنباري، توفي سنة ٦٦١ هـ.<sup>(٤)</sup>
- ٣ - أبو محمد إسماعيل بن أبي اليسر، توفي سنة ٦٧٢ هـ.<sup>(٥)</sup>
- ٤ - أبو زكريا يحيى ابن الصيرفي، توفي سنة ٦٧٨ هـ.<sup>(١)</sup>

(١) تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين ص ٤٤-٤٥، تاريخ الإسلام ٣٢٤/١٥.  
 (٢) ينظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين ص ٤٠، تاريخ الإسلام ٣٢٤/١٥، طبقات الشافعية للسبكي ٣٩٥/٨، طبقات الشافعيين ص ٩٠٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ١٥٣/٢، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥١٣، الأعلام للزركلي ١٤٩/٨.  
 (٣) ينظر: طبقات الشافعيين ص ٨٩٤.  
 (٤) ينظر: تاريخ الإسلام ٣٩/١٥، الوابي بالوفيات ٨٨/١٨.  
 (٥) ينظر: تاريخ الإسلام ٢٣٨/١٥.

- ٥- أبو الفضل محمد بن محمد ابن البكريّ، توفي سنة ٦٦٥هـ.<sup>(٢)</sup>
- ٦- شمس الدين أبي الفرج عبْد الرَّحْمَن بن أبي عُمر، توفي سنة ٦٨٢هـ.<sup>(٣)</sup>
- ٧- أبو إسْحَاق إبراهيم بن عيسى المراديّ، توفي سنة ٦٦٧هـ.<sup>(٤)</sup>
- ٨- أَحْمَد بن سالم المصْرِيّ، توفي سنة ٦٦٤هـ<sup>(٥)</sup>، وغيرهم<sup>(٦)</sup>.

تلاميذه:

- ١- القاضي صدر الدين سليمان الجعفري، توفي سنة ٧٢٥هـ.<sup>(٧)</sup>
- ٢- شهاب الدين أَحْمَد بن جعوان، توفي سنة ٦٦٩هـ.<sup>(٨)</sup>
- ٣- علاء الدين عليّ بن العطار، توفي سنة ٧٢٤هـ.<sup>(٩)</sup>
- ٤- أمين الدين سالم بن أبي الدُرّ، توفي سنة ٧٢٦هـ.<sup>(١٠)</sup>
- ٥- القاضي شهاب الدين الإربديّ، توفي سنة ٧٢٧هـ<sup>(١١)</sup> وغيرهم<sup>(١٢)</sup>.

—  
=

- (١) ينظر: تذكرة الحفاظ ٢/٢٢١، شذرات الذهب ٧/٦٣٢.
- (٢) ينظر: تاريخ الإسلام ١٥/١٢٠.
- (٣) ينظر: تاريخ الإسلام ١٥/٤٦٩، معجم الشيوخ للذهبي ص ٣٧٥.
- (٤) ينظر: تاريخ الإسلام ١٥/١٣٩، طبقات الشافعيين ص ٨٨٥.
- (٥) ينظر: شذرات الذهب ٧/٥٤٦.
- (٦) ينظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين ص ٥٠، وما بعدها، تاريخ الإسلام ١٥/٣٢٤، فوات الوفيات ٤/٢٦٦، طبقات الشافعيين ص ٩١٠.
- (٧) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٢٦٢، شذرات الذهب ٨/١٢١.
- (٨) ينظر: تاريخ الإسلام ١٥/٨٩٥، طبقات الشافعية للسبكي ٨/٣٥.
- (٩) ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٠/١٣٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٢٧٠.
- (١٠) ينظر: معجم الشيوخ للذهبي ص ٢٦٠، طبقات الشافعية للسبكي ١٠/٣٩.
- (١١) ينظر: معجم الشيوخ للذهبي ص ١١٥.
- (١٢) ينظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين ص ٦١، وما بعدها، تاريخ الإسلام ١٥/٣٢٤، فوات الوفيات ٤/٢٦٦، طبقات الشافعيين ص ٩١٠.

كتبه:

له العديد من المصنفات في علوم عدة من علوم الشريعة، منها:

- ١- تهذيب الأسماء واللغات.
- ٢- منهاج الطالبين.
- ٣- الدقائق.
- ٤- تصحيح التنبيه.
- ٥- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج.
- ٦- التقريب والتيسير.
- ٧- حلية الأبرار.
- ٨- خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام.
- ٩- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين.
- ١٠- بستان العارفين.
- ١١- الإيضاح.
- ١٢- شرح المهذب للشيرازي.
- ١٣- روضة الطالبين.
- ١٤- التبيان في آداب حملة القرآن.
- ١٥- المقاصد.
- ١٦- مختصر طبقات الشافعية لابن الصلاح.
- ١٧- مناقب الشافعي.
- ١٨- المنثورات.
- ١٩- مختصر التبيان.

٢٠- الأربعون حديثاً النووي<sup>(١)</sup>.

### مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

لقد اعتلى الإمام النووي أسنى المراتب في عصره، فقد كان إماماً مجتهداً عالماً عاملاً ناصحاً، يقول الإمام ابن العطار: (ذكر لي شيخنا -رحمه الله- أنه كان لا يضيع له وقتاً في ليلٍ ولا نهارٍ إلا في وظيفةٍ من الاشتغال بالعلم، حتى في ذهابه في الطرق يكرّر أو يطالع، وأنه بقي على هذا نحو ست سنين، ثم اشتغل بالتصنيف والإشغال والنصح للمسلمين وولاتهم، مع ما هو عليه من المجاهدة لنفسه، والعمل بدقائق الفقه، والحرص على الخروج من خلاف العلماء، والمراقبة لأعمال القلوب وتصنيفاتها من الشوائب، يُحاسب نفسه على الخطرة بعد الخطرة، وكان محققاً في علمه وفنونه، مدققاً في عمله وشؤونه، حافظاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، عارفاً بأنواعه من صحيحه وسقيمه وغريب ألفاظه واستنباط فقهه، حافظاً للمذهب وقواعده وأصوله، وأقوال الصحابة والتابعين، واختلاف العلماء ووافقهم؛ سالگاً في ذلك طريقة السلف، قد صرف أوقاته كلها في أنواع العلم والعمل بالعلم<sup>(٢)</sup>.

وقال عنه الإمام السبكي: (الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا شيخ الإسلام أستاذ المتأخرين، وحجة الله على اللاحقين، والداعي إلى سبيل السالفين، كان يجي -رحمه الله- سيداً وحصوراً، وليثاً على النفس هصوراً، وزاهداً لم يبال بخراب الدنيا

(١) ينظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين ص ٧٠، تاريخ الإسلام ٣٢٤/١٥، طبقات الشافعيين

ص ٩١١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥٦/٢، الأعلام للزركلي ١٥٠/٨.

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥٥/٢.

إذا صير دينه ربعاً معموراً، له الزهد والقناعة، ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة، والمصابرة على أنواع الخير، لا يصرف ساعة في غير طاعة، هذا مع التفنن في أصناف العلوم فقهاً ومتوناً أحاديث وأسماء رجال ولغة وغير ذلك<sup>(١)</sup> وقال عنه الإمام ابن كثير: (النبيل، محرر المذهب ومهذب وضابطه ومرتبته، أحد العباد والعلماء الزهاد)<sup>(٢)</sup>.

وقال عنه ابن قاضي شهبه: (الفقيه الحافظ الزاهد أحد الأعلام شيخ الإسلام)<sup>(٣)</sup>. وقال عنه الإمام السيوطي: (الإمام الفقيه الحافظ الأوحى القدوة شيخ الإسلام.. وَكَانَ إِمَامًا بَارِعًا حَافِظًا مِتْقَنًا، أَتَقَنَ عِلْمًا شَتَّى، وَبَارَكَ اللَّهُ فِي عِلْمِهِ وَتَصَانِفِهِ؛ لِحَسَنِ قَصْدِهِ، وَكَانَ شَدِيدَ الْوَرَعِ وَالزَّهْدِ، أَمَّارًا بِالْمَعْرُوفِ، نَاهِيًا عَنِ الْمُنْكَرِ، تَهَابَهُ الْمُلُوكُ، تَارِكًا لِجَمِيعِ مَلَاذِ الدُّنْيَا)<sup>(٤)</sup>.

وفاته: توفي سنة ٦٧٦هـ، في مدينة نوى<sup>(٥)</sup>.

(١) طبقات الشافعية للسبكي ٣٩٥/٨.

(٢) طبقات الشافعيين، ص ٩١٠.

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١٥٣/٢.

(٤) طبقات الحفاظ للسيوطي، ص ٥١٣.

(٥) ينظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين ص ٩٨، طبقات الشافعيين ص ٩١٣، طبقات

الحفاظ للسيوطي ص ٥١٣، الأعلام للزركلي ١٤٩/٨.

المطلب الثاني: كتاب روضة الطالبين، أهميته، وعناية العلماء به:

تسميته:

اختلفت المصادر والمراجع التي ترجمت للإمام النووي في اسم الكتاب، ويرجع ذلك -والله أعلم- إلى أن الإمام النووي لم يطلق عليه اسماً في مقدمته، وإنما ذكر تسميته في بعض كتبه الأخرى، فأطلق عليه: (الروضة)، وكذا أطلقه غيره<sup>(١)</sup>، كما أطلق عليه النووي -أيضاً-: (روضة الطالبين)<sup>(٢)</sup>، وبعض العلماء سماه: (روضة الطالبين وعمدة المفتين)<sup>(٣)</sup>، وجاء في بعض المصادر: (روضة الطالبين، وعمدة المتقين)<sup>(٤)</sup>، وسماه بعضهم: (الروضة في مختصر شرح الرافعي)<sup>(٥)</sup>، وقد اشتهر في الوقت المعاصر بتسميته ب: (روضة الطالبين وعمدة المفتين).

منهجه في الكتاب:

تحدث الإمام النووي في مقدمة كتابه عن منهجه فيه، فقال: (فألهمني الله سبحانه - وله الحمد - أن أختصره<sup>(٦)</sup> في قليل من المجلدات، فشرعت فيه قاصداً تسهيل الطريق إلى الانتفاع به لأولي الرغبات، أسلك فيه - إن شاء الله - طريقة متوسطة

(١) ينظر: المجموع ٨/٣٨٠، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١، خبايا الزوايا ص ٥١.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٠/١٨٣.

(٣) حاشية الجمل ١/٢٤،

(٤) كشف الظنون ١/٩٢٩، هدية العارفين ٢/٥٢٥.

(٥) تحفة الطالبين ص ٧٨.

(٦) أي: العزيز للرافعي.

بين المبالغة في الاختصار والإيضاح؛ فإنها من المطلوبات، وأحذف الأدلة في معظمه، وأشير إلى الخفي منها إشارات، وأستوعب جميع فقه الكتاب، حتى الوجوه الغريبة المنكرات، وأقتصر على الأحكام دون المؤاخذات اللفظيات، وأضم إليه في أكثر المواضع تفريعات وتتمات، وأذكر مواضع يسيرة على الإمام الرافعي فيها استدراكات، منبهاً على ذلك - قائلاً في أوله: (قلت)، وفي آخره: (والله أعلم) - في جميع الحالات، وألتزم ترتيب الكتاب - إلا نادراً - لغرض من المقاصد الصالحات.. وحيث أقول: (على الجديد)، فالقديم خلافة، أو: (القديم)، فالجديد خلافة، أو: (على قول) أو (وجه)، فالصحيح خلافة، وحيث أقول: (على الصحيح) أو (الأصح)، فهو من الوجهين، وحيث أقول: (على الأظهر) أو (المشهور)، فهو من القولين، وحيث أقول: (على المذهب)، فهو من الطريقتين أو الطرق.

وإذا ضعف الخلاف، قلت: (على الصحيح)، أو (المشهور)، وإذا قوي، قلت: (الأصح)، أو (الأظهر)، وقد أصرّح ببيان الخلاف في بعض المذكورات).<sup>(١)</sup>

ومما يزداد في بيان منهج الإمام النووي في كتابه: أنه صاغه صياغة مترابطة، ومرتبطة، وكأنه مصنفه ابتداءً، حتى إنه قد يغير من عبارة الرافعي.

### أهمية الكتاب، وثناء العلماء عليه:

قال الإمام السبكي: (ربما غير لفظاً من ألفاظ الرافعي إذا تأمله المتأمل استدركه عليه، وقال لم يف بالاختصار ولا جاء بالمراد، ثم نجد عند التنقيب قد وافق

(١) روضة الطالبين ١/٥٠٦-٦.

الصواب ونطق بفصل الخطاب، وما يكون من ذلك عن قصد منه لا يعجب منه؛ فإن المختصر ربما غير كلام من يختصر كلامه لمثل ذلك، وإنما العجب من تغيير يشهد العقل بأنه لم يقصد إليه ثم وقع فيه على الصواب<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن كثير: (انتفع بتصانيفه وتعاليقه أهل المذهب، منها: كتاب الروضة اختصر فيها شرح الرافعي، وزاد فيها تصحيحات واختيارات حسان).<sup>(٢)</sup>

وقال الإمام الزركشي: (الروضة ذات الحيا المشرق، والمنهل المغدق، والإشارات الدقيقة، والعبارات الأنيقة، والزيادات اللطيفة، أجزل الله له المنة، وأثابه على هذه الروضة رياض الجنة؛ فإن هذين المصنفين<sup>(٣)</sup> صفوة المصنفات، وخلاصة المؤلفات، قد ردا الشريد، وقربا البعيد، وجمعا أشتات المذهب، وكسياه حلية الطراز المذهب).<sup>(٤)</sup>

وقال الإمام السيوطي: (وهي عمدة المذهب الآن).<sup>(٥)</sup>

(١) طبقات الشافعية للسبكي ٣٩٥/٨.

(٢) طبقات الشافعيين ص ٩٠٩.

(٣) أي: العزيز وروضة الطالبين.

(٤) الخادم (ت ١٢).

(٥) المنهج السوي ٦٤/١.

المبحث الثالث: التعريف بصاحب الشرح الشيخ العلامة محمد بن عبد الله

ابن بهادر الشافعي:

وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

التمهيد: عصر الشارح.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الخامس: حياته العملية.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاته.

التمهيد: عصر الشارح:

الحالة السياسية:

عاش الإمام الزركشي في عصر المماليك الذين امتلكوا القوة العسكرية، واستمر حكمهم قرابة ثلاثة قرون من عام (٦٤٨هـ) ، وهي فترة انقضاء عهد الأيوبيين، وانتهى عصرهم بحدود عام (٩٢٣هـ)، وكان أول من استقدمهم إلى مصر وجعلهم عمدة جيشه أحمد بن طولون.

وينقسم المماليك إلى دولتين:

الدولة البحرية: حكمت نحو مائة وثلاثين سنة، من سنة (٦٤٨ هـ)، إلى سنة (٧٨٤هـ). مؤسسها: "عز الدين أيك".

لما استقدمهم أحمد بن طولون لمصر، وتزايد عددهم في عهد الملك نجم الدين أيوب، فاستكثر منهم، ونشأهم نشأة عسكرية، فعاثوا في الأرض فساداً ونهباً، فبنى لهم نجم الدين قلعة خاصة بجزيرة الروضة ليقيموا بها، فمن هنا سُموا: "البحرية"، وعلى يدهم انتقل الملك من بني أيوب إلى المماليك، وتعاقب منهم على العرش أربعة وعشرون ملكاً.

والدولة البرجية أو الجركسية: حكمت من سنة (٧٨٤هـ)، إلى سنة (٩٢٣هـ)، أما تسميتهم بالبرجية؛ فلأن الناصر قلاوون أكثر من شرائهم، وأسكنهم أبراج القلعة، فسموا بالبرجية، وأما الجركسية: لأن غالب سلاطينهم كان من أصل جركسي.

ولا تفترق الدولتان في شيءٍ جوهريٍّ، فالمملوك من معتوق الممالك أو أبناءهم، وكذا اتّبعوا في الحُكم نظاماً واحداً، وفي عهدهم كُبح جماح التتار والفرنجية والسلاجقة.

وقد برَزَ من دولة الممالك بشقيها رجالٌ عظامٌ مثل: بيبرس وقلاوون<sup>(١)</sup>.

### الحياة الاجتماعية:

قُسم المجتمع المملوكي في تلك الفترة إلى الطبقات الآتية:

**الطبقة الأولى:** أهل الدولة من السلاطين والممالك، وهؤلاء كانوا يعيشون حياة الترف واللهو، وكثرت الأموال في أيديهم، مما جعلهم طبقة مُتميّزة منعزلة عن بقية الشعب.

**الطبقة الثانية:** أهل اليسار من التجار وأولي النعمة من ذوي الرفاهة، وكان هؤلاء من المقرّبين إلى السلاطين، ذلك أنّ السلاطين كانوا قد أحسّوا أنّ هذه الطبقة هي المصدر الأساسي الذي يمدُّ الدولة بالمال لا سيّما في ساعات الحرج والشدة.

**الطبقة الثالثة:** المعتمون، وهم أرباب الوظائف الديوانية والفقهاء والعلماء والأدباء والكتّاب، وهؤلاء كانوا موضع احترامٍ وتقديرٍ من السلاطين؛ ذلك أنّ الممالك كانوا يرغبون بالعلماء والفقهاء لأنهم قوّة لها وزنها في البلاد.

**الطبقة الرابعة:** طبقة الصناع والعمال وأصحاب المهن والأجراء، كانوا يعيشون حياة البؤس والفقر بالنسبة لطبقة الممالك وغيرهم من المعتمين؛ لذا كانوا كثيراً ما يلجئون

(١) ينظر: النجوم الزاهرة ٣٣٠/٧، التاريخ الإسلامي ٣٨/٧، السلوك للمقرئبي ٢١٨/٢.

إلى السلب والنهب والتسول للحصول على ما يسد رمقهم في أوقات الفتن والاضطرابات.

**الطبقة الخامسة:** الفلاحين وهم أهل الزراعات والحرث، سكان القرى والريف، الذين يمثلون السواد الأعظم من السكان، وهؤلاء لم يكن لهم نصيب في هذا العصر سوى الإهمال والاحتقار حتى أصبح لفظ فلاح في ذلك العصر مرادفاً للشخص المُستضعف المغلوب على أمره، وزاد من سوء حالهم كثرة المغارم والمظالم التي حلت بهم من الولاة والحكام.

**الطبقة السادسة:** ذوي الحاجة والمسكنة، وهم الذين يتكففون الناس ويعيشون منهم، وهؤلاء كما يقول المقرئزي: (فني معظمهم جوعاً وبرداً ولم يبق منهم إلا أقل من القليل)<sup>(١)</sup>.

### الحياة العلمية:

بالرغم من كثرة النزاعات والفتن الداخلية، والحروب الخارجية في عصر المماليك، فإنه عصرٌ تجلّت فيه حركةٌ على مختلف الأصعدة، فغدت مصر في عصر المماليك ميداناً لنشاطٍ علميٍّ زاخرٍ، يدلُّ على ذلك التراث الضخم الذي أُلّف في تلك الفترة.

بل إنَّ القرن الثامن الهجري أو بالأحرى عصر المماليك، كان من أزهى العصور علمياً وثقافياً؛ ذلك أنّ هذا العصر قد امتاز بكثرة العلماء الذين تركوا للأمة تراثاً ضخماً في شتى فنون المعرفة.

(١) ينظر: العصر المماليكي في مصر والشام، ص ٣٢٠-٣٢٤، إغاثة الأمة بكشف الغمة ص ٩٨.

ولم يكن سلاطين المماليك بمعزل عن هذا النشاط العلمي، فقد ازدهر النشاط العلمي بتشجيع المماليك للعلم وترحيبهم بالعلماء؛ لذا فقد أكثر المماليك من بناء المدارس والجامع، لتكون معيناً للعلماء وطلاب العلم ينهلون منها العلم في شتى ميادينه.

ولعلّ من أهم المدارس التي أنشئت في زمن المماليك وكان لها دور بارز في هذا التقدم العلمي المشهود:-

- ١- **المدرسة الظاهرية:** وهي المدرسة التي أنشأها السلطان الظاهر بيبرس سنة ٦٦٢هـ، وفيها خزانة كُتِبَ تشتمل على أمهات الكتب في سائر العلوم، وكان يُدرّس فيها الفقه الحنفي والشافعي والحديث والقراءات.
- ٢- **المدرسة المنصورية:** أنشأها السلطان المنصور قلاوون الألفي الصالحى، ورُتّبَ فيها درساً لطوائف الفقهاء الأربعة، ودرساً للطّب، ودرساً للحديث، وآخر للتفسير.
- ٣- **المدرسة الناصرية:** ابتدأ بنائها العادل كتبغا، وأتمها الناصر محمد بن قلاوون، وإليه نُسبت، فُرِغَ من بنائها سنة ٧٠٣هـ، ورُتّبَ فيها درساً للمذاهب الأربعة.
- ٤- **المدرسة الحجازية:** أنشأها خوندتر الحجازية، بنت السلطان محمد بن قلاوون وزوجة بكنمر الحجازي وإليه تُنسب، وقد رُتّبَتَ فيها درساً للفقهاء المالكية، وآخر للشافعية، وجعلت فيها خزانة لأمهات الكتب.

٥- مدرسة السلطان حسن بن الناصر محمد: شرع في إنشائها سنة ٧٥٨هـ، وهي من أعظم المدارس في ذلك العصر بناءً، وأحسنها هنداماً، وفيها أربع مدارس للمذاهب الأربعة<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: الدارس ٤/١ وما بعدها، المواعظ والاعتبار ٤/٢٢٥، حسن المحاضرة ٢/٢٢٨.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده: (١)

اسمه ونسبه: هو محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، كذا قال: ابن تغري بردي، والسيوطي، والداودي (٢).

وقيل بأنه: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، وقاله ابن قاضي شهبه، والحافظ ابن حجر، وابن العماد الحنبلي (٣).

والصحيح الأول؛ لأن الزركشي نفسه كتبه بخطه على الصفحة الأولى من كتابه "التذكرة النحوية"، وفي مقدمة "تأصيل البنا في تعليل البنا" (٤)، ولتسمية ابنه له بذلك بخطه في آخر كتاب "الإجابة" عند بيان سماعه وإجازته له، ولأهله، ممن حضروا سماع هذا الكتاب (٥).

(١) ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٤٥١/٣، وتاريخ ابن قاضي شهبه ٢٢٣/٢، وإنباء الغمر ١٣٨/٣، والدرر الكامنة ١٣٣/٥، وحسن المحاضرة ٤٣٧/١، والدليل الشافي ٦٠٩/٢، والسلوك لمعرفة دول الملوك ٧٧٩/٣، وشذرات الذهب ٥٧٢/٨، وطبقات المفسرين للأذنه وي ص ٣٠٢، وطبقات المفسرين للداودي ١٦٢/٢، ومعجم المؤلفين ١٢١/١٠، ومعجم المفسرين ٥٠٥/٢، والنجوم الزاهرة ١٣٤/١٢، ونزهة النفوس والأبدان للصيرفي ص ٣٥٤، وهديّة العارفين ١٧٤/٦، والأعلام ٦٠/٦.

(٢) ينظر: النجوم الزاهرة ١٣٤/١٢، وحسن المحاضرة ٤٣٧/١، وطبقات المفسرين ١٦٢/٢.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١٦٧/٣، وإنباء الغمر ١٣٨/٣، والدرر الكامنة ١٣٣/٥، وشذرات الذهب ٣٣٥/٦.

(٤) ينظر: مقدمة محقق تأصيل البنا، ص ١١.

(٥) ينظر: الإجابة لما استدرسته عائشة على الصحابة، ص ١٧٥.

و(بَهَادُر): كلمة فارسية أصلها: (بَهَادُور)، ومعناها: البطلُّ والبهلوان، مركبة من (بَهَا) أي: ثمن، و(دَار) أي: ذو<sup>(١)</sup>.

والزَّرَكْشِي: نسبة إلى زَرَكْش، وهي: كلمة أعجمية فارسية، معناها: الحرير المنسوج بالذهب، وهي مركبة من "زَر" معناه: ذهب، و"كش" معناه: ذو<sup>(٢)</sup>.

والإمام الزَّرَكْشِي تركيُّ الأصل، مصريُّ الولادة والنشأة والوفاة<sup>(٣)</sup>.

أَمَّا كُنْيَتُهُ: فيكنى بـ"أبي عبد الله"<sup>(٤)</sup>.

وأَمَّا لِقْبَهُ: فيلقب بـ"بدر الدين"<sup>(٥)</sup>، وبـ"المنهاجي"<sup>(٦)</sup>؛ لحفظه كتاب "منهاج الطالبين" للنووي، واعتناؤه به شرحاً وتدریساً.

**مولده:** ولد الإمام بدر الدين الزركشي بمصر سنة خمس وأربعين وسبعمئة من الهجرة النبوية (٧٤٥هـ)، باتفاق المترجمين له<sup>(٧)</sup>، بل وذكر الحافظ ابن حجر: أنه رأى ذلك بخطِّ الزَّرَكْشِي<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: معجم الألفاظ الفارسية المعربة، ص ٢٨.

(٢) ينظر: تاج العروس ١٧/٢٣٥، ومعجم الألفاظ الفارسية المعربة، ص ٧٨.

(٣) ينظر: الدرر الكامنة ٥/١٣٣، والرسالة المستطرفة ص ١٩٠، ومعجم المؤلفين ٣/١٧٤.

(٤) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/١٦٧، وطبقات المفسرين ٢/١٦٢، وشذرات الذهب ٦/٣٣٥.

(٥) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/١٦٧، والدرر الكامنة ٥/١٣٣، إنباء الثمر ٣/١٣٨، والنجوم الزاهرة ١٢/١٣٤، وحسن المحاضرة ١/٤٣٧، وشذرات الذهب ٦/٣٣٥.

(٦) ينظر: إنباء الثمر ٣/١٣٨، والنجوم الزاهرة ١٢/١٣٤.

(٧) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/١٦٧، والدرر الكامنة ٥/١٣٤، وحسن المحاضرة ١/٤٣٧، وطبقات المفسرين ٢/١٦٢، وشذرات الذهب ٦/٣٣٥، وهداية العارفين ٦/١٧٤.

## المطلب الثاني: نشأته:

أما نشأته: فقد نشأ في أسرة فقيرة؛ إذ كان أبوه مملوكاً لبعض الأعيان، فتعلم في صغره صنعة الزركش؛ ليساعد أباه على حمل أعباء أسرته، إلا أن تلك الحالة لم تمنعه عن طلب العلم، والاشتغال به، بل شتمَّ بعد ذلك عن ساعد الجدِّ، وأخذ في طلب العلم لا يشتغل بغيره<sup>(٢)</sup>.

فكانت بداية طلبه للعلم صغيراً قبل أن يبلغ السابعة، فبدأ بالقراءة على علماء مصر، وكان وقتها ما زال مشغولاً بصناعة الزركش، ثم بعد ذلك انقطع لطلب العلم، وحفظ في تلك الفترة كتاب "منهاج الطالبين" للإمام النووي حتى لُقِّب بـ"المنهاجي"، ودرس الحديث والفقهاء.

وكانت بلده مصر مقصداً لطلبة العلم والعلماء في زمانه، فأخذ علم النحو عن شيخ النحاة في عصره ابن هشام الأنصاري، وسمع من مُغلطاي وتخرَّج به في الحديث، وقرأ على جمال الدين الإسنوي وتخرَّج به في الفقه، وأخذ عن سراج الدين البلقيني مع ملازمته إياه.

ثم رحل إلى دمشق وهو ما زال في السابعة من عمره، وذلك سنة (٧٥٢هـ)<sup>(٣)</sup>، فقرأ الحديث، وعلوم الحديث، فأخذ عن الحافظ ابن كثير الحديث، وقرأ عليه مختصره، وسمع من الصلاح ابن أبي عمر، وأبي أميَّة الحديث.

(١) ينظر: إنباء العُمر ١٣٩/٣.

(٢) ينظر: الدرر الكامنة ١٣٤/٥، والدليل الشافي ٦٠٩/٢، وشذرات الذهب ٣٣٥/٦.

(٣) ينظر: طبقات المفسرين للداودي ١٦٢/٢.

ثم رحل إلى حلب وأخذ فيها شيئاً من العلم، فأخذ عن الأذرعي وغيره.

وقد تزوّج الإمام الزركشي ورزق بأولاد منهم: محمد، وأبو الحسن علي، وأحمد، وفاطمة، وعائشة<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه:

#### أما شيوخه:

فقد وُفِّقَ الزُّركشي -رحمه الله- إلى أن عاصر كوكبةً من العلماء الراسخين، نهل منهم العلم والمعرفة، ومن أشهرهم:

١- جمال الدين، أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري الحنبلي النحوي، إمام النحاة في عصره، ولد سنة ٧٠٨هـ، ولزم شهاب الدين عبد اللطيف بن المرحل، وتلا على ابن السراج، وسمع من أبي حيان ديوان زهير بن أبي سلمى، ولم يلازمه، ولا قرأ عليه، بل كان كثير المخالفة له، تفقه للشافعي ثم تحنبل، فحفظ "مختصر الخرقى"، من تصانيفه: "أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك"، و"مغني اللبيب عن كتب الأعراب"، مات -رحمه الله- سنة ٦٧١هـ<sup>(٢)</sup>.

٢- الحافظ علاء الدين، أبو عبد الله، مُغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري الحنفي، ولد سنة ٦٩٠هـ، سمع من أحمد بن علي بن دقيق العيد، ولازم الجلال القزويني، تولى تدريس الحديث بالظاهرية، من تصانيفه: "شرح البخاري"، و"ذيل

(١) ينظر: الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة ص ١٧٥.

(٢) ينظر: الدرر الكامنة ٩٣/٣، والمقصد الأرشد ٦٦/٢، وبغية الوعاة ٦٨/٢.

- على المؤلف والمختلف " لابن نقطة، مات -رحمه الله- سنة ٧٦٢هـ<sup>(١)</sup>.
- ٣- جمال الدين، أبو محمد، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأموي الإسفني، ولد سنة ٧٠٤هـ، حفظ "التنبية" في فقه الشافعي، وأخذ العربية عن أبي حيان، وأخذ عن القونوي، والتقي السبكي، برع في الفقه والأصلين والعربية، انتهت إليه رئاسة الشافعية، وصار المشار إليه بالديار المصرية، من تصانيفه: "الهداية إلى أوهام الكفاية"، و"شرح منهاج البيضاوي في الأصول"، مات -رحمه الله- سنة ٧٧٢هـ<sup>(٢)</sup>.
- ٤- سراج الدين، أبو حفص، عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكفاني البلقيني الشافعي، ولد سنة ٧٢٤هـ، سمع الحديث من ابن عبد الهادي، وأجاز له المزي والذهبي، وأخذ الفقه من التقي السبكي، والنحو من أبي حيان، درس بجامع طولون والظاهرية، من تصانيفه: "محاسن الإصلاح"، وله شرح على البخاري والترمذي، مات -رحمه الله- سنة ٨٠٥هـ<sup>(٣)</sup>.
- ٥- عماد الدين، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القيسي، ولد سنة ٧٠١هـ، فقيه متفنن، ومحدث متقن، ومفسر نقاد، لازم المزي وصاهره على ابنته، وأخذ عن ابن تيمية ففتن بحبه وامتحن بسببه، من تصنيفاته: "البداية والنهاية"، و"تفسير القرآن العظيم"، مات -رحمه الله- سنة ٧٧٤هـ<sup>(٤)</sup>.
- ٦- صلاح الدين ابن أبي عمر، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن إبراهيم بن عبد الله المقدسي الصالح الحنبلي، ولد سنة ٦٨٤هـ، سمع من الفخر علي بن البخاري، ولي الإمامة بمدرسة جده أبي عمر، كان صبوراً على السماع محباً للحديث وأهله، مات -رحمه الله- سنة ٧٨٠هـ<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: الدرر الكامنة ١١٤/٦، وطبقات الحفاظ ص ٥٢٨، وشذرات الذهب ١٩٧/٦.

(٢) ينظر: الدرر الكامنة ١٤٧/٣، وبغية الوعاة ٩٢/٢، وشذرات الذهب ٢٢٣/٦.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٦/٤، والضوء اللامع ٨٥/٦، وطبقات الحفاظ ص ٥٤٢.

(٤) ينظر: معجم المحدثين ص ٧٤، والدرر الكامنة ٤٤٥/١، وطبقات المفسرين ١١١/١.

(٥) ينظر: الدرر الكامنة ٣١/٥.

٧- عمر بن حسين بن مزيد بن أميِّلة المراغي الحلبي الدمشقي المزني، ولد سنة ٦٨٢هـ، سمع على الفخر البخاري "جامع الترمذي"، و"سنن أبي داود"، رحل الناس إليه، وكان صبوراً على السماع، وحدث نحواً من خمسين سنة، مات -رحمه الله- سنة ٧٧٨هـ<sup>(١)</sup>.

٨- شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد الأذري الشافعي، ولد سنة ٧٠٧هـ، سمع من المزني والذهبي، وتفقه على ابن النقيب، انتهت إليه رئاسة العلم بحلب، من تصانيفه: شرح المنهاج في "غنية المحتاج"، وفي "قوت المحتاج"، مات -رحمه الله- سنة ٧٨٢هـ<sup>(٢)</sup>.

أمَّا تلاميذه:

فقد تتلمذ عليه مجموعة من العلماء نهلوا من فيض علمه، ومن أبرزهم:

١- شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن عبد الدائم بن موسى العسقلاني البرماوي الشافعي، ولد سنة ٧٦٣هـ، أخذ عن سراج الدين البلقيني، ولازم الزركشي، وتمهَّر به، وحرَّر بعض تصانيفه، من تصانيفه: "شرح العمدة"، و"منظومة في أصول الفقه"، مات -رحمه الله- سنة ٨٣١هـ<sup>(٣)</sup>.

٢- أبو اليمن، محمد بن أبي بكر بن الحسين بن عمر المراغي، ولد سنة ٧٦٤هـ، أجازته البلقيني، وابن الملتن، قرأ على الزركشي كتابه "شرح عمدة الأحكام"، وأجازته به وبمروياته ومؤلفاته، مات -رحمه الله- سنة ٨١٩هـ<sup>(٤)</sup>.

٣- كمال الدين، محمد بن حسين بن محمد بن خلف الله الشُّمِّي -نسبة إلى شمثة

(١) ينظر: إنباء العمر ٢١٦/١، والدرر الكامنة ١٨٧/٤، وشذرات الذهب ٢٥٨/٦.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٤١/٣، والدرر الكامنة ١٤٥/١، وشذرات الذهب ٢٧٨/٦.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠١/٤، والضوء اللامع ٢٨٢/٧.

(٤) ينظر: الضوء اللامع ١١٦/٧.

مزرعة بباب قسطنطينية- الإسكندراني المالكي، ولد سنة بضع وستين وسبعمائة، اشتغل بالعلم في بلده ومهر، ثم قدم القاهرة فسمع من شيوخها، وتخرّج بالزركشي، والزين العراقي، مات -رحمه الله- سنة ٨٢١هـ<sup>(١)</sup>.

٤- أبو عبد الله، محمد بن زين بن محمد بن زين الطنتدائي الشافعي، المعروف بابن زين، تفقه بالعز القيلوبي، وقرأ النحو على عمر الخولاني، وأخذ عن الزركشي، والكمال الدميري، له نظم كثير في العلم، شرح ألفية ابن مالك نظماً، مات -رحمه الله- سنة ٨٤٥هـ<sup>(٢)</sup>.

٥- ولي الدين، أبو الفتح الطوخي، حفظ العمدة وعرضها على البدر الزركشي وابن الملتن، وتلا بالسبع على بعض القراء، مات -رحمه الله- سنة ٨٣٨هـ<sup>(٣)</sup>.

٦- ناصر الدين، محمد بن عمر بن محمد الطبناوي، ولد سنة ٧٥٣هـ، كان مطاعاً عند الأمراء والأكابر، كان يقدم القاهرة للاشتغال بالعلم، والأخذ عن الزركشي<sup>(٤)</sup>.

٧- محمد بن أحمد بن محمد الكناني العسقلاني الطوخي، أخذ النحو عن الزركشي، مات -رحمه الله- سنة ٨٥٢هـ<sup>(٥)</sup>.

٨- ابنه محمد، سمع من أبيه كتاب الإجابة، وأجازته بجميع مؤلفاته<sup>(٦)</sup>.

٩- ابنته فاطمة، سمعت كتاب الإجابة من والدها، وأجازها بجميع مؤلفاته<sup>(٧)</sup>.

#### المطلب الرابع: آثاره العلمية:<sup>(١)</sup>

(١) ينظر: إنباء الغمر ٣٣٩/٧، وشذرات الذهب ١٥١/٧.

(٢) ينظر: الضوء اللامع ٢٤٦/٧.

(٣) ينظر: الضوء اللامع ٨٨/٧.

(٤) ينظر: إنباء الغمر ٢٨/٩، والضوء اللامع ٢٦٨/٨.

(٥) ينظر: الضوء اللامع ٨٧/٧.

(٦) ينظر: الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة ١٧٥.

(٧) ينظر: كتاب الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة ١٧٥.

ورث الزركشي - رحمه الله - للمكتبة الإسلامية تركة علمية عظيمة، كانت قرابة الخمسين كتاباً في شتى العلوم، كوّنّها في تسع وأربعين سنة، وهذه إشارة لمؤلفاته مرتبة على حسب الفنون:

### أولاً: مؤلفاته في علوم القرآن:

١ - البرهان في علوم القرآن.

ذكره الحافظ ابن حجر، والسيوطي، وحاجي خليفة<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: مؤلفاته في الحديث، وعلومه:

٢ - التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح.

ذكره الحافظ ابن حجر، والسيوطي، وحاجي خليفة<sup>(٣)</sup>.

٣ - النكت على مقدمة ابن الصلاح.

ذكره الحافظ ابن حجر، والسيوطي<sup>(٤)</sup>.

٤ - الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة.

—  
=

(١) مؤلفات الإمام الزركشي - رحمه الله - قد جمعها الدكتور/ ناصر السلامة.

(٢) ينظر: إنباء العُمر ١٤٠/٣، وحسن المحاضرة ٤٣٧/١، وكشف الظنون ٢٤٠/١.

(٣) ينظر: إنباء العُمر ١٣٩/٣، وحسن المحاضرة ٤٣٧/١، وكشف الظنون ٤٤٧/١.

والكتاب قد طبع بتحقيق: يحيى الحكمي، لنيل درجة الدكتوراه.

(٤) ينظر: الدرر الكامنة ١٣٤/٥، وحسن المحاضرة ٤٣٧/١.

والكتاب قد طبع بتحقيق: زين العابدين بلافريج، لنيل درجة الدكتوراه.

ذكره الحافظ ابن حجر، وحاجي خليفة<sup>(١)</sup>.

٥- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر.

ذكره الحافظ ابن حجر<sup>(٢)</sup>.

٦- اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة.

ذكره الحافظ ابن حجر<sup>(٣)</sup>.

٧- النكت على عمدة الأحكام للمقدسي.

ذكره الحافظ ابن حجر<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: في العقيدة: له مؤلف واحد، وهو:

٨- معنى لا إله إلا الله<sup>(٥)</sup>.

رابعاً: مؤلفاته في الفقه:

٩- خادم الرافعي والروضة.

ذكره ابن قاضي شهبه، والداوودي<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: إنباء العُمر ١٤٠/٣، وكشف الظنون ١٣٨٤/٢.

والكتاب قد طبع بتحقيق: سعيد الأفغاني.

(٢) ينظر: إنباء العُمر ١٤٠/٣.

والكتاب قد طبع بتحقيق: حمدي السلفي.

(٣) ينظر: المصدر السابق. والكتاب قد طبع بتحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء.

(٤) ينظر: المصدر السابق. والكتاب قد طبع بتحقيق: نظر محمد الفارابي.

(٥) وقد طبع بتحقيق: علي محيي الدين داغي.

١٠- الدِّيَّاج في توضيح المنهاج.

ذكره الحافظ ابن حجر، والسيوطي<sup>(٢)</sup>.

١١- السَّراج الوهاج تكملة كافي المحتاج إلى شرح المنهاج.

ذكره ابن قاضي شهبة، والحافظ ابن حجر، وحاجي خليفة<sup>(٣)</sup>.

١٢- خبايا الزوايا.

ذكره حاجي خليفة، والبغداددي<sup>(٤)</sup>.

١٣- إعلام الساجد بأحكام المساجد.

ذكره الحافظ ابن حجر، والسيوطي، وحاجي خليفة<sup>(٥)</sup>.

١٤- زهرة العريش في تحريم الحشيش.

ذكره حاجي خليفة<sup>(١)</sup>.

—

=

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٦٨/٣، طبقات المفسرين للداوودي ١٦٣/٢.

(٢) ينظر: إنباء العُمر ١٤٠/٣، وحسن المحاضرة ٤٣٧/١.

والكتاب قد طبع بتحقيق: يحيى مراد.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٦٨/٣، والدرر الكامنة ١٣٤/٥، وكشف الظنون

١٨٧٤/٢.

والكتاب قد أخذ رسائل علمية، بالجامعة الإسلامية، في كلية الشريعة.

(٤) ينظر: كشف الظنون ٦٩٩/١، وهديّة العارفين ١٧٥/٦.

والكتاب قد طبع بتحقيق: أيمن صالح شعبان.

(٥) ينظر: إنباء العُمر ١٤٠/٣، وحسن المحاضرة ٤٣٧/١، وكشف الظنون ١٢٥/١.

والكتاب قد طبع بتحقيق: أيمن صالح شعبان.

١٥- الغرر السّوافر فيما يحتاج إليه المسافر.

ذكره حاجي خليفة، والبغدادي<sup>(٢)</sup>.

١٦- الأزهية في أحكام الأدعية.

ذكره البغدادي<sup>(٣)</sup>.

خامساً: مؤلفاته في أصول الفقه، والقواعد الفقهية:

١٧- البحر المحيط.

ذكره ابن قاضي شهبة، والحافظ ابن حجر، والسيوطي<sup>(٤)</sup>.

١٨- تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع للسبكي.

ذكره ابن قاضي شهبة، والحافظ ابن حجر، والسيوطي<sup>(٥)</sup>.

١٩- سلاسل الذهب.

—

=

(١) ينظر: كشف الظنون ٢/٩٦٠.

والكتاب قد طبع بتحقيق: السيد أحمد فرج.

(٢) ينظر: كشف الظنون ٢/١٢٠١، وهديّة العارفين ٦/١٧٥.

والكتاب قد طبع بتحقيق: أحمد مصطفى القضاة.

(٣) ينظر: هديّة العارفين ٦/١٧٥.

والكتاب قد حذفت منه محققته/ أم عبد الله بنت محروس العسلي، الأخطاء العقديّة التي زلّ فيها الرّكشي.

(٤) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/١٦٨، والدرر الكامنة ٥/١٣٤، وحسن المحاضرة

١/٤٣٧.

والكتاب قد طبع بتحقيق: عمر الأشقر ومجموعة من المحققين.

(٥) ينظر: المصادر السابقة.

ذكره السيوطي، والداودي<sup>(١)</sup>.

٢٠- لقطه العجلان وبلة الظمان.

ذكره ابن العماد الحنبلي، وحاجي خليفة، والبغدادي<sup>(٢)</sup>.

٢١- المنثور في ترتيب القواعد الفقهية.

ذكره السيوطي، والداودي، وحاجي خليفة<sup>(٣)</sup>.

سادساً: مؤلفاته في اللغة:

٢٢- تأصيل البنا في تعليل البنا.

كذا سمّاه بخطّه في غلاف الكتاب، وفيه شرح أبيات بناء الأسماء من ألفية ابن مالك.

(١) ينظر: حسن المحاضرة ١/٤٣٧، وطبقات المفسرين ٢/١٦٣.

والكتاب قد طبع بتحقيق: محمد المختار الشنقيطي، وهو رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه.

(٢) ينظر: شذرات الذهب ٦/٣٣٥، وكشف الظنون ٢/١٥٥٩، وهديّة العارفين ٦/١٧٥. والكتاب قد طبع بتحقيق: محمد المختار الشنقيطي.

(٣) ينظر: حسن المحاضرة ١/٤٣٧، وطبقات المفسرين ٢/١٦٣، وكشف الظنون ٢/١٣٥٩. والكتاب قد طبع بتحقيق: تيسير فائق أحمد.

## المطلب الخامس: حياته العملية:

كان الإمام الزركشي منقطعاً إلى الاشتغال بالعلم، وله أقارب يكفونه أمر دنياه، وقد تولى -رحمه الله- التدريس، وتخرج على يديه العديد من العلماء -كما مر-، وتولى الإفتاء، والتأليف، وصنف المصنفات في علوم الشريعة<sup>(١)</sup>، قال ابن حجر: (وكان منقطعاً في منزله لا يتردد إلى أحد إلا إلى سوق الكتب، وإذا حضر إليها لا يشتري شيئاً، وإنما يطالع في حانوت الكتبي طول نهاره، ومعه ظهور أوراق يعلق فيها ما يعجبه، ثم يرجع فينقله إلى تصانيفه)<sup>(٢)</sup>، كما تولى الإمام الزركشي مشيخة الخانقاه الكريمة أو كريم الدين بالقرافة الصغرى<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٦٧/٣، طبقات المفسرين ١٦٢/٢، شذرات الذهب ٥٩٢/٨.

(٢) الدرر الكامنة ١٣٤/٥.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٦٧/٣، طبقات المفسرين ١٦٢/٢، شذرات الذهب ٥٩٢/٨.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

تبوأ الزركشي - رحمه الله - مكانة علمية مرموقة، واستفاد الناس منه، وأثنى عليه المترجمون:

فوصفه المقرئ بـ"الفقيه الشافعي، ذو الفنون والتصانيف المفيدة"<sup>(١)</sup>.

ووصفه ابن قاضي شهبة بـ"العالم، والعلامة، المصنّف، المُحرّر"<sup>(٢)</sup>.

وكذا وصفه ابن العماد الحنبلي، وقال أيضاً: "كان منقطعاً إلى الاشتغال بالعلم لا يشتغل عنه بشيء"<sup>(٣)</sup>.

وقال عنه الحافظ ابن حجر: "وكان مقبلاً على شأنه، مُنْجَمِعاً عن الناس، وكان بيده مشيخة الخانقاه الكريمة، وكان يقول الشعر الوسط"<sup>(٤)</sup>.

ووصفه ابن تغري بردي بـ"الفقيه الشافعي المصنّف المشهور"<sup>(٥)</sup>.

ووصفه الداودي بـ"الإمام، العالم، العلامة، المصنّف، المُحرّر... وكان فقيهاً أصولياً مفسراً أديباً فاضلاً في جميع ذلك"<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك ٥/٣٣٠.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/١٦٧.

(٣) ينظر: شذرات الذهب ٦/٣٣٥.

(٤) ينظر: إنباء العُمر ٣/١٤١.

(٥) ينظر: النجوم الزاهرة ١٢/١٣٤.

(٦) ينظر: طبقات المفسرين ٢/١٦٢.

## المطلب السابع: وفاته:

أمَّا وفاته: فقد توفي -رحمه الله- في يوم الأحد الموافق الثالث من شهر رجب المحرم سنة أربع وتسعين وسبعمائة من الهجرة النبوية (٥٧٩٤هـ)، بعد أن عاش تسعاً وأربعين سنة قضاها في البحث والتدريس والتأليف<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٦٨/٣، والدرر الكامنة ١٣٥/٥، والنجوم الزاهرة ١٣٤/١٢، وحسن المحاضرة ٤٣٧/١، وطبقات المفسرين ١٦٣/٢، وشذرات الذهب ٣٣٥/٦.

المبحث الرابع: التعريف بالشرح، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.

المطلب السادس: نقد الكتاب ( تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه).

المبحث الرابع: التعريف بالشرح. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب:

اسم الكتاب هو: "خادم الرافي والروضة"، كما قال مؤلفه في مقدمة الكتاب: (سميته خادم الرافي والروضة)<sup>(١)</sup>، وكذا سماه في خبايا الزوايا<sup>(٢)</sup>، وهو إطلاق غيره من العلماء<sup>(٣)</sup>، إلا أن هناك بعض التسميات التي ذكرها أهل العلم مما لا تخرج عنه في الجملة، وهي إما أن تكون اختصاراً للاسم أو قريبة منه، ومنها:

- ١ - خادم الرافي.<sup>(٤)</sup>
- ٢ - خادم الروضة والرافي.<sup>(٥)</sup>
- ٣ - خادم الزركشي.<sup>(٦)</sup>
- ٤ - الخادم.<sup>(٧)</sup>
- ٥ - خادم الشرح والروضة.<sup>(٨)</sup>
- ٦ - الخادم على الرافي والروضة.<sup>(٩)</sup>

(١) الخادم (ت ١٢).

(٢) ينظر: خبايا الزوايا (ص ٥٨، ص ٣١٣).

(٣) ينظر: خبايا الزوايا (ص ٥٨، ص ٣١٣)، كشف الظنون ١/٦٩٨، هدية العارفين ٢/١٧٥.

(٤) ينظر: المنتور في القواعد الفقهية ٢/٣٠٥.

(٥) ينظر: خبايا الزوايا ص ٢٤٧.

(٦) ينظر: تحفة المحتاج ١/٨٠، نهاية المحتاج ٣/١٦٢.

(٧) ينظر: تحفة المحتاج ١/١٨٣، نهاية المحتاج ٣/٣٦٤، اللوح الأول من النسخة التركية من الخادم.

(٨) ينظر: شذرات الذهب ٨/٥٧٣.

(٩) ينظر: طبقات المفسرين للداوودي ٢/١٦٣.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

لم يختلف الذين ترجموا للإمام الزركشي في نسبة هذا الكتاب لمؤلفه<sup>(١)</sup>، وكذا الذين يعزون له وينقلون عنه<sup>(٢)</sup>، بل إن بعض أهل العلم كان يطلق عليه "صاحب الخادم"<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٦٨/٣، طبقات المفسرين للداودي ١٦٣/٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة في مطلب: عنوان الكتاب.

(٣) ينظر: الحاوي للفتاوي ٢٤٢/١، أسنى المطالب ٢٥٠/١، نهاية المحتاج ٤٠٢/٥.

## المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب:

ذكر الإمام الزركشي في مقدمة الكتاب منهجه فيه، فقال: (فتحت به مقفلات فتح العزيز.. وشرحت فيه مشكلات الروضة.. وهذا الكتاب كالشرح لهما، والمتمم لقصدهما، فهو الكفيل لمقيد اطلاقه، أو مطلق قيده، أو مغلق لم يفتحاه، أو نقل لم يفتحاه، أو مشكل لم يوضحاه، أو سؤال أهملاه، أو بحث أغفلاه، أو أمراً تابعا فيه بعض الأصحاب وهو بخلاف نص الشافعي أو رأي المعظم أو ما اقتضاه الدليل في النظر الأقوم، وضممت إلى ذلك بيان فساد كثير مما اعترض به عليهما، وما نسب من التناقض إليهما، وما فهم من كلامهما على خلاف الصواب، حتى رميا بالذهول والاضطراب، وما قوبل الحق من كلامهما بالباطل، وما شبه خالي جيدهما بالعاطل، مما يظهر محلها في التحقيق، ورسوخهما في التدقيق، وغير ذلك مما ستره -إن شاء الله تعالى-).<sup>(١)</sup>، وقد التزم -فيما اطلعت عليه من الجزء الذي حققته- أنه إذا أطلق: (قوله)، فمراده: قول الرافعي في العزيز، وإذا أراد قول النووي قيده، فيقول: (قوله في الروضة)، أو (قوله في زوائد الروضة)، ثم إذا أورد قول الرافعي أو النووي، فإنه يوضحه ويستدل له ويتممه -كما قال في مقدمته-، ومما يورده من أمور:

- ١ - المقارنة بين العزيز والروضة.
- ٢ - بيان الجمل وشرح الغامض.
- ٣ - مناقشة الأقوال والأوجه والآراء والاعتراضات.

(١) الخادم (ت ٢).



## المطلب الرابع: أهمية الكتاب، وأثره فيمن بعده:

تظهر أهمية هذا الكتاب في:

- ١ - مكانة مؤلفه، وتضلعه في علوم الشريعة، فهو عالم باللغة وعلوم القرآن وأصول الفقه والفروع وغيرها.
- ٢ - أنه شرح نقدي على كتابين من كبار كتب المذهب الشافعي، قال الزركشي في مقدمة الكتاب: (وهذا الكتاب كالشرح لهما والمتمم لقصدهما فهو الكفيل لمقيد اطلاقه، أو مطلق قيده، أو مغلق لم يفتحاه، أو نقل لم ينقحاه، أو مشكل لم يوضحاه، أو سؤال أهمله، أو بحث أغفلاه، أو أمراً تابعا فيه بعض الأصحاب وهو بخلاف نص الشافعي أو رأي المعظم أو ما اقتضاه الدليل في النظر الأقوم)<sup>(١)</sup>.
- ٣ - أن هذا الشرح جاء خلاصة لما تقدمه من الأعمال على هذين الكتابين، قال الأهدل: (وقد اعتنى الإمام الأذرعى بتحشية الروضة بالحواشي الجليلة، ومثله الإمام الإسنوي، وابن العماد، والبلقيني، كل منهم اعتنى بالحواشي عليها.. ثم جمع حواشي الأربعة المذكورين شيخ الإسلام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي.. وسماه بـ"الخادم للروضة")<sup>(٢)</sup>.
- ٤ - تميز الكتاب بكثرة النقول والفوائد في الفقه وغيره من الفنون، قال ابن قاضي شعبة: (خادم الشرح والروضة وهو كتاب كبير فيه فوائد جليلة)<sup>(٣)</sup>، وقال ابن حجر: (الخادم على طريق المهمات، فاستمد من التوسط للأذرعى كثيراً، لكنه شحنه بالفوائد الزوائد من المطلب وغيره)<sup>(٤)</sup>.
- ٥ - أن كثيراً ممن جاء بعده ينهلون من معين الخادم، ومن نهل من هذا المعين:

(١) الخادم (ت ٢٠٢٠).

(٢) سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج ص ٢٢.

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ٣ / ١٦٨.

(٤) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٥ / ١٣٤.

- ابن حجر الهيتمي في كتابه "تحفة المحتاج".
- الشرواني في "حاشيته على تحفة المنهاج".
- ابن قاسم العبادي في "حاشيته على تحفة المنهاج".
- الشرييني في "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع"، و"مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج".
- شمس الدين الرملي في "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج".
- شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وذلك ظاهر من خلال كتابه "أسنى المطالب"، حيث صرح بنقله عن الخادم أكثر من ٢٠٠ مرة، وفي كتابه "الغرر البهية" نقل عنه قرابة ٨٠ مرة.

المطلب الخامس: موارد الكتاب، ومصطلحاته:

● موارد الكتاب:

الإمام الزركشي - كما سبق بيانه في حياته العلمية - كان ذو شخصية موسوعية، وله حصيلة علمية واسعة، يتبين ذلك من كثرة نقوله وتنوع مصادره وتعدد فنون العلم التي يتقنها، ومن خلال عملي في هذا الجزء، تبين لي أن الإمام الزركشي قد أخذ مادة كتابه هذا من أمهات كتب الشافعية، ومن غيرها من المصادر الأصيلة، وهي كما يلي:

- ١- الإبانة عن فروع الديانة: لأبي القاسم عبد الرحمن الفوراني، المتوفى سنة: ٤٦١هـ. "مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (٢٢٩٥٨/ب)"<sup>(١)</sup>.
- ٢- الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم الظاهري، المتوفى سنة: ٤٥٦هـ. "وهو مطبوع"
- ٣- أدب القضاء: لأبي الحسين علي الديلمي. "لم أجده"
- ٤- أساس البلاغة: لمحمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، المتوفى سنة: ٥٣٨هـ. "وهو مطبوع"
- ٥- الاستذكار: لأبي الفرج محمد بن عبد الواحد الدارمي، المتوفى سنة: ٤٤٩هـ. "مخطوط في المكتبة الأزهرية برقم (٢٤٠٢)"<sup>(٢)</sup>.
- ٦- الأسرار: للقاضي حسين، المتوفى سنة: ٤٦٢هـ. "مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١/١م/٦٠)"<sup>(٣)</sup>.
- ٧- الإشراف على مذاهب العلماء: لأبي بكر محمد بن المنذر، المتوفى سنة:

(١) فهرس الفقه الشافعي، رقم (١)، ص ١.

(٢) فهرس آل البيت، ٣٠/٨-٣١.

(٣) ينظر: فهرس آل البيت ١٢/٩، نهاية المطلب بتحقيق عبد العظيم الديب ١٠٢/٦، الحاشية رقم (١).

- ٣١٩هـ. "وهو مطبوع"
- ٨- الاصطلام: للسمعاني. "يوجد جزء منه مخطوط في مكتبة الأزهر، برقم (٣١٠٤٩٦)، فقه شافعي"<sup>(١)</sup>.
- ٩- أصول الفقه: لأبي الحسين بن القطان، المتوفى سنة: ٣٥٩هـ. "لم أجده"
- ١٠- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ. "وهو مطبوع"
- ١١- الإملاء: للإمام الشافعي. "لم أجده"
- ١٢- الانتصار في الفقه لمذهب الشافعي: لابن أبي عصرون، المتوفى سنة: ٥٨٥هـ. "مخطوط بمكتبة فاتح رقم (١٤٩٢)"<sup>(٢)</sup>، "وحقق جزء منه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة"
- ١٣- بحر المذهب: لأبي المحاسن للروياتي، المتوفى سنة: ٥٠٢هـ. "وهو مطبوع"
- ١٤- البسيط: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة: ٥٠٥هـ. "مخطوط، محفوظ بدار الكتب الظاهرية برقم (٢١١١/١٧٤) فقه الشافعي"<sup>(٣)</sup>، وجزء منه محقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة".
- ١٥- البيان: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني اليميني، المتوفى سنة: ٥٥٨هـ. "وهو مطبوع"
- ١٦- تذكرة العالم: لابن سريج، المتوفى سنة: ٣٠٦هـ. "لم أجده"
- ١٧- تتمة الإبانة: لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي النيسابوري، المتوفى سنة: ٤٧٨هـ. "مخطوط بالمكتبة الأزهرية برقم (١٠٠٦/٨٦٩٩)"<sup>(٤)</sup>، ويحقق في جامعة أم القرى بمكة المكرمة"
- ١٨- التجريد: لأبي الحسن أحمد بن محمد الضبي المَحَامِلي، المتوفى سنة:

(١) كما هو مدون في الصفحة الأولى من المخطوط.

(٢) فهرس الفقه الشافعي، رقم خاص (٥١) (ص ٥٢).

(٣) كما هو مدون في الصفحة الأولى منه.

(٤) فهرس الفقه الشافعي، رقم خاص (٢١٣)، ص ٧٤-٧٥.

- ٤١٥ هـ. "لم أجده"
- ١٩- التحرير: لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني، المتوفى سنة: ٤٨٢ هـ. "حقق في جامعة الملك سعود بالرياض".
- ٢٠- تصحيح التنبيه: للنووي. "وهو مطبوع"
- ٢١- التعليقة: للبغوي. "لم أجده"
- ٢٢- التعليقة: لإبراهيم المروذي، المتوفى سنة ٥٣٦ هـ. "لم أجده"
- ٢٣- التعليقة: للبندنجي، المتوفى سنة ٤٢٥ هـ. "لم أجده"
- ٢٤- تعليقة القاضي حسين. "مطبوع جزء من العبادات"
- ٢٥- التعليقة الكبرى: للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، المتوفى سنة: ٤٥٠ هـ. "محقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة"
- ٢٦- التقريب: للقاسم بن محمد بن علي الشاشي، المتوفى سنة: ٤٠٠ هـ. "لم أجده"
- ٢٧- التلخيص: لأبي العباس أحمد الطبري المعروف بابن القاص، المتوفى سنة: ٣٣٥ هـ. "وهو مطبوع"
- ٢٨- التلقين: لأبي الحسن محمد بن يحيى بن سُرَاقَة العامري، المتوفى في حدود سنة ٤١٠ هـ. "لم أجده"
- ٢٩- التَّنْبِيْه: لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة: ٤٧٦ هـ. "وهو مطبوع"
- ٣٠- تهذيب الأحكام: لأبي بكر الحسين بن محمد البغوي، المتوفى سنة: ٥١٦ هـ. "وهو مطبوع"، و"حقق في جامعة أم القرى بمكة المكرمة".
- ٣١- التوجيه: لمحمد بن المبارك بن محمد البغدادي، المعروف بابن الخَلِّ، المتوفى سنة: ٥٥٢ هـ. "لم أجده"
- ٣٢- تيسير الفتاوى: للقاضي البارزي، المتوفى سنة: ٧٣٨ هـ. "مخطوط بالمكتبة"

- المصرية بالإسكندرية برقم (١٣١٩)"<sup>(١)</sup>
- ٣٣- الجامع في المذهب: لأبي حامد المروزي، المتوفى سنة ٣٦٢هـ. "لم أجده"
- ٣٤- الحاوي الصغير، لنجم الدين عبد الغفار القزويني، المتوفى سنة: ٦٦٥هـ. "وهو مطبوع"
- ٣٥- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني: لعلي بن محمد الماوردي المتوفى سنة: ٤٥٠هـ. "مطبوع"
- ٣٦- حلية العلماء: للشاشي، المتوفى سنة: ٥٠٧هـ. "وهو مطبوع"
- ٣٧- الجمع والفرق: لأبي محمد الجويني. "محقق في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهو مطبوع".
- ٣٨- الخصال: لأحمد بن عمر بن يوسف الخفاف. "لم أجده"
- ٣٩- دقائق المنهاج: للنووي. "وهو مطبوع"
- ٤٠- الدلائل: للقاسم بن ثابت، المتوفى سنة: ٣٠٢هـ. "وهو مطبوع"
- ٤١- ديوان الأدب: لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الفارابي، المتوفى في حدود سنة: ٣٧٠هـ. "وهو مطبوع"
- ٤٢- الذخائر: لمجلي بن جميع، المتوفى سنة ٥٥٠هـ. "لم أجده".
- ٤٣- الرقم: للعبادي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ. "لم أجده"
- ٤٤- روضة الحكام: لشريح الروياني، المتوفى سنة ٥٠٥هـ. "محقق في جامعة أم القرى بمكة المكرمة".
- ٤٥- الرونق: لأبي حامد الاسفراييني، المتوفى ٤٠٦هـ. "لم أجده"
- ٤٦- الزوائد: للعمرائي. "لم أجده"
- ٤٧- الشافي: للجرجاني. "في مكتبة الأزهر برقم (١٣٤٢/١٤٨)<sup>(٢)</sup>، ومنه نسخة

(١) كما هو موضح في الصفحة الأولى من المخطوط.

(٢) فهرس آل البيت ٧٧/١.

مصورة في معهد البحوث العلمية إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى في فيلم رقم: (٣٠٨)"

٤٨- الشامل شرح مختصر المزني: لعبد السيد بن محمد بن الصباغ، المتوفى سنة: ٤٧٧هـ. "مخطوط محفوظ بمكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (٧٧٨)<sup>(١)</sup>، وحققت أجزاء منه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وجامعة الأزهر".

٤٩- شرح التلخيص: للقفال. "لم أجده".

٥٠- شرح الحاوي الصغير: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن يوسف القنوي، المتوفى سنة: ٧٢٩هـ. "حقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة"

٥١- الشرح الصغير: للرافعي. "محقق بجامعة الجنان بلبنان."

٥٢- شرح الفروع: للقاضي أبي الطيب الطبري. "لم أجده"

٥٣- شرح الكفاية: للصيمري، المتوفى سنة ٣٨٦هـ. "لم أجده"

٥٤- شرح المتنبي: للمعري، المتوفى سنة ٤٤٩هـ. "لم أجده، وقد جمعه التبريزي في الموضح"

٥٥- شرح مختصر المزني: لأبي إسحاق المرزوي، توفي سنة: ٤٣٠هـ. "لم أجده"

٥٦- شرح مختصر المزني: للصيدلاني. "لم أجده"

٥٧- شرح المفتاح: للطبري، المتوفى سنة ٤٧٠هـ. "لم أجده"

٥٨- الصحاح: للجوهري، المتوفى في حدود سنة: ٣٩٣هـ. "وهو مطبوع"

٥٩- صحيح البخاري: للإمام البخاري، المتوفى سنة: ٢٥٦هـ. "وهو مطبوع"

٦٠- طبقات الفقهاء: للعبادي، المتوفى سنة: ٤٥٨هـ. "وهو مطبوع"

٦١- العدة: للطبري، المتوفى سنة: ٥٢٣هـ. "لم أجده"

٦٢- العمدة: لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الفُوراني، المتوفى سنة: ٤٦١هـ. "لم أجده"

(١) فهرس الفقه الشافعي، رقم خاص (١٣)، ص ٢٩٥.

- ٦٣- غلط ضعفاء الفقهاء: لابن بري الشافعي، المتوفى سنة: ٥٨٢هـ. "وهو مطبوع"
- ٦٤- الفتاوى: لأبي بكر عبد الله بن أحمد القفال، المتوفى سنة: ٤١٧هـ. "وهو مطبوع"
- ٦٥- الفتاوى: لأبي حامد الغزالي. "وهو مطبوع"
- ٦٦- فتاوى الحنطاي: لأبي عبد الله الحسين بن محمد بن الحسن الحنطاي، المتوفى في حدود سنة: ٤٠٠هـ. "لم أجده"
- ٦٧- فتاوى القاضي حسين، جمعها تلميذه البغوي. "وهو مطبوع"
- ٦٨- الفروع: لابن القطان. "لم أجده"
- ٦٩- فوائد المذهب: لأبي علي الحسن بن إبراهيم الفارقي، المتوفى سنة: ٥٢٨هـ. "مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم ١٩٢، فقه شافعي"<sup>(١)</sup>
- ٧٠- قواطع الأدلة: لأبي المظفر السمعاني، المتوفى سنة: ٤٨٩هـ. "وهو مطبوع"
- ٧١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للعز بن عبد السلام، المتوفى سنة: ٦٦٠هـ. "وهو مطبوع"
- ٧٢- الكافي: لأبي محمد محمود بن محمد الخوارزمي، المتوفى سنة: ٥٦٨هـ. "المجلد الأول، محفوظ في (شستريتي/ دبلن) برقم (٣٤٤٣) - (٢٢٢)و، المجلد الثاني، محفوظ في (تشستريتي/ دبلن) برقم (٣٥٠٦) - (٢٤٠)و، المجلد الرابع، محفوظ في (جامعة ييل/نيوهافن) برقم (١٠١٩) (282) - [L-278]و"<sup>(٢)</sup>.
- ٧٣- كفاية النبيه في شرح التنبيه: لأبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة، المتوفى سنة: ٧١٠هـ. "وهو مطبوع"
- ٧٤- اللطيف: لأبي الحسن علي بن أحمد بن خيران. "لم أجده"

(١) فهرس آل البيت ٤٣/١٢٤.

(٢) فهرس آل البيت ٣٢/١٣٥.

- ٧٥- مجرد: لأبي الفتح سليم بن أيوب الرازي، المتوفى سنة: ٤٤٧هـ. "لم أجده"
- ٧٦- المجموع شرح المذهب: للنووي. "وهو مطبوع"
- ٧٧- الجمل: لابن فارس، المتوفى سنة: ٣٩٥هـ. "وهو مطبوع"
- ٧٨- محاسن الشريعة: للقفال الكبير، المتوفى سنة: ٣٦٥هـ. "وهو مطبوع"
- ٧٩- المحرّر: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي. "وهو مطبوع"
- ٨٠- المحكم: لابن سيده، المتوفى سنة: ٤٥٨هـ. "وهو مطبوع"
- ٨١- المختصر: لإسماعيل بن يحيى المزني، المتوفى سنة: ٢٦٤هـ. "وهو مطبوع"
- ٨٢- مختصر الجويني: لأبي محمد الجويني، المتوفى سنة: ٤٣٨هـ. "لم أجده"
- ٨٣- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي: لأبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة. "حقق في الجامعة الإسلامية بالدينة المنورة".
- ٨٤- المعتمد: للبندنجي، المتوفى سنة ٤٩٥هـ. "لم أجده"
- ٨٥- المقصود: لنصر المقدسي، المتوفى سنة ٤٩٠هـ. "لم أجده"
- ٨٦- منهاج الطالبين: للنووي. "وهو مطبوع"
- ٨٧- المهذب: لأبي إسحاق الشيرازي. "وهو مطبوع"
- ٨٨- المهمات: لجمال الدين الإسنوي، المتوفى سنة: ٧٧٢هـ. "وهو مطبوع"
- ٨٩- النكت على الوسيط: للنووي. "لم أجده".
- ٩٠- نهاية المطلب في دراية المذهب: لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة: ٤٧٨هـ. "وهو مطبوع"
- ٩١- الوافي شرح المذهب: لأحمد بن عيسى. "لم أجده"
- ٩٢- الوجيز: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي. "وهو مطبوع"
- ٩٣- الوسيط: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي. "وهو مطبوع"
- ٩٤- الوشائج. "لم أجده".

● مصطلحاته:

استخدم الإمام الزركشي في كتابه عدة مصطلحات، وبعد الاستقراء للجزء الذي حققته منه خرجت بهذه المصطلحات:

- ١- **الأقوال:** وهي كلام الإمام الشافعي، فقد يكون للإمام الشافعي - رحمه الله - أكثر من قول في مسألة واحدة اتباعاً للدليل، كما قال: (إذا صح الحديث خلاف قولي فأعملوا بالحديث واتركوا قولي) أو قال: (هو مذهبي)<sup>(١)</sup>، وقد جاء عنه ذلك بألفاظ متعددة، لذلك فإذا ظهر له خلاف قوله في مسألة من المسائل، نظراً لاطلاعه على دليل أقوى من الدليل السابق أخذ بالدليل الأقوى.<sup>(٢)</sup>
- ٢- **القديم:** ما كان من قوله في العراق، قبل انتقاله إلى مصر، ورواه عنه تلاميذه، ومن أشهرهم: الإمام أحمد بن حنبل، والزعفراني، والكرائيسي، ومن كتبه القديمة كتاب (الحجة).<sup>(٣)</sup>
- ٣- **الجديد:** ما قاله بعد دخوله مصر، سواء كان ذلك تطبيقاً أو إفتاءً، ورواه عنه البويطي، والمزني، والربيع المرادي، حيث تصدروا لذلك واعتنوا برواياته كثيراً. ومن أشهر كتبه في الجديد (الأم) و(الإملاء) و(الرسالة)، وقد رجع الإمام الشافعي - رحمه الله - عن مذهبه القديم، إلى الجديد، ولذلك قال النووي: (وأعلم أن قولهم: "القديم" ليس مذهباً للشافعي، أو مرجوعاً عنه، أو لا فتوى عليه)، والمراد: عند تعارض الجديد والقديم، وهناك بعض المسائل التي استثناها فقهاء الشافعية، فجعلوا العمل فيها بالقديم.<sup>(٤)</sup>

(١) ينظر: المجموع ٦٣/١.

(٢) المجموع ٦٥/١، مغني المحتاج ١٦/١، نهاية المحتاج ٤٨/١.

(٣) ينظر: المجموع ٩/١، حاشية الشرواني ٥٤/١.

(٤) ينظر: نهاية المحتاج ٤٨/١، تحفة المحتاج ٥٠/١، المهمات ١١٤/١.

- ٤- **النص:** وهو نص كلام الإمام الشافعي<sup>(١)</sup>.
- ٥- **التخريج:** هو أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان منصوص ومخرج، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج من هذه، فيقال بينهما: قولان بالنقل والتخريج<sup>(٢)</sup>.
- ٦- **الأوجه، أو الوجه:**
- هي لأصحاب الإمام الشافعي - رحمه الله - المنتسبين إلى مذهبه، والتي استنبطوها من من قواعده وأصول مذهبه، وقد يجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله، والأصح أن الوجه المخرج لا ينسب إلى الشافعي<sup>(٣)</sup>، قال النووي: (الأصح أن لا ينسب إليه؛ لأنه مؤدى اجتهاد صاحب الوجه، وقد أدى تخريجه وإظهاره باجتهاده)<sup>(٤)</sup>.
- ٧- **الطرق:** هي اختلاف أصحاب الشافعي في حكاية المذهب، فيقول بعضهم في المسألة قولان أو وجهان، ويقول البعض الآخر: يجوز أو لا يجوز قولاً واحداً، أو وجهاً واحداً، أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق، وقد علل النووي إطلاق لفظ الطرق على الأوجه أو العكس، بأن الطرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب<sup>(٥)</sup>.
- ٨- **المذهب:** هو القول الراجح من الطرق أو الوجه، عند اختلاف الأصحاب

(١) ينظر: نهاية المحتاج ٤٩/١.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج ٥٠/١.

(٣) ينظر: المجموع ٦٥/١، نهاية المحتاج ٤٨/١.

(٤) المجموع ٦٦/١.

(٥) ينظر: المجموع ٦٦/١.

- في حكاية المذهب، فعند الترجيح يقال: المذهب كذا، أو هذا هو المذهب.<sup>(١)</sup>
- ٩- الأظهر: هو القول الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، ويعبر به حينما يكون الخلاف في المسألة قويًا، وهو مشعر بظهور مقابله وقوة دليله.<sup>(٢)</sup>
- ١٠- المشهور: هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، إذا كان مقابله ضعيفًا.<sup>(٣)</sup>
- ١١- الصحيح: وهو الوجه الراجح من الوجهين أو الوجوه، ويعبر به إذا كان الوجه المقابل في غاية الضعف، ولم يعبر بذلك في الأقوال؛ تأدبًا مع الإمام الشافعي؛ فإن الصحيح مشعر بفساد مقابله.<sup>(٤)</sup>
- ١٢- الأصح: المراد به الراجح من الوجهين أو الوجوه، ويعبر به حينما يكون الخلاف قويًا.<sup>(٥)</sup>
- ١٣- فيه نظر: تستعمل في لزوم الفساد.<sup>(٦)</sup>
- ١٤- الجمهور: الأكثر أو الأغلب من الأصحاب.
- ١٥- المتأخرون: هم من جاء من فقهاء الشافعية بعد المائة الرابعة من الهجرة.<sup>(٧)</sup>
- ١٦- العراقيون والخراسانيون: طريقة العراق وطريقة خراسان: هما طريقتان للمذهب الشافعي انتشرت في القرن الرابع الهجري والخامس الهجري، ولكل طريقة من الطريقتين ميزة ميزتها عن الأخرى، يقول النووي: (وأعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من

(١) منهاج الطالبين ص ٦٥، نهاية المحتاج ٤٩/١.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج ٤٩/١.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج ٥٠/١، نهاية المحتاج ٤٨/١.

(٤) ينظر: نهاية المحتاج ٤٨/١.

(٥) ينظر: نهاية المحتاج ٤٨/١.

(٦) ينظر: سلم المتعلم والمحتاج ص ٦٥٦.

(٧) ينظر: الفوائد المكية ص ٤٦.

- نقل الخراسانيين غالبًا، والخراسانيون أحسن تصرفًا ومجتًا وتفريعًا وترتيبًا غالبًا<sup>(١)</sup>.
- **العراقيون:** هم أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق وما والاها، وطريقتهم كانت بزعامة الشيخ أبي حامد الإسفرايني، فهو شيخ العراقيين، وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي ببغداد، وتبعه جماعة منهم: المحاملي، والبندنجي، وسليم الرازي، والماوردي، والقاضي أبو الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وسلخوا في تدوين الفروع طريقة عرفت بـ "طريقة العراقيين"<sup>(٢)</sup>.
  - **الخراسانيون أو المراوزة:** وهم أئمة الشافعية الذين سكنوا خراسان وما حولها، وأما طريقتهم فكانت بزعامة القفال الصغير المروزي، ومنهم: أبو محمد الجويني، والفوراني، والقاضي الحسين<sup>(٣)</sup>.
- ١٧- الإمام: هو إمام الحرمين أبي المعالي الجويني.
- ١٨- الشيخ: إذا أطلقه فمراده الإمام الإسنوي، وأحياناً يريد به الإمام أبا إسحاق الشيرازي ولكنه يذكر اسم كتابه، فيقول: قال الشيخ في التنبيه، وهكذا.
- ١٩- الأستاذ: هو أبو إسحاق الإسفرايني.
- ٢٠- المختصر: مختصر المزني.
- ٢١- الشرح: العزيز شرح الوجيز.
- ٢٢- القضية، قضيته: مقصوده ومراده.

(١) المجموع ١/١١٢.

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢١٠.

(٣) ينظر: المجموع ١/١١٢.

المطلب السادس: نقد الكتاب ( تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه):

من أهم ما تميز به الكتاب:

- ١- حسن التصنيف والترتيب.
- ٢- استيعابه لأكثر المسائل الواردة في العزيز، وخاصة أصول المسائل.
- ٣- المقارنة بين العزيز والروضة.
- ٤- كثرة النقل عن الأئمة والعلماء والمصنفات، ما يدل على سعة اطلاع المؤلف.
- ٥- اهتمامه بالخلاف في المذهب الشافعي.
- ٦- اهتمامه وعنايته باللغة والتحقيق فيها.
- ٧- ذكر بعض القواعد والضوابط الفقهية والأصولية.
- ٨- كثرة الإيرادات والاعتراض والمناقشة لأقوال العلماء.

المآخذ على الكتاب:

- ١- أنه أحياناً يأتي بجزء من قول الرافعي أو النووي، ولا يتمه، ما يتطلب وجود الكتابين لفهم المراد، وصعوبة قراءة الكتاب منفرداً عنهما.
- ٢- أنه يورد بعض الأقوال بالمعنى، بل إنه أحياناً يورد قول العزيز أو الروضة بالمعنى، وهذا قد يشكل في فهم المراد.<sup>(١)</sup>
- ٣- قلة الاستدلال من الكتاب والسنة.
- ٤- مخالفته لترتيب العزيز والروضة أحياناً.<sup>(٢)</sup>
- ٥- أنه يترك ذكر عناوين المسائل والموضوعات، وأحياناً يعنون لنوع أو قسم ويترك عنون القسم الآخر منه.<sup>(٣)</sup>

(١) كما في قوله: (قوله: بما يموت غالباً، أو لا يموت)، ص ١١٦ من هذه الرسالة

(٢) كما في مسألة: ما لو قتل ذمي مرتداً، ص ٢٥٢ من هذه الرسالة.

(٣) ومنه: أنه عنون للركن الثاني من أركان موجب القصاص في النفس، ولم يعنون للركن الأول، ينظر:

=

# القسم الثاني: التحقيق

ص ١٠٤، ص ٢٢٦، من هذه الرسالة.

**قسم التحقيق:****وصف المخطوط:**

وصف القسم المراد تحقيقه:

١ - عدد نسخ المخطوط: توفر لي - بحمد الله - ثلاث نسخ، بيانها كالاتي:

أ- نسخة دار الكتب /مصر- القاهرة وهي محفوظة برقم ٢١٦٠٢ ب نصيبي منها في الجزء الثاني عشر، وعدد أوراقه ٢١٠، كتبت بخط النسخ ولون الحبر أسود وأحمر، وعدد الأسطر: ٣١ سطراً، ولم يكتب اسم الناسخ، وتاريخ هذا المخطوط ٨٨٦هـ، وفيها سقط وبياض كثير.

وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف (م)

ب- نسخة المكتبة الظاهرية/سوريا وهي محفوظة برقم ٢٣٤٨ (٤١١ فقه شافعي)، كان نصيبي في الجزء الرابع عشر، وأوله: كتاب الجراح، وآخره: الثاني أن ما أطلقه من تضمين النائم قد ذكر البغوي فيه قيدا آخر. وقد كتب بخط النسخ، وعدد الأسطر: ٢٩ سطراً، وعليه بعض التعليقات، ولم يكتب اسم الناسخ، وكتبت في سنة ٩٣١هـ.

وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف (ظ)

ج- النسخة التركية/تركيا، وهي محفوظة برقم ٦٧٢، ونصيبي منها في الجزء السادس عشر، ويحتوي على كتاب الجراح، والبغي والردة والزنا والقذف وجزء من السرقة، وأوله: كتاب الجراح، وقد كتب بخط النسخ، ولون الحبر أسود وأحمر، وعدد الأسطر: ٣٠ سطراً، وعليه بعض التعليقات، وختم في الصفحة الأولى منه بختم كتب عليه:

(الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله) وكتب في الختم: (محمد...) وبقية الاسم غير واضح، وتتفق في كثير من العبارات والسقط مع النسخة المصرية، ولكنها تختلف معها أحياناً. وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف (ت)

### منهج التحقيق:


التزمت بخطة تحقيق التراث الموافق عليها من قبل مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعة في الجلسة رقم (٣) وتاريخ ١٤٢٦/٩/٩هـ، واجتهدت في تحري الدقة والتثبت لإخراج النص كما أراده المؤلف، كما قمت بما يلي:

- ١- نسخت نص المخطوطات بطريقة التلفيق وذلك بإثبات العبارة الصحيحة أو الراجحة، وما كان من زيادة على إحدى النسخ أثبتها في صلب المتن بين معقوفتين []، وما كان من اختلاف بين النسخ ذكرته في الهامش، واعتمدت في اختيار اللفظ المثبت على المصادر التي ينقل منها الإمام الزركشي في الغالب.
- ٢- صححت الأخطاء النحوية، كما أبدلت التسهيل المتبع عند الأقدمين بالضبط الحديث كقوله: مسایل ب: مسائل، فائدة ب: فائدة، الذخاير ب: الذخائر، زایل ب: زائل.
- ٣- ضبطت نص الكتاب كاملاً، واجتهدت غاية وسعي في ضبط الكتاب وخاصة الأعلام والكلمات المشككة سعياً في خدمة هذا الكتاب، وتقريبه لمن يطالعه.
- ٤- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، وذكرت أرقامها.
- ٥- خرجت الأحاديث النبوية والآثار، فما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما، وما كان في غيرهما خرجته من المصادر التي بين يدي، وأذكر كلام أهل العلم في الحكم عليه.

- ٦- وضعت عناوين جانبية للمسائل الجزئية.
- ٧- وثقت نقول الإمام الزركشي وعزوه من الكتب التي نقل عنها سواء المخطوط منها أو المطبوع؛ مما استطعت الوصول إليه من المصادر السابقة لعصر المؤلف.
- ٨- وثقت ما ذكره الإمام الزركشي من مذاهب أهل العلم الأخرى من كتبهم المعتمدة قدر المستطاع.
- ٩- بينت ما يشير إليه الإمام الزركشي من القواعد الأصولية أو المسائل الفقهية.
- ١٠- ترجمت للأعلام غير المشاهير من أهم مصادر تراجمهم، مع الإحالة لبعض من ترجم لهم.
- ١١- شرحت الغريب، وعرفت بالمصطلحات الفقهية، وعلقت تعليقات موجزة على بعض المسائل التي تحتاج إلى ذلك.
- ١٢- اهتمت بالتصويبات في هوامش النسخ، فأثبتها إن رأيت صحتها مع الإشارة في الهامش للسبب ومكانها في المخطوط.
- ١٣- وضعت فهارس عامة في آخر الكتاب، وهي على النحو التالي:
- فهرس الآيات القرآنية.
  - فهرس الأحاديث.
  - فهرس الأعلام.
  - فهرس المصطلحات والكلمات المعرف بها.
  - فهرس العناوين الجانبية.
  - فهرس المصادر والمراجع.
  - فهرس الموضوعات.
  - فهرس الفهارس.
- أما ما يتعلق بإخراج النص من الناحية الشكلية وفن الإخراج فقد عملت الآتي:

- فرقت في الخط بين المتن والهوامش والحواشي، وجعلت متن العزيز والروضة بخط غامق.
- وضعت الآيات القرآنية بين الأقواس المزهرة ( ) وأخذت الآيات من مصحف مجمع الملك فهد - الإلكتروني -.
- وضعت الأحاديث النبوية بين الأقواس المزدوجة: (( )).
- وضعت نصوص العلماء - إذا جاءت بالنص - بين قوسين: ( ) ، وإذا كان في داخل النص نقل آخر بالنص وضعته بين قوسين صغيرين: " " .
- جعلت أسماء الكتب التي ذكرها المصنّف، والأعلام، والمصطلحات بخط غامق.
- أثبت ما على حاشية النسخ في الهامش، إذا لم يكن من أصل الكتاب مع الإشارة إلى النسخة.
- رقّمت لوحات كل نسخة من المخطوط بوضع خطين مائلين // في صلب النصّ في وسطهما رمز المخطوط ورقم اللوح، ورمزت للصفحة اليمنى للمخطوط بالحرف: (أ) والصفحة اليسرى منه بالحرف: (ب).
- اهتمت بعلامات الترقيم الإملائية كعلامات الاستفهام والفواصل.. ونحوها.


نماذج من صور النسخ الخطية المعتمدة في  
التحقيق



اللوحة الأولى من المجلد الثاني عشر من النسخة المصرية








اللوحة الأولى من المجلد الرابع عشر من النسخة الظاهرية








اللوح الأول من المجلد السادس عشر من النسخة التركية





اللوح الأخير من الجزء المحقق من النسخة التركية

## النص المحقق

(من أول كتاب الجراح حتى نهاية باب قصاص الطرف)

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

### كِتَابُ الْجِرَاحِ<sup>(١)</sup>

[قوله]<sup>(٢)</sup>: (قتل النفس بغير حق من أعظم الكبائر)<sup>(٣)</sup>

منزلة القتل  
بغير حق  
بين الكبائر

زاد في الروضة: أنه<sup>(٤)</sup> أكبر الكبائر بعد الكفر<sup>(٥)</sup>، وكذا نص عليه الشافعي في كتاب الشهادات [من المختصر]<sup>(٦)</sup>،<sup>(٧)</sup>.

[وفيه أمران:

أحدهما: لم يختلفوا في]<sup>(٨)</sup> أن أكبر الكبائر: الشرك بالله تعالى، وإنما اختلفوا في الذي

(١) قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٤٥١/١): الجيم والراء والحاء أصلان: أحدهما الكسب، والثاني شق الجلد...، وقال ابن منظور في لسان العرب (٤٢٢/٢): الجرح الفعل جرحه يجرحه جرحاً أكثر فيه بالسلاح.. والاسم الجرح بالضم والجمع أجراح وجروح وجراح.

ويسمى أيضاً: (كتاب الجنايات)، وهو أعم من الجراح، وعبروا بالجراح لغلبة وقوع الجنايات بها، والجراح إما مزهقة للروح وإما مبيّنة للعضو، وإما غير ذلك، كما سيأتي إن شاء الله. ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٤٥/٧، حاشيتا قليوبي وعميرة ٩٦/٤.

(٢) ليست في (ظ)، والمراد: الإمام الرافعي.

(٣) العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم الرافعي، تحقيق: على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية. بيروت، ١٠/١١٧.

(٤) في (ظ): زيادة (من)، والصواب حذفها كما في (م)؛ كما في روضة الطالبين.

(٥) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، ٩/١٢٢، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط: الثالثة، ١٢/١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

(٦) زيادة من (ت).

(٧) ينظر: مختصر المزني، لإسماعيل المزني، ٨/٤١٩، دار المعرفة. بيروت، ١٠/١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م (ملحقاً بكتاب الأم للشافعي).

(٨) ليست في (م).

يليه<sup>(١)</sup>، فقيل: الزَّنا، وهو الذي [يدلُّ عليه كلامُ الرافعي<sup>(٢)</sup>]، والصحيحُ أنَّه: القتلُ<sup>(٣)</sup> [بغيرِ حقٍّ<sup>(٤)</sup>]؛ ودليله: أنَّ القتلَ يُزيلُ الحياةَ عمَّن كان يعبدُ اللهَ ويوحدهُ، وقد عطلَّ التوحيدَ الحاصل<sup>(٥)</sup> [من المقتول، فقارب<sup>(٦)</sup>] الكفر، ووجهُ القولِ الأول<sup>(٧)</sup>: أنَّ الزَّنا قطعَ النسب<sup>(٨)</sup>، فيصيرُ ولدَ الزَّنا كالمعدوم؛ إذ لا أبَ له. الثاني: أنَّ تعبيره بقوله: (قتلُ النفسِ [بغيرِ حقٍّ])، جاء مصرحاً به<sup>(٩)</sup> في الحديث

- 
- (١) في (م): إذ أكبر الكبائر الشرك بالله، وإنما اختلفوا في الذي يليه، والأقرب ما في (ظ) و(ت)؛ لموافقتهم للتقسيم الوارد في النسخ.
- (٢) لم أجد من كلام الإمام الرافعي ما يدل على أن الزنا هو الذي يلي الشرك.
- (٣) ليست في (م).
- (٤) في (م): (وهو الذي قال عنه صلى الله عليه وسلم)، ثم بياض.
- (٥) في (م): (ظاهر).
- (٦) بياض في (م).
- (٧) في هامش (ت): (ولا يخفى ضعف وجه القول الأول في مقابلة دليل القول الصحيح)، ويظهر أنها من الناسخ.
- (٨) في (م): (النسل)، والأقرب ما في (ظ) و(ت)؛ إذ الكلام عن ولد الزنا، وأنه كالمعدوم لعدم انتسابه لأبيه، بسبب الزنا.
- (٩) بياض في (م).

الصحيح<sup>(١)</sup>، وهو صريح في شمول الذمي<sup>(٢)</sup> والمعاهد<sup>(٣)</sup>، لكن جاء في رواية أخرى: ((قَتْلُ النَّفْسِ<sup>(٤)</sup> الْمُسْلِمِ))<sup>(٥)</sup>، فيحتمل أن يُحمل [ذلك على التخصيص، وعلى هذا

(١) كما في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((اجتنبوا سبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: ((الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق.. الحديث)) أخرجه البخاري، في كتاب الوصايا، باب: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾، ١٠/٤، برقم: ٢٧٦٦، ومسلم، في كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، ٩٢/١ برقم: ١٤٥. وحديث عبد الله -رضي الله عنه- قال: سألت أو سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب عند الله أكبر؟ قال: ((أن تجعل الله نداً وهو خلقك، قلت: ثم أي؟ قال: ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني بحليلة جارك، قال: ونزلت هذه الآية -تصديقاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم- ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾. أخرجه البخاري، في كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، ١٨/٦، برقم: ٤٤٧٧، ومسلم، في كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقيح الذنوب وبيان أعظمها بعده، ٩٠/١، برقم: ١٤١.

(٢) الذمي: هو من أمضى له عقد الذمة، ويسمى أيضا المعاهد. ينظر: المصباح المنير ١/٢١٠، معجم لغة الفقهاء ص ٢١٤.

(٣) المعاهد: هو الحربي الذي يدخل في عهد من المسلمين بالأمان وعدم الاعتداء، والفرق بين الذمي والمعاهد: أن الذمي هو الذي بيننا وبينه ذمة؛ أي: عهد على أن يقيم في بلادنا معصوماً مع بذل الجزية. وأما المعاهد؛ فيقيم في بلاده، لكن بيننا وبينه عهد أن لا يحاربنا ولا نحاربه. ينظر: المصباح المنير ٢/٤٣٥، معجم لغة الفقهاء ص ٤٣٨، القول المفيد ١/٤٩٩.

(٤) في (ت): (المرء).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده برقم: ٢٣٥٠٢، ولفظه: "من جاء يعبد الله لا يشرك به شيئاً، ويقوم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويصوم رمضان، ويحتمل الكبائر، فإن له الجنة"، وسأله: ما الكبائر؟ قال: "الإشراك بالله، وقتل النفس المسلمة..." قال الألباني في إرواء الغليل ٥/٢٥: وهذا إسناد جيد.

فليس<sup>(١)</sup> [من أكبر الكبائر]<sup>(٢)</sup> إلا قتل المسلم بغير حق<sup>(٣)</sup>، وإن كان قتل الذمي والمعاهد حراماً، ويحتمل أن يكون [من باب إفراد]<sup>(٤)</sup> بعض العام<sup>(٥)</sup> بالذكر، [وهو لا يدلُّ على]<sup>(٦)</sup> التخصيص، وهذا هو الظاهر، فإطلاق [الرافعي]<sup>(٧)</sup> صحيح<sup>(٨)</sup>؛ ويقويه قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ))<sup>(٩)</sup>، نعم قتل النفس على الجملة عظيم، [ومستعادٌ منه]<sup>(١٠)</sup>.

متعلقات  
القتل المحرم  
في الدنيا

قوله: (ويتعلق بالقتل المحرم وراء العقوبة الأخروية، مؤاخذات في الدنيا، أحدها: القصاص<sup>(١١)</sup>؛ قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾<sup>(١٢)</sup>، وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾<sup>(١٣)</sup>، وقال: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾<sup>(١٤)</sup>، وقال الأصحاب: هذا وإن كان خيراً عما في التوراة، لكن

(١) بياض في (م).

(٢) ليست في (ظ).

(٣) في (م): (القتل المحرم)

(٤) في (م): (قياساً إذ)

(٥) العام: كل لفظ ينتظم جمعا من الأفراد إما لفظاً، وإما معنى. ينظر: أصول الشاشي، ص ١٧، المستصفي، ص ٢٢٤.

(٦) بياض في (م).

(٧) بياض في (م).

(٨) المراد قول الإمام الرافعي: (وقتل النفس من غير جريحة محرم، بل هو من أعظم الكبائر)، العزيز شرح الوجيز ١٠/١١٧.

(٩) أخرجه البخاري، في كتاب الديات، باب: إثم من قتل ذمياً بغير جرم، ١٢/٩، برقم: ٦٩١٤، من حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنه-.

(١٠) زيادة من (ت).

(١١) القصاص: هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل. ينظر: التعريفات، ص ٢٥٥، المطلع، ص ٣٥٧.

(١٢) سورة البقرة، آية: ١٧٩.

(١٣) سورة البقرة، آية: ١٧٨.

(١٤) سورة المائدة، آية: ٤٥.

شرع من قبلنا شرعٌ لنا إذا لم يرد ناسخٌ له<sup>(١)</sup>، على رأي الأصوليين، وبتقدير أن لا يكون كذلك، فإن ورد ما يقرّره فهو شرعٌ لنا لا محالة<sup>(٢)</sup>.  
وقد جاء فيه حديثُ الربيع<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup>، وفيه أمورٌ:

(١) شرع من قبلنا: تعريفه: هو ما جاء في القرآن أو السنة من أحكام الشرائع السابقة، وليس في شرعنا ما يثبته، ولا ما ينسخه، واختلف الأصوليون في حجّيته، وتحرير محل النزاع: أن الشرائع السابقة تنقسم إلى أربعة أقسام: ١- ما لم يرد في شرعنا، وإنما يُعلم من كتبهم، فهذا ليس بشرع لنا اتفاقاً، ٢- ما ورد في شرعنا من أحكامهم، وفي شرعنا ما يرده، وهذا ليس بشرع لنا اتفاقاً، ٣- ما ورد في شرعنا من أحكامهم، وأمّرنا به وشُرع لنا، فهو شرع لنا اتفاقاً، ٤- ما ورد في شرعنا من أحكامهم، ولم نُؤمر به، ولم ننه عنه، فهذا محل الخلاف عند الأصوليين، ولهم فيه قولان: القول الأوّل: وهو أنّ شرع من قبلنا شرعٌ لنا إلا ما نُسخ منه، وهذا قول الحنفيّة والمالكيّة وبعض الشافعيّة، ورواية عن الإمام أحمد. القول الثاني: أنّ شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا، وهذا قول أكثر الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، ورححه الإمام ابن جرير الطبري. ينظر: المعتمد ٣٤٠/٢، العدة ٧٥٣/٣، اللمع ص ١٣٦، البرهان ١٧٤/١، المستصفى ص ١٦٥، المنحول ص ٣٢٠، روضة الناظر ٥٢٢/٢، الإحكام للآمدي ١٧٢/٤، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٨، التمهيد ٤١١/٢، البحر المحيط ٤٦/٦، مذكرة في أصول الفقه ص ٢٩٠.

(٢) ينظر: العزيز ١١٨/١٠.

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، ١٦٨/٣، برقم: ٢٧٠٣، ومسلم، في كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، ١٣٠٢/٢، برقم: ١٦٧٥، عن أنس: أن الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش، وطلبوا العفو، فأبوا، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله، لا والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيته، فقال: ((يا أنس كتاب الله القصاص))، فرضي القوم وعفوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)) زاد الفزاري، عن حميد، عن أنس، فرضي القوم وقبلوا الأرش.

(٤) ما بعدها في (م) وقع بياض حتى قوله: (فيه أمور).

(٥) الربيع بنت النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصارية، أخت أنس بن النضر، وعمّة أنس بن مالك، وهي من بني عدي بن النجار. روى عنها أنس بن مالك رضي الله عنه. ينظر: الإصابة ٢٥٠٣/٤، تقريب التهذيب ص ٧٤٧.

أحدها: أنه عبّر في الروضة بقوله: (القتل الذي ليس بمباح)<sup>(١)</sup>، قال في المهمات: (وغرضه إدخال قتل الخطأ؛ فإنه لا يدخل في المحرم، ويدخل في غير المباح؛ فإنه لا يُوصف بجرمة ولا بإباحة)<sup>(٢)</sup>.

قلت: بل هو<sup>(٣)</sup> داخل في المحرم، وقد نقل الشيخ أبو حامد<sup>(٤)</sup> الإجماع على أنه حرام، وإن كان لا إثم فيه<sup>(٥)</sup>. [وقد ذكره]<sup>(٦)</sup> ابن خيران<sup>(٧)</sup> في اللطيف<sup>(٨)</sup>، وغيره،

(١) روضة الطالبين ٩/١٢٢.

(٢) المهمات، للإمام جمال الدين الإسني ٨/١٣٨، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي.

(٣) في (ظ): (قتل الخطأ) بدل (بل هو)، والتعبير بالضمير أولى لترايط الجملة مع سابقتها.

(٤) هو أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني، شيخ الشافعية في بغداد، كان يقال له: الشافعي الثاني، ولد سنة: ٣٤٤هـ، وتوفي سنة: ٤٠٦هـ، وله كتاب: (التعليقة الكبرى)، و(البيستان)، أخذ الفقه عن أبي الحسن بن المرزبان، ثم عن أبي القاسم الداركي ينظر: طبقات الفقهاء ص ١٢٤، وفيات الأعيان ١/٧٢، وطبقات الشافعية للسبكي ٣/٢٤ وتاريخ بغداد ٤/٣٦٨، والعبر ٣/٩٢، وشذرات الذهب ٣/١٧٨.

(٥) ينظر: البيان ١١/٦٢٢، وقال الإمام يحيى العمراني في البيان ١١/٦٢٢: (قال ابن الصباغ: وهذا التأويل بعيد؛ لأن الخطأ لا يتوجه إليه النهي. قال: وقول الشيخ أبي حامد: إن قتل الخطأ محرم لا إثم فيه.. مناقضة؛ لأن حد المحرم ما يأتى فيه، والخطأ لا يوصف بالتحريم ولا بالإباحة، كفعل المجنون والبهيمة).

(٦) بياض في (ت)، و(م).

(٧) أبو الحسن علي بن أحمد بن خيران البغدادي، قال ابن الصلاح: له كتاب في الفقه سماه: (اللطيف)، لم أجد تاريخ ولادته ولا تاريخ وفاته، ذكره ابن قاضي شهبة في الطبقة السادسة. ينظر: طبقات الفقهاء ١١٧، وطبقات الشافعية ٢٠١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٤١.

(٨) لم أجد الكتاب، وقال عنه حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/١٥٥٥): اللطيف في فروع الشافعية، لأبي الحسن علي بن أحمد بن خيران الصغير البغدادي، في مجلد كبير، كثير الكتب، والأبواب، وفيه: أربعة وستون كتاباً، وألف ومائتان وعشرون باباً، وترتيبه ليس على الترتيب المعهود، حتى وقع (الحيض) في آخره.

ونقله القاضي الحسين<sup>(١)</sup> في الأسرار<sup>(٢)</sup> عن القفال<sup>(٣)</sup>، غير أنه لا يؤاخذ به؛ لعدم القصد<sup>(٤)</sup>.

قال بعض الفضلاء: وقد وجدتُ لذلك دليلاً من القرآن<sup>(٥)</sup>، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾<sup>(٦)</sup>؛ فإنَّ النَّهْيَ عن قتل نفسٍ حَرَّمَها اللهُ تعالى، مع كونِ التحريمِ التَّكْلِيفِي إِنَّمَا / ت ٢٢ / هو بالنهي، فيه إشكالٌ وقوعِ دَوْرٍ<sup>(٧)</sup>؛ لأنَّا لا نعلمُ النفسَ التي نهي اللهُ عن قتلها إلا بأنَّ يكونَ اللهُ حَرَّمَها،

(١) القاضي الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي المرزوي ويقال: المرزودي والمرزوي، فقيه خراسان، أخذ عن القفال فكان أنجب تلاميذه وأوسعهم في الفقه، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب، كان غواصاً في الدقائق وكان يلقب بحجر الأمة، له: (التعليقة)، و(الفتاوى)، و(أسرار الفقه)، توفي سنة (٥٤٦٢هـ). ينظر: وفيات الأعيان ١٣٤/٢، طبقات الشافعية للسبكي ٣٥٦/٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٤/١، شذرات الذهب ٣٠٩/٣.

(٢) كتاب الأسرار، ويسمى (أسرار الفقه) - كما في ترجمة القاضي الحسين، ولم أجد.

(٣) عبد الله بن أحمد بن عبد الله المرزوي القفال، شيخ الشافعية بخراسان، يعرف بالقفال الصغير، وقال الحافظ أبو بكر السمعاني، في أماليه: أبو بكر القفال، وحيد زمانه، فقهها، وحفظها، وورعها، وزهدا، وله في المذهب من الآثار، ما ليس لغيره من أهل عصره، وهو شيخ القاضي الحسين، قال عنه السبكي: (شيخ الخراسانيين وليس هو القفال الكبير هذا أكثر ذكرا في الكتب أي كتب الفقه ولا يذكر غالبا إلا مطلقا وذاك إذا أطلق قيد بالشاشي) توفي سنة ٤١٧هـ، ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٥٣/٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٨٢/٤، الوافي بالوفيات ٢٧/١٧، طبقات الشافعيين لابن كثير ٣٧١.

(٤) قال الماوردي في الحاوي الكبير ٦٢/١٣: (وجملة القتل تنقسم أربعة أقسام: واجب، مباح، ومحظور يأثم به. ومحظور لا يأثم به..وأما المحظور الذي لا يأثم به: فهو قتل الخطأ)

(٥) في (م): (الكتاب).

(٦) سورة الإسراء، آية: ٣٣.

(٧) قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة ٣١٠/٢: (الدال والواو والراء أصل واحد، يدل على إحداق الشيء بالشيء من حواليه)، وعرفه أبو البقاء الكفومي في الكليات ص ٧٠٢، بقوله: (الدور هو

=

ولا يُعلم تحريمها إلا بالنهي، والانفصال عن هذا الإشكال بأن نقول: كلُّ نفسٍ قتلها حرامٌ؛ لأنَّ الأرواحَ أصلها على التَّحريم؛ فقد نهى [الله عن قتلِ كلِّ نفسٍ، ووُصِفَتْ] <sup>(١)</sup> النَّفسُ بأنَّها محرَّمةٌ / م ٢/أ، فدلَّ على أنَّ كلَّ نفسٍ يجرُّمُ قتلها، باعتبارِ أنَّها إراقةُ دمٍ، غيرَ أنَّ المقتضي للتَّحريمِ يعارضُهُ في القتلِ / ظ ١/ب / الجائز؛ إذ الواجبُ مانعٌ، فهذا تحقيقٌ حسنٌ يجبُ اعتباره، ونظيرُ أحدِ الأوجهِ، قولُ العبادي <sup>(٢)</sup>: (فيما لو حلفَ لا يأكلُ حراماً، فأكلَ منه في حالةِ الاضطرارِ له، حنثٌ؛ لأنَّه حرامٌ، ولا إثمَ فيه) <sup>(٣)</sup>، <sup>(٤)</sup>.

الثاني: أنَّ ما نقله عن الأصوليين، [وحكاؤه عن الأصحاب] <sup>(٥)</sup>، قال في المطلب <sup>(٦)</sup>: مسألة شرع من قبلنا عند الشافعية

توقف كل واحد من الشيعيين على الآخر).

(١) بياض في (م) .

(٢) القاضي أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد، العبادي الهروي الفقيه الشافعي، من مصنفاته: (أدب القضاء)، وكتاب: (الرد على السمعي)، وله كتاب لطيف في (طبقات الفقهاء)، توفي سنة ٤٥٨ هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٤/٢١٤، سير أعلام النبلاء ١٣/٣٧١، طبقات الشافعية للسبكي ٤/١٠٦.

(٣) قال الإمام الزركشي في البحر المحيط ٢/٣٦: (حكاه القاضي الحسين في فتاويه). ولم أجده في فتاوى القاضي الحسين.

(٤) قال الإمام الزركشي في البحر المحيط ٢/٣٦: (وفيه نظرٌ؛ لأن الأعيان لا توصف بحل ولا حرمة، فيبقى تناول، وهو واجب، فكيف يكون حراماً وليس ذا وجهين).

(٥) ليست في (ظ).

(٦) لم أجد كتاب المطلب كاملاً، ووجدته في كتاب الجراح من المطلب ص ٢١٠، قال: (وشرع من قبلنا إذا ورد في شرعنا كما نقرره كان شرعاً لنا بلا خلاف، وإن اختلف فيه إذا لم يرد وقد ورد).

(٧) الإجارة: عبارة عن العقد على تملك المنافع بعوض. ينظر: التعريفات ص ١٠، معجم لغة الفقهاء ص ٤٣.

(٨) ينظر: الأم ٤/٢٦، للإمام الشافعي، دار المعرفة. بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

الحاوي<sup>(١)</sup>. قلت: وقال ابن السمعاني<sup>(٢)</sup> في القواطع: إنَّ الشافعيَّ أوماً إليه في بعض كتبه<sup>(٣)</sup>، وقال إمام الحرمين<sup>(٤)</sup>: للشافعيَّ ميلٌ إليه، وبني عليه اختلافَ أصوله في كتاب الأُطعمة، وتابعه معظمُ أصحابه<sup>(٥)</sup>، وهذا كُلُّه يردُّ قوله في الرُّوضة في باب السير: إنَّ الأصحَّ أنَّه ليسَ بشرعٍ لنا<sup>(٦)</sup>.

الثالث: نازعٌ في المُهماتِ في قوله: إنَّ هذا مقررٌ للآية<sup>(٧)</sup>؛ (فإنَّه إخبارٌ عمَّا في كتاب الله تعالى لا إنشاء حكم)<sup>(٨)</sup>.

قال: والمرادُ بالكتابِ: الآياتُ التي ذكرها<sup>(٩)</sup>، وهو عجيبٌ؛ فإنَّ في المسألة قولان،

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٧/١٢، ٥٧/١٦، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

(٢) أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي، السمعاني، المروزي، الحنفي، ثم الشافعي، مفتي خراسان، وشيخ الشافعية، له كتاب: (الاصطلام)، وكتاب (قواطع الأدلة) في أصول الفقه، وكتاب (الانتصار) في الرد على المخالفين، وكتاب (المنهاج لأهل السنة)، توفي سنة ٤٨٩ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩/١١٤، الوافي بالوفيات ٥/٥١، طبقات الشافعية للسبكي ٥/٣٥٥.

(٣) ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني، ٣١٦/١، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ/١٩٩٩ م.

(٤) أبو المعالي عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي يعقوب يوسف الجويني، الفقيه الشافعي، الملقب بإمام الحرمين، كان عالماً متفنناً في العلوم والمعارف، صنَّف كتاب: (نهایة المطلب في دراية المذهب)، و(الشامل) في أصول الدين، و (البرهان) في أصول الفقه، وغيرها، توفي سنة ٤٧٨ هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٣/١٣٨، سير أعلام النبلاء ١٤/١٧، طبقات الشافعية للسبكي ٥/١٦٥.

(٥) ينظر: البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك الجويني، ١/١٨٩.

(٦) ينظر: روضة الطالبين ١٠/٢٠٥.

(٧) المراد الإمام الرافعي فيما قرره من أن حديث الربيع مقرر لشرع من قبلنا الوارد في قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا

عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ أَنْفَسَ﴾.

(٨) المهمات ٨/١٣٩-١٤٠.

(٩) ينظر: المهمات ٨/١٤٠، وقد ذكره بالمعنى جواباً لمن يقول بأن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا، وكلام الزركشي يوهم بأنه رأي الإسنوي.

حكاهما أبو الحسين بن القطان<sup>(١)</sup> - مِنْ قُدَمَاءِ أَصْحَابِنَا - فِي كِتَابِهِ أَصُولُ الْفَقْهِ<sup>(٢)</sup>، أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ ﷺ: (([كِتَابُ اللَّهِ] <sup>(٣)</sup> الْقِصَاصُ))<sup>(٤)</sup>، قَوْلُهُ: ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾<sup>(٥)</sup>، أَي: فِي التَّوْرَةِ؛ وَيَشْهَدُ لِهَذَا قَوْلُهُ [فِي السَّيْرِ]<sup>(٦)</sup>: إِنْ الْوَاقِعَةُ كَانَتْ فِيهَا، وَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي الْآيَةِ<sup>(٧)</sup>؛ وَلِهَذَا ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ هَذَا الْحَدِيثَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ<sup>(٨)</sup>.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٩)</sup>، وَهَذَا مَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ، قَالَ: لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي التَّوْرَةِ قَبُولُ أَرْضٍ<sup>(١٠)</sup>، وَإِنَّمَا الْأَرْضُ فِي حُكْمِ الْإِسْلَامِ، وَفِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ أَنَّهُمْ قَبِلُوا الْأَرْضَ، فَصَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَرِدْ آيَةُ الْمَائِدَةِ<sup>(١١)</sup>، وَفِيهِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَكَرَ كِتَابَ اللَّهِ؛ لِإِلْزَامِ الْقِصَاصِ؛ إِذْ لَا مَدْخَلَ لِلْأَرْضِ إِذْ ذَاكَ، وَالْقِصَاصُ

(١) أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين ابن القطان البغدادي، قال الخطيب البغدادي: هو من كبار الشافعيين، وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه، مات سنة: ٣٥٩هـ. ينظر: وفيات الأعيان: ١/٧٠، وطبقات الشافعيين لابن كثير: ٢٧٨، وسير أعلام النبلاء ١٢/٢٢٨، وشذرات الذهب: ٣/٢٨. (٢) لم أجده.

(٣) ليست في (ت).

(٤) سبق تخريجه ص ٩٧.

(٥) سورة المائدة، آية: ٤٥.

(٦) ليست في (م).

(٧) لم أجده في العزيز ولا في روضة الطالبين.

(٨) في: باب قوله: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [سورة المائدة، آية: ٤٥]

(٩) سورة البقرة، آية: ١٩٤.

(١٠) الأرش: المال الواجب في الجناية على ما دون النفس. ينظر: نهاية المحتاج ٧/٣٠٩.

(١١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري، ٥/١٧٧، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة. بيروت.

موجودٌ في آية التوراة، وهذا أيضاً لازمٌ له في الآية التي ذكرها<sup>(١)</sup>؛ فإنه لا أُرشَ فيها، ولو قيل: إنَّ المرادَ بكتابِ الله: حكمُ الله، كما قال: ((لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا / ت ٢ ب / بِكِتَابِ اللَّهِ))<sup>(٢)</sup>، ثمَّ حكمٌ بالتغريبِ، وليس هو في القرآن، لم يبعُد<sup>(٣)</sup>.

نقد تعلق

قوله في الرّوضة: ([قلتُ]<sup>(٤)</sup>: ويتعلّقُ به<sup>(٥)</sup> التعزيرُ<sup>(٦)</sup> في صورٍ، منها: إذا قتلَ من نساء أهل الحرب، أو صبيانهم)<sup>(٧)</sup> انتهى

التعزير

بالإزهاق في

قتل من يمكن

استرقاقه

وهذا غيرٌ جيد؛ فإنَّ التعزيرَ في ذلك لأجلِ إتلافِ المائيّة، لا لكونه<sup>(٨)</sup> [مزهقاً]<sup>(٩)</sup>.

(١) المراد بها - كما في المرجع السابق -، قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ

أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١١٤﴾

[سورة البقرة، آية: ١٩٤].

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ١٨٤/٣، برقم: ٢٦٩٥، ومسلم، في كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى، ١٣٢٤/٣، برقم: ١٦٩٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) هذا القول أورده الإمام ابن حجر في فتح الباري ١٢/٢٢٤، والإمام العيني في عمدة القاري ١٣/٢٨١، والإمام القسطلاني في إرشاد الساري ٤/٤٢٦، ورجحه الإمام الخطابي في معالم السنن ٤/٤٢.

(٤) ليس في (ت)، والمثبت موافق لما في روضة الطالبين.

(٥) أي: بالقتل المحرم.

(٦) التعزير: تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة. ينظر: مغني المحتاج ٤/١٩١.

(٧) روضة الطالبين ٩/١٨٦.

(٨) في (ظ): (لكونهم).

(٩) بياض في (م) و (ظ).

قوله: (وإن قصد [الفعل والشخص] <sup>(١)</sup> معاً، فقد يكون ذلك عمداً محضاً، وقد يكون شبه عمداً <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>. انتهى <sup>(٤)</sup>)

ما يشترك به

القتل العمد

وشبه العمد

[وما ذكره في شرط العمد، من قصد] <sup>(٥)</sup> [العمدية، تناقض] <sup>(٦)</sup> فيه كلام الروضة؛ فذكر هنا في الكلام على تقدم [القتل: أنه لا يتحقق إلا بهما] <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup>، ومثله: قوله في باب محاصرة الكفار: [فإن لم يعلم أن] <sup>(٩)</sup> [فيها مسلماً، لم يجب إلا الكفارة] <sup>(١٠)</sup>، وإن علم، [وجبت الدية، والكفارة] <sup>(١١)</sup>، ثم ذكر في باب <sup>(١٢)</sup> ما يوجب الدية: [أنه إذا رمى سهماً، أو حجراً] <sup>(١٣)</sup> [إلى جماعة] <sup>(١٤)</sup>، وعلم أنه يصيب واحداً لا بعينه، أو جماعة <sup>(١٥)</sup> [منهم] <sup>(١٦)</sup> [لا بأعيانهم] <sup>(١٧)</sup>، فلا

(١) بياض في (م).

(٢) ليست في (ظ).

(٣) ينظر: العزيز ١٠/١٢٠.

(٤) هذا الكلام ذكره الإمام الرافعي عند بيان الطرف الأول لتمييز الفعل المزهق للروح، وهو: ما يتعلق ببيان العمد، ينظر: العزيز ١٠/١٢٠.

(٥) بياض في (م).

(٦) بياض في (م) و(ظ).

(٧) بياض في (م).

(٨) روضة الطالبين ٩/١٢٣.

(٩) بياض في (م).

(١٠) بياض في النسخ الثالث، والمثبت من روضة الطالبين ١٠/٢٤٦.

(١١) بياض في النسخ الثالث، والمثبت من روضة الطالبين ١٠/٢٤٦.

(١٢) بياض في (م).

(١٣) بياض في (م).

(١٤) زيادة من هامش (ت) بنفس خط المتن، مع الإشارة إلى أن موضعها هنا.

(١٥) في (م): (أو جاهلاً).

(١٦) زيادة من هامش (ت) بنفس خط المتن، والذي في صلب المخطوط: (من القوم)، إلا أن ما في الهامش موافق لما في روضة الطالبين.

(١٧) بياض في (م).

تتحقق العمديَّة،<sup>(١)</sup> ولا [توجب ال] <sup>(٢)</sup> [قصاص؛ لأنَّ العمديَّة] <sup>(٣)</sup>: تعمدُ قصدٍ <sup>(٤)</sup> عينِ الشخص <sup>(٥)</sup>، [وتكلم عن الدِّية] <sup>(٦)</sup>، ثمَّ قال: م/ ٢ ب/ <sup>(٧)</sup> [واستدرك الإمام، فقال] <sup>(٨)</sup>: "قولنا: لا يجبُ القصاص،" <sup>(٩)</sup> [مفروضٌ فيما] <sup>(١٠)</sup> [إذا قصدَ الرامي إصابةً واحدٍ لا بعينه] <sup>(١١)</sup>، أو جماعةً، وأصابَ الحجرُ بعضهم <sup>(١٢)</sup>، فأما إذا كان القومُ محصورين <sup>(١٣)</sup> في موضعٍ <sup>(١٤)</sup>، وعلمَ الحاذقُ <sup>(١٥)</sup> أنَّه إذا سدَّ عليهم الحجرَ أصابَ جميعهم <sup>(١٦)</sup>، [وحقَّق قصده، فأصابهم، فالذي أراهُ وجوبُ القصاص] <sup>(١٧)</sup> <sup>(١٨)</sup>، ظ ٢/أ/ لكنه <sup>(١)</sup> ذكرَ قبيلَ بابِ الدياتِ ما يخالفه،

(١) زيادة من (ت).

(٢) زيادة من (ت).

(٣) بياض في (م).

(٤) في (م): (أن يقصد).

(٥) ينظر: روضة الطالبين ٣٤٢/٩.

(٦) ينظر: روضة الطالبين ٣٤٣/٩.

(٧) ليست في (ظ).

(٨) بياض في (م).

(٩) المثبت من هامش (ت) وهي بنفس خط المتن مع الإشارة إلى أن موضعها هنا، وفي المتن: (الذي ذكرناه) والمثبت موافق ما في روضة الطالبين.

(١٠) زيادة من (ت).

(١١) بياض في (م).

(١٢) في (م): (واحداً منهم)، وفي متن (ت): (واحداً أو جماعة)، والمثبت من هامش: (ت) وهو بنفس خط المتن، مع الإشارة إلى أن موضعها هنا، وهي موافقة لما في روضة الطالبين.

(١٣) في (م): (لم يحصروا)، والمثبت موافق لما في الروضة.

(١٤) في (م): (القاذف)، والمثبت موافق لما في روضة الطالبين.

(١٥) في (ت): (وكان الحاذق على علم)، والمثبت من (ت) وهو موافق لما في روضة الطالبين.

(١٦) في (م): (أن الحجر يصيب جميعهم)، والمثبت من (ت) وهو موافق لما في روضة الطالبين.

(١٧) بياض في (م).

(١٨) ينظر: روضة الطالبين ٣٤٢/٩، ٣٤٣، وكلام إمام الحرمين في نهاية المطلب في دراية المذهب،

=

فقال: فيما لو رمى إلى [شخص، أو جماعة، وقصد إصابة أي] <sup>(٣)</sup> واحد منهم، فأصاب واحداً، فالأصح <sup>(٣)</sup> وجوب [القصاص] <sup>(٤)،(٥)</sup>، والظاهر الأول، أعني: شرط عين الشخص، ونقله ابن الرفعة <sup>(٦)،(٧)</sup> عن الجمهور، قال: وإنما لم يذكروا ذلك في حد العمد؛ لأنَّ العمد موجودٌ [في] <sup>(٨)</sup> قصد الجماعة، وإنما تحلَّف القصاصُ لمانع، كما في الموانع القائمة بالعمد المانع من القصاص، [فلو] <sup>(٩)</sup> رمى وقصد أحد الشخصين، [أو] <sup>(١٠)</sup> رمى وما قصد أحداً، فإذا علم الإصابة لا يصيب، فالقصد له تأثيرٌ، والتعليل في المسألة: أننا نريد <sup>(١١)</sup> [منه اللوث] <sup>(١٢)</sup>، وقد أشار لما ذكرته من الفرق الشيخ عز الدين <sup>(١٣)</sup> في القواعد حيث قال: (أمَّا [العمد فلا بدَّ فيه من

تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ١٦/٤٨٠.

(١) في (م): (فقد).

(٢) بياض في (م) و(ظ).

(٣) في هامش (ت): (عبارته والراجح)، وهي بنفس خط المتن، لكن الذي في روضة الطالبين : (الأرجح).

(٤) بياض في (م) و(ظ).

(٥) ينظر: روضة الطالبين ٩/٢٥٤.

(٦) نجم الدين أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري البخاري المصري المشهور بالفقيه ابن الرفعة، أحد أئمة الشافعية، لُقِّب بالفقيه؛ لغلبة الفقه عليه، من تصانيفه: (المطلب في شرح الوسيط)، و(كفاية النبي في شرح التنبيه)، ولي حسة الديار المصرية وناب في القضاء، وكان مولده في سنة ٦٤٥هـ، وتوفي سنة ٧١٠هـ. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٩/٢٦، طبقات الشافعيين ٩٤٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٢١١، الأعلام للزركلي ١/٢٢٢.

(٧) لم أجد في كفاية النبي، ولم أجد في الأجزاء التي حصلت عليها من كتاب المطلب العالي.

(٨) ليست في (ظ).

(٩) بياض في النسخ الثلاث، ورأيت أن ما أثبتته يتم به المعنى .

(١٠) بياض في النسخ الثلاث، ورأيت أن ما أثبتته يتم به المعنى .

(١١) في (ظ): (يريدي)، وفي (ت): (يرشد).

(١٢) بياض في (م) و(ظ).

(١٣) أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد ابن مهذب السلمي، الملقب

قصدين<sup>(١)</sup>، أحدهما: القصد [إلى الفعل]<sup>(٢)</sup>، [والثاني]<sup>(٣)</sup>: القصدُ إلى المجني عليه<sup>(٤)</sup> انتهى، وهو أحسن، [بما لا يتحقق فيه العمد]<sup>(٥)</sup> على [الجمع]<sup>(٦)</sup> الحسن، خلافاً لما في المذهب<sup>(٧)</sup> وسيأتي - إن شاء الله تعالى -.

قوله: (وفي التمييز بينهما عبارات وطرق للأصحاب.. إلى آخره)<sup>(٨)</sup>

فيه أمور:

أحدها: أنَّ الطريقة الأولى<sup>(٩)</sup>، مأل إليها الإمام، وقال: ولا يعترض شيءٌ به احتفال، إلا نصُّ الشافعي في الأطراف: على أنه لو جرح رجلٌ يد رجلٍ، وأبان بعضها، فتكاملت الجراحة، وأفضت إلى سقوط / ٣ أيد، فلا قصاص<sup>(١٠)</sup>،<sup>(١١)</sup> ثم قال الإمام: فإن كان الصحيح: أنَّ أجرام الأطراف لا تُضمن بالقصاص إذا سقطت

بسلطان العلماء، من كتبه: (التفسير الكبير)، و(الإمام في أدلة الأحكام)، و(قواعد الأحكام في إصلاح الأنام)، و(ترغيب أهل الإسلام في سكن الشام)، و(بداية السؤل في تفضيل الرسول)، توفي سنة ٦٦٠ هـ. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٢٠٩/٨، طبقات الشافعيين ٨٧٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٩/٢.

(١) بياض في النسخ الثلاث، والمثبت من قواعد الأحكام.

(٢) بياض في النسخ الثلاث، والمثبت من قواعد الأحكام.

(٣) بياض في (م)، و(ظ).

(٤) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ٢/٢٦٨، تحقيق:

د. نزيه كمال حماد، د. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم. دمشق، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ.

(٥) بياض في (ظ).

(٦) بياض في: (ت) و(م).

(٧) ١٧٤/٣.

(٨) ينظر: العزيز ١٠/١٢٠.

(٩) وهي أنه إذا وجد القصدان معاً، وعلمنا أن الموت حصل بفعله؛ فهو عمد. ينظر: العزيز ١٠/١٢٠.

(١٠) ينظر: نهاية المطلب في دارية المذهب ٤٥/١٦.

(١١) كلام الإمام الشافعي هنا بالمعنى، وهو في مختصر المزني ٣٤٨/٨.

بالسرّاية - سرّاية الجراحات - فهذه غصّة في القلب، وحسكة في الصدر<sup>(١)</sup>، وقد أيد الغزالي<sup>(٢)</sup> في البسيط هذه الطريقة، بإيجاب القصاصِ على [من ضرب شخصاً]<sup>(٣)</sup> - [ظنّه]<sup>(٤)</sup> [صحيحاً]<sup>(٥)</sup> -، ضرباً يقتل المريض، فإذا هو مريض<sup>(٦)</sup>، لكنّه [في الوسيط اعترضها]<sup>(٧)</sup>؛ لما سيأتي.

الثاني: أنّ<sup>(٨)</sup> ما حكاه الرافعي، عن اعتراضه [في الوسيط]<sup>(٩)</sup>، على هذه الطريقة، بما لو ضرب كوعه<sup>(١٠)</sup> بعصا، فتورّم الموضع، ودام الألم، [حتى مات، فإننا نعلم حصول الموت به، فلا يجب القصاص]<sup>(١١)</sup>، وإنما الواجب الدية<sup>(١٢)</sup>، [وسكوت

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٤٦/١٦.

(٢) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الملقب بحجة الإسلام، من كتبه: (الوجيز) و(البسيط) و(إحياء علوم الدين)، و(الأربعين)، و(القسطاس)، و(محك النظر)، و(تحافت الفلاسفة)، وغيرها من الكتب المصنفة في الفقه والتصوف والفلسفة، ولد سنة ٤٥٠هـ، وتوفي سنة ٥٠٥هـ. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان ٢١٦/٤، والمنتظم لابن الجوزي ١٦٨/٩، واللباب لابن الأثير ٣٧٩/٢، وطبقات الشافعية للسبكي ١٩١/٦، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢٠٣/٥، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ١٠/٤.

(٣) بياض في (م).

(٤) زيادة من: (ت).

(٥) بياض في (م).

(٦) اللوح: ٥ - الجزء الثاني، مخطوط البسيط، وهو محفوظ في دار الكتب الظاهرية، برقم (٢١١١/١٧٤)، فقه شافعي).

(٧) ينظر: الوسيط ٢٥٥/٦.

(٨) بياض في (م).

(٩) زيادة من هامش (ظ) بنفس الخط، وقد أشار الناسخ إلى موضعها هنا.

(١٠) بياض في (م).

(١١) بياض في (م).

(١٢) ينظر: العزيز ١٢٠/١٠.

الرافعي عليه يقتضي موافقته، لكن صرّح في<sup>(١)</sup> كلامه على غرّز الإبرة بخلافه؛ فقال: [فيما إذا ما ضربه بالسّوط، أو العصا الخفيفة، حتى مات]<sup>(٢)</sup>، أنّه يجب القصاص<sup>(٣)</sup>، وتبعه في [الروضة<sup>(٤)</sup>]، وكذلك جزماً بنظيره في باب الرّجوع عن الشهادة<sup>(٥)</sup>، وقال في المطلب: لم أر ما ذكره [الغزالي منقولاً حتى ولا في النهاية، ولقائل أن يمنعه؛]<sup>(٦)</sup> مستدلاً بمسألة الإبرة؛ إذ لا فرق [بينهما، والخبر الذي استدل به لا يتناول كل قتل حصل]<sup>(٧)</sup> من السوط والعصا<sup>(٨)</sup>. انتهى، وهو عجيب؛ [فإن كلام الشافعي يدل عليه؛ فإنه قال في الأم في باب]<sup>(٩)</sup> العمد<sup>(١٠)</sup> فيما دون النفس: (لو لطمه [لطمه في رأسه، فورمت، ثم اتسعت، حتى أوضحت، لم يكن]<sup>(١١)</sup> فيها قصاص؛ [لأنّ الأغلب من اللطمة [أنها قلما يكون منها هكذا، فتكون حكم الخطأ]<sup>(١٢)</sup>، ولو ضرب رأسه بحجر محدّد، أو حجر له ثقل [غير محدّد، فأوضحه، أو أدماه، ثمّ صارت]<sup>(١٣)</sup> موضحة، كان فيها القود<sup>(١)</sup>؛ لأن الأغلب مما

(١) بياض في (م).

(٢) بياض في (م).

(٣) ينظر: العزيز ١٠/١٢٣.

(٤) ١٢٥/٩.

(٥) ينظر: الوسيط ٧/٣٨٨، روضة الطالبين ١١/٣٠٠.

(٦) بياض في (م).

(٧) بياض في (م).

(٨) ينظر: المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٢٢١، تحقيق: عادل بن ناصر الظاهري، رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣٣هـ-١٤٣٤هـ.

(٩) بياض في (م).

(١٠) في ظ: (العدة).

(١١) بياض في (م).

(١٢) بياض في (م).

(١٣) بياض في (م).

وصفت [من الحجارة أنّها تصنع هذا]<sup>(٢)</sup>، ولو كانت حصاة فرمأه بها، فورمت، ثم أوضحت، لم يكن فيها قصاص<sup>(٣)</sup>، وكان فيها عقلها تاماً؛ لأن الأغلب أنّها لا تصنع هذا<sup>(٤)</sup>. انتهى، وهو صريح فيما قاله / م ٣ / الغزالي؛ لأنّه علل ذلك بأنّ الأغلب من اللطمة أنّها قلماً يكون منها هكذا، وهو موجودٌ في مسألة<sup>(٥)</sup> العصا. الثالث: أنّ ما حكاها في الطريقة الثانية<sup>(٦)</sup>، ورجّح بعد ذلك خلافها<sup>(٧)</sup>، ليس بمسلّم؛ فإنّها التي يدل عليها نص الشافعي في الأم<sup>(٨)</sup>: (قال الشافعي)<sup>(٩)</sup>: [وإذا أصاب الرجل الرجلَ بحديدة تُمور<sup>(١٠)</sup>، أو بشيء يُمور<sup>(١٢)</sup>، فمارَ فيه [موران الحديد، فمات من ذلك]<sup>(١٣)</sup>، [ففيه]<sup>(١٤)</sup> [القصاصُ، وإذا أصابه بعضا، أو بحجر، أو ما لا

(١) القود: القصاص، وقتل القاتل بالقتيل. ينظر: الصحاح ٥٢٨/٢، مادة: (قود)، معجم مقاييس اللغة ٣٨/٥، مادة: (قود).

(٢) بياض في (م).

(٣) زيادة من (ت).

(٤) الأم ٨/٦.

(٥) في (ظ): (حكم).

(٦) وهي التفريق بين القتل بالجراح والقتل بالمثل، فالجراح على ما ذكر في الطريقة الأولى، ويجب في المثل أن يغلب على الظن أن يكون مهلكاً وإلا فهو شبه عمد. ينظر: العزيز ١٠/١٢٠.

(٧) ينظر: العزيز ١٠/١٢٢.

(٨) في (ت) و(م) زيادة: (العراقيين).

(٩) بياض في (ت) و(ظ).

(١٠) في (م): (بموت)، والمثبت موافق لما في الأم.

(١١) المور: الموج والحركة، والغور والنفوذ، ومار السنان في المطعون إذا قطعه ودخل فيه. ينظر: أساس

البلاغة ٢٣٣/٢، الفائق في غريب الحديث ٣٩٤/٣، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٩٤.

(١٢) في (م): (بموت)، والمثبت موافق لما في الأم.

(١٣) بياض في (م)، و(ظ).

(١٤) بياض في (ت)، و(ظ).

يَمُور<sup>(١)</sup> موران<sup>(٢)</sup> السلاح، فأصله شيئان، إن كان ضربه بالحجر<sup>(٣)</sup> [العظيم]<sup>(٤)</sup>،  
والعصا<sup>(٥)</sup> [العظيمة التي الأغلب منها أنه لا يُعاش من مثلها]<sup>(٦)</sup>، [وذلك أن]<sup>(٧)</sup>  
[يشدخ بها رأسه، أو يضرب بها جوفه، أو خاصرته، أو مقتلاً]<sup>(٨)</sup> [من مقاتله، أو  
حمل عليه الضرب بشيء أخف من ذلك حتى بلغ من ضربه ما الأغلب عند الناس  
أن لا يُعاش من مثله، قُتل به، وكان هذا عمد القتل، وزيادة أنه أشد من القتل  
بالحديد؛ لأن القتل بالحديد أَوْحَى<sup>(٩)</sup> [أَوْحَى<sup>(١٠)</sup>]<sup>(١١)</sup>، وقال في موضع آخر في المحدث:  
(وكل حديد له حد يجرح، [فجرح]<sup>(١٢)</sup> جرحاً صغيراً، أو كبيراً، فمات منه، ففيه  
القوؤ؛ لأنه يجرح بحدّه، والحجر يجرح بثقله، ولو كان من المرو أو من الحجارة شيء  
محدث، حتى يَمُور [مُور]<sup>(١٣)</sup> / ت ٣ / الحديد، ففيه القوؤ، إن مات المجرح)<sup>(١٤)</sup>.  
انتهى، / ظ ٢ / وقال في المثقل: (وجماع هذا أن يُنظر إلى مَنْ قُتل بشيء مما  
وصفتُ، غير السلاح المحدث، فإن كان الأغلب أن من نيل منه يقتله، ويقتل مثله في  
مثل سنّه، وصحته، وقوته، أو حاله، إن كانت مخالفة لذلك قتلاً وحيّاً، كقتل

(١) في (م): (لا يموت فيه)، والمثبت موافق لما في الأم.

(٢) في (م): (فمات)، والمثبت موافق لما في الأم.

(٣) بياض في (ظ).

(٤) زيادة من (م).

(٥) في (ظ): والخشبة.

(٦) بياض في النسخ الثلاث والمثبت من الأم.

(٧) بياض في (ت)، و(ظ).

(٨) بياض في (ظ).

(٩) أوحى: أسرع. ينظر: تهذيب اللغة ٥/١٩٥، مادة (وحي)، أساس البلاغة ٢/٣٢٤، مادة (وحي).

(١٠) الأم ٧/١٥٨.

(١١) بياض في النسخ الثلاث والمثبت من الأم.

(١٢) زيادة من (م)، وهي موافقة لما في الأم.

(١٣) ليست في (ظ).

(١٤) الأم ٦/٦.

السلاح أو أوحى، ففيه القود، وإن كان الأغلب أن من نيل منه بمثل ما نيل منه يسلم، ولا يأتي ذلك على نفسه، فلا قود فيه<sup>(١)</sup>، ثم قال بعد ذلك: (فمن نال من امرئ شيئاً، فانظر إليه في الوقت الذي ناله فيه، فإن كان الأغلب أن ما ناله به يقتله، ففيه القود، وإن كان الأغلب أن ما ناله لا يقتله، فلا قود فيه)<sup>(٢)</sup>. انتهى، ويؤخذ من قوله: (في الوقت الذي ناله فيه)، شاهد لما قاله الغزالي أيضاً، وأنه غير موجب للقصاص؛ لأنه نصّ على [أن العبرة]<sup>(٣)</sup> حالة الجناية، وهذه الطريقة هي الموافقة لكلام كثير من الأصحاب، منهم البندنجي<sup>(٤)</sup>، وابن داود<sup>(٥)</sup>، وابن الصباغ<sup>(٦)</sup>،<sup>(٧)</sup>، وبها أجاب الشيخ أبو

(١) الأم ٧/٦.

(٢) المرجع السابق بنفس الصفحة.

(٣) بياض في (م)، وليست في (ت).

(٤) أبو علي الحسن بن عبيد الله - وقيل: عبد الله - البندنجي، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، درس الفقه ببيداد على الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وله عنه التعليقة المشهورة المسماة بـ: (الجامع)، قال النووي: (قل في كتب الأصحاب مثله، وهو مستوعب الأقسام محذوف الأدلة)، توفي سنة ٤٢٥ هـ. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ١٢٩، طبقات الشافعية للسبكي ٣٠٥/٤، طبقات الشافعيين ٣٨٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٠٦/١.

(٥) أفاد صاحب بحث (أراء البندنجي في غير العبادات، ص ٨): بعدم وجود مصنفات البندنجي.

(٦) محمد بن داود بن محمد أبو بكر المروزي المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر، وبالداودي - أيضاً - نسبة إلى أبيه داود، وهو تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي، وله (شرح على مختصر المزني)، لم أقف على تاريخ وفاته. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٤٨/٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١٤/١.

(٧) لم أجد كتب ابن داود، ولم أجد رأيه فيما بحث فيه من كتب الشافعية.

(٨) أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، ابن الصباغ، من أهل بغداد، له كتاب: (الشامل في الفقه)، و (تذكرة العالم)، و (العدة في أصول الفقه)، قال أبو سعد السمعاني: (كان أبو نصر يضاهاه أبا إسحاق الشيرازي، وكانوا يقولون: هو أعرف بالمذهب من أبي إسحاق)، توفي سنة ٤٧٧ هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٢١٧/٣، سير أعلام النبلاء ٤٦٤/١٨، طبقات الشافعية للسبكي ١٢٢/٥، طبقات الشافعيين ٤٢١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥١/١، الأعلام للزركلي

=

[محمد الجويني<sup>(٢)</sup>، فقال:]<sup>(٣)</sup> وإنما خص الجرح بمزيد احتياط؛ لما فيه من [الإفشاء إلى]<sup>(٤)</sup> السرايات الباقية، التي لا [يدرك منهاها]<sup>(٥)</sup>، [وأوجب]<sup>(٦)</sup> القصاص في الجرح [الذي يسري]<sup>(٧)(٨)</sup>.

الرابع: أن ما حكاه الرافعي عن اعتراضه في الوسيط على هذه الطريقة الثانية، بأن العمديّة قضية حسّية لا تختلف بالجرح، والمثقل<sup>(٩)</sup>، ثم قال: واختار في الوسيط ثالثة: وهي مشتملة على الفارق بين الجرح، والمثقل<sup>(١٠)</sup>، وهذا من الرافعي إشارة إلى الاعتراض على الغزالي، من جهة أنه ناقض نفسه؛ بأن الذي اختاره من التفرقة بينهما يرجع إلى الطريقة الثانية، التي أنكر فيها التفرقة، وكأنّ الغزالي في اعتراضه

١٠/٤

(١) لم جده في الجزء الذي وقفت عليه من الشامل، ولم أجد بقية كتبه.

(٢) أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، والد إمام الحرمين، كان يلقب بركن الإسلام، من علماء التفسير واللغة والفقه، ولد في جوين - من نواحي نيسابور - وسكن نيسابور، وتوفي بها، من كتبه: (التبصرة والتذكرة)، و(مختصر المختصر)، و (الجمع والفرق)، و (إثبات الاستواء)، و (التفسير الكبير)، توفي سنة: ٤٣٨ هـ. طبقات الفقهاء الشافعية ١/٥٢٠، وفيات الأعيان ٣/٤٧، سير أعلام النبلاء ١٧/٦١٧، طبقات الشافعية للسبكي ٥/٧٣، طبقات الشافعيين ٣٩١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٥٥، الأعلام للزركلي ٤/١٤٦.

(٣) موضعها بياض في النسخ الثلاث، وقد وجدت أبا المعالي الجويني ذكر هذا الجواب عن أبي محمد الجويني. ينظر: نهاية المطلب ١٦/٤١.

(٤) بياض في (م) و (ت).

(٥) بياض في (م) و(ت).

(٦) بياض في (م)

(٧) بياض في (م) و(ت).

(٨) ينظر: نهاية المطلب ١٦/٤١.

(٩) ينظر: العزيز ١٠/١٢١.

(١٠) ينظر: العزيز ١٠/١٢١.

عليها، أخذها من كلام الإمام، ولم يتأمل أن عبارته يرجع إليها، وقال الإمام: القصاص متعلق<sup>(١)</sup> بالعمد بالإجماع ممن عرفت<sup>(٢)</sup>.

الخامس: أن قوله في هذه الطريقة أيضاً: إن ضربه بجرح، فالحكم على ما ذكرنا<sup>(٣)</sup>، يقتضي اشتراط قيد آخر، وهو: العلم بحصول الموت منه، كما سبق منه في تلك، ولما حكى الغزالي هذه الطريقة، ضبط الجرح بقوله: (فكل جرح سار ذي غور<sup>(٤)</sup>)<sup>(٥)</sup>، فاشتراط السرّيان، وكلام الرافعي أخص منه؛ فإن الجرح قد يتحقق فيه أنه يسري، ويشك هل وصلت السرّاية إلى الموت أم لا؟ وقضية اعتبار العلم: عدم وجوب القصاص، وكلام الغزالي يقتضي خلافه؛ فإننا تحققنا السبب، وهو كون الجرح بصفة السرّيان، ووقوع /م ٣/ الموت بعده، والشك في حصول مانع يمنع من إصابته إليه لا يقدح، والأقرب: ما اقتضاه كلام الغزالي؛ فإن الأصح فيما /ت ٤/ إذا جرحه بقطع يد أو غيره، فمات، فقال الجاني: حرّ آخر رقبته، فليس عليّ قصاص النفس، وقال الولي<sup>(٦)</sup>: بل مات بجرحك، فإن القول قول الولي<sup>(٧)</sup>، وهو يدل على أن الجرح الساري بالقوة يبين.

السادس: أن هذه الطريقة الثالثة<sup>(٨)</sup> التي حكّاها عن اختيار الغزالي، فيها أمران:

- (١) في (م) و(ت): (معياره)، والمثبت موافق لما في نهاية المطلب.
- (٢) ينظر: نهاية المطلب ٤١/١٦.
- (٣) ينظر: العزيز ١٠/١٢٠.
- (٤) الغور: العمق. وعوّز كل شيء: عُمّته ويُعدّه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٧٤٢).
- (٥) الوسيط ٦/٢٥٥.
- (٦) الولي: القريب والنصير، ومنه: المعتق والمعتق، والصاحب، والحليف، وابن العم، والناصر، والجار، وكل من ولي أمر آخر فهو وليه، والمراد هنا: ولي المقتول. ينظر: معجم مقاييس اللغة ١٤١/٦، مادة: (ولي)، لسان العرب ١٥/٤٠٦، مادة: (ولي).
- (٧) ينظر: روضة الطالبين ٩/٢١٢.
- (٨) وهي: أن لإفضاء الفعل إلى الهلاك ثلاث مراتب: غالب وكثير ونادر، والكثير: هو المتوسط بين

=

أحدهما: أنَّ النووي في الروضة أثبتته وجهاً<sup>(١)</sup>، وإنما هو من [قول الغزالي في]<sup>(٢)</sup> البسيط<sup>(٣)</sup> [وهي]<sup>(٤)</sup> قريبة من الثانية جداً، ولا يفتقران إلا في الجرح، الذي لا يهلك إلا نادراً، كغرز الإبرة، فصاحب الطريقة الثانية ينفي القصاص؛ [لعدم العلم، [فإن الموت]<sup>(٥)</sup> حصل منه، وظاهر كلام الغزالي أنَّ انتفاء القصاص]<sup>(٦)</sup>؛ للدور، وإن تحقق في حصول الهلاك، لكن ما ادعاه من أنَّ سقوط الأطراف بالسَّراية نادرٌ، وحصول الموت بقطع الأئمة<sup>(٧)</sup> كثيرٌ ممنوعٌ، وكيف يكون تآكل أصبع لقطع أربع أصابع نادراً، /ظ ٣/ ولا يكون حصول الموت بقطع بعض الأئمة نادراً؟

السابع<sup>(٨)</sup>: أنَّ الطريقة الرابعة<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup> التي رجَّحها، وزعم أنَّها دائرةٌ في كلام أكثر الأصحاب<sup>(٣)</sup>، يتعلَّقُ بها ثلاثة أمور:

الغالب والنادر، ومثاله، الصحة والمرض والجذام، فالصحة هي الغالبة في الناس، والمرض كثير ليس بغالب، والجذام نادر، فإن ضربه بما يقتل غالباً، جارحاً كان أو مثقلاً، فعمد، وإن كان يقتل كثيراً فهو عمد إن كان جارحاً كالسكين الصغير، وإن كان مثقلاً، كالسوط والعصا، فشبه عمد، وإن كان يقتل نادراً، فلا قصاص، مثقلاً كان أو جارحاً. ينظر: العزيز ١٠/١٢١، روضة الطالبين ٩/١٢٤.

(١) ٩/١٢٤.

(٢) بياض في النسخ الثالث، والمثبت اجتهاد مني؛ إذ إن الطريقة الثالثة هي من استنباط الإمام الغزالي واجتهاده كما هو واضح في العزيز، والوجه المذهبي هو ما يستند إلى أصل من أصول الإمام -والله أعلم-.

(٣) لم أجده في الجزء الذي وقفت عليه من مخطوط البسيط، وهو في الوسيط ٦/٢٥٦.

(٤) بياض في النسخ الثالث، والمثبت اجتهاد مني، لعل المعنى يتم به.

(٥) زيادة من (م).

(٦) زيادة من (م) و(ت).

(٧) الأئمة: مفرد أنامل، وهي أطراف الأصابع. ينظر: معجم مقاييس اللغة ٥/٤٨٢، مادة: (نمل)، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٧١.

(٨) في (ت): (الثاني)، ولعل المثبت أقرب لأن يتعلَّق بقوله: (وفي التمييز بينهما عبارات...)، لا أن يتعلَّق بالأمر السادس؛ إذ لا رابط بينهما، ويكون الإمام الزركشي سهى عن الأمر الثاني فيه.

أحدُها: أنَّ قوله: (فمات منه)<sup>(٤)</sup>، قيَّدُ تبعَ فيه البغوي<sup>(٥)</sup>، وقضيته: أنَّ العلم بحصول الموت من ذلك الفعل لا بد منه في العمد، وشبه العمد، وليس المراد بالعلم هنا القطع، بل الاعتقاد الرَّاجح، وهو حاصل متى حصل الموت بعد فعلٍ يمكن إحالته عليه، وفَقْد ما يُعارضه.

ثانيها: أنَّ قوله: بما يموت غالباً، أو لا يموت<sup>(٧)</sup>، يحتمل أن يريد به الآلة، أو نفس المراد بقوله الفعل، وكل منهما مشكل؛ فإنه إن كان المراد بما يقتل غالباً: الآلة مطلقاً، ورد عليه بما يموت منه ما إذا غرز إبرة في مقتلٍ أو غير مقتل، وتورم، وتألَّم حتى مات، فإنه عمد، والآلة لا غالباً تقتل غالباً، وإن كان المراد: نفس الفعل، وردَّ عليه ما إذا قطعَ أملة إنسانٍ، فسرت الجراحةُ إلى النفس، أو غرز إبرة في غير مقتل، وأعقب ورمأ، فالقصاصُ واجبٌ، والفعلُ لا يقتل غالباً، وقد صرَّح الجمهورُ بأنَّ المراد الأول، منهم القفال<sup>(٨)</sup> في

(١) في (ظ): (ثلاثة أمور)

(٢) وهي: أنه إن ضربه عمداً بما يقتل غالباً، فعمد محض، وإن ضربه عمداً بما لا يقتل غالباً، فمات منه، فشبهه عمداً.

(٣) ينظر: العزيز ١٠/١٢١.

(٤) العزيز ١٠/١٢١.

(٥) أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء، أو ابن الفراء، ويلقب بمحبي السنة، البغوي، فقيه، محدث، مفسر، نسبته إلى (بَعَا) من قرى خراسان، من تصانيفه: (التهذيب) في فقه الشافعية، و (شرح السنة) في الحديث، و (لباب التأويل في معالم التنزيل) في التفسير، توفي سنة ٥١٠ هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٢/١٣٦، سير أعلام النبلاء ١٩/٤٣٩، طبقات الشافعية للسبكي ٧/٧٥، طبقات الشافعيين ٥٤٨، الأعلام للزركلي ٢/٢٥٩.

(٦) ينظر: شرح السنة للبغوي ١٠/١٦٣، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي. دمشق، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

(٧) ينظر: العزيز ١٠/١٢١، وهو اختصار لقول الإمام الرافعي في التفريق بين العمد وشبهه.

(٨) أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، المعروف بالقفال الكبير، من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء، وعنه انتشر مذهب (الشافعي) في بلاد ما وراء النهر، من كتبه (أصول الفقه)، و(محاسن الشريعة)، و(شرح رسالة

محاسن الشريعة<sup>(١)</sup>، والجويني في مختصره<sup>(٢)</sup>، والقاضي حسين<sup>(٣)</sup>،  
والفوراني<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup>، والمتولي<sup>(٦)</sup>،<sup>(٧)</sup>، وغيرهم<sup>(٨)</sup>، وهو ظاهر كلام الشافعي؛ فإنه قال:  
إذا ضربه بما الأغلب أنه يموتُ منه، فمات، فعليه القود<sup>(٩)</sup>، لكن صرح صاحب  
الذخائر<sup>(١٠)</sup>: بأنَّ المراد: الفعل<sup>(١)</sup>، وهو الأظهر؛ لأنَّ اعتبار الآلة لا معنى له؛ لأنَّه لو

الشافعي)، توفي سنة ٣٦٥هـ. ينظر: طبقات الفقهاء ص ١١٢، طبقات الفقهاء الشافعية ١/٢٢٨،  
وفيات الأعيان ٤/٢٠٠، سير أعلام النبلاء ١٦/٢٣٨، طبقات الشافعية للسبكي ٣/٢٠٠، طبقات  
الشافعيين ص ٢٦٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٤٨، شذرات الذهب ٤/٣٤٥،  
الأعلام للزركلي ٦/٢٧٤.

(١) ص ٥٥٩، تحقيق: محمد علي سمك، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ.

(٢) لم أجده.

(٣) لم أجده.

(٤) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد القُوراني المروزي، أخذ الفقه عن أبي بكر الففال الشاشي،  
وصنف في الأصول والمذهب والخلاف والجدل والملل والنحل، له كتاب: (الإبانة)، و(العمد)، توفي  
سنة ٤٦١هـ. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ١/٥٤٢، وفيات الأعيان ٣/١٣٢، سير  
أعلام النبلاء ١٨/٢٦٤، طبقات الشافعية للسبكي ٥/١٠٩، طبقات الشافعيين ٤٤٦، الأعلام  
للزركلي ٣/٣٢٦.

(٥) لم أجد كتاب العمدة، ولم أعثر على كتاب الجراح من الإبانة.

(٦) أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، المعروف بالمتولي: فقيه مناظر، عالم بالأصول، تولى  
التدريس بالمدرسة النظامية، ببغداد، له كتاب: (تتمة الإبانة)، وكتاب في (الفرائض)، توفي سنة ٤٧٨  
هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٣/١٣٣، سير أعلام النبلاء ١٨/٥٨٥، طبقات الشافعية للسبكي  
٥/١٠٦، طبقات الشافعيين ٤٦٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٤٧، الأعلام للزركلي  
٣/٣٢٣.

(٧) ينظر: تتممة الإبانة، اللوح ١٣٠ - الجزء الثامن، مخطوط، محفوظ في مركز الملك فيصل للبحوث  
والدراسات بالرياض، برقم (٢٧٠٧).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير ١٢/٨٤.

(٩) ينظر: مختصر المزني ٨/٣٤٤.

(١٠) أبو المعالي مجلي بن جميع بن نجا القرشي المخزومي الأرسنوفي الأصل، المصري المسكن والوفاء: قاض  
فقيه، من كتبه: (الذخائر) في فقه الشافعية، قال الإسنوي: (كثير الفروع والغرائب إلا أن ترتيبه غير

لو ضربه بسوط، أو عصا صغيرة، في مقتل، أو غيره، شيخاً، أو صبياً، في حرٍ، أو بردٍ، ووالى بين الصّربان، بحيث كان ذلك الفعل بتلك الآلة في ذلك الشخص يقتل غالباً، فإنّه يجب القود، وأما من اعتبر الآلة، فأراد /ت ٤ب/ أنّ القصاص لا يختص بالآلة المجردة -خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup>- وحينئذ فلا يمكن الانفصال عن مسألة الأئمة، إلا بدعوى أنّ المراد بما يقتل غالباً في المحدد: الآلة، وفي المثل: الفعل، نعم قال في الذخائر<sup>(٣)</sup>: أورد الغزالي على اختيارهم ما يحصل به الموت غالباً مسألة قطع الأئمة، فإنّه لا يقصد به القتل غالباً، وقال: لا جواب عنه. قال في الذخائر<sup>(٤)</sup>: والجواب، أنّ الشرط قصد الإصابة /م ٤أ/ بما يقتل غالباً، وقطع الأئمة يقتل في الغالب، وإن لم يقصد الجاني القتل به، وقد بينّا أنّه لا يُعتبر [قصد القتل، بل يعتبر]<sup>(٥)</sup> قصد الفعل القاتل في الغالب.

ثالثها: أنه في الروضة صرح بكون هذه الطريقة رابعة<sup>(٦)</sup>، وكلام الرافعي يخالفه؛ فإنّه بعد أن حكاها، قال: ويمكن ردّ هذا وما اختاره في الكتاب إلى شيء واحد<sup>(٧)</sup>، وحينئذ فالطرق ثلاثة، لا أربعة، لكن فيما ادعاه الرافعي من اتحادها نظراً؛ فإنّ

معهود، متعب لمن يريد استخراج المسائل منه، وفيه أيضاً أوهام)، وقال حاجي خليفة: (هو من الكتب المعتمدة في المذهب)، وله كتاب: (العمدة في أدب القضاء)، توفي سنة ٥٥٠هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٤/١٥٤، سير أعلام النبلاء ٢٠/٣٢٥، طبقات الشافعية للسبكي ٧/٢٧٧، طبقات الشافعيين ص ٦٣٢، كشف الظنون، ص ٨٢٢، الأعلام للزركلي ٥/٢٨٠.

(١) لم أجد كتاب الذخائر.

(٢) ينظر: المسوط للسرخسي ٢٦/١٢٢، بدائع الصنائع ٧/٢٣٣، الهداية ٤/٤٤٣، تبين الحقائق ٦/٩٨، البحر الرائق ٨/٣٢٧.

(٣) لم أجد.

(٤) لم أجد.

(٥) زيادة من (ت)

(٦) ينظر: روضة الطالبين ٩/١٢٤.

(٧) ينظر: العزيز ١٠/١٢١.

ظاهر هذه الطريقة نفي القصاص عن الجراح المهلك كثيراً، والغزالي يثبتته، فإن قال: إنهم يجعلون جنس الجراح مما يقتل غالباً، فيقول: [لكنهم]<sup>(١)</sup> حينئذ يوجبون القصاص في النادر، والغزالي ينفيه، فلا يمكن [اتخاذ الطريقتين على كلا التقديرين. قوله: (وهذا في الجراحات التي لها وقع، فأماً)<sup>(٢)</sup> إبانة قُلْفَةٍ<sup>(٣)</sup> خفيفة<sup>(٤)</sup> من اللحم، فهو كغرز الإبرة، كذا ذكره الإمام<sup>(٥)</sup>. انتهى

وتوقف في المهمات في الجراحة اليسيرة، إذا أفضت إلى الموت، وقال: إنه اختلف كلامه فيها، ولم يبين ماذا يعتمد<sup>(٦)</sup>، وقد حكى في الذخائر<sup>(٧)</sup> نص /ظ ٣ ب/ الشافعي على أنه إذا جرحه جرحاً كبيراً، أو صغيراً، فمات منه، وجب القصاص<sup>(٨)</sup>.

قوله في غرز الإبرة: (وإن غرزها في غير المقتل، نُظِر: إن ظهر أثر الغرز، بأن تورم الموضع للإمعان في الغرز، وبقي متألماً إلى أن مات، وجب القصاص).<sup>(٩)</sup> انتهى.

فيه أمران:

- 
- (١) بياض في (ت)، وفي (م): (لهم).
  - (٢) ليست في (م).
  - (٣) القلفة: الغرلة. ينظر: الصحاح ٢٣/٥، مادة (قلف).
  - (٤) أضيفت في (ت) في الهامش بنفس الخط، مع الإشارة إلى أن موضعها هنا، وهي مثبتة في متن (م) و(ظ).
  - (٥) العزيز ١٠/١٢١.
  - (٦) ينظر: المهمات ٨/١٤٠.
  - (٧) لم أجده.
  - (٨) لنص كلام الإمام الشافعي، انظر مختصر المزني ٨/٣٤٤.
  - (٩) العزيز ١٠/١٢٢.

أحدهما: قضيته: أنّ الغرز بمقتل لا يشترط فيه ظهور ورم، وأنّ التفصيل إنما هو في غير المقتل، وهو ظاهرُ كلام الأصحاب، منهم القاضي حسين، وغيره<sup>(١)</sup>، لكن في البسيط<sup>(٢)</sup>: أنه لو تورم [المحل بعد الغرز]<sup>(٣)</sup>، ووجد الألم الشديد، فوجهان. انتهى.

(١) ينظر: نهاية المطلب ٤٣/١٦، منهاج الطالبين ص ٢٦٩.  
(٢) لم أجده في الجزء الذي وقفت عليه من مخطوط البسيط.  
(٣) زيادة من (ت).

الثاني: ما ذكره من الجمع بين الورم، والتألم، جرى عليه في المحرر<sup>(١)</sup>، والمنهاج<sup>(٢)</sup>، ثم ذكر بعد ذلك في كلامه على ألفاظ الوجيز: أن التَّعرض للألم غير محتاج إليه؛ لأنَّ الورم لا يخلوا من الألم، بخلاف عكسه<sup>(٣)</sup>، وتبعه صاحب الحاوي الصغير<sup>(٤)</sup>، فاقترصر على ذكر الورم<sup>(٥)</sup>، وقال صاحب التعليقة: لا بدَّ مع الورم من الألم، لكن الغالب استعقاب الورم / أ٥ / الألم؛ ولذلك سكت عنه في الحاوي<sup>(٦)</sup>، وهذا كله متابعة لكلام الغزالي، ومقتضى كلام الأصحاب: أنَّ الألم الشديد بجرحه كافٍ إذا دام إلى الموت، وإنَّ لم يحصل ورم<sup>(٧)</sup>، وحينئذ فيكفي وجود أحدهما، إلا أن الورم لا ينفك عن الألم غالباً، وقال النووي في نكته على الوسيط<sup>(٨)</sup>: إنَّ في دوام الألم بلا ورم، وجهين:

- (١) ص ٣٨٦، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ.
- (٢) ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ص ٢٦٩، للإمام النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
- (٣) ينظر: العزيز ١٠/١٢٤.
- (٤) نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني، عالم بالحساب، ومن فقهاء الشافعية، من أهل قزوين، من كتبه: (الحاوي الصغير)، و(العجاب في شرح اللباب)، وكتاب في (الحساب)، و(جامع المختصرات ومختصر الجوامع)، قال عنه السبكي: (كان أحد الأئمة الأعلام، له اليد الطولى في الفقه، والحساب، وحسن الاختصار)، توفي سنة: ٦٦٥هـ. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٨/٢٨٨، شذرات الذهب ٧/٥٧٠، الأعلام للزركلي ٤/٣١.
- (٥) ينظر: الحاوي الصغير، ص ٥٥٥، للإمام نجم الدين القزويني، تحقيق: د. صالح اليابس، دار ابن الجوزي، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ.
- (٦) ٣٤/١٢.
- (٧) ينظر: الحاوي الكبير ١٢/٣٤، التنبيه ص ٢١٤.
- (٨) لم أجده.

أصحهما: وجوبُ القصاص<sup>(١)؛(٢)</sup>، وبه قطع الشيخان أبو حامد [الغزالي]<sup>(٣)؛(٤)</sup>،  
وأبو إسحاق الشيرازي<sup>(٥)؛(٦)</sup>. انتهى

قوله: (وإن لم يظهر أثرٌ وتورمٌ، وماتَ في الحالِ، [ففيه وجهان]<sup>(٧)؛(٨)</sup>.  
ففيه أمران:

أحدهما: جمع في المطلب فيه، وفيما قبله أربعة أوجه:

(أحدها: لا يجب مطلقاً، وهو قضية كلام الغزالي في الخلاصة؛ إذ قال: إذا غرزها  
في غير مقتل؛ فالصحيح أن لا قود<sup>(٩)</sup>، والثاني: يجب أن يعقب الغرز أممٌ، وورمٌ، وإلا  
فلا يجب، والثالث: يكفي في وجوبه تعقب الألم، فإن فقد لم يجب، والرابع: أنه لا  
يشترط شيء من ذلك، بل إذا مات في الحال وجب<sup>(١٠)</sup>).

(١) في (ت) و(ظ): (الوجوب)

(٢) ونقله عنه ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج ٣٧٩/٨.

(٣) ليست في (م).

(٤) الوسيط ٢٥٥/٦.

(٥) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، اشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة،  
وله من التصانيف: (التنبية) و (المهذب) في الفقه، و(طبقات الفقهاء)، و(اللمع) في أصول الفقه، و  
(الملخص) و (المعونة) في الجدل، توفي سنة ٤٧٦ هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٢٩/١، سير أعلام  
النبلاء ٤٥٢/١٨، طبقات الشافعية للسبكي ٢١٥/٤، طبقات الشافعيين ٤٢٧، الأعلام للزركلي  
٥١/١.

(٦) ينظر: المهذب ١٧٥/٣.

(٧) ليست في (ت)، وهي موافقة لما في العزيز.

(٨) العزيز ١٢٢/١٠.

(٩) ينظر: الخلاصة، ص ٥٤٩، تحقيق: أجد رشيد محمد علي، دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ.

(١٠) المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة

الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٢٢٥-٢٢٦.

الثاني: أنَّ الرافعي ذكرَ بعد ذلك في كلامه على ألفاظ الوجيز: أُنهم فرضوا المسألة فيما لو مات عقبه، قال: ويشبه أن لا يفترق الحال بين أن يتألم، ويموت حالاً، وبين أن يستمر التألم، ويموت بعد مدة، بل [وجوب] <sup>(١)</sup> القصاص إذا توالى الآلام أولى؛ لتأثرها في الضعف، والسراية. <sup>(٢)</sup> انتهى، /م ٤ ب/ والعجب من توقُّفه في ذلك؛ فإنَّه حكى في كلامه على [الرقوم] <sup>(٣)</sup> الوجهين المذكورين، قال: فإذا مات في الحال [به] <sup>(٤)</sup> في صورة غرز الإبرة [إذا أعقت] <sup>(٥)</sup> أماً، ولا ورماً، [فلا قصاص] <sup>(٦)</sup>، <sup>(٧)</sup>، وكلام الرافعي [صحيح] <sup>(٨)</sup>؛ فقد جزمَ الشيخ في التنبية في صورة دوام الألم بالقصاص <sup>(٩)</sup>، وكذا الشيخ نصر المقدسي <sup>(١٠)</sup> في كتابه المقصود <sup>(١١)</sup>، وجعلَ الوجهين فيما إذا مات في الحال، ونقله ابن الرفعة عن حكاية الشيخ أبي حامد، والقاضي أبي الطيب <sup>(١٢)</sup>، وغيرهما <sup>(١)</sup>.

(١) مضافة في هامش (ت) بنفس الخط، مع الإشارة إلى أن موضعها هنا، وهي موافقة لما في العزيز.

(٢) ينظر: العزيز ١٠/١٢٤.

(٣) بياض في (ظ).

(٤) بياض في (ظ).

(٥) بياض في النسخ الثلاث، والمثبت بالمعنى موافق للعزيز.

(٦) بياض في النسخ الثلاث، والمثبت بالمعنى موافق للعزيز.

(٧) ينظر: العزيز ١٠/١٢١.

(٨) بياض في لنسخ الثلاث، وقد رأيت أن هذا الإدراج أقرب لتمام المعنى.

(٩) ينظر: التنبية، ص ١٣٢، للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. مصر، ١٣٧٠هـ.

(١٠) أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم المقدسي، شيخ الشافعية في عصره بالشام، كان يعرف بابن أبي حافظ، من كتبه: (الحجة على تارك المحجة)، و (التهذيب)، و (الكافي)، و (المقصود)، توفي سنة ٤٩٠ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩/١٣٦، طبقات الشافعية للسبكي ٥/٣٥١، طبقات الشافعيين ٤٩١، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ١/٢٧٤، الأعلام للزركلي ٨/٢٠.

(١١) لم أجده.

(١٢) أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، ولي القضاء بربع الكرخ، له كتاب: (جواب في

=

قال: وحكى الغزالي حيث لا ورم وجهين<sup>(٢)</sup>، ومراده [في]<sup>(٣)</sup> الوسيط<sup>(٤)</sup>؛ فإن الذي في الوجيز تخصيها بالموت عقبه<sup>(٥)</sup>، وهي المسألة المشهورة بالوجهين، ولعله سقط من الوسيط لفظة: ومات عقبه؛ ويؤيده أنه لا ذكر للخلاف في الوسيط فيما إذا مات عقبه، وهي في الوجيز، [وهذا كله /ظ أ٤/ إذا ظهر أثر الجراحة،

- السمع والغناء)، و(التعليقة الكبرى)، و(شرح الفروع) قال عنه أبو إسحاق الشيرازي: (لم أر فيمن رأيت أكمل اجتهاداً، وأشد تحقيقاً، وأجود نظراً منه)، توفي سنة ٤٥٠ هـ. ينظر: طبقات الشافعية ١٢٧، وفيات الأعيان ٥١٢/٢، سير أعلام النبلاء ٦٦٨/١٧، طبقات الشافعية ١٢/٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٢٦/١، الأعلام للزركلي ٢٢٢/٣.
- (١) ينظر: كفاية النبيه ٣٣٢/١٥، للإمام نجم الدين ابن الرفعة، تحقيق: أ.د. مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٩ م.
- (٢) في (ت): ومراد.
- (٣) ينظر: كفاية النبيه شرح التنبيه ٣٣٢/١٥ .
- (٤) زيادة من (ظ).
- (٥) ينظر: الوسيط ٢٥٦/٦.
- (٥) ينظر: الوجيز ١٢٦/٢، للإمام الغزالي، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الأرقم. بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ.

أما إذا لم يمت في الحال، ثم مات بعد ذلك، فلا ضمان أصلاً، صرَّح به **الماوردي**<sup>(١) (٢)</sup>، وغيره<sup>(٣) (٤)</sup>، [فيختلف الحكم]<sup>(٥)</sup> [من موته في الحال، وبعد زمان في]<sup>(٦)</sup> [ظهور أثر الجراحة]<sup>(٧)</sup>.

قوله: (والوجهان في وجوب القصاص جاريان في وجوب الدية فيما ذكره صاحب العدة، وغيره)<sup>(٨)</sup>. انتهى

جريان  
الوجهين في  
وجوب الدية

وكذا القاضي أبو الطيب<sup>(٩)</sup>؛ فإنه قال: إنَّ المختلفين في القصاص عند الموت في الحال، طردا مذهبهما في إسقاط الضمان أيضاً، لكن كلام ابن الصباغ<sup>(١٠)</sup>، يقتضي أنَّهما مرتبان على عدم القصاص؛ ولذا قال **الماوردي**: إذا لم نوجب القصاص، فلا تجب الدية على وجه؛ لأنَّ أول ما ينفذ من المحدد، كأول ما يضرب به من المثقل ت/ب، فلما لم تجب الدية في أول المثقل، لم تجب في أول المحدد، وعلى وجه

(١) أبو الحسن علي بن محمد حبيب، الماوردي، من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل (أقضى القضاة)، نسبه إلى بيع ماء الورد، من كتبه: (أدب الدنيا والدين)، و(الأحكام السلطانية)، و (الحاوي)، و(أعلام النبوة)، و (سياسة الملك)، توفي سنة ٤٥٠ هـ. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية ٦٣٦/٢، وفيات الأعيان ٢٨٢/٣، سير أعلام النبلاء ٦٤/١٨، طبقات الشافعية للسبكي ٢٦٧/٥، طبقات الشافعيين ٤١٨، الأعلام للزركلي ٣٢٧/٤.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٣٤/١٢.

(٣) ينظر: كفاية النبيه ٣٣٢/١٥.

(٤) زيادة من (ظ).

(٥) بياض في النسخ الثلاث، وقد رأيت أن ما أثبتته قريب من المعنى المراد.

(٦) زيادة من (ظ).

(٧) بياض في النسخ الثلاث، وقد رأيت أن ما أثبتته قريب من المعنى المراد.

(٨) العزيز ١٢٢/١٠.

(٩) نقله عنه الإمام ابن الرفعة في كفاية النبيه ٣٣٢/١٥، ولم أجده في الجزء الذي وقفت عليه من التعليق.

(١٠) لم جده في الجزء الذي وقفت عليه من الشامل، ولم أجد بقية كتبه.

تجِبُّ مغلظة؛ لتردده بين [احتمالي] <sup>(١)</sup> قتلٍ وسلامةٍ <sup>(٢)</sup>، وقد حكاؤه كذلك في المذهب في كتاب الديات <sup>(٣)</sup>، وقضيته: أمَّا مغلظة من جميع الوجوه، لكن حكي الرافعي عن صاحب التهذيب: أمَّا دية شبه العمدة <sup>(٤)</sup>، فتكون مغلظة من وجهين، وكذا حكاؤه في الإبانة <sup>(٥)</sup>.

قوله: (ولو غرزها في جلدة العقب، ونحوها، ولم يتألم، فلا قصاص، ولا دية) <sup>(٦)</sup>. انتهى

وما جزم به من عدم الضمان، تبع فيه صاحب التهذيب <sup>(٧)</sup>، والإمام <sup>(٨)</sup>، والغزالي <sup>(٩)</sup>، لكن القاضي حسين ألحقه بغير المقتل <sup>(١٠)</sup>، فيأتي فيه <sup>(١١)</sup> ما سبق فيها، وحمله في المطلب على ما إذا أدخلها في اللحم، فلا منافاة حينئذ بين النقلين <sup>(١٢)</sup>، لكن قضية إطلاق العراقيين: ما قاله القاضي <sup>(١٣)</sup>.

(١) بياض في النسخ الثالث، والمثبت من الحاوي الكبير.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٣٥/١٢.

(٣) ٢٠٣/٣.

(٤) ينظر: العزيز ١٢٢/١٠.

(٥) لم أجد كتاب الجراح من الإبانة.

(٦) العزيز ١٢٢/١٠.

(٧) ينظر: تهذيب الأحكام للبيهقي (من كتاب القصاص إلى أول كتاب الديات) ص ١٢٥، تحقيق: محمد

ابن إبراهيم النملة، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى.

(٨) ينظر: نهاية المطلب ٤٦٦/١٦.

(٩) لم أجد في الوجيز ولا في الوسيط ولا في الخلاصة.

(١٠) لم أجد.

(١١) في (م) و (ت): (فقال فيه).

(١٢) ينظر: المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة

الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٢٢٨.

(١٣) ينظر: التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب (من أول كتاب النفقة إلى نهاية كتاب الديات) ص

=

قوله -مستدلاً على أبي حنيفة في إيجاب القصاص في المثقل -: (لنا ما روي أن يهودياً رضَّ رأسَ جاريةٍ بين حجرين، فأمَرَ النبي ﷺ برضِّ رأسه بين حجرين<sup>(١)</sup>).<sup>(٢)</sup> انتهى

الرد على الإمام

أبي حنيفة في

إيجاب

القصاص

بالمثقل

وقد نازع في المطلب في الاستدلال به؛ فإن اليهود كانوا مُهادنين، وهذا الفعل منهم مخالف للهدنة؛ فجاز أن يكون رضُّ رأس اليهودي؛ لأنه نقض العهد، لا لكونه قصاصاً<sup>(٣)</sup>. قلت: وفيه نظر؛ لأن المماثلة في الاستيفاء تقتضي أنه قصاص، ثم رأيتُ الماوردي ذكر هذا السؤال، وأجاب عنه بوجهين، أحدهما: ما ذكرته، وثانيهما: أنه ورد على سبب، فوجب أن يكون محمولاً عليه، قال: وأقوى منه في الاستدلال ما رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه في حديث طويل أن حَمَلَ بَنَ مَالِكِ بْنِ النَّبِغَةِ قَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لِي فَضَرْتَهُمَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلْتَهُمَا، وَقَتَلْتُ جَنِينَهُمَا، ((فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ بَعْرَةَ عَبْدٍ وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا))<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup>.

٣٠٥، تحقيق: مرضي بن ناصر الدوسري، رسالة دكتوراه مقدمة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٤هـ-١٤٢٥هـ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، ١٢١/٣، برقم: ٢٤١٣، وغيره.

(٢) العزيز ١٠/١٢٣.

(٣) ينظر: المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٢٣١.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب: دية الجنين، ١٩٣/٤، برقم: ٤٥٧٢، وابن ماجه في كتاب الديات، باب: دية الجنين، ٨٨٢/٢، برقم: ٢٦٤١، والنسائي، في باب دية الأجنة، ٤٩/٨، برقم ٤٨٢٠: وصححه الألباني، في صحيح وضعيف سنن أبي داود.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ١٢/٣٦.

والمسطح: الصَّوْبُجُ، وقيل: عود من أعواد الخبَاء<sup>(١)</sup>.

[وقال ابن السمعاني في الاصطلاح<sup>(٢)</sup>: تعلق كثير من الأصحاب المرَّحَج، وقالوا: إنه لما ورد الشرع بالرحم بالحجارة؛ دلَّ على أنه غير محصن؛ إذ لا يتصور ورود الشرع بالتعبد بالخطأ، وهم يقولون: على هذا لو اتفق القتل بحجر واحد وقع موقع الحد /م ٥/، وهو خطأ عمد بالإجماع، ثم قالوا: هو عمد شرعي، وكلامنا في الحسي<sup>(٣)</sup>]

قوله: (وإن ضربته بسوط، أو عصا خفيفة، أو رماه بحجر صغير، فإن والى بين الضربات، حتى مات، أو اشتدَّ الألم، وضعف، وبقي ضمناً<sup>(٤)</sup> إلى أن مات، وجب القصاص<sup>(٥)</sup>). انتهى

وما جزم به من القصاص في الثانية، يخالف كلام الشافعي في الأم؛ فإنه قال: ولو ضربه بالسياط على خاصرته، أو في بطنه، أو على بدنه ضرباً متتابعاً، أو على ظهره المائة، والمائتين، أو على إيتيه، فإذا فعل هذا، فلم يقلع عنه /ت ٦/ إلا ميتاً، أو مغمى عليه، ثم مات، ففيه القود.<sup>(٦)</sup> انتهى، /ظ ٤ب/ وهو يفهم أنه إذا ألقه عنه قبل أن يموت، وقبل أن يغمى عليه، ثم بقي متألماً إلى أن مات، لا قصاص فيه.

(١) ينظر: غريب الحديث لابن سلام ١٧٥/١، وسنن أبي داود في باب: دية الجنين، حديث رقم: ٤٥٧٢، وجاء في النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٣٠/٤: المسطح، بالكسر: عمود الخيمة، وعود من عيدان الخباء.

(٢) لم أجده.

(٣) ليس في (ظ).

(٤) الضَّمْن: من به ضرر وابتلاء في جسده. ينظر: غريب الحديث ٢٧٩/٤ مادة (ضمن)، الصحاح ٢١٥٥/٦، مادة (ضمن)، معجم مقاييس اللغة ٣٧٢/٣، مادة (ضمن).

(٥) العزيز ١٠/١٢٣.

(٦) ينظر: الأم ٦/٦.

قوله: في الروضة: ([فرع: (١)] لو سقاه دواءً أو سُمًّا لا يقتل غالباً، ولكنه يقتل كثيراً، فهو كغرز الإبرة في غير مقتل؛ لأنَّ في الباطن أغشية رقيقة تنقطع به، وفي إلحاقه بالمثل احتمال). (٢) انتهى.

فيه أمور:

أحدها: أنَّ هذا حكاة الرافي عن الإمام (٣)، لكن الإمام فرضه في أكل السم، ثم قال: وإطلاقنا عليه سُمًّا مجاز؛ فإنَّ ما كان كذلك لا يُسمى سُمًّا عند أهل الصناعة (٤)؛ ولأجل هذا عدل في الوسيط إلى قوله: لو سقاه دواء (٥)، وحينئذ فجمع الرافي بينهما ليس بجيد، وقد نازع في المطلب في لفظ الدواء، وقال: (إنَّه يخل بالمقصود؛ [لأجل صفة التداوي] (٦)).

الثاني: أنَّ الاحتمال في إلحاقه بالمثل هو للإمام، [٧] وكلام الروضة يوهم أنه للرافي، وليس كذلك، على أنه لا فائدة فيه؛ لأنَّ القصاص واجبٌ فيهما، وإنما كان ينبغي ذكر احتمال آخر له؛ فإنَّ الإمام بعد أن حكى ذلك عن الأصحاب، قال: و(كنت أودُّ لو كان كقطع أملة، وأصعب، ولكن للعلماء تعظيم عظيم لأمر الجراحات، من حيث إنها تقطع وصل البنية، وتفتق محبس الروح، وما ذكرناه (٨) يلقي

(١) زيادة من (م)، وهي موافقة لما في روضة الطالبين.

(٢) ١٢٦/٩

(٣) ينظر: العزيز ١٠/١٢٤.

(٤) ينظر: نهاية المطلب ١٦/٦٠.

(٥) ٢٥٨/٦.

(٦) المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٢٤٠.

(٧) ليست في (ظ).

(٨) في نهاية المطلب: (والسم) وهو المراد.

ظواهر الأعضاء [الباطنة]<sup>(١)</sup>، كما يلقي ظواهر البدن من وجهه<sup>(٢)</sup>، قال ابن الرفعة: وما ودّه الإمامُ قد حكاه ابن كج<sup>(٣)</sup>، والقاضي حسين قولاً؛ لأنَّ السموم لها نكياتٌ في الباطن، كالجراحات، فالموثُّ به كالجراحة الخفيفة التي لا تقتل غالباً<sup>(٤)</sup>، والفرق على هذا بيّن هذا القول وماحكاؤه في غرز الإبرة: أنّا نُوجب القصاص منه، وإن لم يعقب ألماً، ولا كذلك إذا قلنا أنه كغرز الإبرة؛ فإننا لا نُوجبُه في هذه الحالة على رأي.

[الثالث]<sup>(٥)</sup>: أنّ قضية إلحاقه هذه الصورة بغرز الإبرة، صريحٌ في أنّه لا يجبُ القصاص فيه، إلا إذا تعقب ورمماً، وألماً، لكن الرافي قد ذكر المسألة بعد ذلك في الثالثة ما يولد المباشرة توليداً عرفياً، وصحّح أنّه إذا كان لا يقتل غالباً، وقد يقتل، فهو شبه عمدٍ لا يتعلّقُ به القصاص، إلا إذا كان المُوجِزُ<sup>(٦)</sup> ضعيفاً، ومثله يقتل غالباً، فيجب القصاص<sup>(٧)</sup>، ثم قال: (وفي كتاب القاضي ابن كج [قول]<sup>(٨)</sup> أنّ السّم

(١) زيادة من (م) ، وهي موافقة لما في النهاية.

(٢) نهایة المطلب ١٦/٦٠.

(٣) أبو القاسم يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الدينوري، من أهل الدينور، وولي قضاءها، وقتله العيارون فيها سنة ٤٠٥ هـ ، قال ابن خلكان: (صنّف كتباً كثيرة انتفع بها الفقهاء)، وقال البيهقي: (كان يضرب به المثل في حفظه لمذهب الشافعي، وهو صاحب وجهٍ فيه)، من تصانيفه: (التحريد). ينظر: طبقات الفقهاء ١١٨، وفيات الأعيان ٦٥/٧، سير أعلام النبلاء ١٧/١٨٣، الوافي بالوفيات ٤٠/٢٩، طبقات الشافعية للسبكي ٤/٣٥٩، شذرات الذهب ٥/٣٥.

(٤) ينظر: كفاية النبيه ١٥/٣٥٦.

(٥) بياض في (ظ).

(٦) جاء في لسان العرب ٥/٢٧٩: الوجر: أن توجر ماء أو دواء في وسط حلق صبي.. قال ابن سيدة: الوجور من الدواء في أي الفم كان.. قال ابن الأثير:..واسم ذلك الدواء الوجور. ويكون الموجر: المداوى.

(٧) ينظر: العزيز ١٠/١٣٠.

(٨) ليست في (ت)، وهي موافقة لما في العزيز.

وإن كان مما لا يقتلُ غالباً، فإذا مات المُوجِرُ به، وجب القصاصُ<sup>(١)</sup>. انتهى، وهذا النقلُ إيرادُهُ على الرّوضةِ واضحٌ؛ فإنّه صرّحَ بالمذكورِ هنا من غيرِ نقلٍ عن أحدٍ، ثمّ جزم هناك بخلافه، وأمّا الرافعي [فإنه]<sup>(٢)</sup> نقل هذا عن الإمام، فهو أخف من الجزم به من غيرِ نسبته لأحدٍ.

قوله: أمّا إذا حبسه، فماتَ جوعاً، وكان به بعضُ الجوعِ، فطريقان: / ت ٦ ب / إذا حبسه  
أظهرهما: إن علمَ به، لزم القصاصُ؛ لظهورِ قصدِ الإهلاكِ، وإن لم يعلم،  
فقولان: أصحُّهما: المنع؛ لأنّه لم يقصدِ إهلاكه، ولا أتى بما هو مهلكٌ.<sup>(٣)</sup> فمات بسببه  
انتهى

فيه أمران: / م ٥ ب /

أحدُهما: هذا التعليلُ المذكورُ للمنعِ ينافي جزمه أولاً بالوجوبِ عند العلم؛ فإنَّ الحقيقة لا تختلفُ مع العلمِ والجهلِ.

الثاني: أنّه أطلقَ ذلك، ومحلُّه إذا حبسه مدةً إذا أضيفت إلى مدةِ جوعه، أو عطشه السابق، بلغت المدةُ القاتلةً، فإن كان مجموعُ المَدَّتَيْنِ لا يبلغُ ذلك، فهو كما لو لم يكن به شيءٌ سابقٌ، وهذا لا بدَّ منه، ولو لم يُصرِّحوا به.

قوله: (فإن لم نُوجب القصاص، فحكى صاحبُ الكتابِ<sup>(٤)</sup>، وغيرُهُ في الدية<sup>(٥)</sup>)  
قولين.. إلى آخره<sup>(٦)</sup>

(١) العزيز ١٠/١٣٠.

(٢) ليست في (ت).

(٣) ينظر: العزيز ١٠/١٢٥، ١٢٤.

(٤) في (م): (الكافي)، والمثبت موافق لما في العزيز.

(٥) أي: في مقدارها.

(٦) العزيز ١٠/١٢٥.

فيه أمران:

أحدهما: نازعه في المطلب في حكايتهما / ظ ٥ / قولين، وقال: (المشهور وجهان، كما [صرح به] <sup>(١)</sup> القاضي، وحكاها الإمام عنه <sup>(٢)</sup>).

وقوله: إنما أسقطنا القصاصَ للشبهة <sup>(٣)</sup>، أي: لشبهة الجهل؛ فإنه لو كان عالماً بالحال، لوجب القصاصُ قطعاً، فإذا وجب، فالدية أولى بذلك.

مسألة السفينة  
وعلاقتها  
بالخلاف هنا

الثاني: أن تشبيه الخلاف هنا بالخلاف في مسألة السفينة <sup>(٤)</sup>، يقتضي جريان خلافها هنا، وليس كذلك؛ فإن في مسألة السفينة ثلاثة أقوال، حكاها في الوسيط، أحدها: الكل، والثاني: النصف، والثالث: التوزيع <sup>(٥)</sup>. ولم يُجروا هنا القول الثالث، والفرق: أن تأثير المثقلات متناسب، [فأمكن] <sup>(٦)</sup> التوزيع عليهم، بخلاف تأثير الجوع والجرح، فإنه لا ينضب، فأحلنا الهلاك على النوعين، قال في المطلب: (ما حكاها من الأقوال في مسألة السفينة، يفهم أنها منصوبة للشافعي، والقاضي يقول: لا أعرف فيها نصاً لأصحابنا، ولم أرها مسطورة، فيحتمل وجهين بناءً على ما إذا رمى إلى صيد، فلم يُزمنه <sup>(٧)</sup>، فرمى إليه آخر فأزمنه، فلمن يكون الصيد؟ فيه وجهان: أحدهما: للثاني؛ إذ الزمانة تعقب رميه، والثاني: هو بينهما؛ لأنها حصلت بفعلهما، فعلى الأول: يجب

(١) بياض في (ت) و(م).

(٢) المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٢٦٥.

(٣) ينظر: العزيز ١٠/١٢٥.

(٤) المراد بمسألة السفينة: ما إذا وضع في السفينة المشرفة على الغرق لثقلها متاعاً زائداً فغرقت، يجب عليه كل الضمان أو بعضه؟ ينظر العزيز ١٠/١٢٥.

(٥) ٢٦١/٦.

(٦) بياض في (ظ).

(٧) الزمانة: العاهة، وأزمنه: جعله مقعداً. ينظر: المحكم، مادة: (زمن)، ٦٧/٩، تاج العروس، مادة (زمن)، ١٥٥/٣٥، لسان العرب، فصل الزاي، مادة (زمن) ١٣/١٩٩.

أن يكون الضمانُ على واضع العدل، وعلى الثاني: لا يجب عليه كل الضمان، وفي قدره وجهان [محتملان فيما إذا ضرب الجلاذ سوطاً زائداً، فكم يضمن؟ وفيه قولان: (١) أحدهما: النصف، وعلى هذا يلزم واضع العدل النصف، والثاني: يوزع على العدد، ويجب عليه بحصته، وعلى هذا يوزع الضمان في السفينة على نسبة الأوزان (٢).

قوله في الروضة: وإن كان به بعض جوع، أو عطش سابق، [ففي وجوب القصاص] (٣) ثلاثة أقوال، أظهرها: أنه إن علم الحابس جوعه السابق، لزمه القصاص، وإلا فلا، والثاني: يجب القصاص في الحالتين، والثالث: عكسه (٤). انتهى

والذي ذكره الرافعي: طريقان: (٥) أظهرهما (٦): أنه إن علم [جوعه السابق] (٧) لزمه القصاص (٨)، وإن لم يعلمه (٩) فقولان، [أحدهما: أنه يجب أيضاً، كما لو ضرب مريضاً ضرباً يهلكه ولا يهلك الصحيح، وهو جاهل بمرضه، وأصحهما: على ما

(١) ليس في (ت).

(٢) المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٢٦٥-٢٦٦.

(٣) ليست في (م).

(٤) ١٢٧/٩.

(٥) في (ظ): (وجهان).

(٦) في النسخ الثلاث: (أصحهما)، والمثبت من هامش (ت)، فقد كتب: (وعبارته أظهرهما) وهي بنفس الخط مع الإشارة إلى أن موضعها هنا، وموافقة لما في العزيز.

(٧) زيادة في هامش (ت) بنفس الخط مع الإشارة إلى أن موضعها هنا، وهي موافقة لما في العزيز.

(٨) في (ظ) و(ت): (فعمد)، والمثبت من هامش (ت)، وهي بنفس الخط مع الإشارة إلى أن موضعها هنا، وموافقة لما في العزيز.

(٩) في (ظ): (جهل)، وفي (م): (إن علم فعمد وإن أشكل فقولان).

ذكر صاحب التهذيب وغيره: المنع؛ لأنه لم يقصد /ت ٧أ/ إهلاكه، ولا أتى بما هو مهلك<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

مقدار الدية  
على من حبس  
من به بعض  
جوع أو عطش  
سابق، فمات.

قوله في الروضة: فإن أوجبنا القصاص، وجبت دية العمد كاملة إن كان عالماً، وإلا فدية شبه عمد إن كان جاهلاً، فإن لم نوجب<sup>(٣)</sup> [القصاص]<sup>(٤)</sup>، فقولان: أحدهما: تجب الدية كاملة، وأظهرهما: يجب نصف دية العمد، أو شبه العمد<sup>(٥)</sup>. انتهى

وكذا ذكره الرافعي<sup>(٦)</sup>، وفيه أمران<sup>(٧)</sup>:

أحدهما: ما ذكره من التفريع على وجوب القصاص، من أنه إن كان جاهلاً، فدية شبه عمد كيف يستقيم؟ فإنه إذا كان [جاهلاً، لم يجب]<sup>(٨)</sup> القصاص، فكيف يأتي فيه هذا التفريع<sup>(٩)</sup>؟ والظاهر أنه [اختلط]<sup>(١٠)</sup> عليه التفريع<sup>(١١)</sup>.

(١) بياض في (م)، وليست في (ظ).

(٢) ينظر: العزيز ١٠/١٢٥.

(٣) في (م) و(ت): (نوجه).

(٤) ليست في (ت)، والمثبت موافق لما في روضة الطالبين.

(٥) ١٢٧/٩.

(٦) ينظر: العزيز ١٠/١٢٥.

(٧) هكذا في النسخ الثلاث، مع أنه ذكر ثلاثة أمور.

(٨) بياض في (م) و(ت).

(٩) في (م): (التقسيم).

(١٠) بياض في (م) و(ت).

(١١) ذكر النووي ثلاثة أقوال في المسألة، أحدها: وجوب القصاص سواء كان عالماً أو جاهلاً، ثم قال: (فإن أوجبنا القصاص، وجبت دية العمد كاملة إن كان عالماً، وإلا فدية شبه عمد إن كان جاهلاً)، وعلى هذا القول يتوجه التفريع وينتفي الاختلاط.

الثاني<sup>(١)</sup>: ما ذكر من التفریع [فيما إذا لم يوجهه،]<sup>(٢)</sup> ظاهره من التخيير غير مراد، بل المراد: يجب نصف دية العمد إن كان عالماً، أو نصف دية شبه العمد إن كان جاهلاً، وفيه من الإشكال ما سبق<sup>(٣)</sup>؛ إذ<sup>(٤)</sup> كيف / م / أ٦ / يستقيم ذلك مع التفریع على أنه [لا يجب القصاص؟]<sup>(٥)</sup>.

الثالث: ما ذكره من تصحيح هذا الوجه؛ تفریعاً على [عدم وجوب القصاص]<sup>(٦)</sup>، مشكلاً، بل اللاتق بالتفریع [نصف دية]<sup>(٧)</sup> [شبه العمد لا غير، وقد]<sup>(٨)</sup> [ناقشناه]<sup>(٩)</sup>.

[قوله]<sup>(١٠)</sup>: (ولو حبسه، وعراه، حتى مات بالبرد، فهو كما لو حبسه، ومنعه الطعام، والشراب - ذكره القاضي الحسين-) <sup>(١١)</sup>. انتهى

حكم ما لو  
حبسه وعراه  
حتى مات  
من البرد.

(١) في (م) و(ت): (الضمان).

(٢) بياض في (م) و(ت).

(٣) ويقال فيه ما قيل في سابقه، فقد ذكر النووي ثلاثة أقوال في المسألة، أحدها: عدم وجوب القصاص سواء كان عالماً أو جاهلاً، ثم قال: (وإن لم نوجب القصاص...)، وعلى هذا القول يتوجه التفریع. - والله أعلم.

(٤) في (م) و(ت): (وقوله: تجب نصف دية العمد إن كان عالماً، ولم أجدها في العزيز ولا في روضة الطالبين).

(٥) بياض في (م) و(ت).

(٦) بياض في (م) و(ت).

(٧) بياض في النسخ الثلاث، وقد رأيت أن هذا الإدراج يوافق المعنى.

(٨) ليست في (ظ).

(٩) بياض في النسخ الثلاث، ولعل ما أثبتته يوافق المعنى.

(١٠) ليست في (ظ).

(١١) العزيز ١٠/١٢٥.

تبعه في الروضة<sup>(١)</sup>، وعجيب في اقتصاره على القاضي، والمسألة منصوطة في الأم / ظ ه ب / هكذا، فقال في باب جناية السلطان، بعد ذكره حبس من به جوع وعطش: (وكذا لو حبسه، فجرده، ومنعه الألفية في برد أو حر، فإن كان البرد أو الحر مما يقتل مثله، ضمنه، وإن كان مما لا يقتل غالباً، لم يضمه؛ [من قيل أنه قد يموت]<sup>(٢)</sup> فجأة، ولا يضمه حتى يكون الأغلب أنه مات بمنعه إياه مدة يموت من منع مثل ما منعه فيها)<sup>(٣)</sup> - هذا لفظه.

قوله [في الروضة]<sup>(٤)</sup>: ولو أخذ زاده، أو ماءه، أو ثيابه، في مفازة، فمات جوعاً، أو عطشاً، أو برداً، فلا ضمان؛ لأنه لم يحدث فيه صنعا<sup>(٥)</sup>. انتهى فيه أمران:

أحدهما: أن الرافي قد حكاه بعد في الكلام على قصاص الحامل عن ابن أبي هريرة<sup>(٦)</sup>، ولم يحك فيه خلافاً في الموضوعين، وكلام القاضي حسين يقتضي الخلاف؛

(١) ١٢٧/٩.

(٢) بياض في (ظ).

(٣) الأم ٩٤/٦.

(٤) ليست في (ت).

(٥) ١٢٧/٩.

(٦) أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق، من تصانيفه: (شرح مختصر المزني)، وكان من أصحاب الوجوه، وكان معظما عند السلاطين فمن دونهم، توفي سنة ٣٤٥ هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٧٥/٢، سير أعلام النبلاء ٤٣٠/١٥، طبقات الشافعية للسبكي ٢٥٦/٣، طبقات الشافعيين ٢٤٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٢٦/١، الأعلام للزركلي ١٨٨/٢.

(٧) ينظر: العزيز ٢٧١/١٠.

فإنه قال: لا ضمانَ على الصحيح<sup>(١)</sup>، وبه صرح الدبيلي<sup>(٢)</sup> في أدب القضاء<sup>(٣)</sup>، وقال: لا ضمانَ على المذهب، وقال ابن خيران: هي كالأولى، يعني: ما إذا حبسه، ومنعه الطعام، حتى مات. انتهى، فألحق عدم الحبس بالحبس، ويوافق قول الماوردي في باب الأطعمة في الكلام على المضطر: تجب الدية فيما إذا منعه طعام نفسه<sup>(٤)</sup>، وتجب بتقديمه على مفازة لا يموت فيها غالباً، ولم يكن الزمانُ زمانَ بردٍ شديدٍ، فإن كان، فينبغي وجوب القصاص قطعاً.

الثاني: أن قضية هذا التعليل: أنه لو أغلق عليه بيتاً هو جالس فيه، حتى مات جوعاً، أنه لا يضمنه، وفيه نظرٌ.

قوله: (وإنما قال -يعني الغزالي-: "واعترف / ت ٧ ب / بأن سحره يقتل غالباً"؛ لأنَّ القتل بالسحر لا يثبت إلا بالإقرار، ولا مدخل فيه للشهادة)<sup>(٥)</sup>. انتهى بالقتل بالسحر.

وقد نازع ابن الرفعة في الكفاية، وقال: ما ينشأ عن ذلك السحر يثبت بالبينة<sup>(١)</sup> أيضاً، كما لو قال: سحرته بكذا، فشهد عدلان من السحرة -بعد التوبة- أن ما أقر به هذا شأنه<sup>(٢)</sup>.

عدم رعاية  
الغزالي  
لاصطلاحات  
الفعل الذي له  
مدخل في  
الزهور

(١) لم أجده في فتاوى القاضي الحسين، والمطبوع من كتاب التعليقة لا يوجد فيه كتاب الجراح ولم أجد بقية كتبه.

(٢) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الدبيلي، ويُعبّر عنه بالزبيلي بفتح الزاي، وهو تصحيف، له كتاب: (أدب القضاء)، وقد أكثر الإمام ابن الرفعة النقل عنه، لم أقف على تاريخ مولده أو وفاته. ينظر طبقات الشافعية للسبكي ٢٤٣/٥، توضيح المشتبه ٦٩/٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٦٩/١.

(٣) لم أجده.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١٥/١٧٣.

(٥) العزيز ١٠/١٢٦.

قوله معترضاً على الغزالي<sup>(٣)</sup>: وههنا كلامان، أحدهما: أنه لم يف [برعاية]<sup>(٤)</sup> هذا [الاصطلاح في الشرط والسبب؛ لكونه سمي الحفر شرطاً في الجراح وسبباً في]<sup>(٥)</sup> الغضب، والثاني.. إلى آخره<sup>(٦)</sup>

وقد أجاب ابن الرفعة عن الأول بأنه: إنما جعل الحفر شرطاً، وسبباً في الغضب؛ لأنّ الضمان في الغضب يترتب بمجرد الحفر إذا انعدمت الدية، وفي الجراح لا يجب القصاص به إذا انعدمت؛ ويؤيده أنه في باب الديات جعل الحفر سبباً لتعلق الدية<sup>(٧)</sup>، وهو جواب صحيح، حاصله: أنّ الحفر صالحٌ للسببية، وللشرطية، فإذا ترتب عليه المسبب كان سبباً، وإلا كان شرطاً، والقصاص لا يترتب فلا يكون بالنسبة إليه سبباً، بل شرطاً، والضمان مترتب، فيكون بالنسبة إليه سبباً، وأجاب عن الثاني: بأنّ دعوى الرافعي: أنه لا فرق بينهما إلا بما ذكره، ممنوع؛ فإنّ الجراحة الحاصلة بالسيف على النعت الذي ذكره، وما أحقناه به، ألحقت النفس بالميتة؛ ألا ترى أنه لا يضمن ما طرأ عليها بعد الانتهاء إلى هذه الحال بحالٍ، ولا حدّ إلى الجرح الحاصل في التهمة إذا لم يكن مذنباً<sup>(٨)</sup>؛ فإنّه لا يخرجها عن أحكام الحياة بجواز

(١) البينة: الحجة الظاهرة، والمراد بها: الشهود. ينظر: طلبة الطلبة ص ١٣٤، مغني المحتاج ٦/٣٩٩.

(٢) ٦/١٦٦.

(٣) هذا الكلام ذكره الإمام الرافعي عند بيان الطرف الثاني لتمييز الفعل المزهق للروح، وهو: ما يتعلق

ببيان المزهق، ينظر: العزيز ١٠/١٢٠.

(٤) زيادة من (ت)، وهي موافقة لما في العزيز.

(٥) ليست في (م).

(٦) ينظر: العزيز ١٠/١٢٧.

(٧) ينظر: المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة

الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٢٤٢.

(٨) المذنب: السريع الخفيف، ويطلق على السم القاتل. ينظر: الصحاح ٤/١٣٦٣، مادة: (ذفف)، لسان

العرب ٩/١١٠، مادة: (ذفف).

البقاء، ووجه مشابهة السبب للشرط: أن كلاً منهما لو انعدم لانعدم القتل المضاف إلى حال وجودها، وكان /م ٦ب/ الرافعي شبهه به من جهة أنه لا يولد نفس الموت، وقد يوجد ويتخلف عنه الموت.

قولُهُ: وحكى /ظ ٦أ/ العباديُّ، عن أبي طاهر<sup>(١)</sup>، عن أبي الوليد<sup>(٢)</sup>، عن أبي سريح<sup>(٣)</sup>: أن لا قصاصَ على المكره<sup>(٤)</sup>. انتهى

وهذا قد حكاَهُ أبو حامد في الرُّونقِ قولاً للشافعي<sup>(٥)</sup>.

قوله: والذي مال إليه المعتبرون هنا ورجَّحوهُ.. إلى آخره<sup>(٦)</sup>

(١) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمَّد الزبيدي، كان إمام أصحاب الحديث وفتيهم ومفتيهم بنيسابور، عالماً باللغة والأدب، توفي سنة ٤١٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٧٦/١٧، طبقات الشافعية للسبكي ١٩٨/٤، طبقات الشافعيين ٣٦١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٩٥/١، شذرات الذهب ٦٠/٥.

(٢) أبو الوليد حسان بن محمد، من نسل سعيد بن العاص القرشي النيسابوري، ويقال له: أبو الوليد النيسابوري. من تصانيفه: (مستخرج) على صحيح مسلم، وكتاب في (الأحكام) على مذهب الشافعي، قال فيه الحاكم: هو إمام أهل الحديث بخراسان، توفي سنة ٣٤٩هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٥، طبقات الشافعية للسبكي ٢٢٦/٣، طبقات الشافعيين ٢٤٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٢٦/١، شذرات الذهب ٢٥٧/٤، الأعلام للزركلي ١٧٧/٢.

(٣) أبو العباس أحمد بن عمر بن سريح البغدادي، وكان يلقب بالباز الأشهب. ولي القضاء بشيراز، له نحو أربعمائة مصنف، منها (الأقسام والخصال)، و (الودائع لمنصوص الشرائع)، قال الشيخ أبو إسحاق: كان ابن سريح يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني، توفي سنة ٣٠٦هـ. ينظر: طبقات الفقهاء ١٠٨، وفيات الأعيان ٦٦/١، طبقات الشافعية للسبكي ٢١/٣، طبقات الشافعيين ١٩٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٨٩/١، شذرات الذهب ٢٩/٤، الأعلام للزركلي ١٨٥/١.

(٤) ينظر: العزيز ١٢٨/١٠.

(٥) لم أجد كتاب الرونق، وقد بحثت في الأم ومختصر المزني ولم أجد هذا القول فيهما.

(٦) ينظر: العزيز ١٢٨/١٠.

وقد حكاؤه القاضي الحسين عن أصحابنا العراقيين<sup>(١)</sup>، لكنّه إنّما ذكره بالنسبة إلى القتل والقطع، وأمّا إلحاق الضرب الشديد بهما، فهو من إلحاق الرافعي؛ كما قاله في الكفاية<sup>(٢)</sup>، وصرّح الغزالي في كتاب الطلاق: أنّه لا يكفي في الإكراه على القتل: التخويف بالضرب الشديد، وأخذ المال، بل لابدّ من التهديد بقتل، أو جرح يفضي إلى الموت بلا خلاف<sup>(٣)</sup>؛ [فإنّ الإكراه بالقتل لا يحصل إلا بالتخويف، وما يخاف من التلف كالقتل، والجرح، والضرب الشديد، بخلاف الطلاق، فإنّ الإكراه فيه مما يحصل في ذلك على الأظهر]<sup>(٤)</sup>.

[قوله: ولو قال: سحرته، وسحري يقتل نادراً<sup>(٥)</sup>، فلا قصاص<sup>(٦)</sup>

قيل: وكان ينبغي تحريكه على القولين في تعقيب الإقرار بما يرفعه<sup>(٧)</sup>.

القتل بشهادة  
الزور

قوله: قال / ت ١٨ / الإمام: القتل بشهادة الزور أبلغ من الإكراه؛ لأنّ المكره قد يتحرّز، ويؤثر إهلاك نفسه<sup>(٨)</sup>

وخالف الغزالي في الوسيط، فقال: شهادة الزور دون الإكراه؛ لأنّها إجماع شرعاً، والإكراه إجماع حساً<sup>(٩)</sup>، وما ذكره الإمام أظهر.<sup>(١)</sup>

(١) لم أجد في فتاوى القاضي، والمطبوع من كتاب التعليقة له ليس فيه كتاب الجراح، ولم أجد بقية كتبه.

(٢) ٣٤٤/١٥.

(٣) ينظر: الوسيط ٣٨٩/٥.

(٤) زيادة من (ظ).

(٥) في (ت): غالبادرا.

(٦) ينظر: العزيز ١٢٦/١٠.

(٧) ينظر: تهذيب الأحكام (من كتاب القصاص إلى أول كتاب الديات)، ص ١٤٠، مغني المحتاج ٣٩٤/٥.

(٨) ينظر: العزيز ١٢٩/١٠.

(٩) ٢٥٩/٦.

قوله: (أما إذا اعترف الوليُّ بكونه عالماً بكذبهم، فلا قصاصَ عليهم، قال في الوسيط: لأنهم لم يلجئوه حساً، ولا شرعاً، فصار قولهم شرطاً محضاً، كالإمساك<sup>(٢)</sup>). انتهى

فيه أمران:

أحدهما: ما جزم به هنا [قد]<sup>(٣)</sup> ذكر في كتاب الشهادات: أن فيه وجهين، ولم يرجح شيئاً<sup>(٤)</sup>، بل قال في المحرر: رجح كلاً منهما مرجحون<sup>(٥)</sup>، وصحح النوويُّ هناك عدم الوجوب، وقال: قد سبق في أول الجنايات القطع به<sup>(٦)</sup> - يشير إلى هذا الموضع -، والمصنّف يعتقد أن الصورتين واحدة؛ كما [هو مقتضى]<sup>(٧)</sup> كلامه في باب الرجوع<sup>(٨)</sup>، وقد يقال بكونهما صورتين، فالمذكور هنا أن يعترف بكونه عالماً بكذب الشهود، فحينئذ يلزمه القصاص، رجعوا أم لم يرجعوا، والمذكورة في الرجوع عن الشهادة: أن يرجعوا مع الولي من غير أن يقول الولي أنه كان عالماً عند القتل بكذبهم.

الثاني: أن هذا بالنسبة للشهادة، فأما الرواية كما لو توقف الحاكم في الواقعة، فروى له خبراً فيها، ثم رجع الراوي، وقال: تعدت الكذب، فحكى الرافعيُّ قبيل

(١) ليست في (ظ).

(٢) العزيز ١٣٠/١٠، ١٢٩.

(٣) زيادة من (ت).

(٤) ينظر: العزيز ١٣/١٢٥.

(٥) ص ٥٠٣.

(٦) ينظر: روضة الطالبين ٩/٣١٧.

(٧) بياض في (ظ).

(٨) ينظر: العزيز ١٣/١٢٥.

الديات، عن فتاوى البغوي: ينبغي وجوب القود، كالشاهد، والذي ذكره الإمام،  
والقفل<sup>(١)</sup> في الفتاوى: المنع؛ فإنَّ الخبر لا يختصُّ بالواقعة، بخلاف الشهادة<sup>(٢)</sup>.

[قوله في الروضة: فلو شهدا بما يُقتلُ به، فقتلَ بشهادتهما، ثم رجعوا، وقالوا:  
تعمدنا<sup>(٣)</sup>، وعلمنا أنه يُقتلُ بشهادتنا، لزمهما القصاص<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup>. انتهى

وقضيته: أنه يشترط في القود: اعترافهما بقبول شهادتهما، فلو قالوا: لا نعلم أنه يقتل  
بشهادتنا، وكان مما يخفى عليهم، لم يجب القود، كما ذكره في الشهادات، وقال  
الإمام: إنَّ دعوى ذلك لا تفيده، ويجب القود، وإن لم يعلم، كما لو ضرب

(١) أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي القفال، الملقب فخر الإسلام، رئيس الشافعية بالعراق في  
عصره، من كتبه: (حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء)، و(المعتمد)، و(الشافي)، و(الفتاوى)، و  
(العمدة)، و (تلخيص القول)، توفي سنة ٥٠٧ هـ. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية ٨٥، وفيات  
الأعيان ٢١٩/٤، سير أعلام النبلاء ٣٩٣/١٩، طبقات الشافعية للسبكي ٧٠/٦، طبقات  
الشافعيين ٤٢٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩٠/١، شذرات الذهب ٢٨/٦، الأعلام  
للزركلي ٣١٦/٥.

(٢) ينظر: العزيز ٣١١/١٠-٣١٢.

(٣) في (م): (شهدنا)، والمثبت من (ت) وهو موافق لما في روضة الطالبين.

(٤) في (م): (القود) وكذا في هامش (ت)، والمثبت من متن (ت) وهو موافق لما في روضة الطالبين.

(٥) ١٢٩/٩.

مريضاً، فهلك بمرضه، وحكاة الروياني<sup>(١)</sup>، عن بعضهم<sup>(٢)</sup>.

قوله: **فإن تيقناً كذب الشهود؛ بأن**<sup>(٣)</sup> **شاهدنا**<sup>(٤)</sup> **المشهود بقتله حياً، فلا يظهر**  
**وجوب القصاص عليهم؛ لجواز أنهم لم يتعمدوا، وإنما مناط**<sup>(٥)</sup> **/م ١٧/**  
**القصاص برجوعهم**<sup>(٦)</sup>. انتهى

وهذا الذي ذكره [تفقيهاً، ولم ينقله عن أحد، صرح به الدبيلي في أدب القضاء، فقال: فلو شهدا أنه قتله [وشاهدنا المشهود بقتله]<sup>(٧)</sup> حياً، [فلا قصاص على]<sup>(٨)</sup> الشهود، ولا دية، [على]<sup>(٩)</sup> المقتص ولي [ال]<sup>(١٠)</sup> مقتول؛ لأن الشهود لم [يعمدوا]<sup>(١١)</sup> إلى قتله، بل كان له [سؤال الشهود]<sup>(١٢)</sup>، ثم ينظر، فإن قال [أحدهم:

(١) أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني، يلقب: فخر الإسلام، تعصب عليه جماعة فقتلوه سنة ٥٠٢هـ، وبلغ من تمكنه في الفقه أن قال: (لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي). له تصانيف، منها: (بحر المذهب)، و(مناصيص الإمام الشافعي)، و(الكافي). ينظر: وفيات الأعيان ١٩٨/٣، سير أعلام النبلاء ٣٢/١٤، طبقات الشافعيين ٥٢٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٨٧/١، شذرات الذهب ٨/٦، الأعلام للزركلي ١٧٥/٤.

(٢) لم أجد في بحر المذهب، ولم أجد بقية كتبه.

(٣) بياض في (ظ).

(٤) في (م) : (رأينا) وكذا في هامش (ت)، والمثبت من متن (ت) وهو موافق لما في روضة الطالبين.

(٥) المناط: موضع التعليق، والعلة، ومنه: مناط الحكم، أي: علته. ينظر: الصحاح ١١٦٦/٣، مادة:

(نوط)، معجم لغة الفقهاء ص ٤٦٢.

(٦) ينظر: العزيز ١٣٠/١٠.

(٧) بياض في النسخ الثلاث، ولعل ما أثبتته يتم به المعنى؛ لاستقامة معناه مع ما قبله.

(٨) بياض في النسخ الثلاث، ولعل ما أثبتته يتم به المعنى؛ لاستقامة معناه مع ما قبله.

(٩) بياض في النسخ الثلاث، ولعل ما أثبتته يتم به المعنى؛ لاستقامة معناه مع ما قبله.

(١٠) بياض في النسخ الثلاث، ولعل ما أثبتته يتم به المعنى؛ لاستقامة معناه مع ما قبله.

(١١) بياض في النسخ الثلاث، ولعل ما أثبتته يتم به المعنى؛ لاستقامة معناه مع ما قبله.

(١٢) بياض في النسخ الثلاث، ولعل ما أثبتته يتم به المعنى؛ لاستقامة معناه مع ما قبله.

تعمدتُ الكذب،<sup>(١)</sup> فعليه القود، وإن قال: أخطأتُ، فلا قود، وعلى عاقلته الدية مخففة، / ت ٨ ب / إذا جعلناه [خطأ]،<sup>(٢)</sup> ولا شيء على الشهود؛ لأن ذلك [مانع]<sup>(٣)</sup>، وإن كان المقتص هو الحاكم لأنه لا ولي، كان الغرم على الشهود؛ لأنهم اضطروا الحاكم إلى ذلك؛ لأنه لا يجوز له [رد شهادتهما]<sup>(٤)</sup>، فإن قالوا: تعمدنا، اقتص، وإن قالوا: أخطأنا، فالدية عليهم. انتهى، وأطلق شريح الروياني<sup>(٥)</sup> في روضته: أنهما [إذا شهدا]<sup>(٦)</sup> عليه، فقتل بشهادتهما، ثم رجع الشهود، فعليهما [- إذا قالوا تعمدنا ولم نعلم أنه يقتل بشهادتنا-الدية في]<sup>(٧)</sup> مالهما [مخففة]<sup>(٨)</sup>،<sup>(٩)</sup> فإن كانا شهدا على إقراره، ثم ظهر المشهود بقتله حياً، لم يغرم؛ لأنهما إنما سمعا إقراره، وما جزم به من عدم [القود]<sup>(١٠)</sup> على الشهود [تساهلاً]<sup>(١١)</sup> أنكر الأستاذ...<sup>(١٢)</sup> وإلا وإلا فلا يقتل، وقد رقم.

- (١) بياض في النسخ الثلاث، ولعل ما أثبتته يتم به المعنى؛ لاستقامة معناه مع ما قبله، وذكر قريب منه في الوسيط ٣٨٩/٧.
- (٢) بياض في النسخ الثلاث، ولعل ما أثبتته يتم به المعنى؛ لاستقامة معناه مع ما قبله.
- (٣) بياض في النسخ الثلاث، ولعل ما أثبتته يتم به المعنى؛ لاستقامة معناه مع ما قبله، وذكر قريب منه في الوسيط ٣٩٠/٧.
- (٤) بياض في النسخ الثلاث، ولعل ما أثبتته يتم به المعنى؛ لاستقامة معناه مع ما قبله.
- (٥) أبو نصر شريح بن عبد الكريم بن أحمد الروياني، ابن عم صاحب البحر، وهو من كبار فقهاء الشافعية، ولي القضاء في آمل طبرستان، من كتبه (روضة الحكام) في أدب القضاء، قال حاجي خليفة: (كثير الفوائد)، توفي سنة: ٥٠٥ هـ. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٠٢/٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٨٤/١، الأعلام للزركلي ١٦١/٣.
- (٦) بياض في النسخ الثلاث، والمثبت من روضة الحكام بتصرف يسير.
- (٧) بياض في النسخ الثلاث، والمثبت من روضة الحكام بتصرف يسير.
- (٨) بياض في النسخ الثلاث، والمثبت من روضة الحكام بتصرف يسير.
- (٩) ينظر: روضة الحكام ٢٨٧، تحقيق: محمد بن أحمد السهلي، رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، عام ١٤١٩ هـ.
- (١٠) بياض في النسخ الثلاث، ولعل ما أثبتته يتم به المعنى؛ لاستقامة معناه مع ما قبله.

قوله<sup>(٣)</sup> فيما إذا تنازعا في السمّ، هل يقتل، أم لا؟: (وإن أقام الولي بينة على ما في التنازع في  
يقوله، وجب القصاص)<sup>(٤)</sup>. انتهى

يقتل غالباً

وفي الجزم بالقود إشكال؛ لأنّه حكى بعد ذلك قولين فيما لو اتفقا على أنّه من هذا  
السمّ، وشهد عدلان أنّ هذا يقتل غالباً<sup>(٥)</sup>، والبينة لا تزيد على الإقرار.

قوله<sup>(٦)</sup>: ولو أكرهه على السمّ القاتل حتى شرب بنفسه، فقولان، قال في  
العدة: أصحهما: وجوب القصاص، والوجه: أنّه كما لو أكرهه على قتل  
نفسه<sup>(٧)</sup>. انتهى

لو أكرهه  
على شرب  
السم بنفسه

—  
=

- (١) ليست في (ظ).
- (٢) بياض في النسخ الثلاث.
- (٣) ليست في (ظ).
- (٤) العزيز ١٠/١٣١.
- (٥) ينظر: العزيز ١٠/١٣١.
- (٦) بياض في (ت).
- (٧) ينظر: العزيز ١٠/١٣١.

وما نقله عن تصحيح صاحب العدة<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup> اقتصر ابن المنذر<sup>(٣)</sup> على نقله عن الشافعي<sup>(٤)</sup>، وصححه الروياني في البحر أيضاً<sup>(٥)</sup>، وجزم به الجرجاني<sup>(٦)</sup> في التحرير<sup>(٧)</sup>، وما قال إنه الوجه، صرح به الخوارزمي<sup>(٨)</sup> في الكافي<sup>(٩)</sup>،

(١) أبو المكارم إبراهيم بن علي الطبري، المعروف: بأبي المكارم الروياني، ابن أخت صاحب البحر، تولى قضاء مكة، وهو صاحب (العدة) التي وقف الرافعي عليها، قال ابن هداية الله الحسيني: (والعدتان كتابان جليان، وقف النووي على العدة لأبي عبد الله دون العدة لأبي المكارم، والرافعي بالعكس، لكن علم بعدة أبي عبد الله، وبلغه منها النقل، فحيث أطلق النووي في زياداته العدة فمراده عدة أبي عبد الله، وحيث أطلق الرافعي في الشرحين العدة فمراده عدة أبي المكارم، وما يرويه عن عدة أبي عبد الله يضيفها إلى صاحبها، فيقول: "عن الحسين الطبري في عدته". توفي سنة ٥٢٣هـ. ينظر: طبقات الشافعيين ص ٥٦٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣١٥/١، كشف الظنون ١١٢٩/٢، هداية العارفين ٩/١، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ٤٧/١.

(٢) لم أجده.

(٣) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كان شيخ الحرم بمكة، قال الذهبي: (ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها)، منها: (المبسوط)، و (الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف)، و(الإشراف على مذاهب أهل العلم)، و (اختلاف العلماء) توفي سنة ٣١٩هـ. ينظر: طبقات الفقهاء ١٠٨، وفيات الأعيان ٢٠٧/٤، طبقات الشافعية للسبكي ١٠٢/٣، طبقات الشافعيين ٢١٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٨/١، شذرات الذهب ٩٠/٤، الأعلام للزركلي ٢٩٤/٥.

(٤) ينظر: الإشراف ٣٦٣/٧، تحقيق د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية. الإمارات العربية المتحدة، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ، وهو في الأم ٤٥/٦.

(٥) ٨٠/١٢، تحقيق طارق فتحي السيد دار الكتب العلمية . بيروت، ط: الأولى ٢٠٠٩.

(٦) أبو العباس أحمد بن محمد الجرجاني، قاضي البصرة وشيخ الشافعية بما في عصره، له كتاب: (التحرير)، و (الشافعي)، و(البلغة)، و(المعاينة)، و(المنتخب من كنيات الأدباء وإشارات البلغاء)، توفي سنة ٤٨٢هـ. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية ٣٧١/١، طبقات الشافعيين ٤٧٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٦٠/١، الأعلام للزركلي ٢١٤/١.

(٧) ينظر: التحرير (من أول كتاب النكاح إلى نهاية كتاب كفارة القتل)، ص ٣٠٢، تحقيق: زكية بنت عبد الله القاسم، رسالة ماجستير مقدمة في جامعة الملك سعود بالرياض، ١٤٢٩هـ.

(٨) أبو محمد محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان الخوارزمي، كان فقيهاً محدثاً مؤرخاً، وصنف: (الكافي)

=

فقال: إنَّ القولين هنا كالقولين فيما لو أكرهه على قتل نفسه، ونقله ابن الرفعة عن غيره -أيضاً-<sup>(٢)</sup>، وقد يتقوى الأول بالفرق، /ظ ٦ب/ وهو أنَّ المكره على قتل نفسه مختارٌ للقتل؛ فهذا سقط القصاص عن المكره، وأمَّا ههنا، فأكلُ المسموم ليس قطعياً في إزهاق الرُّوح؛ لأنَّه قد يرجوا الحياة معه، بخلاف قتل النفس، فإنَّه لا حياة معه.

[قوله]<sup>(٣)</sup>: (وطرد في التهذيب القولين، فيما إذا قال: كُلْ، وفيه شيءٌ من السمِّ، لكنَّه لا يضرُّ، وفيما إذا جعل السمَّ في دَنٍّ<sup>(٤)</sup> ماءً على الطريق، فشرب منه [إنساناً]<sup>(٥)</sup>، ومات، وليكن الفرض فيما إذا كان طريق شخصٍ معين، إمَّا مطلقاً، أو في ذلك الوقت، وإلا لم تتحقق العمدية به)<sup>(٦)</sup>. انتهى

فيه أمران:

الأول: ما حكاؤه عن التهذيب<sup>(٧)</sup> من طرد القولين في الأولى، ذكره المتولي أيضاً<sup>(٨)</sup>، لكن الذي نصَّ عليه الشافعيُّ في الأم: أنَّه لا ضمان<sup>(٩)</sup>،

، وكتاباً في (تاريخ خوارزم)، توفي سنة ٥٦٨هـ. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٢٨٩/٧، طبقات الشافعيين ٦٧٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ١٩/٢، الأعلام للزركلي ١٨١/٧.

(١) لم أجده.

(٢) ينظر: كفاية النبيه ٣٥٦/١٥.

(٣) بياض في (ت).

(٤) الدن: الإناء. ينظر: معجم مقاييس اللغة ١٦٧/٢ مادة: (خرس)، المحمص ٢٠١/٣.

(٥) ليست في (م)، وهي موافقة لما في العزيز.

(٦) العزيز ١٣١/١٠.

(٧) في (م): (المهذب)، والمثبت موافق للعزيز.

(٨) ينظر: تنمة الإبانة، اللوح ١٣٤ - الجزء الثامن.

(٩) ينظر: الأم ٤٥/٦.

كما نقله في المطلب<sup>(١)</sup>، وجزم به الماوردي<sup>(٢)</sup> أيضاً، وظاهر كلامه: أنه لا خلاف فيه.

الثاني: أن ما ذكره [في الصورة الثانية من البحث]<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup> قد صرح به في التتمة؛ فإنه قال: (لو أضافه، وقدم إليه الطعام المسموم، أو أهدها إليه، فتناوله، أو جعل السم في ماء على طريقه، فشرب منه، ومات، / أ / م / ب / ففي القصاص قولان)<sup>(٥)</sup>. انتهى، وهو صريح في تصوير المسألة بالمعين، وأصرح من ذلك قول الشيخ إبراهيم المروزي<sup>(٦)</sup> في تعليقه<sup>(٧)</sup>: ولو جعل السم في دن ماء، ووضعته على الشارح، فشرب منه، ومات، لا يجب القود؛ لأن الشارب غير متعين<sup>(٨)</sup>، وفي وجوب الدية قولان. - [انتهى]<sup>(٩)</sup> كلامه -، ولم يقف ابن الرفعة على ذلك، فقال: (١٠) البحث الذي أشار إليه الرافعي، مشى فيه على قضية كلام الغزالي، وألحق تخريج هذه الصورة على أصليين:

- (١) ينظر: المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٢٥١.
- (٢) ينظر: الحاوي الكبير ٨٦/١٢.
- (٣) بياض في (ظ).
- (٤) وهي: ما إذا جعل السم في دن ماء في الطريق فشرب منه إنسان فمات.
- (٥) اللوح: ١٣٤/الجزء الثامن.
- (٦) أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن محمد بن علي عطاء المروزي، قال عنه ابن السمعاني: (كان من العلماء العاملين)، وله تعليقة مبسطة وقف عليها الرافعي، قتل سنة ٥٣٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٣١/٧، طبقات الشافعيين ٥٨٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩٨/١.
- (٧) لم أجده.
- (٨) في (م) و (ت): (غَرَّ بنفسه).
- (٩) بياض في (ظ).
- (١٠) في (ظ) زيادة: (في الروضة).

أحدهما: ما إذا وضع الطعام المسموم في داره ليأكله شخص معين متبسطاً على عادته، فإن قلنا بعدم الوجوب في هذه، فههنا أولى، وإن قلنا بالوجوب، صار كمن رمى إلى صف، قاصداً إصابة واحد - كيف كان غير معين - فأصاب واحداً<sup>(١)</sup>، وفي وجوب القصاص عليه خلافٌ حكيناه<sup>(٢)</sup> عن المتولي، يأتي ههنا<sup>(٣)</sup>، ويكون ما قاله المتولي، والبغوي<sup>(٤)</sup> تفرغ على طريقة القولين.

والثاني: أن قتل الشخص المعين لا يعتبر في وجوب القصاص، وبه يتبين أنه الراجح عندهما<sup>(٥)</sup>، وقد سبق من كلام الروضة اضطراب في اشتراط قصد عين الشخص في العمديّة<sup>(٦)</sup>.<sup>(٧)</sup>

قوله: فيما إذا قال: لم أعلم كونه قاتلاً، فيه قولان، قال الروياني: أظهرهما الوجوب<sup>(٨)</sup>. انتهى

وهذا الذي نقله عن تصحيح الروياني، قد صرح بأنه: الأصح في تصحيح التنبيه<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: كفاية النبيه ٣٥٩/١٥.

(٢) في (م): (حكاة).

(٣) اللوح: ١١٩ / الجزء الثامن.

(٤) ينظر: تهذيب الأحكام (من كتاب القصاص إلى أول كتاب الديات) ص ١٣٥، تحقيق: محمد بن إبراهيم النملة، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى.

(٥) ينظر: كفاية النبيه ٣٥٩/١٥.

(٦) ص ١٠٤ من هذه الرسالة.

(٧) في (ظ): (قوله في الروضة وهما جاربان)، وستأتي هذه العبارة كاملة ص ١٥٤.

(٨) ينظر: العزيز ١٣١/١٠.

(٩) ينظر: تصحيح التنبيه، للإمام النووي ٤٠١/٣، تحقيق: د. محمد عقله الإبراهيم، مؤسسة الرسالة. بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

التفريق بين أن  
يكون الصبي  
المحني عليه مميزاً

قوله: (ولم يفرقوا بين الصبيِّ المميِّز<sup>(١)</sup>، وغيره، ولا نظروا إلى [الخلاف في] <sup>(٢)</sup> أن عمد الصبيِّ عمدٌ، أو خطأ، وللنظرين مجالٌ) <sup>(٣)</sup>. انتهى

أمَّا الأول: فقال المَحَامِلِي<sup>(٤)</sup>: في صورة طريقتين، أقربهما: قولان، والثانية: أو غير مميز [طريقة] <sup>(٥)</sup> القطع بمنع القود<sup>(٦)</sup>. انتهى، نازعه ابن الرفعة<sup>(٧)</sup>، وقال: قد صرح بالفرق بينهما صاحبُ الشامل، والشمسة<sup>(٨)</sup>، قلتُ: بل صرح به الجمهور، منهم الشيخ أبو حامد<sup>(٩)</sup>، والماوردي<sup>(١٠)</sup>، والقاضي أبو الطيب في تعليقه<sup>(١١)</sup>،

(١) الصبي المميز: الذي يفهم الخطاب ورد الجواب ولا يضبط بسن بل يختلف باختلاف الأفهام. ينظر:

تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٣٤، المطلع على ألفاظ المقنع ص ٦٩.

(٢) زيادة من هامش (ت)، بنفس الخط، مع الإشارة إلى أن موضعها هنا، وهي موافقة لما في العزيز.

(٣) العزيز ١٠/١٣١.

(٤) أبو الحسن أحمد بن محمد الضبي المَحَامِلِي، ويعرف أيضاً بابن المَحَامِلِي، من تصانيفه: (تحرير

الأدلة)، و(المجموع)، و(لباب الفقه)، و(المقنع)، و(التجريد). قال عنه الخطيب البغدادي: (أحد

الفقهاء الجودين على مذهب الشافعي)، توفي سنة ٤١٥ هـ. ينظر: طبقات الفقهاء ١٢٩، طبقات

الفقهاء الشافعية ٣٦٦، وفيات الأعيان ١/٧٤، طبقات الشافعية للسبكي ٤/٤٨، طبقات

الشافعيين ٣٦٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٧٤، الأعلام للزركلي ١/٢١١.

(٥) ليست في (م).

(٦) لم أجده في اللباب، ولم أجد بقية كتبه.

(٧) لم أجده في كفاية النبيه، وفي الجزء الذي وقفت عليه من كتاب المطلب العالي.

(٨) اللوح: ١٣٧/الجزء الثامن.

(٩) نقله عنه صاحب تحرير الفتوى، ص ١٢٨.

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير ١٢/٨٥.

(١١) ينظر: التعليقة الكبرى (من أول كتاب النفقة إلى نهاية كتاب الديات)، ص ٣٦٩.

والبغوي في التهذيب<sup>(١)</sup>، والسرخسي<sup>(٢)</sup>، والمحاملي في التجريد<sup>(٤)</sup>، وصاحب البيان<sup>(٥)</sup>، والذخائر<sup>(٦)</sup>، وسليم<sup>(٨)</sup> في المجرّد<sup>(٩)</sup>، والجرجاني في التحرير<sup>(١٠)</sup>، والشافعي<sup>(١١)</sup>، كلّهم فصلوا بين المميّز، وغيره، [وصرحوا]<sup>(١٢)</sup>: بأنّ غير العاقل والمميّز

- (١) ينظر: تهذيب الأحكام (من كتاب القصاص إلى أول كتاب الديات) ص ١٦٠.
- (٢) أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن زاز السرخسي التبريزي المعروف بالزّاز، قال الذهبي: (كان يضرب به المثل في حفظ المذهب)، وقال الإسنوي: (وأكثر أخذته -أي الرافعي- بعد كلام الغزالي المشروح من ستة كتب: النهاية والتتمة والتهذيب والشامل وتجريد ابن كج وأمالي السرخسي الزازي، توفي سنة ٤٩٤ هـ. ينظر تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٣، سير أعلام النبلاء ١٩/١٥٤، طبقات الشافعية للسبكي ١٠١/٥، شذرات الذهب ٥/٤٠٧.
- (٣) لم أجد كتبه، ونقل قوله صاحب تحرير الفتوى، ص ١٢٨.
- (٤) لم أجدّه، ونقله عنه صاحب تحرير الفتوى، ص ١٢٨.
- (٥) ينظر: البيان ١١/٣٤٦، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج. جدة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- (٦) يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد بن يحيى العمراني، من اليمن، كان يحفظ المهذب، وصنّف: (البيان)، و(غرائب الوسيط للغزالي)، و(الزوائد)، قال عنه تاج الدين السبكي: (كان إماما ورعا عالما.. أعرف أهل الأرض بتصانيف أبي إسحاق الشيرازي) توفي سنة ٥٥٨ هـ. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧٨، طبقات الشافعية للسبكي ٧/٣٣٦، طبقات الشافعيين ٤٦٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٣٢٧.
- (٧) لم أجدّه.
- (٨) أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي، الأديب المفسر، تفقه وهو كبير؛ لأنه كان اشتغل في صدر عمره باللغة والنحو والتفسير والمعاني، له كتاب (الإشارة)، و(غريب الحديث)، و(التقريب)، و(المجرد)، توفي سنة ٤٤٧ هـ. ينظر: طبقات الفقهاء ١٣٢، طبقات الفقهاء الشافعية ٤٧٩، وفيات الأعيان ٢/٣٩٧، طبقات الشافعية للسبكي ٤/٣٨٨، طبقات الشافعيين ٤١١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٢٥، ديوان الإسلام ٣/١٧، الأعلام للزركلي ٣/١١٦.
- (٩) لم أجدّه.
- (١٠) ينظر: التحرير (من أول كتاب النكاح إلى نهاية كتاب كفارة القتل)، ص ٣٠٢.
- (١١) لم أجدّه.
- (١٢) ليست في (ت).

لا اختيار له، بل نصَّ عليه الشافعي في الأم، فقال: (و[لو سقاه معتوهاً أو] <sup>(١)</sup> أعجمياً [لا يعقل] <sup>(٢)</sup> عنه أو صبياً [فيين له،] <sup>(٣)</sup> أو لم يبين له، [فسواء، وكذلك لو أكرهه عليه، أو أعطاه إياه فشربه] <sup>(٤)</sup>؛ [لأن] <sup>(٥)</sup> كل هؤلاء لا [يعقل عنه] <sup>(٦)</sup>، وعليه القود؛ [حيثُ أقدت منه في الأغلب من السمِّ القاتل] <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup>، ومراده بالصبي: غير المميّز؛ ولهذا [نجده] <sup>(٩)</sup> [أكثر] <sup>(١٠)</sup> من: لا يعقل.

وأما الثاني: إن قلنا: إنَّ عمد الصبيِّ عمد، فيسقط [القود] <sup>(١١)</sup>، وإن قلنا: خطأ، فقد أخطأ على نفسه.

(١) بياض في (م) و(ت).

(٢) بياض في (م) و(ت).

(٣) بياض في (م) و(ت).

(٤) بياض في (م) و(ت).

(٥) بياض في (م) و(ت).

(٦) بياض في (م) و(ت).

(٧) بياض في (م) و(ت).

(٨) ٤٥/٦.

(٩) بياض في النسخ الثلاث، ولعل ما أثبتته هو المراد.

(١٠) بياض في (ظ).

(١١) بياض في النسخ الثلاث، ولعل ما أثبتته هو المراد، لاستقامة المعنى به.

(١) قوله في الروضة: (وهما جاريان فيما لو غطى رأس بئر في دهليز<sup>(٢)</sup>)، ودعا إلى داره ضيفاً، وكان الغالب أنه يمر على ذلك إذا أتاه، فأتاه، وهلك به<sup>(٣)</sup>. انتهى وقد أسقط من الرافعي نقل طريقة قاطعة عن صاحب الشامل بمنع القصاص؛ لأنه تيسر معرفة البئر، بخلاف السم، وإنما أسقطها؛ لأنها وقعت في ذيل الكلام على المسألة، حيث تكلم على ألفاظ الوجيز<sup>(٤)</sup>، وقد نازع في المطلب في هذه الطريقة، فيما لو كان المدعو أعمى، قال: (فيجب طرد / ت ٩ ب / القولين جزماً، وقد حكاهما القاضي حسين فيه)<sup>(٥)</sup>، قال: وفرضهما / م ٨ أ / الإمام فيما إذا لم يجد محيصاً عن الترددي إن عبر<sup>(٦)</sup>. قال ابن الرفعة: (فلو وجد محيصاً، لكنّه لم يشعر بها، ولا أمانة تدلّه، وأمكن أن يطرقها، اتجه أن يترتب على الصورة قبلها، كما قلنا في الطعام المسموم إذا قدمه إليه مع غيره)<sup>(٧)</sup>.

- (١) جاءت هذه الفقرة في (ظ): بعد قوله: (عين الشخص في العمدية) الواردة ص ١٥٠، ومكانها هنا هو الصحيح؛ لترايط المعنى، وموافقته لما في روضة الطالبين.
- (٢) الدهليز بالكسر: ما بين الباب والدار، فارسيّ معرب. ينظر: الصحاح ٧٨٧/٣، مادة: (دهليز)، لسان العرب ٣٤٩/٥، مادة: (دهليز).
- (٣) ١٣٠/٩.
- (٤) ينظر: العزيز ١٣٢/١٠.
- (٥) المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٢٥٤.
- (٦) ينظر: المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٢٥٤.
- (٧) المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٢٥٤.

قوله: (ولو دسَّ السمَّ في طعامٍ إنسانٍ، فأكله صاحبه جاهلاً بالحال، ومات، فطريقانٍ أصحهما: أنه على القولين /ظ ١٧/ في تقديم الطعام المسموم، والثاني: القطع بالمنع)<sup>(١)</sup>. [انتهى]<sup>(٢)</sup>

وقد نسب الخوارزمي في الكافي الطريقة الأولى إلى أبي حامد، ثم قال: وعامة الأصحاب: أنه لا يجب عليه إلا ضمان الطعام الذي أتلفه<sup>(٣)</sup>.

قوله في الروضة: (وإذا قلنا لا قصاص، وجبت الدية على الأظهر)<sup>(٤)</sup>. انتهى

وهذا التصحيح لم يصرح به الرافعي، بل نقل ترجيح وجوب القصاص عن الروياني، وغيره، قال: ومال الإمام إلى ترجيح المنع، وهو قياس ما سبق في مسائل التعزير، والمباشرة، وعلى هذا ففي الدية قولان، أظهرهما عند الإمام وجزم به في الوجيز: الوجوب، وقال: إن القاضي حسين قطع به، والذي في التهذيب مقابله<sup>(٥)</sup>، نعم عبارة التحرير: مال المعتبرون إلى ترجيح المنع<sup>(٦)</sup>، وعلى هذا فالأقرب وجوب الدية.

لو ألقى

شخصاً في نار

وأمكنه

التخلص منها

قوله -فيما لو ألقاه في نار-: وأما القصاص، فالمشهور: أنه لا يجب، كالماء، وفي وجه حكاة ابن كج: أنه يجب<sup>(٧)</sup>. انتهى وفيه أمور:

(١) العزيز ١٣٢/١٠

(٢) ليست في (ت).

(٣) لم أجده.

(٤) ١٣٠/٩.

(٥) ينظر: العزيز ١٣١/١٠-١٣٢.

(٦) ينظر: التحرير (من أول كتاب النكاح إلى نهاية كتاب كفارة القتل)، ص ٣٠٢.

(٧) ينظر: العزيز ١٣٤/١٠.

أحدها: أنَّ ما رجَّحه لم يُورد جمهور العراقيين سواه<sup>(١)</sup>، وحكاؤه الإمام، عن القاضي، وقال: لا يستقيم غيره<sup>(٢)</sup>. لكن القول بالوجوب أجاب به القفال<sup>(٣)</sup>، والصيدلاني<sup>(٤)</sup>، والפורاني<sup>(٥)</sup>، والعبادي، في الرقم<sup>(٦)</sup>، ولم يحك القاضي الحسين في تعليقه<sup>(٧)</sup> عن المذهب سواه، وأبدى المنع احتمالاً<sup>(٨)</sup>، وجزم به الشيخ إبراهيم [المروذي]<sup>(٩)</sup> في تعليقه<sup>(١٠)</sup>، لا جرم نقله الغزالي عن أكثر الأصحاب، نعم قضية كلام أكثر من رجَّحه: بما إذا شككنا في إمكان الخلاص، فإن قال: أنا متمكن من الخروج، ولا أخرج، ضمن، صرح به الجاجرمي<sup>(١١)</sup> في الإيضاح<sup>(١٢)</sup>، وقال الشيخ إبراهيم المروذي في تعليقه<sup>(١٣)</sup> بعد الجزم بالوجوب: نعم لو تيقناً أنه لم [يخرج، مع تمكنه]<sup>(١٤)</sup>، ولم ينحو بالإلقاء فيها، لا يجب القوِّد.

(١) ينظر: المهذب ٣٧٩/١٨، الحاوي الكبير ٤١/١٢.

(٢) ينظر: نهاية المطلب ٤٩/١٦.

(٣) ينظر: كفاية النبيه ٣٣٦/١٥.

(٤) لم جد كتبه.

(٥) ينظر: كفاية النبيه ٣٣٦/١٥.

(٦) ينظر: كفاية النبيه ٣٣٦/١٥.

(٧) المطبوع من كتاب التعليقة ليس فيه كتاب الجراح، ولم أعر عليه مخطوطاً.

(٨) ينظر: كفاية النبيه ٣٣٦/١٥.

(٩) بياض في (ظ).

(١٠) لم أجده.

(١١) أبو حامد محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل السهلي الجاجرمي، الملقب: معين الدين، مصنف:

(الكفاية)، و(إيضاح الوجيز)، قال عنه ابن خلكان: (كان إماماً فاضلاً متفنناً مبرزاً)، توفي سنة

٦١٣ هـ . ينظر: وفيات الأعيان ٢٥٦/٤، طبقات الشافعية للسبكي ٤٤/٨، طبقات الشافعيين

٨٠٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٦٢/٢.

(١٢) لم أجده.

(١٣) لم أجده.

(١٤) بياض في النسخ الثالث، ولعل ما أثبتته هو المراد.

الثاني: حكايته وجهاً، وإنما هو قولٌ، وعبارة الربيع<sup>(١)</sup> في الأم: (وأصح القولين أنه لا قود، ولا عقل)<sup>(٢)</sup>؛ ولهذا حكى القاضي أبو الطيب في تعليقه الخلاف قولين<sup>(٣)</sup>.

الثالث<sup>(٤)</sup>: يُتَعَجَّبُ من قول الروضة: لا تجب الدية على الأظهر، ولا قصاص في الأصح<sup>(٥)</sup>؛ فإذا كان المنصوصُ عدم وجوب الدية، فلا يجب القصاص من باب أولى، فأئى حاجة لعدوله عن النص، وجعله وجهاً للأصحاب؟.

قوله: فرغ: [لو]<sup>(٦)</sup> كتفه، وطرحه بالساحل، فزاد / ت ١٠ / أ / الماء، وهلك<sup>(٧)</sup> به، إن كان موضعُ تعلم زيادة الماء فيه، كالممد بالبصرة، وجب القود<sup>(٨)</sup>،<sup>(٩)</sup>.

انتهى

(١) أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، صاحب الإمام الشافعي؛ وهو الذي روى أكثر كتبه، وقال الشافعي في حقه: (الربيع راويتي)، وقال: (ما خدمني أحد ما خدمني الربيع)، توفي سنة ٢٧٠هـ. ينظر: طبقات الفقهاء ٩٨، وفيات الأعيان ٢/٢٩١، سير أعلام النبلاء ١٢/٥٨٧، طبقات الشافعية للسبكي ٢/١٣١، طبقات الشافعيين ١٣٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٦٥، الأعلام للزركلي ٣/١٤.

(٢) ٧/٦.

(٣) ينظر: التعليقة الكبرى (من أول كتاب النفقة إلى نهاية كتاب الديات)، ص ٣١٩.

(٤) في (ظ): (قوله).

(٥) ٩/١٣٢، ونص الروضة: (الصحيح) بدل الأصح.

(٦) ليست في (ظ).

(٧) في (م): (فأهلكه)، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في العزيز.

(٨) في (م): (القصاص)، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في العزيز.

(٩) ينظر: العزيز ١٠/١٣٥.

وكأنَّ التصوير فيما إذا طرحه في وقتٍ <sup>(١)</sup> [الزيادة] <sup>(٢)</sup>، فإن كان في [غير وقتها] <sup>(٣)</sup>، فاتفق الزيادة في غير وقتها المعتاد، فالظاهرُ أنَّه لا قوَدَ به.

[قوله: حتى نَزَفَ الدَّمُ -يجوز: نَزَفَ، ونَزَفَ-] <sup>(٤)</sup>

أي: مبنيان للفاعل، والمفعول، قال ابنُ الرُّفْعَةِ: يجوز أن يقرأ بكلِّ منهما، لكن لا نريد بنزفه: خروجُه كثيراً فقط، بل خروجُه جميعه؛ إذ به يحصل الهلاك، وذلك من قولهم: نَزَفْتُ ماء البئرِ نزفاً، إذا نزحتهُ كله، ونزفت هي تتعدى، ولا تتعدى. <sup>(٥)</sup>

قوله في الرَّوْضَةِ <sup>(٦)</sup>: في الثانية: إذا رماه من شاهقٍ، فقدَّه آخرُ نصفين، لا قِصاصَ على المُلْقِي، وفي وجهه أنَّه يجب عليه الضمانُ / م ٨ / بالمال، لا بالقصاص <sup>(٧)</sup>. انتهى

والوجهُ هكذا لا أصلَ له، والأوجهُ ثلاثة، ولا يمكن إيجاب القصاصِ والدية في إزهاق واحدٍ، بلا خلافٍ، وهو غير ما نقله الرَّافِعِي؛ فإنَّه قال: (وعن الشيخ أبي حامد حكايةً وجهه <sup>(٨)</sup>): أنَّه يجبُ عليه <sup>(٩)</sup> / ظ ٧ / الضمان <sup>(١٠)</sup>). انتهى، والمذكورُ في

(١) في (ظ) و(ت): (زمن) والمثبت تعديل من هامش (ت)، بنفس خط المتن.

(٢) بياض في (م) و(ظ).

(٣) في (م): (غيرها).

(٤) ينظر: العزيز ١٠/١٣٥.

(٥) ليست في (ت).

(٦) هذا الكلام ذكره الإمام الرافعي عند بيان الطرف الثالث لتمييز الفعل المزهق للروح، وهو: ما يتعلق باجتماع السبب والمباشرة، ينظر: العزيز ١٠/١٢٠.

(٧) ١٣٣/٩.

(٨) في (ظ): (وجهين، أحدهما)، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في العزيز.

(٩) في (ظ): (يلزمه)، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في العزيز.

(١٠) العزيز ١٠/١٣٧.

الإبانة<sup>(١)</sup> عن الشيخ أبي حامد: أنَّ القاتل هو الملقى، دون القادِّ؛ لأنَّه بإلقائه كالموحي، وحكاؤه الإمام عنه في باب وضع الحجر، وقال: لم يَصِرْ أحدٌ من الأصحاب إلى أنهما قاتلان<sup>(٢)</sup>، وليس كما قال؛ فقد حكاؤه ابن الصباغ في الشامل<sup>(٣)</sup> قبيل باب التقاء الفارسين، وأنَّه يجب عليهما القصاص، والدية، وبذلك يجتمع في المسألة ثلاثة أوجه، صرَّح بحكايتها الماوردي قبيل باب التقاء الفارسين<sup>(٤)</sup>، [وجاء التفريق]<sup>(٥)</sup> عن أبي علي بن خيران<sup>(٦)</sup>، وهو إنَّ كانا عالمين بذلك، أو جاهلين، أحدهما: أنَّ الضمان عليهما، والثاني: على رامي السهم فقط، قال: فإنَّ كان الطَّارِحَ عالماً بخروج السهم، فطرَّحه حتى وقع السهم فيه، ولم يكن للرامي علم بذلك، فعلى الطَّارِحِ الضمان دون الرامي، وإنَّ كان الرامي هو العالم بالطرح، فاستقبله بالسهم، ولم يكن الطَّارِحُ يعلم بذلك، فعلى الرامي الضمان دون الطارح. انتهى.

(١) لم أجده.

(٢) ينظر: نهایة المطلب ٥٧٧/١٦، إلا أنه لم ينسبه لأبي حامد، وقال: (فالذي أطلقه الأصحاب أن الضمان والقصاص على القادِّ).

(٣) ينظر: كفاية النبيه ٣٤٠/١٥، ولم أجده في الجزء الذي وقفت عليه من الشامل.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٣٢٠/١٢.

(٥) بياض في النسخ الثلاث، ولعل ما أثبتته هو المراد.

(٦) أبو علي الحسين بن صالح بن خيران البغدادي، عُرض عليه القضاء فلم يتقلد، قال عنه تاج الدين السبكي: (أحد أركان المذهب كان إماما زاهدا ورعا تقيا نقيا متقشفا من كبار الأئمة ببغداد)، توفي سنة ٣٢٠هـ. ينظر: طبقات الفقهاء ١١٠، طبقات الفقهاء الشافعية ٤٥٩، وفيات الأعيان ١٣٣/٢، سير أعلام النبلاء ٥٨/١٦، طبقات الشافعية للسبكي ٢٧١/٣، طبقات الشافعيين ١٩٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٢/١، شذرات الذهب ١٠٣/٤.

(٧) لم أجده كتبه.

قوله: (لو ألقاه في ماءٍ مغرِقٍ، كلجة البحر، فالتقمة الحوت، ففيه قولان: منصوصٌ، ومخرجٌ للرَّبِيع<sup>(١)</sup>). انتهى

وما جزمَ به من كون الربيع خرَّجه ولم يروه، هو المشهور في طريقة المراوزة<sup>(٢)</sup>، لكن الماوردي ذكر أن الربيع رواه عن الشافعي، وعلمه<sup>(٣)</sup> بأنه تلف من غير فعله<sup>(٤)</sup>، ونقل القاضي الحسين<sup>(٥)</sup> عن نصِّ الأم ما يقتضيه؛ فإنه قال: قال في الأم: (وإن ألقاه في ماء لا يتخلص في الأغلب منه، فأخذه حوتٌ، [فمات، فعليه القود، وإن كان الأغلب أنه يخلص منه، فأخذه حوت] <sup>(٦)</sup>، فلا قودَ عليه، وعليه العقل. قال أبو محمد: وقد قيل: يتخلص أو لا يتخلص سواء، أي: لا قود، وعليه العقل<sup>(٧)</sup>). انتهى، وفي تعليقه الشيخ إبراهيم المروذي<sup>(٨)</sup>: أو ألقاه في الماء، فالتقمة الحوت، قال الشافعي: إن كان مما [لا] <sup>(٩)</sup> ينجو منه بالسباحة، يجبُ القودُ، وإن كان تنجيه السباحة، لا يجبُ القودُ، وقال الربيع: لا قودَ في الموضعين<sup>(١٠)</sup>. انتهى، وحمل المغرق

(١) العزيز ١٠/١٣٧.

(٢) ينظر: نهاية المطلب ١٦/٥٠، تهذيب الأحكام (من كتاب القصاص إلى أول كتاب الديات) ص ١٣٢.

(٣) في (ت): (وغلطه)، والمثبت موافق لما في الحاوي.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١٢/٤٣.

(٥) لم أجده في فتاوى القاضي الحسين، والمطبوع من كتاب التعليقة ليس فيه كتاب الجراح، ولم أجد بقية كتبه.

(٦) ليست في (م).

(٧) الأم ٦/٧.

(٨) لم أجده.

(٩) ليست في (ت).

(١٠) ينظر: الأم ٦/٧.

على ما لا ينحو منه بالسباحة، وغير المغرق بخلافه، ولا شيء بين نقله، وكلام /ت  
١٠. اب / الشافعي في الأم بخلافه<sup>(١)</sup>.

[قوله]<sup>(٢)</sup>: (والثاني: أن الإلقاء من شاهق قد لا يهلك؛ فإنَّ الرِّيح..إلى  
آخره)<sup>(٣)</sup>

فيه أمران:

أحدهما: أن قضية هذا الفرق: أنه في مسألة الشاهق لو التقمه سبع<sup>(٤)</sup> قبل أن يصل  
إلى الأرض، لا يضمنه المُلقي، وقد صرح به في التهذيب<sup>(٥)</sup>، وحكاؤه الرافعي بعد  
ذلك عنه<sup>(٦)</sup>.

الثاني: ما حكاؤه عن إيراد الشيخ أبي حامد، وغيره<sup>(٧)</sup>، بإشعاره تخصيص القولين بما  
[إذ]<sup>(٨)</sup> التقمه قبل الوصول إلى الماء، والقطع بالقصاص إذا كان بعده، فيه نظر،  
وإنما أخذهُ من طريقة القولين فيما إذا التقمه قبل أن يصل إلى الماء،  
وسكت عن الحالة الأخرى، وكذا فعل الشيخ أبو إسحاق<sup>(٩)</sup>، والبندنجي<sup>(١٠)</sup>،

(١) كلام الشافعي في الأم أعم، فإنه قال: (وإن ألقاه في ماء لا يتخلص في الأغلب منه فمات فعليه  
القوط، ولو كان الأغلب أنه يتخلص منه فأخذته حوت فلا قود).

(٢) بياض في (ظ).

(٣) العزيز: ١٣٨/١٠.

(٤) في (ت): (حوت)، والمثبت موافق لما جاء في العزيز.

(٥) ص ١٣٢.

(٦) ينظر: العزيز: ١٣٨/١٠.

(٧) ينظر: العزيز: ١٣٨/١٠.

(٨) زيادة من (ت).

(٩) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، ١٧٦/٣.

(١٠) أفاد صاحب بحث (أراء البندنجي في غير العبادات، ص ٨) بعدم وجود مصنفات البندنجي.

وابن الصباغ<sup>(١)</sup>، والشاشي في الحلية<sup>(٢)</sup>، لكن صرح الجرجاني في التحرير بجريان القولين فيما إذا التقيت قبل وصوله إلى الماء، أو بعد وصوله وقبل مضي زمان يموت مثله فيه<sup>(٣)</sup>. [انتهى]<sup>(٤)</sup>.

قوله: (ولا فرق في مسألة القاد من أن يكون ممن يضمن أو لا، كالحربي)<sup>(٥)</sup>.  
انتهى

وهذا جزم به الإمام<sup>(٦)</sup>، قال في المطلب: وكلام القاضي /م ٩/ الحسين يقتضي أن القاد لو كان حربياً لوجبت الدية على الملقى والقصاص<sup>(٧)</sup>

قوله: (ولو ألقاه في ماء [غير]<sup>(٨)</sup> مغرق، فالتقمة حوت فلا قصاص؛ لأنه لم يقصد إهلاكه، ولم يشعر بسبب الهلاك الذي حصل.. إلى آخره)<sup>(٩)</sup>

وقضيته: تصوير المسألة بما إذا لم يشعر الملقى أن هناك حوتاً، فإن عرف حضور الحوت لزمه القصاص، وبه صرح الغزالي في الوسيط<sup>(١٠)</sup>، ووجه ابن الرفعة بالقياس على /ظ ٨/ ما إذا ألقاه في بيت فيه سباع ضارية قد علمها، فافتسته،

(١) لم حده في الجزء الذي وقفت عليه من الشامل، ولم أجد بقية كتبه.

(٢) ١٠٥٦/٣، تحقيق: سعيد عبد الفتاح، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

(٣) ينظر: التحرير (من أول كتاب النكاح إلى نهاية كتاب كفارة القتل)، ص ٣٠١.

(٤) زيادة من (ظ).

(٥) العزيز ١٠/١٣٨.

(٦) ينظر: نهاية المطلب ١٦/٥٠.

(٧) ينظر: المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة

الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٣١٤.

(٨) زيادة من (ت)، وهي موافقة لما في العزيز.

(٩) العزيز ١٠/١٣٨.

(١٠) ٢٦٧/٦.

وعلى ما لو دفعه دفعاً خفيفاً على سكين علمها من ورائه، فقتلته، فإنه يجب القصاص، ولو لم يعلم ذلك في صورتين، لم يجب<sup>(١)</sup>.

[قوله]<sup>(٢)</sup>: (وتكون الدية الواجبة [دية]<sup>(٣)</sup> شبه العمدة، وحكاة ابن كج عن الأصحاب واستنكره، وقال: ينبغي أن لا يتعلق به ضمان، كما لا يتعلق به قصاص)<sup>(٤)</sup>. انتهى

وهذا الذي قال به ابن كج، استبعده ابن الرفعة؛ لأن التلّف حصل بفعله<sup>(٥)</sup>. قلت: ويشهد لابن كج قول الوسيط في كتاب الغصب: لو ألقى صبياً في مهلكة، فافترسه سبع، لا ضمان عليه<sup>(٦)</sup>؛ لأنه لم يقصد من ذلك ذلك، والصبي كالرجل المكتوف، ويخرج من كلامهم أيضاً حكاية وجهه بوجوب دية مخففة، وبه صرح البغوي في تعليقه على المختصر<sup>(٧)</sup>، وهو ينازع في نسبة الرافعي إليه دية [شبه]<sup>(٨)</sup> العمدة، نعم صرح بها في التهذيب<sup>(٩)</sup>، ويشهد له قول الشيخ في المهدب: إذا كتف رجلاً، وألقاه في أرض غير مسبعة<sup>(١٠)</sup>، تجب عليه دية مخففة<sup>(١١)</sup>.

(١) ينظر: كفاية النبيه ٣٣٩/١٥.

(٢) بياض في (ظ).

(٣) زيادة من (ت)، وهي موافقة لما في العزيز.

(٤) العزيز ١٣٨/١٠.

(٥) ينظر: كفاية النبيه ٣٣٩/١٥.

(٦) ٣٥٦/٦.

(٧) لم أجده.

(٨) ليست في (م).

(٩) ص ١٣٠.

(١٠) مسبعة: كثيرة السباع. ينظر: معجم مقاييس اللغة ١٢٨/٣، مادة: (سبع)، لسان العرب ١٤٨/٨،

مادة: (سبع).

(١١) ٢٠٥/٣.

قوله: (وفي الرِّقْمِ: أَنَّ بَعْضَ النُّظَارِ ضَائِقَ فِي تَصْوِيرِ إِكْرَاهِ الذَّمِّيِّ لِلْمُسْلِمِ، وَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا / ت ١١١ / أَكْرَهُهُ، انْتَقَضَ عَهْدُهُ، وَصَارَ حَرِيْبًا)<sup>(١)</sup>

أي: إذا وجدَ القتلُ من المكره لا يجبُ على مكرهه قصاص؛ لأنَّه حرِيْبٌ، قال في **المطلبِ**: (ولا حاصلٌ لذلك؛ لأنَّنا على ما عليه تفرَّع نلحق الإكراهَ بمباشرةِ القتل، وقتل الذَّمِّيِّ لا ينقضُ عهده على رأي، وإن نقضه فهو مقتولٌ به قصاصاً، كما ستعرفه في موضعه، وقياسه: أن يقاتل المكره أيضاً قصاصاً، وإن حكمنا بنقض عهده)<sup>(٢)</sup>.

قوله: (الثانية: لو أكره بالَغُ صبياً مراهقاً على قتل إنسان، فقتله، فلا قصاص على المكره، وأما المكره فوجوب القصاصِ عليه يُبني على أن عمداً الصبيَّ عمداً، أو خطأ؟ فإن قلنا: عمداً، وهو الأصحُّ<sup>(٣)</sup>، فعليه القصاصُ)<sup>(٤)</sup>. انتهى

وما أطلقه هنا من أن عمداً الصبيَّ عمداً، ظاهرٌ تصويره: أنه خاص بالذي له تمييزٌ، لا مطلق الصبيِّ، وقال في وجوب القصاصِ على شريكِ الصبيِّ، والمجنون العائد: إنه مبني على أن عمدهما، عمداً، أو خطأً، فإن قلنا: عمداً، وهو الأظهر، وجب، وإلا فلا<sup>(٥)</sup>، (كذا أطلقه مطلقون، وعن القفال، وغيره: أن محل الخلاف في صبيٍّ يعقل عقل مثله، وفي مجنونٍ له نوع تمييز، فأما من لا تمييز له، فعمدته خطأً، وشريكه

(١) العزيز ١٤١/١٠

(٢) المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٣٠١.

(٣) في النسخ الثلاث: (الصحيح)، والمثبت من تعديل هامش (ت)، بنفس خط المتن، وهو موافق لما في العزيز.

(٤) العزيز ١٤١/١٠.

(٥) ينظر: العزيز ١٤١/١٠.

شريك منخطى قطعاً، وعلى هذا جرى الأئمة، منهم البغوي<sup>(١)</sup>، قلت: والإمام<sup>(٢)</sup>، والغزالي<sup>(٣)</sup> - من المراوذة، وأبو نصر البندنجي<sup>(٤)</sup> - من العراقيين - [في المعتمد]<sup>(٥)</sup>، وصرح به غيرهم<sup>(٦)</sup>، وهو الذي يُفهم من كلام الجمهور<sup>(٧)</sup>، وقد استشكل القاضي الحسين في الأسرار<sup>(٨)</sup> كون عمد الصبي عمداً، وقال: لو كان كذلك، لوجب عليه القصاص، فأجابه الفقهاء: بأنها عقوبة في بدنه، فعدم التكليف انتصب شبهةً فيه<sup>(٩)</sup>.

قلت: فلتنتصب شبهةً في إيجاب الدية في ماله، كما في عمد الخطأ، وأشبهه شيء بما نحن فيه: الخطأ؛ فإنَّ هناك وجدَّ قصدٌ غير متكامل، قال: لو كان هذا كذلك، لما وجبت الدية هنا.

من أكره  
شخصاً أن  
يرمي إلى  
إنسان علمه  
المكره وظنه  
المكره ظللاً

قوله: ولو أكره إنساناً إنساناً على أن يرمي إلى ظلِّ علمه المُكره إنساناً، وظنه المكره جرثومةً، م ٩ ب/ أو صيداً، فقد ذكر الغزالي، والإمام: أن في وجوب القصاص على المكره وجهين، كالوجهين المذكورين فيما إذا أكره صبيّاً على

(١) ذكره النووي بنصه في روضة الطالبين ١٦٣/٩، ولرأي الإمام البغوي ينظر: تهذيب الأحكام (من كتاب القصاص إلى أول كتاب الديات) ص ١٦٠.

(٢) ينظر: نهاية المطلب ٤٤٤/١٦.

(٣) ينظر: الوسيط ٢٦٥/٦.

(٤) أبو نصر محمد بن هبة الله بن ثابت البندنجي، من كبار فقهاء الشافعية، يعرف بفضله الحزم، لمجاورته بمكة نحواً من أربعين سنة، وكان ضريراً، وهو تلميذ أبي إسحاق الشيرازي، له كتاب (المعتمد) في توفى سنة: ٤٩٥ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩٦/١٩، طبقات الشافعية للسبكي ٢٠٧/٤، طبقات الشافعيين ص ٥١٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٧٢/١، الأعلام للزركلي ١٣٠/٧.

(٥) زيادة من (م).

(٦) ينظر: البيان ٣٢٩/١١.

(٧) ينظر: حاشية قلوب ١٠٩/٤، حلية العلماء ١٠٥٣.

(٨) لم أجده.

(٩) بحث عنه فيما وقفت عليه من كتب الفقهاء ولم أجده.

القتل، /ظ ٨ب/ وجعلنا عمد الصبي خطأ، ومال صاحب التهذيب إلى الوجوب؛ لأنه كالألة<sup>(١)</sup>. انتهى.

ونبه في المهمات على أن كلام الرافعي لا يؤخذ منه ترجيح<sup>(٢)</sup> - وهو كذلك -، وأنه في الروضة صرح بتصحيح الوجوب<sup>(٣)</sup>. قلت: وبه صرح الرافعي في المحرر<sup>(٤)</sup>، وتبعه في المنهاج<sup>(٥)</sup>، وكذا الشرح الصغير<sup>(٦)</sup> يشعر بترجيح [المنع؛ فإنه]<sup>(٧)</sup> ذكر كلام الإمام، والغزالي، ثم قال: ومال البغوي إلى كذا، [ولم]<sup>(٨)</sup> يوجهه بشيء، ولم يبين الشيخ ماذا يعتمد؟ والصواب ما ذكره الإمام، والغزالي؛ لأن قضية المشبه: أن يكون المذهب المنع، وحاصل كلامهما مع البغوي: بناء /ت ١١ب/ الوجهين هنا على أن المكره مع المكره، هل هو شريك أو آلة؟ فإن قلنا:

شريك، [وهو ما اقتصر عليه الإمام<sup>(٩)</sup>، والغزالي<sup>(١٠)</sup>، فلا قصاص [عليه]<sup>(١١)</sup>؛ لأنه شريك مخطئ، وشريك المخطئ لا قصاص عليه، وإن قلنا:

كألة، [وجب،]<sup>(١)</sup> وهو ما اقتصر عليه البغوي<sup>(٢)</sup>، والصحيح من القولين كما سبق سبق عن الرافعي: أنه شريك لا آلة، وصاحب التهذيب [قد صرح]<sup>(٣)</sup> بمستنده في

(١) ينظر: العزيز ١٠/١٤٢.

(٢) ٨/١٤٦.

(٣) ٩/١٣٦.

(٤) ص ٣٨٨.

(٥) ص ٢٧٠.

(٦) لم أجده.

(٧) ليست في (ظ).

(٨) بياض في (ظ).

(٩) ينظر: نهاية المطلب ١٦/١١٩.

(١٠) ينظر: الوسيط ٦/٢٦٥.

(١١) ليست في (م).

الوجوب، فصرّح بأنه كالألة، كما نقله عنه الرافعي<sup>(٤)</sup>، والحاصل: أنّ كلاً منهما اقتصر على أحد المدركين، والمدرك الذي قاله الإمام، والغزالي هو المصحح، وقد جزم به القاضي الحسين -أيضاً- في فتاويه، فقال: مسألة: لو أكره رجلٌ رجلاً أن يرمي إلى سحف<sup>(٥)</sup>، ووراء السحف رجلٌ يعلمه المكره دون المكره، فرمى وأصاب الرجل، ومات، أو أكره مسلمٌ مسلماً على أن يرمي سهماً إلى صف الكفار، إلى شخص عيّنه المكره، وعلم المكره أنّه مسلمٌ، وعند المكره أنه كافرٌ، فرمى وأصابه ومات، فلا قود على أحد؛ لأنّ المكره خاطئ، والمكره شريكه<sup>(٦)</sup>، وقال في التعليقة<sup>(٧)</sup>: المذهب أنّه لا قود عليهما، كالشريكين في الجرح؛ لأنّه وجد من المكره العمد، ومن المكره المباشرة، وهو خاطئ، فالمكره شريك الخاطئ، فلا قود عليه، ويجب عليه كمال الدية [لا الدم]<sup>(٨)</sup>، وعاقلة المكره هل تكون طريقاً في [وجوب]<sup>(٩)</sup> نصف الدية؟ فيه وجهان، وكذا جزم به الشيخ إبراهيم المروزي في تعليقه<sup>(١٠)</sup>، [وإيراد]<sup>(١١)</sup> التهذيب يشعر بأنّه المنقول، [وأنّ الذي ذكره الرافعي]<sup>(١)</sup> بعد مسألة

(١) ليست في (ظ).

(٢) ينظر: تهذيب الأحكام (من كتاب القصاص إلى أول كتاب الديات) ص ٢٠٢.

(٣) بياض في (ظ)، وفي (م): (قد بيّن).

(٤) ينظر: العزيز ١٠/١٤٢.

(٥) السحف: الستر. ينظر: الصحاح ٤/١٣٧١، مادة (سحف)، معجم مقاييس اللغة ٣/١٣٦، مادة

(سحف)، لسان العرب ٩/١٤٤، مادة (سحف).

(٦) ينظر: فتاوى القاضي حسين، ص ٣٨٦، حققه وعلق عليه: أمل عبد القادر خطاب، والدكتور:

جمال محمود أبو حسان، دار الفتح. الأردن، ط: الأولى، ١٤٣١هـ.

(٧) كتاب الجراح غير موجود في المطبوع من كتاب التعليقة، ولم أجد بقية الكتاب.

(٨) بياض في (ظ).

(٩) زيادة من (م).

(١٠) لم أجده.

(١١) بياض في (ظ).

[الرمي]<sup>(٢)</sup> إلى ستر أو قطع جرمة [تحتها]<sup>(٣)</sup> إنسان يعلمه المكروه [دون]<sup>(٤)</sup> المكروه، تجب نصف الدية في مال المكروه، ونصفها [على عاقلة المكروه]<sup>(٥)</sup>،<sup>(٦)</sup> وهذا واضح على قولنا: المكروه مؤاخذ بالضمان، فأما إذا قلنا: لا ضمان عليه، فيجب كله على المكروه، وينبغي [أن يقال]<sup>(٧)</sup> فيها: يجب القود على [المكروه، أو كمال الدية، ولا شيء على المكروه]<sup>(٨)</sup>؛ [لأنَّ الدية]<sup>(٩)</sup> [لا تجب على الجاهل]<sup>(١٠)</sup>؛ ويشهد لما ذكرنا، ما ذكره الرافعي في المسألة قبلها فيما إذا أكره بالغً مراهقاً؛ فإنه لم يوجب القصاص على البالغ، إلا إذا قلنا: إنَّ عمد الصبي عمدٌ، وإلا فيكون شريك مخطئ<sup>(١١)</sup>. [انتهى]<sup>(١٢)</sup>، [وقد حكى الخوارزمي]<sup>(١٣)</sup> في المسألة وجهين من غير ترجيح<sup>(١٤)</sup>.

قوله: ولو أكرهه على أن يرمي إلى صيدٍ، ورمى، وأصاب إنساناً، فقتله، فلا قصاص على واحد منهما؛ لأنَّهما لم يتعمدا قتله، وأما الدية فجميعها على

إذا أكره

شخصاً أن

يرمي إنساناً

ظناه صيداً

—  
=

(١) بياض في (ظ).

(٢) بياض في (ظ).

(٣) بياض في (ظ).

(٤) بياض في (ظ).

(٥) بياض في (ظ).

(٦) ينظر: تهذيب الأحكام (من كتاب القصاص إلى أول كتاب الديات) ص ٢٠٤، والعزير ١٠/١٤٢.

(٧) بياض في النسخ الثلاث، والمثبت من تهذيب الأحكام.

(٨) بياض في النسخ الثلاث، والمثبت من تهذيب الأحكام.

(٩) بياض في (ظ).

(١٠) بياض في النسخ الثلاث، والمثبت من تهذيب الأحكام.

(١١) ينظر: العزيز ١٠/١٤١.

(١٢) بياض في (ظ).

(١٣) لم أجد كتبه.

(١٤) زيادة من (م).

عاقلة المكره إن لم نوجب الضمان على المكره، وإن أوجبناه عليه -يعني وهو الصحيح- فنصفها على عاقلة هذا، ونصفها على عاقلة ذلك<sup>(١)</sup>. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: ما ذكره من الدية تبع فيه البغوي<sup>(٢)</sup>، وأوجه منه ما قاله المتولي: (أن الحكم يتعلق بالرامي، ولا شيء على المكره؛ [لأنه لم يفعل ما دعاه إليه]<sup>(٣)</sup>).

الثاني: إذا / ت ١٢ / غرمت عاقلة المكره<sup>(٤)</sup>، فهل لهم الرجوع بما غرموا من الدية على المكره؟ قال في البحر<sup>(٥)</sup> في آخر باب العفو، قال: والذي يحتمل أن يقال: لا يرجعون، وإن كان المكره أدخلهم / ظ ٩ / فيه، كما لا يرجعون / م ١٠ / على القتال، وإن كان قد أدخلهم فيه، ولا يقال: المكره متعد؛ لأن هذا موجود في القتال شبه عمد، فإنه متعد، ولا ترجع العاقلة عليه، قال: ويحتمل أن يقال: لا شيء على المكره<sup>(٦)</sup> في الحكم؛ لأن المكره فعل غير ما أمر به المكره، كما لو أكرهه على تطبيق امرأته، فطلق غيرها، وقع؛ لأن الإكراه لم يتناوله، ومن قال بالأول أجاب عن هذا: بأن الإكراه كان على الرمي في جهة مخصوصة، وقد حصل، وما حدث إنما حدث بعد خروج الأمر من يده، قال: الذي وقع الإكراه، فوجب إضافته إلى المكره، وقد حكى الرافعي ذلك قبيل [الفروع المذكورة]<sup>(٧)</sup> آخر الديات<sup>(٨)</sup> وهذا موضعها.

(١) ينظر: العزيز ١/١٤٢.

(٢) ينظر: تهذيب الأحكام (من كتاب القصاص إلى أول كتاب الديات) ص ٢٠٤.

(٣) مخطوطة: تنمة الإبانة، اللوح ١٤١ - الجزء الثامن.

(٤) ليست في (ظ).

(٥) لم أجده فيه.

(٦) في (ت): (عليه).

(٧) بياض في (ظ).

(٨) ينظر: العزيز ١٠ / ٤٥٩.

[وقد أشار القاضي الحسين في التعليقة<sup>(١)</sup> بقوله: وعاقلة المكره هل تكون طريقاً في الضمان؟ يحتمل وجهين]<sup>(٢)</sup>.

القصاص على  
من أكره  
شخصاً على  
أن يصعد  
شجرة فزلق  
وهلك

قوله: فإن أكرهه على صعود شجرة، فزلق، وهلك، فالجواب في الكتاب: أنه يجب القصاص على المكره، ولا يجعل شريك خاطئ، قال في الوسيط: ولا يجيء فيه الوجهان [المذكوران]<sup>(٣)</sup> في الصبي المكره وجهله، والأظهر أنه عمد خطأ<sup>(٤)</sup>. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: لم يبيّن المعنى من عدم [بجيء]<sup>(٥)</sup> الوجهين، وقال في المطلب: (إنما لم يجيء الوجهان في ذلك؛ لأننا قد نتخيل في الصبي العاقل - وإن كان مكرهاً - مشاركته للمكره؛ فلذلك لم نوجب - على رأي - القصاص على المكره، وذلك لا يتخيل فيما ذكرناه، فانحسنت مادة الخلاف)<sup>(٦)</sup>، وقال بعضهم: (بل هو خطأ [محض]<sup>(٧)</sup>)؛ لأن من جملة الصور التي ذكروها أن يكرهه على صعود، أو نزول منحدر، فتزلق رجله، وهذا ليس بشبه عمد؛ إذ لا مدخل لدخول السلم، أو نزول المنحدر في الإهلاك، ولا صعود الشجرة القصيرة والطويلة [للعارف]<sup>(٨)</sup> بذلك، وإنما تولد هذا من

(١) كتاب الجراح غير موجود في المطبوع من كتاب التعليقة، ولم أجد بقية الكتاب.

(٢) زيادة من (ت).

(٣) زيادة من (ت)، وهي موافقة لما في العزيز.

(٤) ينظر: العزيز ١٠/١٤٢.

(٥) ليست في (ظ).

(٦) المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٣٠٥.

(٧) بياض في (ظ).

(٨) بياض في (م) و(ت).

[قضية<sup>(١)</sup> سليمة، فهو خطأ مخفف<sup>(٢)</sup>]، وقال القاضي عماد الدين السكري<sup>(٣)</sup>:  
التحقيق فيه أن للمسألة صورتين: إحداهما: أن يكون صعود تلك الشجرة، أو نزول  
البئر مما لا يسلم منه في العادة، وهو في الغالب يتفق الهلاك منه، فإذا أكرهه عليه،  
وجب القصاص على المكره، والثانية: أن يكون الطلوع مما يتفق منه السلامة غالباً،  
فإذا اتفق موته، فهو [عمد]<sup>(٤)</sup> خطأ، وترك إطلاق كل إمام على صورة خاصة،  
وأورد سؤالاً، فقال: إذا كان الطلوع مما يغلب فيه العطب، وتعاطاه، فهو مكره على  
قتل نفسه، وقد مرَّ أنه غير متصور على المصحح؟ وأجاب: بأن المكره عليه ثم قتل  
محقق، وليس كذلك هاهنا / ت ١٢ ب؛ فإنه يرجو السلامة<sup>(٥)</sup>، قال في المطلب:  
(وقد لا يعرف المكره أن ذلك مهلكاً، فيتصور الإكراه عليه)<sup>(٦)</sup>.

الثاني: قضية كونه شبه عمد: وجوب الدية على عاقلة المكره، وبه صرح في  
التهديب<sup>(٧)</sup>، وقال الصيمري<sup>(١)</sup> في شرح الكفاية<sup>(٢)</sup>: إنه الصحيح، وحكى وجهاً

(١) بياض في النسخ الثالث، والمثبت من تحرير الفتوى.

(٢) نقله الإمام أبو زرعة العراقي عن الإمام البلقيني. ينظر: تحرير الفتوى (من أول كتاب الجنائيات إلى آخر  
كتاب المسابقة والمناضلة) ص ١٣٧، تحقيق: مريم بنت محمد يعقوبي، رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة  
أم القرى بمكة المكرمة.

(٣) عماد الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد العلي السكري، قاضي القضاة، له حواش على الوسيط،  
ومصنف في مسألة الدور، قال الذهبي: (وبرع في العلم وولي قضاء القاهرة وخطابتها وحدّث وأفتى  
ودرس)، توفي سنة ٦٢٤هـ. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٧٠/٨، طبقات الشافعية لابن قاضي  
شعبة ٧٢/٢، شذرات الذهب ٢٠٠/٧.

(٤) بياض في (ظ).

(٥) نقله ابن الرفعة في المطلب العالي، ينظر: المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من  
كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٣٠٥-  
٣٠٦.

(٦) المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة  
من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٣٠٦.

(٧) ينظر: تهذيب الأحكام (من كتاب القصاص إلى أول كتاب الديات) ص ٢٠٥.

ثانياً: أنه لا ضمان أصلاً، ووجهاً ثالثاً: بالتفصيل بين أن يكون المكروه من أهل صناعة الصعود والنزول، فلا ضمان على المكروه، وإلا فهو ضامنٌ. انتهى.

وهذا كله خلافُ مذهبِ الشافعي؛ فقد نصَّ على أن الدية في ماله، حكاة ابن القطان في فروعه<sup>(٣)</sup> قبلَ بابِ صولِ الفحلِ، لكن نصَّ الشافعي في باب جناية السلطان من الأم على: أن فيه قولين<sup>(٤)</sup>.

قوله: ولو قال: اقتل نفسك، وإلا قتلتك، فقتل نفسه، ففي وجوبِ القصاصِ إذا أكرهه على قولان، أظهرهما: /ظ ٩ب/ أنه لا يجب، فإن قلنا: يجب<sup>(٥)</sup> [القصاص]<sup>(٦)</sup>، قتل نفسه فلو<sup>(٧)</sup> فرض العفو، قال في التهذيب: وجب كمالُ الدية على المكروه، وإن قلنا: لا يجب، فعليه نصف الدية إذا أوجبنا الضمان على المكروه، وجميعه إن لم نوجبه<sup>(٨)</sup>. انتهى.

فيه أمور:

(١) أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري، أحد أئمة الشافعية، وأصحاب الوجود، من تصانيفه: (الإيضاح)، و(الكفاية)، و(الإرشاد شرح الكفاية)، وكانت وفاته بعد سنة ٣٨٦هـ، وقال الذهبي: إنه كان موجوداً في السنة الخامسة بعد أربعمئة، وقال: ولا أعلم تاريخ موته. ينظر: طبقات الفقهاء ١٢٥، طبقات الفقهاء الشافعية ٥٧٥/٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٥/٢، سير أعلام النبلاء ١٤/١٧، طبقات الشافعية للسبكي ٣٣٩/٣، طبقات الشافعيين ٣٥١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٨٤/١.

(٢) لم أجده.

(٣) لم أجده.

(٤) ٩٥/٦.

(٥) في (م): (لا يجب)، والمثبت موافق لما في العزيز.

(٦) زيادة من هامش (ت)، بنفس خط المتن، مع الإشارة إلى أن موضعها هنا.

(٧) في (ت): (على)، وفي (ظ): (فترض)، والمثبت موافق لما في العزيز.

(٨) ينظر: العزيز ١٠/١٤٣.

أحدها: ما صححه من عدم الوجوب، وتبعه في الروضة<sup>(١)</sup>، محلّه: إذا كان المكره على قتل نفسه عاقلاً [مميزاً]<sup>(٢)</sup>، فإن كان مجنوناً، أو صبياً م/ ١٠ ب/ لا يميز، وجب القود، وهذا ذكره فيما إذا أمره بقتل غيره<sup>(٣)</sup>، وقد صرح به ابن القطان في فروعه<sup>(٤)</sup>، لكن ذكر ابن الرفعة، وغيره: أنه لو أطعم صبياً لا يميز، أو مجنوناً بالغاً، أو أعجمياً يعتقد وجوب الطاعة، فعليه القود، وأنه لو أمر الأعجمي بقتل نفسه، فقتلها، أنه لا قود جرماً؛ لأن كل أحد لا يخفي عليه<sup>(٥)</sup> أن قتل نفسه لا يجوز<sup>(٦)</sup>،

[وكذا]<sup>(٧)</sup> ذكره صاحب البيان<sup>(٨)</sup>، والشامل<sup>(٩)</sup> وغيرهما<sup>(١٠)</sup>.

الثاني: أن ما صرح به من تعليل عدم الوجوب؛ بأن ما جرى ليس بإكراه حقيقة، [صريح]<sup>(١١)</sup> في أنه قتل نفسه مختاراً، وحينئذ فكيف يتجه بعده الخارج من الدية؟

الثالث: أن ما حكاه عن التهذيب فيه خلل، والذي فيه: أمّا إذا لم نوجب القود، فلا دية، [فإن]<sup>(١٢)</sup> أوجبنا [القود، وعفا، فقد قال الشيخ -رحمه الله-: عليه]<sup>(١٣)</sup> كلُّ

(١) ١٣٧/٩.

(٢) ليست في (ظ).

(٣) ينظر: روضة الطالبين ١٤١/٩.

(٤) لم أجده.

(٥) في (ت) وقع تكرار الجملة (لا يخفى عليه).

(٦) ينظر: كفاية النبيه ٣٥٩/٥.

(٧) زيادة من (ت).

(٨) ٣٤٦/١١.

(٩) لم أجده في الجزء الذي وقفت عليه من الشامل، ولم أجد بقية الكتاب.

(١٠) ينظر: المجموع شرح المذهب ٣٩٦/١٨.

(١١) زيادة من (ت).

(١٢) بياض في (ت).

عليه<sup>(١)</sup> [كلُّ الدية<sup>(٢)</sup>]. [دون أن يذكر]<sup>(٣)</sup> فيه الخلاف، وهذا كلامٌ مستقيمٌ، فظهرَ به أن ما وقع في الرافعي هنا مدخولٌ.

قوله: (ويجري القولان فيما لو أكرهه على شربِ سمِّ قاتلٍ، فشربه، وهو عالمٌ به، فإن كان جاهلاً، فعلى المكره القصاص<sup>(٤)</sup>). انتهى.

وقضيته: ترجيحُ عدم الوجوبِ في حالة العلم، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ السلامةَ ممكنةٌ.

قوله: ولو قال: اقطع يدك، وإلا قتلتك، فهو إكراهٌ قطعاً، هكذا ذكره أبو الحسن العبادي<sup>(٥)</sup>. انتهى.

وفيه إشارةٌ إلى التوقُّفِ فيما إذا مات القاطعُ بالنسبة إلى قضاءٍ [حق]<sup>(٦)</sup> / ت ١٣ /، وقد أسقط من الروضة قوله: (هكذا)<sup>(٧)</sup>، ففاتته هذه الإشارة، وقد صرح بهذا المتولي في التتمة<sup>(٨)</sup>، والبغوي في تعليقه<sup>(٩)</sup>.

قوله: (الرابعة: إذا قال: اقتلني وإلا قتلتك، فهذا إذنٌ منه في القتل، وإكراهٌ، ولو تجرَّد الإذن، فقتله، ففي وجوبِ الدية قولان.. إلى آخره)<sup>(١٠)</sup>.

فيه أمورٌ:

- (١) بياض في النسخ الثلاث والمثبت من التهذيب.
- (٢) ينظر: تهذيب الأحكام (من كتاب القصاص إلى أول كتاب الديات) ص ٢٠٥.
- (٣) بياض في النسخ الثلاث، ورأيت إدراج ما بين المعكوفتين ليستقيم المعنى.
- (٤) العزيز ١٠/١٤٣.
- (٥) ينظر: العزيز ١٠/١٤٣.
- (٦) بياض في (ظ).
- (٧) روضة الطالبين ٩/١٣٧.
- (٨) اللوح: ١٤١ / الجزء الثامن.
- (٩) لم أجده.
- (١٠) العزيز ١٠/١٤٣.

أحدها: أنَّ ما احتجَّ به للأصحَّ من تنفيذ وصاياه<sup>(١)</sup>، وقضاء ديونه من الدِّية، يقتضي الاتفاق عليه، وبه صرَّح في **المطلب<sup>(٢)</sup>**، وليس كذلك؛ ففي **البيان** في باب استيفاء القصاص عن **أبي ثور** أنَّه قال: لا تنفذ وصاياه، ولا تُقضى ديونه<sup>(٣)</sup>. انتهى.

قال صاحبُ **البيان**: والذي يقتضيه المذهبُ بناؤه على القولين، فإنَّ قلنا: تجب بآخر جزء من حياة المقتول، فُضي منها دينه، ونفذت وصيته، وإلا فلا<sup>(٤)</sup>، وهو قضيةُ كلام **الشَّاشي في الحلية<sup>(٥)</sup>**، وهذا يقدح -أيضاً- في ترجيح **الرافعي** بهم؛ لأنَّ ذلك من جملة صور النزاع، وقد استشكل في **الشامل** هذا البناء، وقال: هذا الإذن ليس بإسقاطٍ لما يجب بالجناية، والقصاصُ والدِّية فيه سواء<sup>(٦)</sup>، وهذا معنى قول **الرافعي**: إنَّ ابن **الصَّبَّاح** أشار إلى القطع بنفي الدِّية، وأشار إلى الأمر [الشيخ أبو **الحسين العبادي**]<sup>(٧)</sup>؛ فذلك يقتضي [أنَّ ما ذهب إليه]<sup>(٨)</sup> [من أصحَّ الوجوه]<sup>(٩)</sup> وهو عبارة **المتولي في التهمة<sup>(١٠)</sup>** -وكانا متعاصرين وبينهما

(١) في (ت): (عطاياه).

(٢) ينظر: **المطلب العالي** (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٣٢٧.

(٣) ٣٩٧/١١.

(٤) ٣٩٧/١١.

(٥) ١٠٦٩/٣.

(٦) نقله **الشاشي** في **حلية العلماء** ١٠٦٩/٣، عن ابن **الصَّبَّاح**، ولم أجده في الجزء الذي وقفت عليه من **الشامل**.

(٧) بياض في النسخ الثالث، والمثبت من **العزير**.

(٨) ينظر: **العزير** ٢٩٧/١٠.

(٩) بياض في النسخ الثالث، ولعل ما أثبتته هو المراد؛ لاستقامة المعنى به.

(١٠) ليست في (ظ).

(١١) لم أجده في الجزء الذي وقفت عليه من مخطوطة **التهمة**.

مناظرات-،<sup>(١)</sup> قال القاضي الحسين: وإذا قلنا: لا تجب؛ نظراً إلى أنها تثبت للميت، ثم تنتقل للورثة، وجب أن نخرج السقوط على جواز الوصية للقاتل.

الثاني: أن ما ذكره في توجيه القصاص بثبوتها للورثة ابتداءً، يقتضي الاتفاق عليه، وليس كذلك؛ فقد حكى الرافعي فيه خلافاً في الكلام على قتل المسلم بالكافر، وفرغ عليه ما يقتضي ترجيح خلاف المذكور هنا.

الثالث: /ظ ١٠/ أن ما ذكره في الدية ظاهرٌ فيما إذا كانت هي الواجبة ابتداءً، أما لو كانت الجنائية موجبة للقصاص، وعفا المستحق على مال، فظاهرٌ إطلاقهم أنه لا فرق، ويحتمل ثبوتها للوارث ابتداءً قطعاً.

الرابع: أن الرافعي قد أعاد المسألة في الباب الثاني في م/ ١١/ العفو الصحيح والفاسد<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>.

[قوله]<sup>(٤)</sup> في الروضة: ولو قال: اقطع يدي، فقطعها، فلا قصاص ولا دية حكم ما لو قال: اقطع يدي، قطعاً<sup>(٥)</sup>. انتهى.

فقطعها

وما ادّعاء من القطع صرح به الجرجاني في التحرير<sup>(٦)</sup>، لكن لم يصرح به الرافعي، بل أورده ثم قال: (وقد يقتضي المعنى الثاني في توجيه وجوب القصاص على الطريق الثاني تخريج خلاف فيه)<sup>(٧)</sup>. انتهى.

(١) ليست في (ظ).

(٢) كتب في هامش (ت): (قال المؤلف: ينقل من تلك الورقة، ولم توجد)، وهي بنفس خط المتن.

(٣) ينظر: العزيز ١٠/٢٩٦.

(٤) بياض في (ظ).

(٥) ١٣٨/٩.

(٦) ينظر: التحرير (من أول كتاب النكاح إلى نهاية كتاب كفارة القتل)، ص ٢٩٩.

(٧) العزيز ١٠/١٤٤.

ويؤيده أنَّ في كلام الغزالي في باب ضمان الولاية، ما يفهم خلافه، في إيجاب الضمان عند الإباحة<sup>(١)</sup>، وقد منع ابن الرفعة التخريج، وفرَّق بين هذه الصورة، والتي ت/١٣ ب/ قبلها، بما فرَّق به الأصحاب بين ما نحُّ فيه، وإباحة قذفه، حيث لا يسقط الحدُّ بها، وهو أنَّه يجوز أن يتيح لغيره قطع يده عند الآكلة، فيدخل هذا الجنس بالإباحة في الجملة، ولا كذلك إباحة العرض والنفس<sup>(٢)</sup>، لكن هذا الفرق يقدر فيه وجوب الحدِّ فيما إذا أكرهه على القذف.

[قوله:]<sup>(٣)</sup> (ولو أذنَ عبدٌ في القتلِ، أو القطعِ، لم يسقط الضمان؛ لأنَّه حقٌّ للسيد)<sup>(٤)</sup>. انتهى.

لو قتل العبد  
بإذنه

وما جزم به من كون حقِّ القصاص للسيد دون العبد، حكاة الغزالي في فتاويه عن نصِّ الشافعي<sup>(٥)</sup>، قال ابن الرفعة: (وقد رأيت في الأم)<sup>(٦)</sup>، وصرَّح به المتولي هنا<sup>(٧)</sup>، وذكره ابن الصباغ<sup>(٨)</sup>، والبندنجي<sup>(٩)</sup> في باب قذف الأمة، لكن ذكر القاضي أبو الطيب في تعليقه<sup>(١٠)</sup> في أوائل باب الديات، وتبعه الشيخ في المهذب

(١) ينظر: الوجيز ص ١٨٥.

(٢) ينظر: كفاية النبيه ٣٦٥/١٥-٣٦٦.

(٣) بياض في (ظ).

(٤) العزيز ١٠/١٤٤.

(٥) ينظر: فتاوى الإمام الغزالي، ص ١٠٨-١٠٩، تحقيق: مصطفى محمود أبو صوى، المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية. كوالالمبور، ١٩٩٦ م.

(٦) المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٣٦٣.

(٧) ينظر: مخطوطة: تنمة الإبانة، اللوح ١١٤ - الجزء الثامن.

(٨) لم جده في الجزء الذي وقفت عليه من الشامل، ولم أجد بقية كتبه.

(٩) أفاد صاحب بحث (أراء البندنجي في غير العبادات، ص ٨) بعدم وجود مصنفات البندنجي.

(١٠) لم أجده في الجزء الذي وقفت عليه من كتاب التعليقة.

في باب الإقرار<sup>(١)</sup>: أن حق استيفاء القصاص، وإسقاطه للعبد دون سيده، وقضيته: السقوط في مسألتنا، كما في الحرّ.

قوله: (وفي وجوب القصاص إذا كان المأذون له عبداً وجهان)<sup>(٢)</sup>. انتهى.

لم يرجح شيئاً<sup>(٣)</sup>، والمذكور هاهنا في تعليقة القاضي الحسين<sup>(٤)</sup> عدم الوجوب؛ لأنّ القصاص يسقط بالشبهة، وهذا تفرّيع على أنّه يسقط عند إذن الحرّ، أما إذا قلنا: لا يسقط ثمّ، فهنا أولى، والخلاف مبني على أنّ الحق في القصاص استيفاؤه وإسقاطه [للعبد، أو لسيده]<sup>(٥)</sup>، والأول [هو ما]<sup>(٦)</sup> حكاة في التهذيب في باب الإقرار<sup>(٧)</sup>، والقاضي ابن الطيب في باب الديات<sup>(٨)</sup>، والثاني حكاة الغزالي في الفتاوى عن نصّ الشافعي، وأنها مصرحة بأنّ حق القصاص في العبد والعفو للسيد، وأنّ عفو العبد لا ينفذ<sup>(٩)</sup>، وهو ما جزم به المتولي، والبندنجي<sup>(١٠)</sup> [في باب قذف الأم،<sup>(١١)</sup> هذا كله إذا كان الآذن العبد، فلو قال السيد لعبدٍ آخر: اقتل عبدي، قال في التتمة: لم يجب القصاص على الصحيح من المذهب<sup>(١٢)</sup>، وقال في

(١) ٤٧٠/٣-٤٧١.

(٢) العزيز ١٠/١٤٤.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٩/١٣٨.

(٤) لم أجد كتاب الجراح من تعليقة القاضي.

(٥) ليست في (م).

(٦) زيادة من (ت).

(٧) ٢٣٦/٤، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى

١٤١٨هـ.

(٨) لم أجد في الجزء الذي وقفت عليه من التعليقة.

(٩) ص ١٠٩.

(١٠) أفاد صاحب بحث (أراء البندنجي في غير العبادات، ص ٨) بعدم وجود مصنفات البندنجي.

(١١) ليست في (ظ).

(١٢) اللوح: ١٣٧/ الجزء الثامن.

الحلية في كتاب الوديعة: لو أذن له في قتل عبده، [فقتله]<sup>(١)</sup>، ففي سقوط ضمانه وجهان<sup>(٢)</sup>، ولو لم يقتله، ولكن قطع طرفه<sup>(٣)</sup>، فمات، وقلنا: إنّه لا يضمنه لو قتله، فهل يضمنه في هذه الحالة؟ قال القاضي الحسين في كتاب الأسرار<sup>(٤)</sup>: سألتُ القفال عن ذلك؟ فقال: يتخرّج على قولين؛ بناءً على ما لو قال: بعهُ بألفٍ، فباعه بألف وثوب، ففي قولٍ جازٍ؛ لأنّه أكثر مما أمر به، فهاهنا لا يضمن؛ لأنّه أقل مما ظ ١٠ ب/ أخذ به، وعلى هذا لا يجوز؛ لأنّه خالف، فهاهنا يضمن؛ لأنّه خالف.

[قوله:]<sup>(٥)</sup> وهنا كلامٌ، وهو أنّ الأئمة.. إلى آخره<sup>(٦)</sup>.

ما ذكره من التفصيل [في موضع]<sup>(٧)</sup> الخلاف، فيه نظر؛ لأنّه من قدر على الدفع بغير القتل، / ت ١٤ أ/ فقتل، كان وجود الإكراه كالعدم بالإضافة إلى القتل، فلا تتجه أولوية منع القصاص والدية على ما إذا تجرد الإذن؛ ولهذا لو عدل في باب الصيال عن الأسهل الذي يمكن الدفع به، يكون ضامناً به، ثم في تعليل الوجهين الأولين مصادمة. [انتهى قوله]<sup>(٨)</sup>.

(١) زيادة من (م).

(٢) ٦٧٦/٢.

(٣) الأطراف: الأعضاء، وهي الأيدي والأرجل. ينظر: لسان العرب ٢١٣/٩، مادة: (طرف)، النهاية في غريب الحديث والأثر ١٢٠/٣، مادة: (طرف).

(٤) لم أجده.

(٥) زيادة من (ت).

(٦) ينظر: العزيز ١٤٤/١٠.

(٧) بياض في (ظ).

(٨) زيادة من (ت).

قوله: (ويمكن أن يقال: موضع التفصيل والخلاف إذا أمكنه الدفع بغير القتل)<sup>(١)</sup>. انتهى.

وقد وافقه ابن الرفعة في المطلب على ذلك<sup>(٢)</sup>، وأورد /م ١١ ب/ في الكفاية: أنه إذا كانت الصورة كذلك، فقد انتفى الإكراه؛ لأن المكروه هو الذي لا يقدر المكروه على دفعه، وحينئذ فينبغي أن يجب القصاص<sup>(٣)</sup> جزماً، وأجاب: بأن الإكراه [المؤثر حيث<sup>(٤)</sup> تضمن الإذن بالقتل، ولو تجرد الإذن وحده،]<sup>(٥)</sup> جرى الخلاف الذي ذكرنا، [فكذلك] جرى<sup>(٦)</sup> [هاهنا]<sup>(٧)</sup>،<sup>(٨)</sup>.

[قوله: (ولو قال: اقدني، وإلا قتلتك، فقدف، ففي وجه: لا يُحد. قال في التهذيب: والصحيح<sup>(٩)</sup> وجوبه بخلاف القصاص؛ لأنه قد يستعين بغيره في قتل نفسه، أو قطعه، ولا يستعين بالغير في القذف، فيجعل القاذف مبتدئاً)<sup>(١٠)</sup>. انتهى.

فيه أمران:

(١) العزيز ١٠/١٤٤.

(٢) ينظر: المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٢٩٧.

(٣) مطموسة في (م).

(٤) في (ظ): (الذي افترضناه)

(٥) مطموسة في (م).

(٦) ليست في (ت).

(٧) مطموسة في (م).

(٨) ١٥/٣٤٧.

(٩) مطموسة في (م).

(١٠) العزيز ١٠/١٤٤-١٤٥.

أحدهما: قد نبّه في المطلب<sup>(١)</sup>، وتبعه في المهمّات<sup>(٢)</sup>، على أنّ صاحب التهذيب إنما قال ذلك في الإذن<sup>(٣)</sup> المجرد<sup>(٤)</sup> عن الإكراه، والرافعي فقد حكاه مع الإكراه، قال ابن الرفعة: (ولا يتجّه في هذه الحالة إلا انتفاؤه جزماً)<sup>(٥)</sup>. قلت: وكذا صوّره المتولي في الإذن المجرد، وصحح الوجوب أيضاً<sup>(٦)</sup>، والموقع للرافعي في ذلك: أنّ صاحب التهذيب ذكر هذا متصلاً بالإكراه على القتل، فظنّ الرافعي أنّ ذلك فيما إذا أكرهه، وفي قول البغوي: لأنّه قد يستعين.. إلى آخره، إشارة إلى أنّ الصورة في الأمر المجرد عن الإكراه، وكيف يقول البغوي ذلك، وهو وشيخه القاضي الحسين في التعليقة، والمتولي في التهمة<sup>(٧)</sup>، والقفال في فتاويه<sup>(٨)</sup>، والخوارزمي [في الكافي]<sup>(٩)</sup>،<sup>(١٠)</sup> قاطعون بأنّه إذا أكره إنساناً على قذف آخر، لا حدّ على واحدٍ منهما؛ أما على الحامل؛ فالأنّ أحداً لا يستعير لسان غيره ليقذف به، بخلاف القصاص، وأما على المحمول؛ فالأنّ معذور، نعم نقل البغوي في فتاوى شيخه القاضي، عن الزيادي<sup>(١١)</sup>، والعبادي: وجوب الحدّ على المكره القاذف كما يجب

- (١) ينظر: المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٢٩٨.
- (٢) ١٤٨/٨.
- (٣) في (ظ): (الأمر).
- (٤) في (م) و(ت): (الخالي).
- (٥) المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٢٩٨.
- (٦) اللوح: ١٣٨ / الجزء الثامن.
- (٧) لم أجده فيما وقفت عليه من الجزء المخطوط من التهمة.
- (٨) لم أجده في فتاوى القفال - المطبوع -.
- (٩) ليست في (ت).
- (١٠) ١٠٦٩/٣.
- (١١) في (ت): (الرويانى)، والمثبت موافق لما في فتاوى القاضي الحسين.

عليه القود، هكذا قال بعد أن حكى عن القاضي، والقفال: أنه لا حد عليه، سواء أكرهه على قذف غيره، أو قذف نفسه<sup>(١)</sup>، وهو الصحيح، ورأيتُ في تعليق الطبري عن أبي علي بن أبي هريرة<sup>(٢)</sup>، وأما إذا أكرهه على القذف، فإن أكثر أصحابنا على أن الحد على اللافظ بالقذف، ومنهم من قال: لا حدّ عليه. -هذا لفظه-.

قال في المطلب: (وقوله: إنَّ الإنسانَ قد يستعين بغيره في قتل / ت ١٤ ب / نفسه، إنَّ أرادَ به على وجه يُباح، فهذا أمرٌ لا نعرفه، وإنَّ أرادَ على [وجه] محرم، فهو والقذف سواء)<sup>(٤)</sup>.

الثاني: سكتَ عن حكم التلطفِ به، والظاهرُ وجوبه إذا هددَ بالقتل.

قوله: ولو قال: اقتل زيداً أو عمراً، فليس يكره، بل تخيير<sup>(٥)</sup>.

[نقله]<sup>(٦)</sup> القاضي الحسين عن الأصحاب، واستشكله<sup>(٧)</sup>، وقبّله أبو الحسن العبادي في الرقم<sup>(٨)</sup>، وحكاؤه قبله في التتمة عن اختيار القاضي الحسين<sup>(٩)</sup>، قال الرافي: (وليحيء مثله في الطلاق)<sup>(١٠)</sup>، وهذا لا حاجةَ إليه؛ فقد حكاه وجهًا في

(١) ينظر: فتاوى القاضي الحسين، ص ٣٨٨.

(٢) لم أجده في الجزء الذي وقفت عليه من التعليقة.

(٣) ليست في (ظ).

(٤) المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٢٩٩.

(٥) ينظر: العزيز ١٠/١٤٥.

(٦) ليست في (ظ).

(٧) لم أجده في فتاوى القاضي، وكتاب التعليقة المطبوع لا يوجد فيه كتاب الجراح، ولم أجد بقية كتبه.

(٨) لم أجده.

(٩) اللوح: ١٤١ / الجزء الثامن.

(١٠) العزيز ١٠/١٤٥.

الطلاق، فإن كان أراد اختيار القاضي، فغير لازم، والفرق واضح، وأما نظيره في الطلاق، أن يقول: طلق إحدى زوجتيك بغير تعيين، [هناك يمكنه]<sup>(١)</sup> أن يقول: إحدهما طالق، /ظ ١١ أ/ فإذا طلق معينة كان مختاراً في تعيينها، وأما ما لا يمكن أن يتخلص منه إلا بفعله، فإنه يكون مكرهاً.

قوله في الخامسة: (إذا قلنا بالمشهور، فمن قتله منهما لزمه القصاص، ولا شيء على المكره سوى الإثم)<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وسكت عن التفريع على الوجه الآخر، وقال في المطلب: يظهر أن يقال في إيجاب القود على القاتل: القولان في المكره، وأما المكره، فإن قلنا: لا يجب عند التعيين القصاص، فهاهنا أولى /م ١٢ أ/، فإن قلنا: يجب، فيشبه أن يخرج على أن قصد عين الشخص، هل يشترط في العمدية؟ وفيه خلاف، فإن قلنا: يشترط، لم يجب عليه، وإلا وجب<sup>(٣)</sup>.

قوله: (ولو أكره إنساناً على أن يكره ثالثاً على قتل رابع، فأكره الثاني، وقتل الرابع، فلا قصاص على الأول، وفي الثاني، والثالث قولان؛ لأنهما مكرهان)<sup>(٤)</sup>. انتهى.

فيه أمران:

(١) ليست في (ظ).

(٢) العزيز ١٠/١٤٥.

(٣) ينظر: المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٢٩٤.

(٤) العزيز ١٠/١٤٥.

حكم ما لو

أكره إنساناً على

أن يكره ثالثاً

على قتل رابع

أحدهما: ما جزم به من القولين في الثاني، والثالث هو المشهور، وفي تعليقه الشيخ إبراهيم المروزي<sup>(١)</sup> حكاية طريقة أخرى في الثاني: أنه يجب عليه قولاً واحداً؛ بأنه مكره الثالث إلى القاتل.

الثاني: سكت عما إذا أسقطنا عنهم القصاص، وأوجبنا الدية، فإن قتلنا بالرابع، رجع كل واحد على مكرهه، وإن لم نقتل به الأصلي، بل أوجبنا على المكره النصف مستقراً؛ لجعله شريكاً، قال في المطلب: فيجوز أن يقال: [يجب على كل من الثلاثة ثلث الدية؛ لأنهم قتلوه، ويجوز أن يقال: بل] <sup>(٢)</sup> يجب على المباشر النصف، وعلى المكرهين النصف؛ نظراً إلى صدور السبب منهما والمباشرة منه<sup>(٣)</sup>.

حكم طاعة  
السلطان

[قوله]<sup>(٤)</sup>: (ولأن طاعة السلطان واجبة فيما لا يعلمه معصية)<sup>(٥)</sup>. انتهى.

وما جزم به من أن طاعة السلطان واجبة خلاف المشهور<sup>(٦)</sup> وبالإلا [استحباب]<sup>(٧)</sup> صرح القاضي الحسين<sup>(٨)</sup>، وابن الصباغ<sup>(٩)</sup> نقله في الكفاية في باب ما تجب به الدية<sup>(١٠)</sup>، وقال صاحب الوافي<sup>(١١)</sup>: ينبغي أن يكون / ت ١٥ / المأمور يعلم أنه لا

(١) لم أجده.

(٢) زيادة من (م)، ولم أجدها في الجزء المحقق من كتاب المطلب العالي.

(٣) ينظر: المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٢٩٣.

(٤) بياض في (ظ).

(٥) العزيز ١٠/١٤٥.

(٦) بل المشهور من مذهب الشافعية هو وجوب طاعة السلطان -والله أعلم-، ينظر: الحاوي الكبير ٧٢/١٢، الوسيط ٦/٢٦٤، البيان ١١/٣٥٣.

(٧) بياض في (م) و(ت)، وفي (ظ): قوله، والمثبت من الكفاية؛ وبه يستقيم المعنى.

(٨) في الكفاية: (القاضي أبو الطيب).

(٩) في (ظ): (الرافعي)، والمثبت موافق لما في الكفاية.

(١٠) ٢٨/١٦.

يجب عليه طاعة الإمام في معصية [الله] <sup>(٢)</sup>؛ [لأنه مما يخفى، بل أكثر العوام يعتقدون أن طاعة أولي الأمر واجبة، وإن كانت معصية] <sup>(٣)</sup>.

قوله في أمر السلطان: وإن علم المأمور أنه <sup>(٤)</sup> يقتله ظلماً، فهل يُنزل أمره منزلة الإكراه؟ فيه وجهان، أو قولان. <sup>(٥)</sup> انتهى.

لم يرجح شيئاً، وذكر بعد ذلك أن إيراد الجمهور على عدم تنزيله منزلة الإكراه <sup>(٦)</sup>، وقال ابن الرفعة: (اقتصر عليه في الأمر) <sup>(٧)</sup>، و[قد تعرّض الإمام لتصوير] <sup>(٨)</sup> محلّ الخلاف، فقال: إن كان الإمام بحيث لو لم يمتثل أمره، لظهر الخوف في إهلاك مخالفه، فهذا إكراه في الحقيقة، وإن لم يظهر ذلك في الظن، فلست أرى للخلاف في الأمر بكونه إكراهًا وجهًا أصلاً، إلا من جهة واحدة، وهي: أنه إن كان يظنُّ به أنه يسطو بمن يخالفه، واعتيد ذلك منه، فلا يبلغ توقع ذلك [مبلغ] <sup>(٩)</sup> توقع المخوف لو صرّح [بالوعد] <sup>(١٠)</sup> فليقع تنزيل الخلاف على هذا <sup>(١١)</sup>.

(١) لم أجد كتاب الوافي.

(٢) زيادة من (ت).

(٣) زيادة من (م).

(٤) في (ت): (أن المأمور به)، والمثبت من (ظ) وهو موافق لما في العزيز.

(٥) ينظر: العزيز ١٠/١٤٥.

(٦) ينظر: العزيز ١٠/١٤٧.

(٧) المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة

من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٢٨٣.

(٨) بياض في النسخ الثلاث، والمثبت من كفاية النبيه.

(٩) ليست في (ت).

(١٠) بياض في (م).

(١١) ينظر: نهاية المطلب ١٦/١٢١، كفاية النبيه ١٥/٣٥١.

قوله: (فعلى هذا لا شيء على الأمر سوى الإثم)<sup>(١)</sup>. انتهى.

هكذا جزم به، وحكى الماوردي عن بعض الأصحاب: وجوب القود على الإمام مع المأمور، وإن لم يكن منه إكراه؛ للزوم طاعته / ظ ١١ ب / ونفوذ أمره، قال: وله وجه في اعتبار المصلحة؛ وحجة عدوان الأئمة، وإن كان في القياس ضعيفاً<sup>(٢)</sup>.

قوله: (واعلم أنّ المنقول عن نصّ الشافعيّ في الأم أنّ المأمور بالقتل.. إلى آخره)<sup>(٣)</sup>

وما نسبة الرافعي في تأويل النص إلى أبي إسحاق، وأبي علي الطبري، الصواب فيه: التعاكس، فما ذكره عن أبي إسحاق هو قول الطبري، وما نسبه للطبري هو قول أبي إسحاق، هكذا حكاه المحاملي<sup>(٤)</sup>، وغيره<sup>(٥)</sup>.

قوله: (وصاحب الشوكة من أهل البغي أمره كأمر إمام أهل العدل)<sup>(٦)</sup>. انتهى.

قال في المطلب: (وهذا الإطلاق فيه نظر، إذا لم نجعل إكراهه كإكراهه، وكيف لا يكون كذلك إذا كان المأمور ممن لا يعتد إمامته، فإنّ الموجب لطاعته مفقود)<sup>(٧)</sup>.

لو أمر صبيلاً لا

يُميز بصعود

شجرة أو نزول

بئر

(١) العزيز ١٠/١٤٦.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٢/٧٢.

(٣) العزيز ١٠/١٤٦.

(٤) لم أجد كتبه.

(٥) ينظر: كفاية النبيه ١٥/٣٥١.

(٦) ينظر: العزيز ١٠/١٤٦.

(٧) المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة

من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٢٨٦.

قوله في الرّوضة من زوائده: (قال أصحابنا: لو أمر صبياً لا يُميز بصعود شجرة، أو نزول بئر، ففعل، فسقط، فهلك، / م ١٢ ب/ فعلى عاقلة الأمر الدّية)<sup>(١)</sup>. انتهى.

وقد جزم القاضي الحسين في فتاويه بأنّها على الأمر، قال: وإن كان [الصبي عاقلاً]<sup>(٢)</sup> مميزاً، فلا دية عليه<sup>(٣)</sup>، وقضية ما جزم به المصنّف: أنّه لا قصاص، وينبغي وجوبه على طريقة العراقيين<sup>(٤)</sup> فيما إذا أكرهه على صعود شجرة، فزلق ومات؛ لأنّ أمر من لا يميّز كأمر من يعتقد وجوب الطاعة، فهو إكراه.

قوله: (وفي تعلق المال برقبة مثل هذا العبد وجهان، أحدهما)<sup>(٥)</sup>: المنع؛ لأنّه كالآلة)<sup>(٦)</sup>. انتهى.

وقضيته: أنّه لا فرق بين أن يكون الأمر موسراً<sup>(٧)</sup> بالمال، أو معسراً، لكن الماوردي<sup>(٨)</sup>، وابن الصباغ<sup>(٩)</sup>، وغيرهما من العراقيين<sup>(١٠)</sup>، قالوا فيما إذا أمر السيد

(١) ١٤١/٩.

(٢) في هامش (ت) كتبت -بنفس خط المتن-: (عبارة: أو كان مميزاً فلا شيء على الأمر، وإن كان لا يعقل ولا يميز فالدية على الأمر).

(٣) ص ٣٨٥.

(٤) ينظر: تحرير الفتوى، ص ١٣٦.

(٥) مطموسة في (م).

(٦) العزيز ١٠/١٤٧.

(٧) أيسر الرجل إيساراً ويسراً: صار ذا غنى، فهو موسر. ينظر: لسان العرب ٥/٢٩٦، مادة: (يسر)، القاموس المحيط، ص ٤٩٩، مادة: (يسر).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير ٦/١٦٥.

(٩) لم جده في الجزء الذي وقفت عليه من الشامل، ولم أجد بقية كتبه.

(١٠) ينظر: كفاية النبيه ١٥/٣٤٨.

عبده الذي لا يميزُ بالجنائية، [وكان مرهوناً: إنَّ الجنائية] <sup>(١)</sup> لا تتعلق برقبته، وإنَّ من أصحابنا مَنْ قال: يُباع العبد في الجنائية إذا كان السيد معسراً / ت ١٥ ب / لا مال له غيره <sup>(٢)</sup>، وهذا لا يخالف كلام الرافعي، كما قاله في المطلب <sup>(٣)</sup>؛ (فإنَّ فائدة تعلقه بالرقبة إنما هو الاختصاص بثمنه عند ضيق المحلِّ عن الوفاء، وذاك إنما يكون عند إعسارِ الأمر، وهذا التعلق إذا قلنا به؛ بجامع ثبوت الحق في ذمة الأمر، حتى إذا جنى إذا بيع العبد، أو أخذ مال المجنون، ولم يوفَّ بالواجب، طولب الأمر بالباقي، ووليه يرجع على الأمر بما أدّاه عنه، قاله الصيدلاني في شرح المختصر) <sup>(٤)</sup>.

قوله: فرغ: لو أمر صبيّاً.. إلى آخره <sup>(٥)</sup>

ذكر في الحاوي في باب المريض: لو أمر البالغ [صبيّاً بقتل] <sup>(٦)</sup> إنسان، فقتله، كان القودُ على الأمر، فإن عفا، واستحق كمال الدية، وكان الأمر معسراً بها، أخذت الدية من مال الصبي، ويصيرُ ديناً على الأمر، فيرجعُ بها الصبي عليه إذا أيسر أولاً؛ لأن الجنائية منسوبة إلى غيره، وتكونُ ديناً على الرجل إلى أن يوسر <sup>(٧)</sup>.

(١) ليست في (ظ).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٦٧/٦، المهذب ١٠٣/٢، البيان ١٠٠/٦.

(٣) ينظر: المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٢٨٧.

(٤) هذا الكلام لابن الرفعة في المطلب العالي، ينظر: المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٢٨٧.

(٥) ينظر: العزيز ١٤٨/١٠.

(٦) مضموسة في (م).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ١٦٦/٦-١٦٧، مع اختلاف في النقل، وتداخل؛ إذ قال في الحاوي: (وإن عفا ولي الجنائية عن القود إلى الدية، وكان الرجل الأمر معسراً بها، والصبي القتال موسراً بها، أخذت الدية من مال الصبي القتال، وكانت الدية ديناً للصبي على الرجل الأمر يرجع بها إذا أيسر بها، وعلى قول

=

بقاء حكم القتل  
المحرم والزنا عند  
الإكراه.

قوله: (الإكراه على القتل المحرم لا يُبيحُه)<sup>(١)</sup>. انتهى.

ما أطلقه محله في القتل المحرم لأجل الديات، دون ما حُرِّم لأجل المَالِيَّة، كقتل ذراري الكُفَّار، ونسوانهم، فإنه مباح بالإكراه، كما قاله في المطلب<sup>(٢)</sup>؛ لأنهم مال؛ ولهذا قلنا: يجوز قتلهم إذا تترس بهم أهلهم في القتال.

قوله: وكذا لا يباح الزنا بالإكراه<sup>(٣)</sup>. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: قال في المهمات: ومقتضاهُ استواء الرجل والمرأة، وهو كذلك؛ فقد صرح به الرافعي في كتاب الجهاد<sup>(٤)</sup>. انتهى.

وقد جزم الرافعي في كتاب القضاء بما يخالفه<sup>(٥)</sup>، وتبعه في الروضة، فقال: فصل: حكم القاضي ضربان، ثم قال: فإن أُكْرِهت المرأة حتى وطئت، فلا إثم عليها<sup>(٦)</sup> -

أبي علي بن أبي هريرة لا يجوز أن تؤخذ الدية من مال الصبي؛ لأن الجناية منسوبة إلى غيره، وتكون دينا على الرجل الأمر يؤخذ بها إذا أيسر).

(١) العزيز ١٠/١٤٩.

(٢) ينظر: المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٣٠٦.

(٣) ينظر: العزيز ١٠/١٤٩.

(٤) ١٥٠/٨.

(٥) ينظر: العزيز ١٢/٤٨٣.

(٦) ١٥٢/١١.

هذا كلامه-، وينبغي حملُه على ما إذا شُدَّت ووطئت؛ إذ لا خلاف /ظ ١٢/ أنها غير مكلفة في هذه الحالة.

الثاني: سكتَ عن الوجوبِ، وصرَّح<sup>(١)</sup> البغوي في تعليقه<sup>(٢)</sup> بأنَّه لا يجبُ، حتى يجوز له أن يستبسل للقتل ولا يزني، قال: ويحتمل أن يقال: يجبُ، وليس بشيء. انتهى.

قوله: ويباحُ بالإكراه شربُ الخمر، كما إذا غصَّ بلقمة، ولم يجد ما يسيغها سواه<sup>(٣)</sup>. انتهى.

إباحة شرب

الخمر بالإكراه

هكذا جزمَ به، وألحقه الإمامُ بحالةِ اضطراره إلى شربها للعتش<sup>(٤)</sup>، وقضيته: جريان الخلافِ فيه، وبه صرَّح القاضي الحسين<sup>(٥)</sup> فقال: في [إباحة شربها]<sup>(٦)</sup> وجهان، /م ١٣/ أصحُّهما: نعم؛ حتى يصون نفسه، وخالف شربها للدواء؛ حيث لا يجوز على الأصح؛ لأنَّ البُرء مظنون، فقد لا يحصل، وممن حكى الوجهين -أيضاً- الخوارزمي في الكافي<sup>(٧)</sup>، والبغوي في تعليقه<sup>(٨)</sup>، وقال: و[لذلك]<sup>(٩)</sup> قلنا: لا حدَّ على أحدٍ، قال: ومنهم من قال: إن قلنا: لا يباح، يجب الحدُّ على المكروه.

(١) في (ت): (سكت).

(٢) لم أجده.

(٣) ينظر: العزيز ١٠/١٤٩.

(٤) ينظر: نهاية المطلب ١٦/١١٥.

(٥) لم أجده في فتاوى القاضي ولم أجد بقية كتبه.

(٦) ليست في (ظ).

(٧) لم أجده.

(٨) لم أجده.

(٩) زيادة من (ت).

حكم إتلاف  
مال الغير  
بالإكراه

قوله: (وإتلاف مال الغير)<sup>(١)</sup>

فيه أمور:

أحدهما: اقتصر على الإباحة، وقال في الوسيط: بل يجب<sup>(٢)</sup>، ونقل في المطلب الاتفاق عليه<sup>(٣)</sup>؛ (لأنَّ المال مما تدخله الإباحة، ويجب بذله على مالكه في المخصصة بعوض؛ ولهذا قال الأصحاب: لا يجوز لمالك المال أن يمنع المحمول من إتلافه / ١٦؛ لأنَّ في إتلافه بقاء مهجته<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup> فساوى بذله في المخصصة، قال القاضي: ولو دفعه عنه بالقتل، وجب القود)<sup>(٦)</sup>.

الثاني: دخل في إطلاقه: الإكراه على السرقة، [وقال في المطلب: يظهر أن يلتحق بإتلاف المال؛ لأنها دون الإتلاف<sup>(٧)</sup>، قلت: وكأنَّه لا نقل عنده فيها، وقد ذكرها الرافعي في باب حدِّ الخمر، وحكى وجهاً أنَّه لا يسقط عن الشارب مكرهاً<sup>(٨)</sup>، وقد

(١) العزيز ١٠/١٤٩.

(٢) ٢٦٦/٦.

(٣) ينظر: المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٣٠٧.

(٤) المَهْجَةُ: دَمُ الْقَلْبِ، ويقال: خَرَجَتْ مُهْجَتُهُ، إذا خرجت روحه. ينظر: الصحاح ١/٣٤٢، مادة: (مهج)، لسان العرب ٢/٣٧٠، مادة: (مهج).

(٥) ينظر: مخطوطة: تنمة الإبانة، اللوح: ١٤٠/الجزء الثامن، روضة الطالبين ٩/١٤٣، تهذيب الأحكام (من كتاب القصاص...) ص ٢٠٤.

(٦) هذا كلام ابن الرفعة في المطلب العالي، ينظر: المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٣٠٧.

(٧) ينظر: المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٣٠٧.

(٨) ينظر: العزيز ١١/٢٧٧.

جزم أبو علي بن أبي هريرة فيما رأيته في تعليقة الطبري عنه<sup>(١)</sup>، بأنه إذا أكرهه على السرقة<sup>(٢)</sup>، لا قطع عليه، وكذا جزم به القاضي الحسين في تعليقه فقال: والإكراه على السرقة وإخراج المال من الخرز لا قطع على المكروه؛ لأنه أبيض له فعله، ولا على المكروه<sup>(٣)</sup>.

الثالث: خرج بالتقييد بالغير: إتلاف مال نفسه، ولا شك أنه يُباح أيضاً، لكن القياس أنه لا يضمن؛ تقديماً للمباشرة على السبب، ولهذا لو أكرهه على قتل نفسه، فلا قصاص في الأظهر<sup>(٤)</sup>، أو على قتل الغير وجب عليه القصاص، لكن جزم صاحب الوشائع<sup>(٥)</sup> بأنه يضمن.

حكم النطق  
بكلمة الردة  
عند الإكراه

قوله: وأيضاً كلمة الردة<sup>(٦)</sup> - يعني تبأح بالإكراه - على ما قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾<sup>(٧)</sup>. إلى آخره<sup>(٨)</sup>.

فيه أمور:

أحدها: أطلق الإباحة، [ومرَّ]<sup>(٩)</sup> فيه أن شرط ذلك: اطمئنان القلب بالإيمان؛ كما دلت عليه الآية، فلو أكرهه على النطق بكلمة الكفر، واتبعها بالاعتقاد كان كافراً،

(١) لم أجده في الجزء الذي وقفت عليه من التعليقة.

(٢) ليست في (ظ).

(٣) كتاب الجراح غير موجود في المطبوع من كتاب التعليقة، ولم أجد بقية الكتاب.

(٤) ينظر: منهاج الطالبين ص ٢٧٠.

(٥) لم أجده.

(٦) الردة: قطع الإسلام بنية أو قول أو فعل. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه، ص ٣١٢، التوقيف على مهمات

التعاريف، ص ١٧٦.

(٧) سورة النحل، آية: ١٠٦.

(٨) ينظر: العزيز ١٠/١٤٩.

(٩) بياض في (ت).

ولو نطق بذلك غافلاً عن اعتقاد الكفر والإيمان، ففي ردتِه وجهان، حكاهما **الماوردي** قبيل كتاب الحدود<sup>(١)</sup>، قال في **المطلب**: والآية الكريمة تدلُّ على أنه مرتد، ولعل الآخر يقول: معنى اطمئنان القلب بالإيمان: أن يكون راسخاً فيه، وإن لم يستحضره إذ ذاك، وتكون الآية منبهة على الحالة الأخرى؛ فلذلك قال تعالى: ﴿وَلَا يَكُن مِّنْ شَرِّهِ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾<sup>(٢)</sup>، قال **الماوردي**: والأحوال الثلاثة يأتي مثلها في الطلاق<sup>(٣)</sup>.

الثاني: استثنى بعض المتأخرين: ما لو كان المكره ممن يقتدي به عوام الناس<sup>(٤)</sup>، فيتبعونه في التلفظ، ولعلَّ كثيراً منهم لا يعرف التقية<sup>(٥)</sup>، ويغتر بإجابة هذا، فيجيب بقلبه<sup>(٦)</sup>، فالظاهر أنه يجرم عليه في هذه الصُّورة الإجابة؛ لما يترتب عليها من المفسادِ العظيمة.

[الثالث]<sup>(٧)</sup>: أن هذا بالنسبة إلى الإكراه بالقول، أمَّا الإكراه على الكفر بالفعل، كالسجود للصنم، فقد سكتوا عنه، وقد أحقها الشيخ عز الدين بالتلفظ به<sup>(٨)</sup>، وتقييد الرافي، وغيره<sup>(٩)</sup> باللفظِ يحتمل أن يكون مثلاً، ولا فرق، ويحتمل أن يكون

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٣/١٨٠.

(٢) النحل: ١٠٦.

(٣) ينظر: المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة

الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٣٠٨، الحاوي الكبير ١٣/١٨١.

(٤) في (م): (الخلق).

(٥) في (م): (البقية).

(٦) ينظر: الأذكار للنووي ص ٣٦٠، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

لبنان.

(٧) ليست في (ظ).

(٨) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/٩٨.

(٩) ينظر: المهذب ٣/٢٥٦، البيان ١٢/٤٠.

تقييداً؛ بمقتضى أن الكفر بالفعل بخلافه؛ فإنه أفحش؛ ولهذا حكى بعض العلماء فيه خلافاً<sup>(١)</sup>، وحكوا الإجماع على إباحتِ القتل<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>. /ظ ١٢ ب/

الرابع: استشكل الشيخ عز الدين في القواعد إباحتِ الكفر بالإكراه؛ حفظاً للدماء، مع كونه أعظم المفسد، وعدم إباحتِ القتل والزنا /م ١٣ ب/ بالإكراه، مع كون مفسادها دونه، وأجاب: بغلبة الإكراه على الكفر، وندرته في القتل /ت ١٦ ب/ والزنا واللواط، وبأن التصون عن كلمة الكفر حق لله وحده، والتصون عن الزنا واللواط حق لله ولعباده، فشدّد الأمر فيه<sup>(٤)</sup>، ويمكن أن يقال: إن مفسدة الزنا وما بعده محققة، ومفسدة كلمة الردة لا تتحقق؛ لأن مفسدته بالاستهزاء والاحتقار، والمكره غير مستهزئ ولا مستحق.

قوله: (وهل يجب شرب الخمر عند الإكراه؟ في الوسيط: أنه على وجهين مرتين على الوجهين في كلمة الردة، وهو أولى بمنع الوجوب، ويمكن أن يجيء مثله في الإفطار في نهار رمضان، ولا يكاد يجيء في الإكراه على إتلاف المال)<sup>(٥)</sup>

فيه أمور:

أحدها: أن ما نقله عن الوسيط من قوله: وأولى بمنع الوجوب<sup>(٦)</sup>، سهو، كما نبّه

(١) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٤٢٣/٣.

(٢) الأقرب - والله أعلم - أن الصحيح: (القول)، بدل: (القتل)؛ فيه يستقيم المعنى.

(٣) ينظر: تفسير ابن عطية ٤٢٣/٣.

(٤) ١٠٠-٩٩/١.

(٥) العزيز ١٥٠/١٠.

(٦) في (م) وقع تكرار هنا الجملة: (ويمكن أن يجيء مثله من الإفطار في نهار رمضان، ولا يكاد يجيء في الإكراه على إتلاف المال، فيه أمور).

عليه في المهمات، وقد جرى عليه في الشرح الصغير<sup>(١)</sup> أيضاً، واغترّ به النووي في الروضة، فقال: ولا يجب شرب الخمر بالإكراه على المصحح<sup>(٢)</sup>، وهذا سهوٌ على سهو، والذي في الوسيط: (وأولى بالوجوب)<sup>(٣)</sup>، وكذا حكاؤه عنه العمراني<sup>(٤)</sup> في الزوائد<sup>(٥)</sup>؛ ويشهد له قوله في البسيط: هل يجب شرب الخمر بالإكراه؟ فيه ترددٌ، والظاهرٌ وجوبه على من غصَّ بلقمة أن يسيغها بالخمر، لا كالتداوي؛ فإنه غير موثوق به، والإساغة، والخلاص عن الإكراه موثوق به<sup>(٦)</sup>. انتهى.

وفي هذا إشارةٌ إلى مأخذ الخلاف، وأنَّ الصحيح فيه: الوجوب، نعم الأولوية فيها نظرٌ؛ فإنَّ الردة يخرج بها عن الدين، بخلاف الخمر، وقال إمامه في النهاية: (والإكراه على شرب الخمر يقتضي وجوب الشرب عندي)<sup>(٧)</sup>، ولم يحك فيه خلافاً البتة، مع أنَّه حكى: أنه لا يجب التلفُّظ بكلمة الكفر، ولما حكى ابنُ الرفعة كلامَ الوسيط، قال: (وتقريره: أننا إن أوجبنا النطق بها، فالشرب أولى، وإلا فوجهان، وكان الفرق: أنه يجب تعريض النفس للزهوق؛ لأجل إعلاء كلمة الله، وإظهار الإسلام؛ فلذلك لم يجب النطق بخلافه، ومثل تلك الحالة لا تتحصل في شرب الخمر)<sup>(٨)</sup>، لكن

(١) لم أجده.

(٢) ينظر: المهمات ١٥١/٨.

(٣) ٢٦٦/٦.

(٤) في (ظ): (الغزالي).

(٥) لم أجده.

(٦) ينظر: البسيط، اللوح ٧- الجزء الثاني.

(٧) نهاية المطلب ١١٤/١٦.

(٨) المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٣١٠.

[جزم<sup>(١)</sup>] البغوي في تعليقه على المختصر<sup>(٢)</sup> بعدم الوجوب، ثم قال: ويحتمل أن يقال: يجب، وليس بشيء. انتهى، وهو شاهد لترجيح الروضة.

الثاني: أن قوله: (ويمكن أن يجيء مثله في الإفطار في نهار رمضان)، يوهم أولوية عدم الوجوب أيضاً، والمراد مجيء الخلاف، وعبارة الوسيط: ينبغي أن يقضى بوجوبه<sup>(٣)</sup>، وعلمه في المطلب بأنه: (يباح في الجملة، وقد تعين طريقاً لإحياء النفس، فوجب كإتلاف المال، واقتصر في الوجيز على الإباحة، وسكت عن الوجوب<sup>(٤)</sup>)<sup>(٥)</sup>، وقال في البسيط: (إذا أكره عليه، وقلنا: يفطر به، فينبغي أن يكون شرب الخمر في رتبته، هذا ما تيسر لي، ولم أعثر فيه على نص<sup>(٦)</sup>). انتهى.

فظهر بهذا أن التردد فيه للغزالي، والرّاجح: الوجوب، بل هو أولى من شرب الخمر لما في /ت/ ١٧/ الإفطار من الترخّص، بخلاف شرب الخمر، وقال في المطلب: ما بحثه الرافعي من مجيء خلاف في وجوب شرب الخمر، هذا الأشبه ما /ظ/ ١٣/ في الوسيط<sup>(٧)</sup>، يعني: من الجزم بالوجوب؛ لأنه يجب عند خوف التلف من جوع أو عطش، ولا كذلك شرب الخمر.

(١) زيادة من (ت).

(٢) لم أجده.

(٣) ٢٦٦/٦.

(٤) ينظر: الوجيز ١٢٨/٢، وعبارته: (ويباح به شرب الخمر والإفطار وإتلاف مال الغير، بل يجب)، فإما أن يكون الوجوب عائداً على الإتلاف فقط، أو على شرب الخمر وما بعده. ينظر: العزيز ١٥٠/١٠.

(٥) المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٣١٠.

(٦) اللوح: ٤ - الجزء الثاني.

(٧) ينظر: المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٣١٠.

الثالث: أن قوله: (ولا يكاد يجيء في إتلاف المال)، قضيته: الجزم بالإباحة، وهو عجيبٌ فقد صرَّح في الوسيط بالوجوب<sup>(١)</sup>، ونقل في المطلب الاتفاق عليه - كما سبق<sup>(٢)</sup>.

الرابع: م/ ١٤ / سكت عن حكم الإكراه على شرب البول، وأكل الميتة، وحكمه: الإباحة، وهل يجب؟ فيه احتمالان للقاضي الحسين<sup>(٣)</sup>.

قوله: وعن الأودني<sup>(٤)</sup> في ضبط هذه الصور: إن ما يسقط بالتوبة، يسقط حكمه بالإكراه، وما لا فلا<sup>(٥)</sup>. انتهى<sup>(٦)</sup>.

وهذا الضبطُ يرد عليه شرب الخمر، فإنه مباح، بل يجب بالإكراه وحده لا يسقط بالتوبة على الأصح، وكذلك القذف، واعلم أن الرافعي أهمل الإكراه على القذف،

(١) ٢٦٦/٦.

(٢) ص ١٩٢.

(٣) لم أجده في فتاوى القاضي، ولم أجد بقية كتبه.

(٤) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن بصير الأودني، نسبة إلى (أودنة) قرية من قرى بخارى، وهو من أصحابنا أصحاب الوجوه، أخذ عن أبي منصور بن مهران، قال عنه الحاكم: (إمام الشافعيين بما وراء النهر في عصره بلا مدافعة)، توفي سنة ٣٨٥هـ. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية ١/١٩٥، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٩١، وفيات الأعيان ٤/٢٠٩، سير أعلام النبلاء ١٦/٤٦٥، طبقات الشافعية للسبكي ٣/١٨٢، طبقات الشافعيين ص ٣٣١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٦٥.

(٥) ينظر: العزيز ١٠/١٥٠.

(٦) جاء في هامش (ت) - بنفس خط المتن -: (ويحتمل أن يريد الأودني ما يسقط إثمه بالتوبة لا حده، فإن قيل: كل إثم يسقط بالتوبة، قلنا هو عند جمهور المتكلمين الأشاعرة دون الفقهاء، فإن لهم تفصيلاً فيما يسقط بمجرد التوبة من الذنوب، يحتاج معرفته إلى النظر في كتب الكلام والفقهاء وفي شرح جمع الجوامع للمصنف كلام كاف، وفي دعوة النفس الطالحة إلى الأعمال الصالحة - لكتاب الحروف - كلام كاف لا يستغنى عنه). وفي إيضاح المكنون ٣/٤٧٣: (دعوة النفس الطالحة إلى الأعمال الصالحة - للأمير قورقود بن السلطان با يزيد بن السلطان أبي الفتوح محمد خان العثماني المتوفى سنة ٩١٩هـ).

وقال في **المطلب**: (يشبه أن يلحق بالتلفظ بكلمة الردة؛ لأنه إكراه على قول باطل، ولا نظر إلى تعلقه بالمقذوف؛ لأنه لم يتضرر به، ولهذا لم يجب على المكره على القذف حده<sup>(١)</sup>)، قال: (وأما الإكراه على شهادة الزور، فهل يلتحق به؟ ينبغي أن ينظر فيها، فإن كانت توجب قتلًا ألحقت بالقتل، وإن كانت توجب مالا، ألحقت بإتلاف المال، وإن كانت توجب جلدًا، فهو محل النظر؛ إذ قد يفضي إلى القتل<sup>(٢)</sup>).

قلت: وقد سبقه إلى نحو ذلك **الشيخ عز الدين [في القواعد]** فقال: لو أكره بالقتل على شهادة زور، أو حكم بباطل، فإن كان ذلك<sup>(٣)</sup> يتضمن قتلًا، أو قطع عضوًا، أو إحلال بضع محرم، لم تجز الشهادة، ولا الحكم به، وإن كانت تتضمن إتلاف مال، لزمه ذلك؛ حفظًا لمهجته، كما يلزمه حفظها بأكل مال الغير<sup>(٤)</sup>.

قوله: إذا أنهشته حية، أو ألدغه عقربًا، فإن كانت تقتل غالبًا وجب القصاص، وإلا فقولان، أحدهما: أنه شبه عمد؛ لأنه لم يظهر منه قصد القتل، والثاني: أنه عمد؛ لأن نهشها ترتقب به النكاية والجراحة وإن صغرت، كما تقدم في غرز الإبرة، وهذا ما أورده الإمام [وصاحب الكتاب]<sup>(٥)</sup>، انتهى.

فيه أمران:

(١) المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٣٠٩.

(٢) المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٣٠٩.

(٣) ليست في (ظ).

(٤) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٩٣/١.

(٥) ليست في (م).

(٦) ينظر: العزيز ١٥٠/١٠-١٥١.

فيما لو أنهشته  
حية أو ألدغه  
عقرباً

أحدهما: اعترض عليه في المهمات؛ فإنّ الذي أوردّه الإمام، والغزالي أنّها كمسألة غرز الإبرة<sup>(١)</sup>، وهو كما قال<sup>(٢)</sup>، وقد حكاها الإمام عن الأصحاب<sup>(٣)</sup>، فيأتي فيه ما سلف من التفصيل، وقال: (هو حسن)<sup>(٤)</sup>، لكن يدفع هذا الاعتراض قول الرافعي كما تقدم في غرز الإبرة<sup>(٥)</sup>، وكذا قال الفوراني<sup>(٦)</sup>: يحتمل أن يكون فيه وجهان، كغرز الإبرة، فتألم بها، ولم تصب المقتل، ووجه الشبه: أنّ ذلك ينفذ في الجلد كما تنفذ الإبرة، ومن جزم بكونه شبه عمد: الخوارزمي في الكافي<sup>(٧)</sup>، وجعل محل ذلك ما إذا أنهشهُ مرة أو مرتين، فإن ت/١٧ب/ أنهشه مراراً حتى مات، فعليه القصاص.

الثاني: يجوز في أنهشه: إعجام الشين وإهمالها، واللدغة: بدالٍ مهملة وغير معجمة، قال بعض اللغويين: يقال: لمستهُ العقرب، ولسعته، والاختيار لكل ما يضرب بفيه: لدغ، ولكل ضارب بمؤخرة: لسع، ولكل قابض بأسنانه: نهش، يقال: نهشه بالشين والسين، ونكرته ونشطته ولسعته، فالنكرة بأنفها، والنشطة بأنفها<sup>(٨)</sup>.

قوله: وإن لم يُنهشه، ولكن ألقى الحية عليه، أو ألقاه عليها، فلا قصاص، ولا ضمان؛ لأنه لم يلجئها إلى القتل<sup>(٩)</sup>

فيه أمران:

فيما لو ألقى  
عليه حية أو  
ألقاه عليها

(١) ينظر: المهمات ١٥١/٨.

(٢) ينظر: نهاية المطلب ٦١/١٦، الوسيط ٢٦٧/٦.

(٣) ينظر: نهاية المطلب ٦١/١٦.

(٤) نهاية المطلب ٦١/١٦.

(٥) ينظر: العزيز ١٢٤/١٠.

(٦) لم أجد كتاب العمدة، ولم أعثر على كتاب الجراح من الإبانة.

(٧) لم أجد.

(٨) ينظر: الصحاح ٩٠٠/٣، الكليات ص ٩٦٥، لسان العرب ٤٢٠/٥.

(٩) ينظر: العزيز ١٥١/١٠.

أحدهما: أنّ ما جزم به في هذه المسألة نصّ عليه الشافعيُّ في الأم<sup>(١)</sup>، وفيه إشكالٌ، إذا كانت /ظ ١٣ب/ الحية تُعرفُ بالإهلاكِ، وقصدِ مَنْ يُمزُّ بها، فضلاً عمَّن يُلقى عليها، أو صار مقيّداً في موضعها، وهالأ كان كجمعه بسبعٍ في مضيقٍ، بجامعِ ضراوةِ الطبعِ، ليجب القود؟ ولأجلِ هذا الإشكال جعل الإمام<sup>(٢)</sup>، والغزالي<sup>(٣)</sup> الحيةَ بمنزلةِ السبعِ، ونزلاً الخلاف على النصِّ والأصحاب عليه، ولم يجعلاه بموضعِ خلافٍ، وفي كلام الماوردي إشارةٌ إليه<sup>(٤)</sup>، واستحسنه ابن الرفعة<sup>(٥)</sup>، وأما الرافعي فجرى على المشهور المنقول عن النص في التفرقة بين السبع والحية؛ لأنَّ الحية تنفر، والسبع يقصدُ، وفي قوله: لأنَّ الحية تنفر والسبع يقصد<sup>(٦)</sup>، ما يخصُّ القول بحياتٍ تنفر، م/ ١٤ب/ وسباع تقصد، فلو انعكس الحال فيهما، اقتضى انعكاس الحكم في صورتين، ولما نقلَ ابنُ الرفعة تقييد الإمام، والغزالي بحيةٍ غير ضارية، قال: (والذي نقله الصيدلاني الإطلاق، كما حكيناه عن الأم<sup>(٧)</sup>). انتهى.

وهذه العبارة توهّم أنّ الصيدلاني<sup>(٨)</sup> نقل الإطلاق، وليس كذلك، وإتّما أطلق النقل، ولم ينقل الإطلاق، وفرقٌ بين العبارتين؛ فإنَّ نقلَ الإطلاق يوهّم التصريح بالتعميم في صورتين، وليس كذلك، نعم هو أطلق النقلَ ثم في كلامه وكلام غيره، حيث يقولون: الحية تنفر، ما يقتضي تقييد الإطلاق بحية شأها النفر، وعبارة

(١) ٤٦/٦.

(٢) ينظر: نهاية المطلب ١٦/٦٢-٦٣.

(٣) ينظر: الوسيط ٦/٢٦٧.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١٢/٤٤.

(٥) ينظر: كفاية النبيه ١٥/٣٤٢.

(٦) ينظر: العزيز ١٠/١٥١.

(٧) المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة

من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٣٢٠.

(٨) لم أجد كتبه.

الصيدلاني<sup>(١)</sup>: فأما إذا ألقى عليه حية أو عقربًا، فنهشته، فلا ضمانَ عليه؛ لأنَّ الغالب أنَّها تنفر وتنحاد عن الآدميِّ، وأما إذا ألقى عليه سبعا، فافترسه، فإن كان في صحراء، لم يضمن، وإذا كان في بيتٍ أو مضيقٍ، فعليه القود، بخلاف الحيَّة؛ لأنَّ السبع في مثل هذا الموضع يفترس ويصول، والآدمي طعم له، فهو يقصده بطبعه. - انتهى كلامه-.

(١) لم أجد كتبه.

وقد تبين عدم افتراق الحيّة والسبع إذا اتحد طبعهما، وأنّ كلام مَنْ أطلق محمولاً على الغالب، وأطلق ابن سُرّاقَة<sup>(١)</sup> في التلقين<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup> في إلقاء الحيّة: أنّه شبه عمد، ثمّ ذكر في السبع أنّه عمد محض، قال: فإنّ وقف عنه ساعةً، ثم افترسه، فعمد خطأ. انتهى.

الثاني: أنّ ما جزم به من عدم وجوب الدّية، نصّ عليه في الأم<sup>(٤)</sup> / ت ١١٨ / أيضاً، وجزم به في التهذيب<sup>(٥)</sup>، والتمّة<sup>(٦)</sup>، والبيان<sup>(٧)</sup>، وغيرها، ولكن أطلق الشيخ في المهذب<sup>(٨)</sup>، والتنبيه<sup>(٩)</sup>: أنّه إذا ألقاه على أفعى - وهي الحيّة - أو ألقاها عليه، أنّ الدّية تجب، وهو احتمالٌ أبداه القاضي الحسين<sup>(١٠)</sup>.

قوله: ولو جمع بينه وبين الحيّة في بيت، فحكمه حكم ما لو ألقاها عليه، أي: فلا يجب؛ لنفور الحيّة<sup>(١١)</sup>. انتهى.

(١) أبو الحسن محمد بن يحيى بن سُرّاقَة العامري البصري، الفقيه الفرضي المحدث، قال ابن الصلاح: (كان حياً سنة أربعمائة)، ومن تصانيفه: (التلقين)، و(الحيل)، و(أدب الشاهد وما يثبت به الحق على الواحد)، و(ما لا يسع المكلف جهله)، توفي في حدود سنة ٤١٠ هـ. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية ٢٨٥/١، سير أعلام النبلاء ٢٨١/١٧، طبقات الشافعية للسبكي ٢١١/٤، طبقات الشافعيين ص ٣٦٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٩٦/١.

(٢) في (ظ): (قوله).

(٣) لم أجد كتاب التلقين.

(٤) ٤٦/٦.

(٥) ينظر: تهذيب الأحكام (من أول كتاب القصاص ..) ص ١٣٧.

(٦) اللوح: ١٣٥ / الجزء الثامن.

(٧) ٣٤٤/١١.

(٨) ينظر: المهذب ١٧٦/٣.

(٩) ص ٢٢٠.

(١٠) لم أجد في فتاوى القاضي، ولم أجد بقية كتبه.

(١١) ينظر: العزيز ١٥٢/١٠.

ولم يفرّق بين ضيق البيت وسعته، ولا بين أن يكون فيه حيّةً واحدة أو حيات، وهو مشكّل؛ بأنّ البيت الضيق إذا اجتمعت فيه الحيات يقوى على الظنّ أنّ من كان فيه لم يسلم من واحدةٍ منها.

قوله - فيما لو عرضه لافتراس السبع - : (حكاهُ ابنُ كج عن النصّ)<sup>(١)</sup>

قال في المطلب: ولا خلاف فيه بين الأصحاب<sup>(٢)</sup>.

[قوله]<sup>(٣)</sup>: وإن أرسل إليه السبع، أو أغرى به كلبًا عقورًا في موضع كالصحراء، فقتله، أو طرحه في مَسْبَعَةٍ، أو بين يدي سبع في الصحراء مكتوفًا، فقتله، فلا قصاص، ولا ضمان؛ لأنّه لم يلجئه إلى قتله، والذي وجد منه ليس بمهلك، وهو كالممسك مع القاتل<sup>(٤)</sup>. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: اعترض عليه في المهمات، وقال: هذا لا يجتمع مع إيجابه القصاص فيما إذا أغرى به مجنونًا ضارياً<sup>(٥)</sup>، قال: والإيجاب هو الصواب؛ فقد جعل الشارع /ظ ١٤/ قتل الكلب للصيد بالإغراء نازلاً منزلة قتل المغري.. إلى آخره<sup>(٦)</sup>، وهذا عجيب؛ فإنّ ما جزم به الرافعي من عدم إيجاب القصاص فيما إذا أغرى به كلبًا أو

(١) العزيز ١٠/١٥١.

(٢) ينظر: المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٣١٧.

(٣) ليست في (ت).

(٤) ينظر: العزيز ١٠/١٥١.

(٥) ١٥٢/٨.

(٦) ينظر: المهمات ١٥٢/٨.

سبعًا في صحراء، هو الذي نصَّ عليه الشافعي في الأم<sup>(١)</sup>، وقد أشار إليه الرافعي بعد ذلك بقوله: (هذا هو المشهور، والمنقول عن النص)<sup>(٢)</sup>، ونقله القاضي الحسين في التعليقة<sup>(٣)</sup> عن الأصحاب، قال: لأنَّه يمكنه الانفلات عنه بأن يسرع المشي، وقال في الذخائر<sup>(٤)</sup>: الذي ذكره الخراسانيون: أنَّه لا يجبُ القود إذا كان في صحراء، لكن شرطوا إغراءه به<sup>(٥)</sup>، وأمَّا العراقيون: فجزموا بعدم القود من غير شرط<sup>(٦)</sup>، فإطلاق الصواب / م ١٥ / في مقابلة النص وكلام الأصحاب غير صواب، وأمَّا ما جزم به في المهمات، ولم ينقله على أحدٍ، وادَّعى أنه الصواب<sup>(٧)</sup>، فهذا احتمال للقاضي حسين؛ فإنه قال -عقب نقله عن الأصحاب ما تقدم-: وفي هذا نظرٌ، ويجبُ أن يقال: يلزم القود؛ لأنَّ فعله مضاف إليه بالإشلاء<sup>(٨)</sup>، وإن كان في الصحراء، كما لو أشلاه على صيدٍ، فأخذه ملكه، ويضاف ذلك الفعل إليه. انتهى.

وكذا جزم الخوارزمي<sup>(٩)</sup> في الكافي<sup>(١٠)</sup> في السبع يمنع القصاص؛ لأنَّ السبع يهرب من آدمي متى وجد مهربيًا، ثم قال: وقال القاضي الحسين: ولو أشلى عليه سبعًا

(١) ٤٦/٦.

(٢) العزيز ١٥١/١٠.

(٣) كتاب الجراح غير موجود في المطبوع من التعليقة، ولم أجد بقية الكتاب.

(٤) لم أجده.

(٥) ينظر: نهاية المطلب ٦٥/١٦.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٣٣٩/١٢.

(٧) ينظر: المهمات ١٥٢/٨.

(٨) الإشلاء: الدعاء والإغراء، وأشلى بمعنى: دعا وأرسل وأغرى. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

ص ٢٦٢، الصحاح ٢٣٩٥/٦ مادة (شلا)، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٦٥، لسان العرب ٤٤٣/١٤

مادة (شلا).

(٩) في (م) و(ت): (الماوردي).

(١٠) لم أجده.

عقوراً في موضع لا يلحقه غوث، ولا يمكنه هربٌ ولا الدفع، فعليه القصاص؛ لأنَّ فعله مضافٌ إليه؛ بدليل حلِّ الصيد، وكذلك فعل صاحب التهذيب، فحكي الأمرين، أعني: مقالة الأصحاب، ومقالة القاضي<sup>(١)</sup>، وكذا الشاشي / ت ١٨ ب / في الحلية<sup>(٢)</sup>، وصاحب الذخائر<sup>(٣)</sup> وغيرهم<sup>(٤)</sup>، والعجب أنَّ الرافعي قد حكاه بعد هذا عن القاضي الحسين، وزاد أنَّ الإمام جعله بياناً لما أطلقه الأصحاب واستدراكاً<sup>(٥)</sup>، يعني: بأنَّ الأصحاب أطلقوا القول بأنه لا قصاص فيه، من غير فرق بين أن يكون السبع ضارياً، لا يمكن الشخص الهرب منه، أو يمكنه، وقد جزمَ بذلك في الوسيط<sup>(٦)</sup>، وقال في المطلب: (إنَّ الذي يظهر صحته)<sup>(٧)</sup>، وفصل الماوردي في الحاوي بين أن لا يقدر على الخلاص منه، [لقصور خطوته عن وثبة السبع، فعليه القود، وكذا إن كان يمكن الخلاص منه]<sup>(٨)</sup>، لكون المرسل عليه ضعيف القلب، لبله أو صغير، فأما قوي القلب إذا افترسه، فلا قود فيه، سواء وقف السبع بعد إرساله، أو استرسل عليه من غير توقف؛ لقدرته على الخلاص<sup>(٩)</sup>، وأما ما استشهد به في المهمات من حلِّ الصيد<sup>(١٠)</sup>، وهو مستند القاضي، فالعجب أنَّ الرافعي قد ذكره بعد ذلك، وأجاب عنه: بأنَّ الحيوان عُلِّم الاصطياد، والحاجة إلى الصيد حملت

(١) ينظر: تهذيب الأحكام (من أول كتاب القصاص..) ص ١٣٨.

(٢) ١٠٧٠/٣.

(٣) لم أجد كتاب الذخائر.

(٤) ينظر: نهاية المطلب ١٦/٦١-٦٢.

(٥) ينظر: العزيز ١٠/١٥١.

(٦) ٢٦٨/٦.

(٧) المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة

من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٣٢٢.

(٨) زيادة من (ظ).

(٩) ٤٣/١٢.

(١٠) ١٥٢/٨.

على الإضافة إلى المغربي، وهذا بخلافه<sup>(١)</sup>، يعني: فإنَّ الحاجةَ إلى حفظِ النفوسِ تحملُ على الإضافةِ إليه أيضًا، وفَرَّقَ<sup>(٢)</sup> غيره: بأنَّ الصيدَ إثمًا يملكه إذا كان الكلبُ معلمًا، وهو لا يُعلِّمُ على الآدمي<sup>(٣)</sup>، وأمَّا ما طلبه الشيخ من الفرق بين هذا وبين المجنون الضاري<sup>(٤)</sup>، فجوابه: أنَّ طَبَعَ السبعِ أنَّ ينفر من الآدمي في الصحراءِ، أو لا يقصده، فلهذا لم تتحقق العمدية، مع تطرق الشك إليها، بخلاف المجنون؛ فإنَّ إغراءه به مع علمه بأنَّه لا يفر من الآدمي، قاطع في تحقق العمدية، والعجبُ أنَّ الرافعي قد أشارَ إلى هذا الفرق؛ حيثُ نقلَ عن الإمام في ذيل المسألة: أنَّ المجنون الضاري كالسبع<sup>(٥)</sup>، وقد تعرَّضَ الروياني /ظ ١٤ ب/ في البحر<sup>(٦)</sup> للفرق، فقال: فإن قيل: أليس قتلتم لو أرسل المَحْرَمُ كلبه على صيِّدٍ، فقتله، يلزمه الجزاء، ولا يُعلم الكلب عقر الآدمي، فإذا عقر، فقد جنى عليه باختياره وطبعه، فلهذا لا يلزم الضمان على المشلى عليه.

الأمر الثاني: أنَّ ما صرَّح به من عدم إيجاب الضمان هنا في هذه الصورة، هو مما ترددَ فيه الإمام؛ لعدم وقوفه على نقلٍ عنده، قال: والوجهُ فيما إذا لم يكن السبع ضارياً بطبعه أنَّ يقال: إنَّ كان السبع منطلقاً، ولم يوجد من الساعي إلا الإغراء، فلا شيء عليه، وإنَّ كان في رباط، فحلَّه وأغراه به، فانطلق، واتفق الهلاك، ففي وجوب الضمان الترددُ المذكورُ في ضمان من ترك السباحة إذا ألقى في الماء، فإنَّ نظرنا لعدم ضراوته، فلا ضمان، وإنَّ نظرنا لإمكان الإيتلاف، فهو شبه ترك السباحة<sup>(٧)</sup>، وقال

(١) ينظر: العزيز ١٠/١٥٢.

(٢) في (ت): (دون).

(٣) ينظر: نهاية المطلب ٤/٤١٣.

(٤) ينظر: المهمات ٨/١٥٢.

(٥) ينظر: العزيز ١٠/١٥٢.

(٦) لم أجد في بحر المذهب -المطبوع-.

(٧) ينظر: نهاية المطلب ١٦/٦٥-٦٦.

في البسيط: (في الدية نظراً، ويظهر سقوطها، كالقصاص؛ من حيث إن السبع /ت  
 ١٩/ لا ضراوة له في الصحراء، فيبقى مجرد الاعتداء، ولا تأثير له)<sup>(١)</sup>، قال: (وفي  
 كلام الأصحاب إشارة إلى وجوب الضمان)<sup>(٢)</sup>، وقد تعرّض الماوردي في الحاوي  
 لهذه المسألة، وفصل بين أن [يكون]<sup>(٣)</sup> لا يقدر على الخلاص منه، ففيه القود،/م  
 ١٥ب/ وإن قدر نُظِر، فإن كان ضعيف القلب، فكذلك، وإن كان قوي القلب،  
 فإن وقف السبع بعد إرساله، ثم استرسل، فلا قود ولا دية، وإن استرسل عليه من  
 غير توقف، فلا قود؛ لقدرة على الخلاص، وفي وجوب الدية وجهان، أحدهما: لا  
 تجب؛ لأن قدرته على الخلاص تقطع حكم الإرسال، والثاني: تجب؛ لاتصال التلف  
 بالإرسال<sup>(٤)</sup>، قال في المطلب: وهذا التفصيل أحسن مما ذكره الإمام<sup>(٥)</sup>.

قوله: (وليس السبع كالحية، حيث لم يفرّق فيها بين الموضع الواسع، والضيق؛  
 لأن الحية تنفر من الآدمي، والسبع يقصده في المضيق)<sup>(٦)</sup>. انتهى.

وهذا الذي رجّحه هنا، خالفه قبل ذلك بأوراق، لما [ذكر]<sup>(٧)</sup> ما إذا ألقاه في ماء  
 مغرق، فقال في آخره: لو كان في أسفل الجبّ حيّةً عادية بطبعها، أو نمر<sup>(٨)</sup> ضار،  
 فأهلكته، يجب الضمان على المُردي<sup>(٩)</sup>. انتهى.

(١) اللوح: ١٠-الجزء الثاني.

(٢) اللوح: السابع-الجزء الثاني.

(٣) زيادة من (ظ).

(٤) ٤٣/١٢.

(٥) ينظر: المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة  
 الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٣٢٣.

(٦) العزيز ١٠/١٥١.

(٧) بياض في النسخ الثلاث، ولعل ما أثبتته هو المراد.

(٨) في (م) و(ت): (أو غير ضارية)، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في العزيز.

(٩) ينظر: العزيز ١٠/١٣٨.

وهذا يقتضي [تخصيصاً] <sup>(١)</sup> الضمان في الضيق، كالسبع، ولمّا ذكر الجويني في الفروق: الفرق بين الحيّة والسبع، قال: (والاعتبار في هذه المسألة بما ذكرنا من غالب الطبع، فإنّ تُصور من الثعبان الجائع مثل ما يتصور من السبع، كان حكمهما واحداً) <sup>(٢)</sup>، والذي قاله متجّه.

قوله: (وإذا تمكّن المُغرى عليه من الفرار، ولم يفعل، قال الإمام: "هو كترك السباحة") <sup>(٣)</sup>. انتهى.

وقد سبق كلامُ الماوردي، والتفصيلُ بين قوي القلب وضعيفه <sup>(٤)</sup>، فاستحضره هنا. قوله في الروضة: (والمجنون الضاري في ذلك كالسبع) <sup>(٥)</sup>. انتهى. فيه أمران:

أحدهما: هذا إنما نقله الرافعي عن الإمام، ولم يرتضه، بل قال: (هكذا أطلق، ومقتضاهُ الفرق بين أن يغرى في المضيق، أو الصحراء، لكن إن أمكن أن يقال: إنّ طبع السبع أن ينفر من الآدمي في الصحراء ولا يقصده، فلا يتضح أن يُدعى مثله في الجنون، فالجنون فنون) <sup>(٦)</sup>. انتهى.

فحذف النووي هذا كله، فوقع في صريح التناقض؛ فإنه قدم قبل ذلك بورقة في فرع أوله: لو أمر رجل صبيّاً أو مجنوناً حرّاً بقتل شخص، فقتله، فإنّ المجنون الضاري

(١) زيادة من (ت).

(٢) الجمع والفرق، ٤١٣/٣، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سلامة المزيني، دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ.

(٣) العزيز ١٠/١٥٢.

(٤) ص ٩٠.

(٥) ١٤٤/٩.

(٦) العزيز ١٠/١٥٢.

يجب على أمره القصاص، أو كمال الدية<sup>(١)</sup>، ثم جزم هنا بخلافه<sup>(٢)</sup>، وهذا لا يرد على الرافعي؛ لأنه جزم /ظ ١٥/ أولاً بوجوب القصاص، ثم حكى هنا عن الإمام مخالفته، ثم خالفه، والذي ينبغي أن يُنزل كلام الإمام على السبع في المضيق، ولا يكون حينئذ مخالفاً لما تقدم، ونعني للروضة بمثل ذلك، والعجب أن الرافعي فعل مثل ذلك في كلام الغزالي؛ لشدة اعتناؤه به، ولم يفعله في كلام إمامه، /ت ١٩ب/ فإنه قال قبل الكلام على ما يباح بالإكراه: (وقوله: "فالسيد بأمره كالمغري للسبع"، المراد: الصورة التي يتعلق القصاص فيها بإغراء السبع، ولا يتعلق بالقصاص بمطلق إغرائه على ما سيأتي)<sup>(٣)</sup>. انتهى.

الثاني: أن الثابت في النسخ القديمة من الوجيز: والحيوان الضاري، ففرضه الرافعي في المجنون، فلعله تصحيفٌ [من]<sup>(٤)</sup> النسخة التي وقف عليها الرافعي بلفظ المجنون<sup>(٥)</sup>.

قوله في الروضة: ولو ربطاً في دهليزه كلباً عقوراً، ودعا إليه رجلاً، فافترسه الكلب، فلا قصاص، ولا ضمان، ولم يجعل على الخلاف في حفر البئر<sup>(٦)</sup>. انتهى.

وقد قال في تصحيح التنبيه: والأصح أنه إذا كان في داره كلب عقور، فأتلف، وجبت الدية<sup>(٧)</sup>. - هذا كلامه -.

(١) ينظر: روضة الطالبين ١٤١/٩.

(٢) ينظر: روضة الطالبين ١٤٤/٩.

(٣) العزيز ١٤٨/١٠.

(٤) ليست ف (ظ).

(٥) في الوجيز - المطبوع - ص ١٢٨: (والمجنون الضاري)

(٦) ١٤٤/٩.

(٧) ١٧١/٢.

الطَّرْفُ الرَّابِعُ: فِي طَرَيَانِ الْمُبَاشَرَةِ<sup>(١)</sup>: /م ١١٦/

قوله: وحكى ابن كج وجهاً: أن رَدَّته تصح في هذه الحالة؛ لأنَّ الكافر يؤمن، ويؤمن حينئذٍ، فأعراضُ المؤمن جحودٌ، قبيح<sup>(٢)</sup>. انتهى.

قال في المطلب: (ولا وجه لذلك؛ لأنَّ مناطَ المذهبِ أنَّه صدر عن غير رؤية واختيار، والثَّبح إنما يكون إذا صدر ممن له نظرٌ وفكر<sup>(٣)</sup>).

قوله: (واعلم أنَّ من قُطِعَ حلقومُه، ومريئُه، أو قُلت حشوتُه، وأبينت من جوفه.. إلى آخره)<sup>(٤)</sup>.

فيه أمران:

أحدهما: حاصله: أنَّه إنما يتحقق انتهاؤه إلى حركة المذبوح إذا قُطِعَ المجموع من: الحلقوم والمريء، وأنَّه لا يكتفي به في الذكاة على المذهب<sup>(٥)</sup>، ووقع [لي]<sup>(٦)</sup> في بعض نسخ الروضة: أو مريئه، والصوابُ حذفُ الألف<sup>(٧)</sup>، وما وقع في كلام الشافعي<sup>(٨)</sup> متأولٌ بما ذُكِر<sup>(٩)</sup>، لكن قد يصح الاقتصار على قطع الحلقوم، كما فعل

(١) هذا هو الطرف الرابع لتمييز الفعل المزهق للروح، ينظر: العزيز ١٠/١٢٠.

(٢) ينظر: العزيز ١٠/١٥٣.

(٣) المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة

من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٣٢٥.

(٤) العزيز ١٠/١٥٣.

(٥) ينظر: الأم ٢/٢٥١، الحاوي ١٥/٨٧، التنبيه ص ٨٢.

(٦) زيادة من (ظ).

(٧) ينظر: روضة الطالبين ٩/١٤٥.

(٨) المراد ما وقع في بعض نسخ مختصر المزني أن الشافعي قال: (لو قطع حلقومه أو مريئه)، ينظر: العزيز

١٠/١٥٣، مختصر المزني ٨/٣٩٠ وفيه: (حلقومه ومريئه).

(٩) من أنَّه يمكن أن تطلق: (أو) بمعنى: (الواو)، ينظر: العزيز ١٠/١٥٣.

في الوسيط، وقيدُهُ بما إذا لم يبق إلا حركة المذبوح<sup>(١)</sup>، وصوَّرها في المطلب (بما إذا وجد فعل الثاني بعد سريّة القطع الأول، وذلك لا يختصُّ بقطع الحلقوم؛ ولذلك قال الرافعي: إنَّه لو جرحه جراحةً، فسرت إلى أنْ صارت حركته حركة المذبوح، كان حكمه حكم ما لو حصل ذلك ابتداءً، بنفس الفعل، من غير سريّة، وقال ابن داود في [شرح]<sup>(٢)</sup> المختصر: المرجع في ذلك إلى أهل العرف)<sup>(٣)</sup>.

الثاني: الحشوة: بضم الحاء، وكسرهما: الأمعاء، قاله في الصحاح<sup>(٤)</sup> وزعم ابن بري<sup>(٥)</sup> في غلط ضعفاء الفقهاء: أنَّ الصَّواب: فتح الحاء، وغلَّط من كسرهما<sup>(٦)</sup>، وهو عجيبٌ، ولم ينفرد الجوهري بالوجهين؛ فقد حكاهما صاحب ديوان الأدب<sup>(٧)</sup> أيضاً، ووقعت في المجمل بالكسر أيضاً<sup>(٨)</sup>.

(١) ٢٦٩/٦.

(٢) زيادة من (م).

(٣) المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٣٢٦.

(٤) ٢٣١٣/٦، مادة: (حشا)، لأبي نصر إسماعيل الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين. بيروت، ط: الرابعة، ١٤٠٧هـ.

(٥) أبو محمد عبد الله بن بري بن عبد الجبار المقدسي الأصل المصري الشافعي، ابن أبي الوحش، من علماء العربية، ولي رئاسة الديوان المصري، قال عنه ابن خلكان: (كان علامة عصره وحافظ وقته ونادرة دهره)، له كتاب: (الرد على ابن الخشاب)، و (غلط الضعفاء من الفقهاء)، و (شرح شواهد الإيضاح)، و (حواش على صحاح الجوهري)، توفي سنة: ٥٨٢ هـ. ينظر: وفيات الأعيان ١٠٨/٣، تاريخ الإسلام ٧٤٨/١٣، طبقات الشافعيين ص ٧١٥، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ص ١٦٧، الأعلام للزركلي ٧٣/٤.

(٦) ص ٢٤، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، دار عالم الكتب. بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.

(٧) ١٢/٤، لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الفارابي، تحقيق: د. أحمد مختار عمر، مراجعة: د. إبراهيم أنيس، مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر. القاهرة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٨) ص ٢٣٥.

قوله: ولا فرق [بين] <sup>(١)</sup> أن يتوقع البرء من الجراحة السابقة، أو لا يتوقع، ويستيقن الهلاك بعد أيام، وقد عهدَ عمر وأوصى في هذه الحالة، فعَمِلَ بعهدِهِ ووصاياهِ <sup>(٢)</sup>. انتهى.

وهذا / ت ٢٠ / الاستدلالُ يقدحُ فيه احتمالُ أنَّه كان جرحًا يُرجى برؤه منه، لكن ردَّ الصيدلاني <sup>(٣)</sup> هذا، وحقق أنَّه كان لا يُرجى؛ فإنَّه لما شربَ اللبن خرجَ من أمعائه <sup>(٤)</sup> يَبْرُقُ بياضاً، فقال له الطبيب: [اعهد يا أمير المؤمنين] <sup>(٥)</sup> [واحرَّ أمر الموت] <sup>(٦)</sup> ينعاه إلى نفسه، واعلم أنَّ هذا الاستدلال ذكره الشافعي في المختصر فقال: (قد جرحَ معي / ظ ١٥ ب / عمرُ بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - في موضعين، وعاشَ ثلاثاً، فلو قتله أحدٌ في تلك الحالة كان قاتلاً، وبرئ الذي جرحه [من القتل] <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup>. انتهى.

وقد ظنَّ بعض المالكية <sup>(٩)</sup> أنَّ الشافعيَّ ألزهم قتل عمر بن الخطاب في تلك الحالة، فقال: كأنَّه ظنَّ أنَّه نسلم له في عمره أنَّه لو ذبحه آخر، برئ الأول من القتل، ونحن لا نسلم، قال الصيدلاني <sup>(١٠)</sup>: وليس ذلك مراد الشافعيِّ، بل هو ذكر

(١) زيادة من (ت).

(٢) ينظر: العزيز ١٠/١٥٤.

(٣) لم أجده.

(٤) في (ظ): (معاه).

(٥) زيادة من (ت).

(٦) بياض في (ت).

(٧) ليست في (ظ)، وهي موافقة لما في مختصر المزني.

(٨) مختصر المزني ٨/٣٤٤.

(٩) لم أقف عليه، وينظر مذهب المالكية في المسألة: الذخيرة (١٢/٢٧٣).

(١٠) لم أجده.

حكمه، ودليله عليه لم يذكره، وإنما مأخذه فيه: أنَّ الصحابة نَقَدُوا وصاياهم وشواره، ولو كان في حكم المذبوح لم يكن لكلامه حكم<sup>(١)</sup>.

قوله: (وإذا شكَّ في الانتهاء إلى حركة المذبوحين، روجع فيه أهل الخبرة، وعمل بقولهم)<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وظاهره اعتبار قول الجميع، وإنما المراد: قول عدلين منهم.

قوله: والمريض المشرف على الوفاة إذا قُتِلَ وجب القصاصُ على قاتله، قال الرُّوياني: وإنَّ انتهى إلى حالة النَّزع، وصار عيشه عيش المذبوحين، ولفظُ الإمام: "أنَّ المريضَ لو انتهى إلى سكراتِ الموتِ، وبدت مخايله، وتغيَّرت الأنفاس في الشَّراسيف"<sup>(٣)</sup>، فلا يحكمُ له بالموتِ"<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup>. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أنَّه اقتصر في الشرح الصغير<sup>(٦)</sup> على ما حكاه عن الرُّوياني، وجزمَ به في المحرر<sup>(٧)</sup>، وتبعه في المنهاج<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: التهذيب: ٤١/٧، البيان: ٢٨٤/١١-٢٨٥.

(٢) العزيز: ١٥٤/١٠.

(٣) الشراسيف: أطراف أضلاع الصَّدر التي تُشرف على البطن، وقيل: الشَّرسوف: غضروفٌ معلقٌ بكل ضلعٍ مثل غضروف الكتف. ينظر: الصحاح ١٣٨٢/٤ مادة (شرسف)، معجم مقاييس اللغة ٢٧٣/٣ مادة (شرسف)، لسان العرب ١٧٥/٩ مادة (شرسف).

(٤) المخيلة: المظنة. ينظر: تاج العروس ٤٦١/٢٨، مادة: (خيل).

(٥) ينظر: العزيز: ١٥٤/١٠.

(٦) لم أجده.

(٧) ص ٣٨٨.

(٨) ص ٢٧١.

الثاني: أنّه وقع في الرّوضة إسقاطُ الرّوياني، فقال: (قال القاضي)<sup>(١)</sup>، وهو يفهم أنّه القاضي / م ١٦ ب / الحسين؛ لأنّه الذي يطلقه المرازمة، بل يقع في بعض النسخ التصريح بالقاضي الحسين، وليس كذلك؛ فإنّما حكاها الرافعي عن القاضي الرّوياني<sup>(٢)</sup>، والذي في تصنيف القاضي الحسين<sup>(٣)</sup> خلاف ذلك؛ فإنّه قال: وإذا أشرفَ المريضُ على الهلاك، فإن كان فيه حياة مستقرّة، يحل المذبوح بها، فمن قتله كان قاتلاً، وإن وقع في حركة المذبوحين، لا يحل بالذبح، ومن قتله لا يكون قاتلاً، ولا غيره؛ لسيلان الدم وعدم سيلانه، وإنّما العبر بما ذكرنا من استقرار الحياة وعدمها. انتهى.

وقال في باب الوصايا، في [باب الوصية في]<sup>(٤)</sup> المرض: والضربُ الثاني: مَنْ به مرض يسقط حكم النطق، وهو أن يبلغ إلى حالته التي يشخص فيها بصره، ويعاين الموت، أو يقطع حلقومه ومريئه، أو يشق جوفه، ويبين حشوته، إلا أنّه يتكلم وينطق، فلا حكم لكلامه، ولا تقبل توبته، ولا يصح إسلامه، ولا تنفذ عطاياه وتصرفائه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾<sup>(٥)</sup> الآية، وفي هذه الحالة / ت ٢٠ ب / تاب فرعون، فلم تقبل توبته. [انتهى]<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>؛

(١) ١٤٦/٩.

(٢) ينظر: العزيز ١٠/١٥٤.

(٣) لم أجده في فتاوى القاضي، ولم أجد بقية كتبه.

(٤) ليست في (ظ).

(٥) سورة النساء، آية: ١٨.

(٦) زيادة من (م).

(٧) يبدو أن هذا الكلام للقاضي الحسين ولم أجده في فتاويه ولم أجد بقية كتبه، وقد بحثت عن هذا الكلام في العزيز والروضة وغيرهما فلم أجده.

ولهذا أطلق في المطلب النقل عن القاضي الحسين: (أنه لا يكون قاتلاً، كما لا يحل الحيوان إذا انتهى بالمرض إلى هذه الحالة بالذكاة، وأنه لا عبرة بسيلان الدم)<sup>(١)</sup>.

الثالث: نبه في المهمات على أن الرافعي خالف ذلك في باب الوصايا<sup>(٢)</sup>، [يعني]<sup>(٣)</sup>: فذكر أن من شَخَص بصره عند النَّزْع، وبلغت روحه الحنجرة، أنه لا اعتبار بكلامه ووصيته وغيرهما في شيء من هذه الأحوال، حتى لا يصحَّ إسلام الكافر، ولا توبة الفاسق، والحالة هذه؛ لأنه صار في حيز الأموات، وحركته حركة المذبوح<sup>(٤)</sup>، وقال النووي في زياداته: (قلت: واحتج أصحابنا بأن هذه [هي]<sup>(٥)</sup> الحالة التي قال فيها فرعون: [آمنت]<sup>(٦)</sup>، فلم يصحَّ إيمانه)<sup>(٧)</sup>. انتهى.

ولم يبيِّن الشيخُ على ماذا يعتمد، والصواب المذكور هنا؛ فقد نصَّ الشافعي [عليه]<sup>(٨)</sup> كما نقله ابن المنذر في الإشراف، فقال: (قال الشافعي: "من جنى على رجل يسوق<sup>(٩)</sup> يرى من حضره أنه في السيِّاق<sup>(١٠)</sup>، وأنه يُقبَضُ مكانه، فضره بحديدة، فمات، فعليه القود"<sup>(١١)</sup>). انتهى.

(١) المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٣٢٦.

(٢) ١٥٣/٨.

(٣) زيادة من هامش (ت)، بنفس خط المتن، مع الإشارة إلى أن موضعها هنا.

(٤) ينظر: العزيز ٤٣/٧.

(٥) زيادة من (ت)، وهي موافقة لما في روضة الطالبين.

(٦) ليست في (م).

(٧) روضة الطالبين ١٢٦/٦.

(٨) زيادة من (ت).

(٩) في (م) و(ت): (مشرف)، والمثبت من (ظ) وهو موافق لما في الأم، والإشراف.

(١٠) السياق: النزاع عند الموت. ينظر: العين ١٩٠/٥ مادة: (سوق)، الصحاح ١٥٠٠/٤ مادة: (سوق).

(١١) ٣٦٤/٧.

وهذا النص موجودٌ في الأم<sup>(١)</sup>، [بهذا اللفظ]،<sup>(٢)</sup> وقال الشافعي [عقبه]<sup>(٣)</sup>: (لأنَّه [قد]<sup>(٤)</sup> يعيش بعدما يُرى أنَّه يموت)<sup>(٥)</sup>، وجرى عليه الفوراني في كتاب العمدة، والإبانة<sup>(٦)</sup>، /ظ ١٦/ والبغوي في تهذيبه<sup>(٧)</sup>، والشيخ إبراهيم المروزي في تعليقه<sup>(٨)</sup>، والمتولي في التتمة<sup>(٩)</sup>، والصيدلاني في شرح المختصر<sup>(١٠)</sup>، والرؤياني<sup>(١١)</sup>، وإمام الحرمين<sup>(١٢)</sup>، والغزالي<sup>(١٣)</sup>، وغيرهم<sup>(١٤)</sup>، وفرَّقوا بينه وبين المنتهي إلى عيش المذبوح بالجرح، بما حكاه الرافعي عن الإمام، لكن صرَّح العراقيون في الوصايا: أنَّه إذا انتهى إلى حركة المذبوح، لا حكمَ للجناية عليه، قال في البيان: المرضى أضرب: مريضٌ حكمه حكم الميت، وهو الميئوس<sup>(١٥)</sup> من حياته، مثل: أن يكون في النزح، وقد شخَّصَ بصره، وأبيضَّت عيناه، أو علاه الماء ولا يحسن العوم، إلى أن قال: قال الشيخ أبو حامد: وإن قتلته قاتلًا، لم يجب عليه قودٌ ولا ديةٌ ولا

(١) ٧٤/٦.

(٢) بياض في (ظ).

(٣) بياض في (ظ).

(٤) زيادة من (ظ)، وهي موافقة لما في الأم.

(٥) الأم ٧٤/٦.

(٦) لم أحد كتاب العمدة، ولم أعر على كتاب الجراح من الإبانة.

(٧) ص ١٤٧.

(٨) لم أجده.

(٩) اللوح: ١٣١ / الجزء الثامن.

(١٠) لم أجده.

(١١) لم أجده في بحر المذهب، ولم أجد بقية كتبه.

(١٢) ينظر: نهاية المطلب ٧١/١٦.

(١٣) ينظر: الوسيط ٢٦٩/٦.

(١٤) ينظر: كفاية النبيه ٣٧٢/١٥.

(١٥) في (م) و(ت): (أن يرى)، والمثبت من (ظ) وهو موافق لما في البيان.

كفارة؛ لأنه لم تبق فيه حياة مستقرة، وإنما يتحرك حركة مذبح<sup>(١)</sup>، وجزم به الماوردي في الحاوي<sup>(٢)</sup>، وصاحب الذخائر<sup>(٣)</sup> هناك، ولم يحكي خلافاً، /م ١٧/أ وجرى عليه الرافعي هناك - كما سبق-<sup>(٤)</sup>، ونقله النووي من زوائد في كتاب الفرائض، في الكلام على توريث الحمل، [وعبارته]<sup>(٥)</sup>: (فإن أصحابنا قالوا: من صار في حال النزع، فله حكم الميت، فكيف الظن بالمذبح)<sup>(٦)</sup> - هذا لفظه-، وبه صرح ابن الصباغ في الشامل<sup>(٧)</sup> هنا، والماوردي في الحاوي<sup>(٨)</sup>، وهذا الجواب [في فتاوى الحنطايي]<sup>(٩)</sup>، [١٠]،<sup>(١١)</sup> وقد سبق نقله عن القاضي الحسين<sup>(١٢)</sup>، وهو الظاهر دليلاً؛ فإن القصاص يُدرأً بالشبهة، كالحدود، وكيف يجب القود على من يقطع بموته في الحال، ويُعدُّ في حيز الموتى وحركة المذبحين، وقد ذكروا في باب /ت

(١) ١٨٦/٨.

(٢) ٤٤/١٢.

(٣) لم أجده.

(٤) ص ٩٧.

(٥) ليست في (ظ).

(٦) روضة الطالبين ٣٨/٦.

(٧) لم أجده في الجزء الذي وقفت عليه من الشامل، ولم أجد بقية الكتاب.

(٨) ٤٤/١٢.

(٩) أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسن الطبري، المعروف بالحنطايي، والحنطايي: نسبة إلى جماعة من أهل طبرستان، وقال الإمام ابن السمعاني: (لعل أن بعض أجداده كان يبيع الحنطة)، وكان -رحمه الله- من أئمة طبرستان، ومن أصحاب الوجوه، قال عنه القاضي أبو الطيب الطبري: (كان حافظاً لكتب الشافعي...)، له: الفتاوى، قال الإمام السبكي: (ووفاة الحنطايي فيما يظهر بعد الأربعمئة بقليل أو قبلها بقليل والأول أظهر). يُنظر: طبقات الفقهاء ١٢٦/١-١٣٣، الأنساب ٢٧٥/٢، تهذيب الأسماء واللغات ٥٣٣/٢، طبقات الشافعية للسبكي ٣٦٧/٤-٣٧١، طبقات الشافعيين ص ٣٤٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٨٠/١-١٨١.

(١٠) بياض في (ظ).

(١١) لم أجده.

(١٢) ص ٢١٥.

٢١ / العُرّة: اعتبار الحياة المستقرة، والعجبُ أنّ المتولي في التّمة<sup>(١)</sup>، والبغوي في التهذيب<sup>(٢)</sup> جزماً به في كتاب الوصايا، مع ذكرهما هنا خلافه، فتناقضاً صريحاً، وكذا الغزالي، والإمام<sup>(٣)</sup> ذكر في باب الوصايا، واللفظ للبيسيط<sup>(٤)</sup>: الأولى أن يقارب المريض الموت، بحيث يعاينه، وقد شخص بصره [وخرس]،<sup>(٥)</sup> بقرائن من مرض، أو جرح عظيم، كقطع الحلق والمريء، وشق الجوف، وإخراج الأحشاء، فهذا حكمه<sup>(٦)</sup> في النظر حكم الميت، فلا ينفذ له قول، ولا تقبل له توبة. - هذا لفظ-

تّمة<sup>(٧)</sup>: لو قطع أهل الخبرة بموته بعد يوم أو يومين، وجب القصاصُ على قاتله، كما صرح به صاحب الانتصار<sup>(٨)</sup>، ولا شكّ فيه، فإن قيل: قد حكوا في الجنايات وجهين في الحمل - إذا كان في بطن الميت -: أنّه يُشق جوفها، حتى يخرج منه الولد<sup>(٩)</sup>؛ لأنّ فيه استيفاء الحي، ويجوز استيفاءه مع إتلاف الميت، كما لو اضطر إلى أكل آدمي ميت، والثاني: أنّها تعرض على القوابل، فإن قالوا هذا الولد يعيش إذا خرج، شق، وإن لم تُرج حياته، لم يشق؛ لأنّه لا فائدة فيه إلا هتك حرمتها، قال المحاملي<sup>(١٠)</sup>: لكن لا تُدفن والولد حي، بل تُترك إلى أن تضعه، ويكثر اضطرابه وحركته، ثم تدفن. قال صاحب التنبيه: ومن أصحابنا من قال: لا يُشق بطنها إن

(١) لم أجد كتاب الوصايا من التّمة.

(٢) ١٠٣/٥.

(٣) ينظر: نهاية المطلب ١١/٣٤٧.

(٤) لم أجده.

(٥) بياض في (ظ).

(٦) في (م) و(ت): (كله).

(٧) في (م) و(ت): (نعم).

(٨) ينظر: الانتصار (من بداية كتاب الرضاع، إلى نهاية كتاب الجزية)، ص ١٨٠، تحقيق: عبدالعزيز بن علي الرومي، رسالة دكتوراه مقدمة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣٠هـ/١٤٣١هـ.

(٩) في (م) و(ت): (الميت).

(١٠) لم أجد كتبه.

كان لا ترجى حياته<sup>(١)</sup>، لكن يقال للقبالة: امسحي بطنها حتى يخرج الولد، ويُفهم منه [أنه]<sup>(٢)</sup> لو مات، لم يكن محرّماً، وهو المنقول في التتمة<sup>(٣)</sup>، وكان قياس مسألتنا أن قاتله يأثم، ويجب القصاص، والجواب بالفرق من وجهين: أحدهما: أن جميع الأحكام تتعلق بالمحزوز رقبته قبل الموت، فكان كغيره من المكلفين، بخلاف مسألتنا / ظ ١٦ ب / [والثاني: أنا إنما فعلنا ذلك في مسألة الجنين، لئلا يفضي إلى إفساد الميت، وفي مسألتنا]<sup>(٤)</sup> لا حاجة إلى حرز رقبة [من]<sup>(٥)</sup> يشرف على الموت، وهذه المسألة جعلوا فيها المشرف على الزوال ليس كالزائل.

قوله: أحدها: إذا قتل شخصاً على ظن أنه كافر، فإن كان عليه زي الكفار، إذا قتل من يظنه كافراً فبان مسلماً

الدية قولان: أحدهما: تجب؛ لثبوتها مع الشبهة، وأصحهما: المنع؛ للجهل، وإن اتفق في دار الإسلام وجبت الدية، والكفارة، وفي القصاص قولان<sup>(٦)</sup>. انتهى.

فيه أمور:

أحدها: أن ما علل به منع الدية في الحالة الأولى لا يصح؛ لأن هذا من باب خطاب الوضع<sup>(٧)</sup>، والجهل والنسيان فيه غير مؤثر في الضمان، وإنما يؤثر في رفع الإثم.

(١) ينظر: التنبيه ص ٥٢، إلا أنه لم ينسبه إلا بعض الأصحاب.

(٢) زيادة من هامش (ت)، بنفس خط المتن، وهذا موضعها كما أشار إليه ناسخ المخطوطة.

(٣) لم أجده في الجزء الذي وجدته من التتمة.

(٤) ليست في (ظ).

(٥) زيادة من هامش (ت)، بنفس خط المتن، وهذا موضعها كما أشار إليه ناسخ المخطوطة.

(٦) ينظر: العزيز ١٠/١٥٥.

(٧) خطاب الوضع أو الحكم الوضعي: هو خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً له

=

الثاني: إذا أوجبنا الدية، فحكى في الذخائر<sup>(١)</sup> في باب الديات، فيه قولان: أحدهما: أنه عمد محض، لا تحمله العاقلة، م/١٧ب/ ولا يتأجل؛ لأنه جرّد القصد إلى قتله، وإنما أخطأ في ظنّه، والثاني: أنه يلتحق بشبه العمد، فتحمله العاقلة، ويتأجل/ت ٢١ب/؛ لأنه لم يقصد سفك دمٍ محرّم، قال: ومن أصحابنا من قال: هو خطأ محض، تكون ديته مخففة.

الثالث: أنّ ما رجّحه من وجوب القصاص<sup>(٢)</sup>، قال في الشرح الصغير<sup>(٣)</sup>: إنّه الأرجح، وقد تبع فيه صاحب التهذيب<sup>(٤)</sup>، والذي نصّ عليه الشافعي في الأم: عدم الوجوب<sup>(٥)</sup>.

الرابع: أنّ جزمه بوجوب الدية، وحكاية القولين في القصاص، [تبع فيه البغوي، وصرّح به القاضي الحسين<sup>(٦)</sup> في كتاب الردّة، وقال: إنّ المذهب]<sup>(٧)</sup> لا يختلف في وجوب الدية، نعم هل يجب على العاقلة، أو عليه، إذا لم نوجب القصاص؟ فيه قولان، حكاهما الإمام في كتاب البغاة، قال: وإذا خففناها عليهم، فلا سبيل إلى

أو مانعاً منه أو كون الفعل صحيحاً أو فاسداً أو رخصة أو عزيمة أو أداء أو إعادة أو قضاء. ينظر: الإحكام للآمدي ٩٦/١، شرح مختصر الروضة ٤١١/١، البحر المحيط ٥/٢.

(١) لم أجده.

(٢) قال الإمام الرافعي -رحمه الله- في العزيز ١٥٥/١٠: (الذي رجّح منهما أنه يجب عليه القصاص؛ لأن الظاهر من حال من في دار الإسلام العصمة).

(٣) لم أجده.

(٤) ١٧١/٧.

(٥) ٣٨/٦.

(٦) لم أجده في فتاوى القاضي ولم أجد بقية كتبه.

(٧) ليست في (ت).

تأجيلها، والرأي الظاهر أنها مغلظة، كدية شبه العمدة، ومن أصحابنا من ألحقه بالخطأ المحض<sup>(١)</sup>.

الخامس: أنه لم يذكر هنا حكم ما إذا لم يظنه كافراً، وتعرض له في باب كفارة القتل، نقلاً عن صاحب التهذيب، وذكر ما حاصله: أنه إن عرف مكانه، فكفّته له بدار الإسلام، حتى لو تعمّد قتله، لزمه القود، وإن قصد غيره، فأصابه، وجبت دية مخففة على العاقلة، وإن كان لم يعرف مكانه، ورمى سهمًا إلى صف اللقاء في دارهم، سواء علم في الدار مسكنًا أم لا، نُظر، إن لم يُعَيّن شخصًا، أو عيّن كافراً، فأخطأ، وأصاب مسلمًا، فلا قصاص ولا دية، وكذا لو قتله في بيّات، أو غارة، ولم يعرف، وإن عيّن شخصًا، فأصابه، وكان مسلمًا، فلا قود، وفي الدية قولان، ويشبه أن يكونا هما القولان فيما إذا ظنه كافراً<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فإن عهده مرتدًا، وظن أنه لم يُسلم، وكان قد أسلم، فالنص: وجوب القصاص.. إلى آخره)<sup>(٣)</sup>

إذا قتل من  
عهده مرتدًا  
فبان أنه قد  
أسلم

وما ذكره من القولين، منصوبان، فالوجوب نصّ عليه في المختصر<sup>(٤)</sup>، ومقابله

(١) ينظر: نهاية المطلب ١٧/١٣٦.

(٢) ينظر: العزيز ١٠/٥٣٧-٥٣٨.

(٣) العزيز ١٠/١٥٥.

(٤) ٣٧٤/٨.

نصَّ عليه في موضع آخر<sup>(١)</sup>، وأنَّ أبا إسحاق<sup>(٢)</sup> ذكره في شرحه<sup>(٣)</sup>، وأبو حامد<sup>(٤)</sup> حكاه في جامعه<sup>(٥)</sup>.

قوله: (وإنَّ عَهْدَهُ حَرْبِيًّا، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ كَالْمُرْتَدِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَطَعَ بِأَنَّهُ لَا قِصَاصَ)<sup>(٦)</sup>. انتهى.

وتابعه في الرُّوضة على عدم الترجيح في هذه المسألة<sup>(٧)</sup>، وظاهرُ كلامه في الشرح الصغير<sup>(٨)</sup> ترجيح نفي القصاص، وقد ذكر في المطلب: (أنَّ طريقة القطع موافقة لما اقتصر عليه البندنجي فيما إذا اتانا جماعة من البغاة تائبين، فأتمَّهم السلطان، فقتل

(١) لم أجده في المختصر ولا في الأم، وقال الماوردي في الحاوي الكبير ٤٤٧/١٣: (.. قال الشافعي ها هنا؛ وفي كتاب الأم: أنَّ عليه القود، وقال في بعض كتبه: لا قود عليه).

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، انتهت إليه الرياسة في العلم ببغداد، له: (شرح المختصر)، وصنف الأصول وأخذ عنه الأئمة، قال النووي: (وحيث أطلق أبو إسحاق في المذهب، فهو المروزي)، توفي سنة: ٤٣٠هـ. ينظر: طبقات الفقهاء ص ١١٢، تهذيب الأسماء واللغات ١٧٥/٢، وفيات الأعيان ٢٦/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٥/١.

(٣) لم أجده، وبجئت في رسالة أراء أبي إسحاق المروزي الفقهية، ولم أجده هذه المسألة.

(٤) أبو حامد، أحمد بن بشر بن عامر القاضي العامري المروزي، ثم البصري، ويعرف بالقاضي أبي حامد، وصنف: (الجامع في المذهب)، و(شرح المختصر للمزني)، وصنف في أصول الفقه، وكان إمامًا لا يشقُّ غباره، وعنه أخذ فقهاء البصرة، قال عنه السبكي: (أحد رفقاء المذهب وعظمائه)، وتوفي سنة: ٣٦٢هـ. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢١١، سير أعلام النبلاء ١٦/١٦٦، طبقات الشافعية للسبكي ٣/١٢، طبقات الشافعيين ص ٢٧٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٣٧/١.

(٥) لم أجده.

(٦) العزيز ١٠/١٥٦.

(٧) ١٤٧/٩.

(٨) لم أجده.

رجلٌ من أهل العدل رجلاً منهم، وادعى الجهل بالأمان، أنّ القول قوله مع يمينه، ولا قود عليه، وعليه الدية<sup>(١)</sup>. /ظ ١٧٧/

[قوله]<sup>(٢)</sup>: والمفهوم ممّا أوردّه -يعني: الغزالي- فيما إذا ظنّه مرتدّاً أو حربياً من غير أن يعهده كذلك، ولم يكن كما ظنّه: القطع بوجوب القصاص، والوجه التسوية بينهما وبين ما إذا ظنّه قاتل أبيه، إمّا في القطع أو في إثبات القولين، وقد يرجح القطع بالوجوب فيما إذا قال: [تبيّنْتُ]<sup>(٣)</sup> أنّ أبي كان حيناً حين قتلته، مع أنّ أصل الظن والشبهة قائم<sup>(٤)</sup>. /ت ٢٢٢/ انتهى.

فيه أمور:

أحدها: أنّ ما ذكره من المفهوم، لا حاجة إليه؛ فقد صرح به الغزالي في الوسيط فقال: فأما [إذا قتل]<sup>(٥)</sup> من ظنه مرتدّاً، أو لم يعهد له ردة، وجب القصاص، وإن كان قد عهده مرتدّاً، ولكنه أسلم، ولم يشعر به، فقولان<sup>(٦)</sup>.

الثاني: /م ١١٨/ أنّ دعواه التسوية في القطع، أو في إثبات الخلاف، قد أيّده في المطلب، فقال: (قد نأخذ الأول من: جعل ابن داود ظنّ قتل الأب أصلاً للقول بوجوب القصاص في قتل من ما قامت البينة على أنّه أسلم بعد الرّدة، ونأخذ الثاني من: إطلاق الإمام، وقد نفرّق بين ذلك وبين ما نحن فيه: بأنّ في ظنّ أنّه قاتل الأب، لم يكن معه أمانة تدل على أنّه غير قاتل، ولا بدّ للظن من شيء يدل عليه،

(١) المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٣٣٥.

(٢) بياض في (ظ).

(٣) ليست في (ت)، والمثبت موافق لما في العزيز.

(٤) ينظر: العزيز ١٠/١٥٦.

(٥) ليست في (ت).

(٦) ٢٧٠/٦.

فلَمَّا وجدَ المقتضي لإثارة الظنِّ، وخلا المحل عن معارض أقوى، فجاز أن يُجعل شبهة دائرة، وإن لم يستند إلى استصحاب<sup>(١)</sup>، ولا كذلك في ظنِّ أنه حربي، أو مرتدُّ في دار الإسلام؛ فإنَّه اقترن به إمارة تدل على انتفاء ذلك عنه، وذلك يضعف ما استند الظن إليه، فلا جرم لم نُقم له وزناً، وبذلك يندفع ما ترجح بالوجوب<sup>(٢)</sup>.

الثالث: أنَّ حاصل هذا البحث من الرافعي يخرج طريقتين في موضع المسألة، وأرجحهما: القطع بالوجوب، وقد أسقط من الروضة هذا البحث بالكلية، فلزم خلوها عن هذا الخلاف.

الرابع: سكت الرافعي عن عكس هذه الصورة، وهو: أن يقتل شخصاً في نفس الأمر مستحق الدم، وهو يعتقد عدم حله، وقد ذكرها الشيخ عز الدين في القواعد، وألحق به من وطئ امرأة يعتقد أنَّها أجنبية منه، وأنَّه وارثها، فكانت امرأته أو أمته، أو أتلف مالا يظنه لغيره، فكان له، قال: يجري عليه حكم الفاسق؛ لجرأته على الله تعالى؛ لأنَّ العدالة إنما نيّطت في الشهادات والولايات بتحصيل الثقة [بصدقه، وكذا<sup>(٣)</sup> الأمانة، وقد انخرمت الثقة بذلك]<sup>(٤)</sup>؛ لجرأته على الله بارتكاب ما يعتقد كبره، وأمَّا في الآخرة، فلا يعذب تعذيب زانٍ، ولا قاتل، ولا آكل مالا حراماً؛ لأنَّ عذاب الآخرة يتوقف على رتب المفاسد في الغالب، قال: والظاهر أنَّه

(١) الاستصحاب في اللغة: (طلب الصحبة)، وعرفه بعض علماء الأصول بأنه: (الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول). ينظر: كشف الأسرار (١٠٩٧/٣)، التمهيد (٢٥١/٤)، المسوِّدة ص(٤٨٨)، شرح الكوكب المنير (٤٠٣/٤).

(٢) المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٣٣٨.

(٣) في (ت): (وإذا).

(٤) ليست في (م).

لا يعذب من ارتكب صغيرة، لأجل جرأته وانتهاكه الحرمه، بل عذاباً متوسطاً بين الصغيرة والكبيرة<sup>(١)</sup>. انتهى.

قلتُ: وحكى الروياني في البحر<sup>(٢)</sup> وجهاً فيمن وطئ امرأته، يظن أنه زان بها، فإذا هي زوجته، أنه يجب الحد، وقياسه أن يجيء هنا مثله.

قوله: ولو ضرب مريضاً جاهلاً بمرضه، فمات منه، فالأصح وجوب القصاص؛ لوجود القتل بصفة التعدي، فظن الصحة لا يبيح الضرب<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وصورة المسألة: [فيمن]<sup>(٤)</sup> لا يحل له الضرب، وإليه أشار بقوله: فظن الصحة لا يبيح الضرب، إنما هو فيمن يحل له التأديب، كالحاكم والزوج والولي، فلا قود ت ٢٢ ب/، كما أوضحوه في باب ضمان الولاة<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢٦/١.

(٢) لم أجده في بحر المذهب - المطبوع -.

(٣) ينظر: العزيز ١٠/١٥٦.

(٤) ليست في (ظ).

(٥) ينظر: الوسيط ٦/٥١٨، روضة الطالبين ١٠/١٧٧.

الرُّكْنُ الثَّانِي: الْقَتِيلُ<sup>(١)</sup>:

قوله: ويشترطُ لوجوبِ القصاصِ: كونُ القتيلِ مَحْقُونِ الدَّمِ معصومًا، /ظ  
١٧ب/ إِمَّا بِالْإِسْلَامِ، أَوْ بِعَقْدِ الْحَرِّيَّةِ، أَوْ بِالْعَهْدِ، أَوْ الْأَمَانِ<sup>(٢)</sup>.

فيه أمران:

أحدهما: أَنَّهُ فِي الْمَحْرُورِ<sup>(٣)</sup>، وَالْمَنْهَاجِ<sup>(٤)</sup> اقْتَصَرَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْأَمَانِ، وَرَأَى دُخُولَ الْجُزْيَةِ فِي الْأَمَانِ، وَقَدْ اعْتَرَضَ فِي الْمَطْلَبِ عَلَى الْحَصْرِ فِي الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: (وقد بقي من أسباب العصمة: ضربُ الرِّقِّ<sup>(٥)</sup> على كتابي بلا خلاف، وعلى وثنيٍّ ونحوه على المذهب، وكذا الرَّاهِبُ على قولٍ، ولا يتخيل دخول الأول في لفظ الأمان، نعم تدخلُ فيه زوجة المسلم)<sup>(٦)</sup>. قلتُ: بل يستحيل؛ لأنَّه بالضربِ صار مالاً مستحقاً للمسلمين، ومال المسلمين في أمان، ومثله: نساءُ أهل الحربِ وصبيانهم، إذا وقعوا في الأسرِ، وأورد غيره على الحصرِ: أن لا يكون صائلاً<sup>(٧)</sup>، ولا يرد؛ /م ١٨ب/ لأنَّه معصوم بالنسبة إلى غير الموصول عليه، والكلامُ في العصمة المبطلَّة بالنسبة إلى كلِّ أحد، نعم إن فرضَ ذلك في صائِل لا يقدر عليه إلا بالقتلِ، كان غير معصوم

(١) الركن الثاني من أركان موجب القصاص في النفس، وهي ثلاثة: القتل والقتيل والقاتل، وابتدأ المصنف الحديث عن الركن الأول دون أن يصرح به، وذلك من قوله: (وإن قصد الفعل والشخص معاً...).

(٢) ينظر: العزيز ١٠/١٥٧.

(٣) ص ٣٨٩.

(٤) ص ٢٧١.

(٥) الرق: العبودية، ورققت العبد، أي: ملكته. ينظر: العين ٥/٢٤، مادة: (رق)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ٢٨١.

(٦) المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٣٣٩.

(٧) قال الشريبي في مغني المحتاج ٥/٢٢٩: (ويشترط مع الإسلام والأمان، كما قال البلقيني: أن لا يكون صائلاً).

بالنسبة إلى غير المصول [عليه،<sup>(١)</sup>] هذا إن كان القاتل مسلماً، وإن كان ذمياً لم يرد؛ لأنه ينتقض عهده بذلك؛ لأنه ليس له أمان، ولا يقال: بل ينقض عهده، كما في الصائل المسلم، يهدر مع بقاء إسلامه؛ لأننا نقول: الصائل لا ينافي عقد الإسلام، [وينافي]<sup>(٢)</sup> عقد [العهد]<sup>(٣)</sup>، ولا يرد على ذلك من قتل [من]<sup>(٤)</sup> أهل البغي في حالة الحرب؛ فإنه يندر، ولذلك لا يقتل الباغي بالعدل؛ لأن العادل معصوم على العادل مطلقاً، وعلى الباغي في غير القتال، والباغي معصوم على الباغي، وعلى العادل في غير قتال، والكلام في انتفاء المعصوم في حق كل أحد، ومن لم تبلغه الدعوة يحرم قتله قبل الإبلاغ، وإذا قتله قاتل، فلا قصاص، [خلافاً]<sup>(٥)</sup> للفقهاء<sup>(٦)،(٧)</sup>.

الثاني: أنه اقتصر في القتل على هذا الشرط، ولا شك أن حصول الشرط لا يقتضي ثبوت الحكم، بل قد يوجد الشرط، وينتفي الحكم؛ لما منع من ثبوته، فلا بد مع مراعاة الشرط، من انتفاء المانع، وهو كونه غير أبٍ ونحوه.

(١) بياض في (ظ)، وهي مطموسة في (م).

(٢) ليست في (ظ).

(٣) بياض في (ظ).

(٤) ليست في (ظ).

(٥) بياض في (ظ).

(٦) في (م): (القاتل).

(٧) ينظر: نهاية المطلب ١٦/٤٤٠.

قوله: والزراني المٌحصن<sup>(١)</sup> لو قتله ذمِّي يلزمه القصاصُ، ولو قتله مسلمٌ فوجهانٍ.. إلى آخره<sup>(٢)</sup>.

المحصن

فيه أمورٌ:

أحدها: قوله: (ويعزى ذلك إلى النص)<sup>(٣)</sup>، توقّف فيه بعضهم<sup>(٤)</sup>؛ لأنّ النصّ إنّما هو في قتله بعد أخذ الإمام، ولا خلاف فيه، كما سنذكره، وكذا النصّ فيما إذا رآه يزني، وعلم أنّه محصن، ولا خلاف فيه أيضاً، وأما في غير هاتين الصورتين، مما هو محل الخلاف، [وليس]<sup>(٥)</sup> في كلام الشافعي [تعرّض له]<sup>(٦)</sup>.

الثاني: أنّ ما ذكره من بناء الخلاف على أنّ الحدّ لله أو للمسلمين، ذكره في الوسيط<sup>(٧)</sup>، وقوله: [إنّ الظاهر منع القصاص، ويعزى إلى النص<sup>(٨)</sup> أي: نصه / ٢٣/ في الأم كما حكاه المحاملي<sup>(٩)</sup>، ولفظه]<sup>(١٠)</sup>: - في باب: الرّجل يقتل الرّجل، فيعدوا عليه أجنبي، فيقتله-، قال الشافعي: (ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى قتل

(١) الإحصان: التزوج، يقال: أحصن الرجل، بمعنى: تزوج، وأحصنت المرأة، أي: عفت وتزوجت. ينظر: الصحاح ٢١٠١/٥، مادة: (حصن)، معجم مقاييس اللغة ٦٩/٢، مادة: (حصن).

(٢) ينظر: العزيز ١٠٥٧/١٠.

(٣) العزيز ١٠٥٨/١٠.

(٤) نقله الإمام أبو زرعة العراقي عن الإمام البلقيني. ينظر: تحرير الفتوى (من أول كتاب الجنائيات إلى آخر كتاب المسابقة والمناضلة) ص ١٥٨.

(٥) بياض في (ظ).

(٦) بياض في (ظ).

(٧) ٢٧٢/٦.

(٨) ينظر: العزيز ١٠٥٨/١٠.

(٩) لم أجد كتبه.

(١٠) بياض في (ظ).

الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا كَانَا تَيِّبِينَ<sup>(١)</sup>، وَعَلِمَ أَنَّهُ قَدْ نَالَ مِنْهَا مَا يُوْجِبُ الْقَتْلَ، وَلَا يُصَدَّقُ فِيمَا يُسْقَطُ عَنْهُ الْقَوْدُ، وَهَكَذَا لَوْ وَجَدَهُ يَتَلَوُّطُ بِابْنِهِ، أَوْ يَزِينُ بِجَارِيَتِهِ، لَا يَخْتَلَفُ<sup>(٢)</sup>. انتهى، وقال **الماوردي**: هو الذي عليه جمهور أصحابنا<sup>(٣)</sup>.

الثالث: أن ما ذكره - فيما إذا قتله مسلمٌ - عِلَّةٌ لوجهِ الوجوب، ينبغي فرضه فيما إذا لم يجده مع أهله، فإن وجده وراه يزني بها، وعلم أنه محصنٌ، جاز<sup>(٤)</sup> له الإقدام على قتله؛ ويدلُّ له حديث **سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ**: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا، لَمْ أَمْسَهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((نَعَمْ))<sup>(٥)</sup>، فأذن له في الإقامة؛ لكونه جنى على محلِّ حقِّه، فامتزج إقامة الحدِّ بالدفع، ولذلك أُبيحَ له الإقدام عليه، كما اقتضاه الخبر، ولا كذلك إذا قتل من لم يجنِ على محلِّ حقِّه. ذكره في **المطلب**، قال: (وهذا المعنى قد اعتبره **الماوردي** عند الكلام على دفع الصائل، وأشار إليه **الغزالي**، ثمَّ ونصُّ الأم فيه، ولا [جرم]<sup>(٦)</sup>، جزم ابنُ /ظ/ ١٨ /أ/ **داود** في آخر باب القصاص، في الشجاج به، فقال: من قتل زانيًا محصنًا، عَزَّرَ، إلا أن يجده مع أهله، ويقيم البينة على ذلك، فلا يعزَّر؛ لأنَّ الغيظَ والحميَّةَ تحمله على ذلك، فجازَ أن يُعذر فيه/م ١٩ /أ/، لكنه قال في باب صول

(١) الثيب من النساء: التي تزوجت وفارقت زوجها بأي وجه كان بعد أن مسها، وقال الأصمعي: امرأة ثيب ورجل ثيب إذا كان قد دخل به أو دخل بها، الذكر والأنثى، في ذلك سواء. ينظر: لسان العرب ٢٤٨/١، مادة: (ثيب).

(٢) الأم ٣٢/٦.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٨١/١٢.

(٤) في (م) و(ظ): (كان).

(٥) أخرجه مسلم، في كتاب اللعان، ١١٣٥/٢، برقم (١٤٩٨).

(٦) ليست في (ظ).

الفحل: إن الأصح أنه يعزر أيضًا إذا قتله بعد الانفصال عن الحرّيم؛ لأجل قول الشافعي: ومن اقتصَّ بغير سلطان عُزِّر، أي: وإن كانت الحمية فيه موجودة<sup>(١)</sup>.

الرابع: قضية إطلاقه: أنه لا فرق في قتل المسلم للزاني المحصن بين أن يقتله عفيفًا، أو زانٍ محصن مثله، وفي هذه الصورة تفرّيعًا على المذهب وجهان، لكن ظاهر كلام الشرح<sup>(٢)</sup>، والروضة<sup>(٣)</sup> بعد ذلك وجوب القود؛ فإنهما قالوا: لو قتل المرتد مرتدًا اقتص على الأصح، ويجري الخلاف فيما لو قتل الزاني المحصن مثله.

الخامس: قضية إطلاقه: أنه لا فرق بين أن يثبت بالبينة أو بالإقرار، ونقله في المطلب عن تصريح البندنجي<sup>(٤)</sup>، ونصَّ الشافعي في الأم صريحًا<sup>(٥)</sup>، وقال الماوردي: والأصح عندي أنه إن وجب قتله بالبينة فلا قود على قاتله؛ لانتحام قتله، وإن وجب بإقراره أُقيد من قاتله؛ لأن قتله بإقراره غير متحمّ؛ لسقوطه عنه برجوعه عن إقراره<sup>(٦)</sup>، وتبعه الشيخ في التنبيه حيث صوّر المسألة بما إذا قتل من وجب رجمه بالبينة<sup>(٧)</sup>، وما ذكره الماوردي من كون قتله في الإقرار غير متحمّ؛ لسقوطه بالرجوع مندفع؛ فإنَّ الشهود قد يرجعوا عن الشهادة، وأيضًا /ت ٢٣ ب/ فقد يندفع بقتل المرتد، فإنه غير متحمّ؛ لسقوطه عنه بإسلامه، ومع ذلك لو قتله مسلم قبل الاستتابة، لا ضمان عليه.

(١) المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٣٤٣.

(٢) ينظر: العزيز ١٠/١٦٢.

(٣) ١٤٨/٩.

(٤) ينظر: المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٣٤٦.

(٥) ١٥٨/٦.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ١٢/٨٢.

(٧) ص ٢٢٠.

السادس: محل تصحيح أنّ المسلم لا يُقتل: [ما<sup>(١)</sup>] إذا لم يرجع عن إقراره بالزنا، فإن رجع فقد ذكر الرافعي في باب حد الزنا: فيه وجهين، [وأن ابن كج<sup>(٢)</sup>] قال: الأصح لا يجب؛ لاختلاف [العلماء في سقوط الحد]<sup>(٣)</sup> بالرجوع<sup>(٤)</sup>، وهو محمول على ما إذا لم يعلم بالرجوع، [فإن علم، وجب جزماً، قاله الماوردي<sup>(٥)</sup>،<sup>(٦)</sup>، وسنذكر ما فيه [هناك]<sup>(٧)</sup> - إن شاء الله تعالى-]<sup>(٨)</sup>.

السابع: سكت عمّا لو قتله مرتدّاً، وقد تعرّض له في التتمة، فقال: إن كان الزاني مسلماً وجب القصاص، وإن كان ذمياً فإن قلنا: يقتل المرتد بالذمي غير الزاني، ففي قتله به [هنا]<sup>(٩)</sup> وجهان، وأنه في العكس، وهو إذا قتل الزاني المحصن الذمي مرتدّاً، فالمذهب وجوب القصاص<sup>(١٠)</sup>، ونازعته في المطلب في الجزم بالوجوب فيما إذا قتل المرتدّ الزاني المسلم، وقال: (يطرقه احتمال وجه من الذمي إذا قتله لا يجب عليه القصاص، إذا لاحظنا القول بأنّ الذمي يقتل بالمرتد، إما لمساواته في أصل الكفر، أو لرححان جانب المرتد؛ ببقاء علقه الإسلام، بل قد يقال: إنّنا إذا لاحظنا العلقه لا نقتله به، وإن قتلنا به الذمي)<sup>(١١)</sup>.

(١) بياض في (ظ).

(٢) بياض في (ظ).

(٣) بياض في (ظ).

(٤) ينظر: العزيز ١١/١٥٢.

(٥) في (ظ): (الدارمي).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ١٢/٨٢.

(٧) ليست في (ت).

(٨) ليست في (م).

(٩) ليست في (ت).

(١٠) اللوح: ١١٢-١١٣/الجزء الثامن.

(١١) المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة

الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٣٤٧.

الثامن: قضية تعليلهم في مسألة المسلم: أنّ الزاني المحصن الذمي إذا قتله ذمي ليس زانياً محصناً، فإنه لا يُقتل به؛ لعدم المكافأة بينهما.

التاسع: أنّ الخلاف في قتل الزاني مطرد في فعل من تحتم قتله في المحاربة، إذا قلنا: إنّه محض حق الله، لا قصاصاً، كما قيده المتولي، لكن كلام الماوردي يقتضي جريانه مع القول بأنه يقع قصاصاً؛ فإنه قال: للإمام أن ينفرد بقتله دون إذن الولي، وكذا للولي أن ينفرد بقتله دون [إذن]<sup>(١)</sup> الإمام، فلو قتله غيرهما، خرج على الخلاف في قتل الزاني المحصن<sup>(٢)</sup>.

العاشر: سكت عن الدية، وصرح /ظ ١٨ ب/ الشيخ في التهذيب<sup>(٣)</sup> بأنها لا تجب، وفي ابن يونس<sup>(٤)</sup> حكاية وجهه عن ابن الصباغ: أنها تجب إذا قلنا: لا يجب القصاص، ثم جزم /م ١٩ ب/ - أعني ابن يونس - فيما إذا وجب رجمه بالإقرار، أنه يضمن بالدية.

قوله في زوائد الروضة: والخلاف فيما إذا قتله قبل أن يأمر الإمام بقتله، فإن كان بعد أمره، فلا قصاص قطعاً، قاله القاضي أبو الطيب<sup>(٥)</sup>. انتهى.

(١) ليست في (ت).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٢/٨٢.

(٣) ١٧/٧.

(٤) أبو القاسم عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن يونس الموصلية، الفقيه المحقق العلامة، كان من بيت الفقه والعلم بالموصل، دخل بغداد بعد استيلاء التتار عليها، وولي قضاء الجانب الغربي، قال الإسنوي: (كان فقيهاً أصولياً فاضلاً)، له كتاب: (التعجيز)، و(النبية في اختصار التنبيه)، و(مختصر الحصول في أصول الفقه)، و(شرح التعجيز) ولم يكمل، توفي سنة: ٦٧١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٦/٣٠٠، طبقات الشافعية للسبكي ٨/١٩١، طبقات الشافعية ص ٨٩١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٣٦، شذرات الذهب ٧/٥٧٩.

(٥) ينظر: روضة الطالبين ٩/١٤٨.

وهو واضحٌ إذا ثبت الزنا بالبينة، فإن ثبت بالإقرار، ففيه توقف، وكذلك فيما إذا كان القاتل قتلته بالسيف بعد أمر الإمام برجمه<sup>(١)</sup>.

قوله: وفي فتاوى القفال: أن من قتل تارك الصلاة<sup>(٢)</sup>، فلا قصاصَ عليه، وليكن /ت ٢٤ أ/ هذا جواباً على وجه المنع في الزاني المحصن<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وما نقله عن فتاوى القفال، حكاها النووي في زوائد الروضة في باب تارك الصلاة عن صاحب البيان، وإذا قتلته في مدة الاستتابة، [وجعله كقاتل المرتد<sup>(٤)</sup>]، لكن كلام القفال في الفتاوى مصرح بعدم الفرق بين قتله في مدة الاستتابة<sup>(٥)</sup> أو قبلها؛ فإنه قال: من تركها عمداً حتى خرج وقتها، وكان يؤمر بها، فلا يفعلها، فقتله قاتل، فلا قصاص<sup>(٦)</sup>، وهذا البحث الذي ذكره الرافي، قد صرح القاضي الحسين<sup>(٧)</sup>: بأنه طرد الوجهين في الزاني المحصن في قتل تارك الصلاة مثله، وسوى الحناطي في فتاويه<sup>(٨)</sup> بينهما، فقال: من قتل تارك الصلاة، الذي وجب قتله على الإمام، أو قتل رجلاً من عرض الناس زانياً محصناً، هل يلزم القصاص، أو الدية، أم لا؟ فقال: لا شيء عليه في أصح الوجهين، لكنه أساء بتفويت قتله على الإمام؛ ولأنه أيضاً من أهل الأمر بالمعروف في الجملة - هذا كلامه -، وقال بعضهم: لا يتم إلحاقه بالزاني

(١) ينظر: تحرير الفتوى، ص ١٥٨.

(٢) في العزيز: (من ترك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها، وكان يؤمر بفعلها، ولم يفعلها، فلو قتله...)

(٣) ينظر: العزيز ١٠/١٥٨.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٢/١٤٨.

(٥) ليست في (ظ).

(٦) ينظر: فتاوى القفال، ص ٢٦١، تحقيق: مصطفى محمود أزهرى، دار ابن القيم، ودار ابن عفران، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ.

(٧) لم أجده في فتاوى القاضي، ولم أجد بقية كتبه.

(٨) لم أجده.

المحصن؛ لأنه يُفترق في قتله بين من يثبت [زناه]<sup>(١)</sup> بإقراره، أو بالبينة؛ لإمكان رجوعه في الأول، دون الثاني، وتارك الصلاة يُؤمر بها فيصلي، بخلاف من قامت عليه البينة بالزنا، وهو محصن<sup>(٢)</sup>.

قوله: [قال]<sup>(٣)</sup> [القفال]<sup>(٤)</sup>: "فلو جُنَّ تارك الصلاة، لم يقتل في حال الجنون، فلو قُتِل حينئذٍ، لزمه القصاصُ، وكذا لو سكر"<sup>(٥)</sup>. انتهى.

وكأنه فيما إذا لم يكن قد توجه عليه القتل، وليس هذا من فتاوى القفال المشهورة<sup>(٦)</sup>، وإطلاق الحناطي ينازع في الشكر.

### الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الْقَاتِلُ:

وجوب القصاص  
على السكران

قوله: وفي وجوب القصاصِ على السكرانِ طرقٌ، والظاهرُ: الوجوبُ<sup>(٧)</sup>. انتهى.

واعلم أن الرافعي حكي في كتاب النكاح، فيما إذا سكر لسبب يفسق به، وقلنا: إن الفاسق يلي، فإن لم ينفذ تصرف السكران، فالشكر كالإغماء، وإن جعلنا تصرفه كتصرف الصاحي، ففي صحة تزويجه وجهان: أحدهما: المنع، بل ينتظر

(١) بياض في النسخ الثلاث، ولعل ما أثبتته هو الذي يستقيم به المعنى .

(٢) ينظر: تحفة المحتاج ٣٩٩/٨، نهاية المحتاج ١٦٠/٨.

(٣) زيادة من (ت)، وهي موافقة لما في العزيز.

(٤) ليست في (م).

(٥) ينظر: العزيز ١٥٨/١٠.

(٦) ذكرت في ملحق فتاوى القفال، ص ٢٦٢ تحقيق مصطفى محمود أزهرى، دار ابن القيم ودار ابن عثان

ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ، وذكرها عنه الإمام النووي في روضة الطالبين ١٤٨/٩.

(٧) ينظر: العزيز ١٥٨/١٠.

إفاقته، قال: ثم الخلاف فيما إذا بقي له تمييز ونظر، فأما الطافح الذي يسقط تمييزه بالكلية، فكلامه لغو<sup>(١)</sup>. انتهى.

وقضية كون كلامه لغو في الحال المذكورة: إلحاقه بالنائم، وينبغي أن يُلحق القاتل به في الحالة المذكورة، حتى لا يجب عليه القصاص، ويستثنى أيضاً: المكره على الشرب، إذا زال عقله، أو شرب دواءً لحاجة، فزال عقله، فهو كالمجنون.

قولُهُ: ولو قال: أنا صبي، فلا قصاص، ولا يُحلف<sup>(٢)</sup>. انتهى.

تصديق القاتل

إذا قال: أنا

صبي ولا يحلف

هكذا جزمَ بعدم التحليف، وحكاهُ في الذخائر عن القاضي / ت ٢٤ ب / أبي الطيب، وأنَّ أبا نصر، وصاحب الحاوي حكيا عن المذهب أنَّ عليه اليمين، وأنَّ الشاشي قال: إنَّ الأوَّل أصح، وقال أبو إسحاق: م / ٢٠ أ / تؤخر اليمين إلى أن يبلغ - إذا أوجبناها -، قال: وفيه نظر<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وما نسبة للشامل، والحاوي، تبع فيه صاحب الحلية<sup>(٤)</sup>، وهو سهوٌ منه، بل الذي فيهما: أنه لا يحلف<sup>(٥)</sup>، كما جزمَ به الرافي، والظاهر أنَّ مراد الرافي: لا يحلف<sup>(٦)</sup>، أي: / ظ ١٩ أ / لا يمكن تحليفه في ذلك الوقت، ولم يُرد أنَّ الخصومة تنقطع عنه، بل إذا تحقق بلوغه طالبناه باليمين؛ ولهذا أطلق في باب الدعوى قاعدة عامة: أنَّ الصبي إذا توجهت عليه يمين وقفت حتى يبلغ<sup>(٧)</sup>، فلعلَّ الوجهين في

(١) ينظر: العزيز: ٥٥١/٧-٥٥٢.

(٢) ينظر: العزيز ١٠/١٥٨.

(٣) لم أجد الذخائر، وقد وجدت ابن الرفعة في كفاية النبيه ٣٠٧/١٥، ذكر هذا النقل عن الذخائر.

(٤) ١٠٩٦/٣.

(٥) لم أجد الشامل، وقال في الحاوي الكبير ٣٣/١٢: (فلو ادعى القاتل أنه قتل وهو صغير، وادعى الولي أنه قتل وكان بالغاً، فالقول قول القاتل مع يمينه)، وهذا يؤيد صاحب الذخائر.

(٦) في (ظ): (يختلف).

(٧) ينظر: العزيز ١٣/٢٠١.

أنَّه هل يُحْلَف الآن؟ ويكون الرافعي حينئذ جرمَ بالأصح: أنَّه لا يحْلَف الآن، ولكن لا تنتهي الخصومة، ولا ينبغي أن يكون محلُّها: في أنَّه هل يحْلَف بعد البلوغ؟ مع الجزم بأنَّه لا يحْلَف، وإلا لكان ما في الرافعي خلاف الأرجح، ولا يفتقر للحمل على ذلك إلا استبعاد تحليف من لو ثبت صباه، لبطلت يمينه، وقد رجَّح الرافعي في كتاب الدعوى قولَ ابن القاصِّ فيما إذا جاء واحد من الغزاة يطلبُ سهم المقاتلة، أنَّه يحْلَف<sup>(١)</sup>، فقد قيل على الجملة بتحليف من هذه [صفته]،<sup>(٢)</sup> فلا يبعد إطلاقه هنا، ومن المشكل على هذه المسألة: ما ذكره في كتاب السير: لو قال الصبيُّ المأسورُ الذي نبتت عانته: استعجلتُ الشعر بالدواء، وقلنا: هو علامة على البلوغ - كما هو الأصحُّ -، يُحْلَف، ويُصدَّق، ويُحكَّم بالصَّغَر<sup>(٣)</sup>، هكذا نصَّ عليه الشافعي<sup>(٤)</sup>، وبه أخذ الأصحاب، واستشكلوه، وأجابوا: بأنَّا فعلناه لحقن الدم، وقد يخالف القياس لذلك<sup>(٥)</sup>.

قوله: (ولو قال: كنتُ مجنوناً عند القتل.. إلى آخره)<sup>(٦)</sup>

لو ادعى القاتل

الجنونَ

قد حكوا مثل هذه الأوجه أقوالاً، فيما إذا قال القاذف: إنَّه قذف وهو مجنونٌ، وكذب فيه<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: العزيز ٢١٦/١٣.

(٢) بياض في (ت)، وليس في (م).

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٢٤٣/١٠.

(٤) ينظر: الأم ٢٧٦/٤، روضة الطالبين ٢٤٣/١٠.

(٥) ينظر: روضة الطالبين ٢٤٣/١٠.

(٦) العزيز ١٥٨/١٠.

(٧) ينظر: المهذب ٣٥٢/٣.

قوله: وحيث قلنا: القولُ قوله في الجنون، فأقام الوليُّ بينةً، [أنه كان حين القتل عاقلاً، عمل بها، فلو أقام القاتلُ بينةً]<sup>(١)</sup> بما ادعاه، تعارضتا<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وقضيته: أن يأتي في الساقط والاستعمال بما يمكن من الخلاف، لكن الذي نصَّ عليه في الأم<sup>(٣)</sup> كما نقله في المطلب في هذه المسألة: التساقط<sup>(٤)</sup>.

قوله: (ولا قصاصَ على الحربيِّ؛ لأنه غيرُ ملتزمٍ للأحكام، ويجبُ على الذميِّ؛ لالتزامه الأحكام والانقياد لها، هذا ما قاله الجمهورُ، وحكى أبو الحسن العبادي: أن الأستاذَ أبا إسحاق الإسفيريَّ ذهبَ إلى أنه يجبُ على الحربيِّ ضمانُ النفس والمال؛ تخريبًا من أن الكفار يُخاطبون بالشرائع، قال: / ٢٥/ ويُعزى إلى المزنيِّ في المنشور<sup>(٥)</sup>. انتهى.

فيه أمورٌ:

أحدها: أن تعليله بعدم التزام [الأحكام]<sup>(٦)</sup> يُشعر باختصاصه بما إذا قتلَ مسلمًا؛ لأنه الذي يظهر أثرُ عدم التزام الأحكام فيه، أمَّا إذا قتلَ مثله، فهو يعتقد أنه يُقتل به، وكلامه في كتاب السير يقتضي وجوب القصاص فيه<sup>(٧)</sup>.

(١) ليست في (ظ)، وهي موافقة لما في العزيز.

(٢) ينظر: العزيز ١٠/١٥٩.

(٣) ٥/٦.

(٤) ينظر: المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة

الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٣٥٣.

(٥) العزيز ١٠/١٥٩.

(٦) زيادة من (ت).

(٧) ٤١٩/١١.

الثاني: أنَّ هذا النقل عن الأستاذ فيه نظر؛ فإنَّ أبا عاصم العبادي والد أبي الحسن العبادي نقل في الطبقات<sup>(١)</sup> عن الأستاذ فيما إذا صارَ ذميًّا، وأنَّ المزني في المنثور<sup>(٢)</sup> قال: لو لم يصير ذميًّا، ولكن غنمنا ماله، فنقدم دين المسلم، ثمَّ قال: فإنَّ أتلف وأسلم، فلا شيء عليه؛ لأنَّ الإسلام يجب<sup>(٣)</sup> ما قبله - هذا كلام العبادي-، وقد نبه الشيخُ على هذا في غير المهمَّات، وقال: إنَّه مخالفٌ لنقل الرافعي، والروضة من وجهين، فقد يكون الخلل حصل في نقل أبي الحسن عن والده أبي عاصم، وقد يكون في نقل الرافعي عن أبي الحسن ابن أبي عاصم<sup>(٤)</sup>. قلت: والظاهر الثاني؛ ولهذا قال القاضي الحسين في فتاويه: الحربي إذا قتل مسلمًا، أو أتلف مالا لمسلم، ثمَّ عقَّد عقَّد الذمة، قال م/ ٢٠ ب/ الشيخ العبادي: ذكر المزني في المنثور أنه يؤخِّدُ به، ويعقد الذمة لا يسقطُ الضمان، ولو أسلم الحربي سقط عنه الضمان؛ لقول النبي /ظ ١٩ ب/ صلى الله عليه وسلم: ((الإسلام يجبُ ما قبْلَهُ))<sup>(٥)</sup>،<sup>(٦)</sup> وهذه المسألة هكذا قد تعرَّض لها الرافعي فيما بعد، في فصل: تغير حال المحروح بين الجرح والموت<sup>(٧)</sup>، وصحح النووي من زوائد: أنَّه لا ضمان<sup>(٨)</sup>.

(١) لم أجده.

(٢) لم أجده.

(٣) يجبُ: أي يحو ويقطع. ينظر: لسان العرب ٢٤٩/١، مادة (جب)، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٣٤/١.

(٤) ينظر: التمهيد للإسنوي ص ١٣٠-١٣١، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة. بيروت، ط: الثانية، ١٤٠١هـ.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، ٣٤٩/٢٩، برقم: ١٧٨١٣، والبيهقي في السنن الكبرى، باب: ترك أخذ المشركين بما أصابوا، ٢٠٦/٩، برقم: ١٨٢٩٠، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٢١/٥.

(٦) ص ٣٨٤-٣٨٥.

(٧) ينظر: العزيز ١٠/١٦١.

(٨) ينظر: روضة الطالبين ٩/١٦٧.

الثالث: أنَّ ابنَ الرِّفعة في المطلبِ قال: أمَّا ضمانه للمالِ، ففيه خلاف مشهورٌ، حكَّيته في كتاب السير، وهو يجري في ضمان النفس بالمالِ، وأمَّا ضمانها بالقصاص كما نفهمه بهذا الإطلاقِ، فهو الغريب، وإن جرى، فليأت فيه ما ذكرنا في إتلاف المالِ<sup>(١)</sup>. قلتُ: وذكرَ الرافعي في السير - في الكلام على المُسبى إذا كان عليه دينٌ - نقلاً عن تعليق القاضي الحسين: إذا جنى على مسلمٍ، [فاسترق]<sup>(٢)</sup>، فأرشُ الجناية في ذمته، لا يتحول إلى رقبته، بخلاف المكاتب [إذا جنى]<sup>(٣)</sup> [يكون الأرش في ذمته، يؤديه من الكسب، فإن عجزَ وعاد قنًا<sup>(٤)</sup>، تحول الأرش إلى رقبته، والفرق: أنَّ الرِّق الذي هو محلُّ تعلق الأرض، كان موجوداً في حال الكتابة، إلا أن الكتابة المانعة من البيع منعت من التعلُّق، فإذا عجز، ارتفع المانع، وثبت التعلق، وفي الحربي لم يكن عند الإِتلاف<sup>(٥)</sup> [رقاً]<sup>(٦)</sup>، وإمَّا حدث بعده، قال: وهذا قولٌ بوجوب الضمان [على الحربيِّ إذا]<sup>(٧)</sup> جنى على مسلمٍ، [أو ماله، قال الإمام: وهو إخلال من ناقل، أو هفوة من القاضي]<sup>(٨)(٩)</sup>.

الرابع: أنَّ قوله: (ويجبُ على الذمي؛ لالتزامه الأحكام)، يقتضي: أنَّه لا يجري ذلك على المعاهد، ومن له هدنة وأمان، إلا أنَّه صرَّح بعد ذلك بخلافه، فقال: (ويقتل

(١) ينظر: المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة

الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٣٤٩.

(٢) بياض في (ظ).

(٣) بياض في (م).

(٤) القن: العبد الذي لم ينعقد له سبب عتق، ويطلق على الذي مُلِّك هو وأبوه. ينظر: معجم مقاييس

اللغة ٤/٥، مادة: (قن)، طلبه الطلبة ص ٢٦.

(٥) زيادة من هامش (ت)، وهي بنفس خط المتن، وموافقة لما في العزيز.

(٦) بياض في (م).

(٧) ليست في (ظ).

(٨) زيادة من (ت).

(٩) ينظر: العزيز ٤١٩/١١.

الذمي والمعاهد بالمسلم<sup>(١)</sup>؛ فلهذا عدل في الرّوضة عن الذّمي إلى قوله: ويجب على المعصوم<sup>(٢)</sup>؛ فإنه يشمل الذميّ، والمعاهد، والمستأمن، وقد جزم صاحب المهذب<sup>(٣)</sup>، والقاضي<sup>(٤)</sup>، وغيرهما<sup>(٥)</sup> بذلك، نعم قوله في الرّوضة: لالتزامه بالأحكام<sup>(٦)</sup>، عبارة قاصرة؛ لأنّها لا تقع على غير الذمي / ت ٢٥ ب؛ فإنّ هذه صفتة.

الخامس: أنّ ما ذكره في الذّمي، وفي معناه المعاهد، والمؤنّن، يقتضي: أنّه لا فرق بين فعل ذلك في المسلمين، أو بالنسبة إلى بعضهم مع بعض، ونقله في المطلب عن مفهوم إطلاق الأصحاب، قال: (وبه صرح في التتمة، فقال: يقتل الذمي بالذمي، والمستأمن بالمستأمن، والمستأمن بالذمي، وبالعكس<sup>(٧)</sup>)، وهو كذلك في التهذيب، وغيره، وللإمام في الأخيرة احتمال، قال: وللبحث في ذلك مجال، أما في المعاهدين، فمن حيث إن الأصحاب قالوا: إن أهل الهدنة مع أهل الهدنة، كأهل الحرب معهم، والحربي لو أتلّف عليهم مالاً أو نفساً، لم يضمنها، فكذا ينبغي أن يكون إذا أتلّف ذلك عليهم بعضهم، غاية ما فيه أن يقال: دار الإسلام توجب التناصّف، فنقول لهم: إن تناصفتم، وإلا نبذنا إليكم عهدكم، قال: ويقوي كونهم بالنسبة إلى بعضهم مع بعض كأهل الحرب: أنّ المعاهد لو سرق، لم يقطع على قول، وإن سرق مال مسلم؛ لأنّه حربي دخل للسفارة، نعم إذا قلنا: إنّ الحربي إذا

(١) ينظر: العزيز ١٠/١٦٠.

(٢) ١٤٩/٩.

(٣) الذي في المهذب ٣/١٧١: (ويقتل الذمي بالمسلم)، ولعله أراد التهذيب؛ ففيه - (ص ٨٤ من الجزء المحقق من كتاب التهذيب من أول كتاب القصاص..): (ويقتل الذمي والمعاهد بالمسلم).

(٤) لم أجده في فتاوى القاضي الحسين، ولم أجد بقية كتبه.

(٥) ينظر: الإقناع ص ١٦٢، البيان ١١/٣٠٤.

(٦) ١٤٩/٩.

(٧) اللوح: ١١٢ / الجزء الثامن.

أُتلف على حربي مآلاً، ودخلا إلينا بأمان ونحوه، يضمّنه بالقصاص، فيتحد هاهنا، وكذا يضمّن المال، لكن المذهب كما سيأتي في السير: أنّه لا يضمّن، وإذا ثبت ذلك في أهل الهدنة، أمكن أن يقال في أهل الذمة - إذا لم نوجب الحكم بينهم -: أنّهم كذلك، لا سيما إذا كان المراد بجريان أحكام الإسلام عليهم: الحكم بالقوة والاستطالة، كما هو أحد القولين للشافعي<sup>(١)</sup>، وإنّا إذا قلنا به؛ لا تلزمهم أحكامنا، كما قاله **الماوردي** في أول باب الجزية<sup>(٢)</sup>، وقد يقال: الكلام في الوجوب، عند الكلام /م ٢١/ في الاستيفاء، والخلاف في الحكم يتعلق بالاستيفاء، ألا ترى أنا إذا لم نوجب الحكم، جوّزناه عند الرضى بحكمنا، ولو لم يكن الوجوب باقياً لما أثر في استيفائه الرضى، على أنّ **الماوردي** قال في كتاب السرقة: إنهم إذا تحاكموا إلينا فيما ثبت بغير الرضا، كالقصاص في الجنايات، والغصب في الأموال، لزم استيفاؤه؛ لأنّ دار الإسلام تمنع من التعدي والتغالب، وإن كان عن مرضاة، /ظ ٢٠/ كديون المعاملات، ففي وجوب الاستيفاء القولان<sup>(٣)</sup>، ولو كان أهل الذمة مع أهل الحرب، لكان ما أخذه أهل الحرب من أموالهم بالقهر، إذا ظفر بها المسلمون، لا تردّ لهم، وقد قال الأصحاب: إنّها ترد عليهم؛ أخذاً مما قاله **الشافعي** في كتاب الجزية، وذكروا تفريراً عليه: أنه لا يجوز لنا شراء تلك الأموال من أهل الحرب، قال: وقد ظفرت بالفرع منقولاً [في الأم]<sup>(٤)</sup> قال الربيع: "قال الشافعي: وما أصاب الحربيّ المستأمن، أو الذميّ لمسلم، أو معاهدٍ من دمٍ أو مالٍ، أتبع به؛ لأنّه كان ممنوعاً /ت ٢٦/ أن يُنال، أو يُنال"<sup>(٥)</sup>. - هذا لفظه -.

(١) نقله عنه **الماوردي** في الحاوي الكبير ٢٩٨/١٤، وأشار إلى أحد القولين المزني في مختصره ٣٦٨/٨.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٢٩٩/١٤.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٣٢٦/١٣.

(٤) زيادة من (ظ).

(٥) المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة

من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٣٥٠-٣٥١.

الحصل التي  
يفضل بها  
القاتل القتل:

قوله: (فالخصلة الأولى: الدّين، فلا يقتل المسلم بالكافر؛ لنا ما روي: "لا يُقتل مؤمنٌ بكافرٍ"<sup>(١)</sup>)<sup>(٢)</sup> انتهى.

وقضيته: أنّ ذلك تعبُّدٌ، وقد حكي في البسيط تبعاً للإمام<sup>(٣)</sup>: خلافاً للأصحاب في تعليل اشتراط الكفاءة في الدّين، فمنهم من قال: الكفرُ شبهة في الدّمي تدرأُ القصاص، وهذا باطل؛ إذ يقتل به الدّمي، وتقطع يد المسلم بسرقة ماله، مع أنّ الكفرَ موجودٌ، والقطع يسقط بالشبهة، ومنهم من علّل: بأنّ القصاص بُني على المعادلة، وهو يسوق تحقيقاً للعصمة، وعصمة الدّمي ضعيفة، أي: لأَنَّها في مقابلة دينار في السنة<sup>(٤)</sup>، ومعرضة للنقض، وعصمة المسلم قوية، لا تنتقض إذا قالوا بشرائع الإسلام، وهذا وإن كان أقرب من الأول، فهو غير الطرد، فالمعتمد الحديث<sup>(٥)</sup>، قال في المطلب: (ولا يستثنى منه إلا إذا قتل المسلم كافراً في الحراة، فإنّه هل يقتل به أم لا؟ فيه قولان، حكاهما الماوردي<sup>(٦)</sup> وغيره<sup>(٧)</sup>). [قلتُ:

القتل به قولٌ ضعيف، ثم قال في المطلب<sup>(٨)</sup>: (وقد روي عن الشافعي قول في الإملاء: إنّ المسلم يُقتل بالمستأمن)، [قلتُ: وذكر في الكفاية: أنّ صاحب

(١) ينظر: نهاية المطلب ١٠/١٦.

(٢) العزيز ١٠/١٦٠.

(٣) ينظر: نهاية المطلب ١٠/١٦.

(٤) المراد به: الجزية. ينظر: الوسيط ٦٩/٧، نهاية المطلب ٥٨/١٨.

(٥) ينظر: البسيط، اللوح: ١٢-الجزء الثاني.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ١٦/١٢.

(٧) المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٣٥٩.

(٨) المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٣٥٨.

(٩) زيادة من (م).

الحلية حكاه<sup>(١)</sup>، وهذا غلطٌ بلا شك، والذي في الحلية: أنَّ الشافعي في الإملاء [عن أبي يوسف، وعبارته: وقال أبو حنيفة: يقتل المسلم بالذمي، ولا يقتل بالمستأمن]<sup>(٢)</sup>، وبه قال<sup>(٣)</sup> الشعبي، والنخعي<sup>(٤)</sup>، وهو المشهور عن أبي يوسف، وروى عنه في الإملاء: أنَّ المسلم يقتل بالمستأمن<sup>(٥)</sup>. انتهى.

فالضمير راجع إلى أبي يوسف قطعاً، وقد صرح بذلك صاحبُ الشامل<sup>(٦)</sup>، وقال الرُّوياني في البحر: وقال أبو يوسف: يقتل به المسلم، ذكره في الإملاء<sup>(٧)</sup>، وعبارة الشاشي في المعتمد<sup>(٨)</sup> أصرح منه؛ فإنه قال: وحكاه الشافعي في الإملاء عن أبي يوسف، وعلى هذا فقوله في الحلية: وروى عنه في الإملاء، أي: روى الشافعي في الإملاء عن أبي يوسف، ولا يعرف لأبي يوسف إملاءً أصلاً، والموقع لابن الرفعة في ذلك صاحب الذخائر<sup>(٩)</sup>؛ فإنه حكاه عن الحلية كذلك، وقد نقل الشافعي في الأم: الإجماع على أنه لا يقتل بالمستأمن<sup>(١٠)</sup> / م ٢١ ب/، وقال في البحر: واحتج الشافعي، فقال: (ولا خلاف أنه لا يقتل بالمستأمن، وهو في التحريم، مثل المعاهد)<sup>(١١)</sup>. انتهى - بالمعنى ولفظه في المختصر<sup>(١٢)</sup> -.

(١) ٣٠٨/١٥.

(٢) ليست في (ظ).

(٣) في (ظ): (حكاه عن)، والمثبت موافق لما في الحلية.

(٤) في (م) و(ت): (والحسن)، والمثبت يوافق ما في الحلية.

(٥) ١٠٥١/٣.

(٦) لم أجده في الجزء الذي وقفت عليه من الشامل، ولم أجد بقية الكتاب.

(٧) ١٠/١٢.

(٨) لم أجده.

(٩) لم أجده.

(١٠) ٢٦/٦.

(١١) بحر المذهب ١٣/١٢.

قوله: ولو قتل ذميًّا ذميًّا، ثمَّ أسلمَ القتالُ فيستوفى منه [القيود]<sup>(٢)</sup>، ثم قال: ولو جرح ذميًّا ذميًّا، أو معاهدًا، ثمَّ أسلمَ الجرحُ، ثم مات المجروحُ بالسراية، فوجهان.. إلى آخره<sup>(٣)</sup>.

فيه أمران:

الأول: قضيته: أنَّ الصورة الأولى لا خلاف فيها، وكان ينبغي أن يطرد فيها خلافًا من الصورة التي ذكرها بعد، فيما لو قتل عبدٌ مسلم عبدًا مسلمًا لكافر، وقد / ٢٦ب/ حكاها صاحب الذخائر<sup>(٤)</sup> عن بعض الأصحاب، وعزاه إلى تعليق إلكيا<sup>(٥)</sup>، [قال ابن الرفعة]<sup>(٦)</sup>: وهو غريب<sup>(٧)</sup>. قلت: هذا منصوص في الأم في باب الحكم بين أهل الذمة في القتل، فيما إذا جرح الرجلُ / ظ ٢٠ب/ مجوسياً<sup>(٨)</sup>، فقتل، [ثم أسلم]<sup>(٩)</sup> [الجاني]<sup>(١٠)</sup>، بعد القتل، فإن كانت الجناية<sup>(١١)</sup> عمدًا، فهي في ماله، قال الربيع: وفيها قول آخر: أنه إذا قتل وهو نصرانيٌّ، فقتل نصرانيًّا، ثم

(١) ٣٤٣/٨.

(٢) زيادة من هامش (ت)، وهي بنفس الخط، وقد أشار الناسخ لموضعها هنا، وهي موافقة لما في العزيز.

(٣) ينظر: العزيز ١٠/١٦٠.

(٤) لم أجده.

(٥) لم أجده الذخائر، ووجدت ابن الرفعة في كفاية النبيه ١٥ / ٣١١، ذكره عن صاحب الذخائر.

(٦) زيادة من (ت).

(٧) ينظر: كفاية النبيه ١٥ / ٣١١، وقد ذكره بالمعنى، وإلا فقد قال ابن الرفعة: (وإن كان شيخه أبو المعالي

الجويني جزم باستحقاق القصاص في هذه الصورة).

(٨) في (ظ): (مجنونا)، والمثبت موافق لما في الأم.

(٩) بياض في (م)، وليست في (ظ).

(١٠) ليست في (ظ).

(١١) في (ظ): (الجاني)، والمثبت موافق لما في الأم.

أسلم<sup>(١)</sup>، أنَّ عليه القود؛ لأنَّ النفس المقتولة كانت مكافئةً لنفس القاتل حين قتله، وليس إسلامه بالذي يزيل عنه ما قد وجب عليه قبل أن يسلم<sup>(٢)</sup>. انتهى.

الثاني: ما رجَّحه من الوجوب، ونقله عن الأكثرين<sup>(٣)</sup>، هو كذلك، لكنَّ الوجه الأول رجَّحه الإمام<sup>(٤)</sup>، والمتولي<sup>(٥)</sup>، وعضده في المطلب<sup>(٦)</sup>، يقول الشافعي في الإملاء: ولو جرح ذمي حربياً مستأمناً فترك الأمان ولحق بدار الحرب، فأغار المسلمون عليه فسبوه، ثم مات بعدما صار في أيدي المسلمين سبيًا، فلا قود عنه؛ لأنَّه صار مملوكًا، فلا يقتل حر بمملوك<sup>(٧)</sup>. انتهى، فاعتبر الشافعي حالة زهوق الروح، لا حالة الجنابة، قلتُ: لكن الشافعي نص في الأم على الوجوب صريحًا، فقال [في ترجمة: تحوُّل حال المشرك يجرُّ...]<sup>(٨)</sup>: (ولو أن نصرانيًّا جرح نصرانيًّا، ثم أسلم الجراح، ومات الجروح من جراحته بعد إسلام الجراح، كان لورثة النصراني عليه القود، وليس هذا قتل مؤمن بكافر منهي عنه، إنما هذا قتل كافرٍ بكافرٍ، إلا أنَّ الموت استأخر حتى تحوُّل حال القاتل)<sup>(٩)</sup>. انتهى.

(١) في (م) : (ثم أنكر)، والمثبت موافق لما في الأم.

(٢) ينظر: الأم ٥٠/٦.

(٣) ينظر: العزيز ١٠/١٦٠.

(٤) ينظر: نهاية المطلب ١٦/١٣.

(٥) اللوح: ١١٢ / الجزء الثامن.

(٦) ينظر: المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة

الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٣٦٠.

(٧) لم أجد كتاب الإملاء.

(٨) زيادة من هامش (ت)، وهي بنفس الخط، وقد أشار الناسخ لموضعها هنا، وهي موافقة لما في الأم.

(٩) ٤٧/٦.

قوله: وهذا الخلافُ في قصاصِ النَّفسِ، أما قصاصُ الطَّرْفِ فيجري قطعاً<sup>(١)</sup>.  
انتهى.

وهذا تبعَ فيه صاحب التهذيب<sup>(٢)</sup>، وخالف ابنُ الرفعة، فحاول تخريج وجه فيه من القولين فيما إذا قطع مسلم يد مسلم، ثم ارتد المجني عليه، ومات من الجرح في الردة، فإثماً على قولٍ نقول: لا يجب في الطرف قصاص؛ لأنَّه يتبعُ النفس إذا صارت الجناية قتلاً، [فإذا لم يجب قصاص النفس، لم يجب قصاص الطرف<sup>(٣)</sup>، قلت: ولا بن سريج وجه: أنَّه متى سقط القصاص في النفس بأي وجه كان، سقط القصاص في الطرف الذي حصلت السراية بسببه، بل لو وجد قاطع للسراية غير الاندمال، كما لو شرب المقطوع سماً قاتلاً، فإنَّ الماوردي حكى عن ابن سريج: أنَّه لا يجب قصاص الطَّرْف<sup>(٤)</sup>.

قوله: ثم إذا طرأ إسلامُ القاتلِ بعد القتل، أو بعد قطعِ الطَّرْفِ، استوفى الإمامُ القصاص بطلب الوارث، ولا يفوضه إليه؛ حذراً من تسليط الكافرِ على المسلم، إلا أن يُسلم، فيفوضه إليه<sup>(٥)</sup>. انتهى

وهو صريحٌ / م ٢٢٢ / في أنَّه يُفوض إليه استيفاء الطرف / ت ٢٧ / إذا أسلم، وهو مخالف لما صححه في باب استيفاء القصاص: أنَّه إن كان المطلوبُ قصاص الطَّرْفِ المقطوع.

(١) ينظر: العزيز ١٠/١٦٠.

(٢) ينظر: تهذيب الأحكام (من أول كتاب القصاص ..) ص ٩٤.

(٣) ينظر: كفاية النبيه ١٥/٣١٠.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١٢/٤٨.

(٥) ينظر: العزيز ١٠/١٦٠-١٦١.

والطالب<sup>(١)</sup> المجني عليه، لا يفوضه إليه على الأصح؛ لأنه لا يؤمن أن يردّد الحديدة،  
ويزيد في الألم<sup>(٢)</sup>، والصواب المذكور هناك.

قوله: (ولو قتل عبدٌ مسلم عبداً مسلماً لكافرٍ، ففي وجوبِ القصاصِ وجهان: حكم القصاص  
أحدهما: المنع؛ لأنّ فيه إثبات ابتداءِ القصاصِ لكافرٍ على مسلمٍ، وأظهرهما:  
يجب؛ لأنّ العبدین متكافئان متساويان في سببِ العصمةِ، والسيد كالوارثِ،  
ولو مات ولي القتلِ الذمي، وقد طرأ إسلام القاتلِ بعد القتل، ثبتَ القصاصُ  
لوارثه، وللخلافِ نظرٌ إلى أنّ القصاصَ يثبتُ للوارثِ ابتداءً أو تلقياً<sup>(٣)</sup>. انتهى  
وفيه أمورٌ:

أحدها: بيان وجه البناءِ هو: إنّ قلنا: إنّ القصاصَ ثبت للوارثِ تلقياً بعد ثبوته أولاً  
للقتلِ، وحبّ؛ لأنّ الكفءةَ معتبرةً من القاتلِ والمقتولِ، وقد وجدت، وإن جعلنا  
الحق للوارثِ ابتداءً، امتنع القصاصُ، وقضية هذا البناءِ: ترجيحُ ثبوته للوارثِ تلقياً،  
كالدية، لكن سبق من الرافعي الجزمُ بثبوته للوارثِ ابتداءً، في الكلام على ما إذا  
قال: اقتلني وإلا قتلتك، حيثُ تكلم على أن الدية تثبت للوارثِ ابتداءً أو تلقياً<sup>(٤)</sup>.

الثاني: قد علمت بما ذكرناه أنّ هذا التخريجُ إنّما هو بالنسبة للعبدین، وفهم ابن  
الرفعة في المطلبِ عن الرافعي أنّ تخريجه على الابتداء والتلقي في صورة موتِ  
الولي، فاعترضه: (بأنّ الخلاف في التلقي وعدمه إنّما هو فيما بين المقتول ووليه، وهما  
فيما نحن فيه كافرين، والخلاف فيما نحن فيه في ثبوت ذلك لوارثِ الوارثِ، ولا  
خلاف في أنّه يثبتُ له ذلك تلقياً من الوارثِ الأول، نعم هذا التلقي هل يجعل في

(١) تكررت: (والطالب) مرتين في (ت).

(٢) ينظر: العزيز ١٠/٢٦٦.

(٣) العزيز ١٠/١٦١.

(٤) ينظر: العزيز ١٠/١٤٣، لكن الرافعي إنّما جزم بثبوته تلقياً وليس ابتداءً.

حكم أمر مبتدأ، أم نستصحب فيه ما ذكرناه؟<sup>(١)</sup>، قال: وقد يُقال ببناء الخلافِ على أنّ الوارث في الزكاة يبني على حول الموروث أم لا؟<sup>(٢)</sup> فإن قلنا بالأول، جعلنا الملك كالدائم، فلا يسقط، وإن قلنا بالثاني، يسقط، وهذا البناء يقتضي ترجيح الوجه المرجوح<sup>(٣)</sup>. انتهى.

**والرافعي** كما علمت لم يحك في صورة موت الولي خلافاً، حتى يقال: إنّ التخريج راجع إليه، ولم يذكرها إلا في ضمن التعليل؛ ليستشهد بها على أنّ السيد كالوارث، وكلامه إنما هو في صورة قتل العبد المسلم عبداً مسلماً لكافرٍ، وأشار بقوله: (وهو ما أورده صاحب التهذيب)<sup>(٤)</sup> إلى الوجه الأظهر، القائل بالوجوب الذي رجّحه، باقتصار من ذكر علته، ثم خرّج المسألة على الخلاف المذكور، وقد سبقه إلى ذلك **القفال** في فتاويه<sup>(٥)</sup>، ويؤخذ من تشبيهه **الرافعي** العبد بالوارث: إيضاح المسألة الآتية عن / ت ٢٧ ب / القاضي الحسين.

الثالث: أنّ **النووي** في **الروضة** ظنّ أنّ مسألة موت الولي استشهداً للراجح، فقال: (كما لو [مات الولي])<sup>(٦)</sup>، [ونبّه]<sup>(٧)</sup> في **المهمات** على: أنه سهو<sup>(٨)</sup>، يعني: لأجل

(١) المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٣٦٤-٣٦٥.

(٢) ليست في (ظ).

(٣) ينظر: المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٣٦٤.

(٤) العزيز ١٠/١٦١.

(٥) لم أجد في فتاوى القفال - المطبوع -، وذكره الإسنوي في المهمات ١٥٦/٨.

(٦) بياض في النسخ الثالث، والمثبت من روضة الطالبين ٢٦/١٠، والمهمات ١٥٦/٨.

(٧) ليست في (ظ).

(٨) ١٥٦/٨.

اقتضائه الاتفاق عليها، وهي ذات وجهين، حكاهما الإمام<sup>(١)</sup>، والغزالي<sup>(٢)</sup>، ولا شك أن كلام الرافعي يوهم ما صرح به في الروضة.

الرابع: أنه يُشكل على ما رجّحه هنا، ما جزم به فيما إذا قال: اقتلني وإلا قتلتك، أن حق القصاص للسيد دون العبد، وقد سبق حكايته عن النصّ، والخلاف فيه<sup>(٣)</sup>.

الخامس: أن تعليقه بقوله: (والسيد كالوارث)<sup>(٤)</sup> / م ٢٢ ب / مشكل؛ لأنّ العبد مسلم، والسيد كافر، وذلك يمنع الإرث، إلا أن يقال: ليس المقصود حقيقة الإرث، بل نفي كون القصاص قد ثبت ابتداءً لكافر على مسلم، نعم يؤخذ من التشبيه المذكور / ظ ٢١ / أن الإمام<sup>(٥)</sup> ليس عليه طلبُ السيد - كما تقدم<sup>(٦)</sup>.

السادس: قال في المطلب: الخلاف هنا شبيهة بالخلاف فيما إذا قتل الأب معتق ابنه، - يعني: ولا وارث له إلا ابن القاتل - فهل نقولُ وجب عليه القصاص، وسقط، أو ما وجب أصلاً؟ والجامع حيث لم نجعل الابن كفؤاً لأبيه، أن القاتل كفؤ المقتول، وليس مستحق قصاصه كفؤاً له، لكنّ الصحيح هاهنا: الوجوب، وثمّ عدمه، وكان الفرق: أنه إذا أوجب هاهنا لم يسقط، وإذا ثبتت ثم سقط، فمانع دوامه قارن

(١) ينظر: نهاية المطلب ١٦/١٨.

(٢) ينظر: الوسيط ٦/٢٧٤.

(٣) ص ١٧٨.

(٤) العزيز ١٠/١٦١.

(٥) في (م)، و(ت): (الإرث).

(٦) ص ١٧٨.

وجوبه، فرجح القول بمنعه<sup>(١)</sup>. قلتُ: وبهذا الفرق صرح القفال في فتاويه، ولفظه: لأنَّ هناك لو ورث ابنه قصاص، لسقط؛ فلذلك امتنع في الابتداء<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ولو قتلَ عبدٌ كافرًا عبدًا كافرًا لمسلمٍ، فعن القاضي الحسين احتمالان)<sup>(٣)</sup>. انتهى.

ولم يزل الناسُ يستشكلون هذا، وكيف يتجهُ خلافٌ في ثبوت القصاصِ لمسلمٍ على كافرٍ، والظنُّ بهذه المسألةِ أنَّها إجماعيةٌ؛ لأنَّ العبدَيْنِ متكافئانِ، ولا يمكنُ أنْ يقال: النسخُ فيها غلطٌ، والمرادُ: قتلَ عبدٌ مسلمٌ عبدًا مسلمًا لكافرٍ؛ فإنَّ الرافعي حكى في هذه المسألةِ قبل هذه بسطر واحدٍ وجهين مشهورين<sup>(٤)</sup>، وحكى ابن الرِّفعة في المطلب نقل كلام الرافعي عن القاضي، ولم يزد<sup>(٥)</sup>، وليست المسألة في تعليق القاضي بالكليَّة<sup>(٦)</sup>، وإنما ذكر مسألة الوجهين المشهورة، وهي: ما إذا قتلَ عبدٌ مسلم عبدًا مسلمًا لكافرٍ، ويحتملُ أنْ يكون الاحتمال في أنَّ السيد هل يستحقه أم لا؟؛ لأنَّ صاحب المطلب حكى خلافًا في أنَّ حق القصاص للسيد دون /ت ٢٨/ العبد، وعكسه، والأول هو المنصوص، فظهر بهذا أنَّ احتمال القاضي الثاني سلكَ به مسلك الميراث، والمسلم لا يرث الكافر، ولا يثبت القصاص للمسلم سيد الكافر على الكافر بهذه الطريق؛ ويدلُّ لذلك أنَّ الرافعي ذكر هذين الاحتمالين

- (١) ينظر: المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٣٦٣.
- (٢) لم أجده في فتاوى القفال -المطبوع-.
- (٣) العزيز ١٠/١٦١.
- (٤) ينظر: العزيز ١٠/١٦١.
- (٥) ينظر: المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٣٦٥.
- (٦) المطبوع من كتاب التعليقة لا يوجد فيه كتاب الجراح، ولم أعثر على بقية كتاب التعليقة.

حكم ما لو قتل  
عبدًا كافرًا عبدًا  
كافرًا لمسلمٍ

عقب قوله: (فيستوفيه الإمام بطلب السيد المستحق)<sup>(١)</sup>، فهذا يرشد إلى أنّ الاحتمالين في الاستحقاق، لا [في]<sup>(٢)</sup> وجوب القصاص، وظهر أنّ قول الروضة: قلت: الرَّاجح ثبوت القصاص<sup>(٣)</sup>، لم تلاقي المقصود؛ لأنّ ثبوت القصاص مجمع عليه، وإنما الاحتمالان في الاستحقاق، وهذا نظر حسن أوجبه الاعتناء بنقل الرافعي، وتحرير كلام القاضي.

قوله: فيما لو قتل ذمي مرتدّاً، وفرّعنا على وجوب القصاص - كما هو المرجوح-، فعفى المستحق، ففي الدية وجهان، أحدهما: تجب كالقصاص، والثاني: المنع؛ لأنه لا قيمة لدمه، وإنّما أوجبنا القصاص؛ لأنّ الذمي يقتله عناداً لا تديناً؛ فإنه يعتقد مَحْقُون الدّم بخلاف المسلم، فقتلناه به زجراً وسياسة، وقد يقال: هذا المعنى إن كان يقتضي الفرق بين الذمي والمسلم في القصاص، فكذلك يقتضي الفرق بينهما في الدية، حتى يقال: لا قيمة لدمه في حق المسلم دون الذمي، كما يقال: لا قصاص بقتله في حق المسلم دون الذمي، وليس في التوجيه المذكور ما يوجب الفرق بين القصاص والدية<sup>(٤)</sup>. انتهى.

وقد اعترض في المطلب (دعواه [أنّه]<sup>(٥)</sup> لا قيمة له<sup>(٦)</sup>) بوجهين، أحدهما: أنّه لو كان عبداً، لحاز بيعه على المذهب، وبيع ما لا قيمة له لا /ظ ٢١ب/ يصح، وثانيهما: أنّه لو غصبه غاصب، وتلف في يده، ضمن قيمته، بلا خلاف، وهذا لا يرد؛ فإنّ

(١) العزيز ١٠/١٦١.

(٢) ليست في (ظ).

(٣) لم أجد في الروضة، وقد نقله عنه الإسني في المهمات ٨/١٥٦.

(٤) ينظر: العزيز ١٠/١٦٢.

(٥) ليست في (ت).

(٦) في (ظ) و (ت): (لدمه)، والمثبت موافق لما في المطلب العالي.

كلامه في الحرّ، /م ٢٣/ وأيضاً فمن ضمناه قيمته عند التلف، لو قتله وكان مسلماً، لم يضمّنه، كما صرّح به الأصحاب، فدلّ على أنّ مرادهم بكونه لا قيمة له: إذا قتل<sup>(١)</sup>.

قوله: ولو قتل ذمي مرتدّاً، فقولان، أصحهما: المنع؛ لأنّه مباحّ الدم، كالحربي، وبنى القفال وغيره [هذا]<sup>(٢)</sup> الخلاف على القولين في [المسألة]<sup>(٣)</sup> الأولى، فإن قلنا: يُقتل المرتدّ بالذمي؛ لأنّه أسوأ حالاً منه، فلا يُقتل الذمي بالمرتدّ؛ لأنّه معصوم، وإن قلنا: لا يُقتل به؛ لبقاء عُلقة الإسلام، فيقتل الذمي به<sup>(٤)</sup>. انتهى.

وقضية البناء: ترجيح علة الاستوائية، لكن النووي في كتاب البيع، وشرح المهذب اعتمد علة بقاء علقة الإسلام، ورجّح بطلان بيع المرتدّ من الكافر<sup>(٥)</sup>، وهو يقتضي هنا ترجيح إيجاب القصاص، وهذا الإيراد على الرافعي؛ فإنّه حكى هناك الوجهين بلا ترجيح، وشبّهه بالخلاف هنا، واقتضى كلامه /ت ٢٨ب/ صحة البيع، فالأولى أن يقال: الجمع بين الكلامين: أنّ المراد بكون المرتدّ أسوأ حالاً من الذمي، إنّما هو بالنسبة إلى عصمة الدّم وإهداره، لا مطلقاً؛ ولهذا قال القاضي الحسين: بأنّ المرتدّ مهدر الدّم، والمقتول معصوم الدّم<sup>(٦)</sup>. انتهى، وحينئذ فلا تناقض، وكذا القول: بأنّه

(١) المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٣٦٩.

(٢) زيادة من (ت)، وهي موافقة لما في العزيز.

(٣) زيادة من (ت)، وهي موافقة لما في العزيز.

(٤) ينظر: العزيز ١٠/١٦٢، وهذه المسألة في العزيز قبل المسألة السابقة، وهذا هو الأصح؛ لتعلق المسألة السابقة بهذه المسألة.

(٥) ينظر: روضة الطالبين ٣/٣٤٨، والمجموع شرح المهذب ٩/٣٥٦، للإمام النووي، دار الفكر.

(٦) لم أجد في فتاوى القاضي، ولم أجد بقية كتبه.

لا يصحُّ بيعه؛ لبقاء علقه الإسلام؛ لأنه...<sup>(١)</sup> في البيع، فرمّا يُطالب بال[[إسلام]]<sup>(٢)</sup> فيسلم، وعلقته باقية [فيه]<sup>(٣)</sup>، فرجحت هذه الشائبة هنا.

قتل المرتد بالمرتد

قوله: في قتل المرتد بالمرتد وجهان<sup>(٤)</sup>

تابعه في الروضة<sup>(٥)</sup>، وقال في المطلب: إنهما قولان منصوبان في الأم<sup>(٦)</sup>. انتهى.

كلام الشافعي فيما إذا قتل المرتد ذميًا، وهذه فيها قولان مشهوران في الأم<sup>(٧)</sup>، ومختصر المُنزني<sup>(٨)</sup>، وأما هذه المسألة - أعني: قتل المرتد بالمرتد-، فليس فيهما قولان في الأم.

قوله: ففي الدية وجهان، أحدهما: تجب كالقصاص، والثاني: المنع؛ لأنه لا قيمة له، وإنما أوجبنا القصاص؛ لأنّ الذمي يقتله عناداً لا تدينًا؛ فإنه يعتقد مَحْقُونُ الدم بخلاف المسلم، فقتلناه به زجرًا وسياسة<sup>(٩)</sup>. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: ما ذكره أنّ المرتد محقونُ الدم بالنسبة إلى الذمي، فإنه يقتله عناداً لا تدينًا، إنما يتمُّ إذا كان المرتد على ملة ذلك الذمي.

(١) بياض في النسخ الثلاث.

(٢) بياض في النسخ الثلاث، ولعل ما أثبتته هو المراد؛ لتمام المعنى به.

(٣) زيادة من: (ظ).

(٤) ينظر: العزيز ١٠/١٦٢.

(٥) لم أجده في الروضة، وقد نقله عنه الإسنوي في المهمات ٨/١٥٦.

(٦) ينظر: المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة

الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٣٦٦.

(٧) ٤١/٦.

(٨) ٣٤٥/٨.

(٩) ينظر: العزيز ١٠/١٦٢، وقد ذكر هذه المسألة سابقاً في ص ٢٥٢.

الثاني: أنَّ نُسخ الوجيز: ويجب القصاصُ في قولِ سياسة، ووقع في بعض النسخ: (ويجب القتل)<sup>(١)</sup>، وفيه إشارة إلى أنه يقتلُ الذمي بالمرتدِّ زجرًا، وليس سبيلهُ سبيل القصاص الذي تخلفه الدية، لكن قضية هذه: إلحاقه بالحدود، وإخراجه عن أن يكون حق الولي، وأن لا يؤثر عفوهُ فيه، وليس كذلك عند من يقتلُ الذميَّ بالمرتدِّ، وحينئذ فالتعبيرُ بالقصاص أحسن.

قوله: وفي قدرِ الدية الواجبة بقتل المرتدِّ وجهان، أحدهما: ديةُ مسلم؛ لبقاء مقدار دية قتل المرتد علقه الإسلام، والثاني: أحسنُ الديات، وهي ديةُ المجوسي؛ لأنه لا دينَ له، وهذا ما أوردهُ صاحبُ التهذيب<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وقضيته: ترجيحُ الثاني؛ فإنه لم يحكِ ترجيح /ظ ٢٢/ الأول عن أحدٍ، وقد ذكره في زوائد الروضة في كتاب الإيمان عن البغويِّ، واقتصر عليه<sup>(٣)</sup>، وكذلك أوردهُ البندنجي<sup>(٤)</sup> في التعليق.

قوله: (ولو قتل ذميُّ مرتدًّا، ففي وجوبِ القصاصِ قولان، أو وجهان)<sup>(٥)</sup>. انتهى. فيما لو قتل ذمي مرتدًّا وهو متابعٌ فيه لصاحبِ التهذيب عن<sup>(٦)</sup> حكاية الخلاف: في أنه قولين أو وجهين<sup>(٧)</sup>،

(١) ١٢٩/٢.

(٢) ينظر: العزيز ١٠/١٦٣.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٩/٢٥٩.

(٤) أفاد صاحب بحث (أراء البندنجي في غير العبادات، ص ٨): بعدم وجود مصنفات البندنجي، وقد بحثت عن رأيه في هذه الرسالة وفي غيرها من كتب الشافعية ولم أجده.

(٥) العزيز ١٠/١٦٢.

(٦) في (م) و(ت): (لكن).

(٧) ينظر: تهذيب الأحكام (من أول كتاب القصاص... ص ٨٧-٨٨).

وقد جزمَ في الروضة بأتهما قولين<sup>(١)</sup>، وكذلك حكاها الإمام عن رواية العراقيين<sup>(٢)</sup>، لكن المذكورَ في كتبهم وجهين<sup>(٣)</sup>، وكذلك موجود في كتب المراوزة<sup>(٤)</sup>، ونسب جمعٌ منهم القود لابن / ت ٢٩/أ/ أبي هريرة، والمنع لأبي إسحاق<sup>(٥)</sup>.

قوله: (ولو قتل عبدٌ عبدًا، ثم عتق القتال، أو جرح وعتق، ثم مات المجروح، فعلى ما ذكرنا فيما إذا قتل ذمي / م ٢٣/ب/ ذميًّا أو جرحه، ثم طرأ الإسلام)<sup>(٦)</sup>. انتهى.

الخصلة الثانية:  
الحرية

لو عتق القتال

أو الجرح ثم  
مات المجروح

هكذا جزمَ به، وحاولَ ابنُ الرفعة تخريج وجه بالوجوب، إذا نظرنا إلى حالة الزهوق، ومثل هذا الاحتمال أبدأه الرافعي فيما إذا جرح المسلم ذميًّا، [ثم]<sup>(٧)</sup> ارتدَّ الجرح، ومات المجروح، بعد أن نقل امتناع القصاص، قلتُ: وسبقه إلى بحث هذا الوجه مجلي في الذخائر<sup>(٨)</sup>، وقد صرَّح بحكايته وجهًا صاحبُ البحر، فقال: وقال بعضُ أصحابنا بخراسان: فيه وجه آخر أنه لا قصاص؛ لأنَّه عند زهوق الروح لم يكن مكافئًا له، وهذا خلاف النصِّ<sup>(٩)</sup>. انتهى.

(١) ينظر: روضة الطالبين ١٤٧/٩.

(٢) ينظر: نهاية المطلب ١٥/١٦.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٨٠/١٢.

(٤) ينظر: الوسيط ٢٤٧/٦، نهاية المطلب ١٥/١٦.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٨٠/١٢.

(٦) العزيز ١٦٤/١٠.

(٧) ليست في (ظ).

(٨) لم أجده.

(٩) لم أجده في بحر المذهب - المطبوع - سوى وجه واحد، وهو القتل به، ينظر: البحر ١٨/١٢.

قوله: (ولو قتل مسلم حرٌّ من لا يعلم أنّه مسلمٌ، أو كافرٌ، أو من لا يعرف أنّه حرٌّ، أو عبدٌ، فلا قصاص؛ للشبهة، قاله في البحر<sup>(١)</sup>). انتهى.

حريته

فيه أمران:

أحدهما: قال البارزي<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>: هذه مثل مسألة اللقيط<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup> سواءً، أي: وقد صححنا وجوب القصاص بقتله قبل البلوغ، وعلّوه: بأنّ الدار دار حرية وإسلام، والمقتول هنا نظيره<sup>(٦)</sup>، قلت: ليس نظيره، والفرق: أنّ الحرية في اللقيط أقرب منها في هذه الصورة؛ لأنّ الأصل فيه الحرية، ما لم يثبت رقة؛ فلهذا وجب فيه القصاص، بخلاف غير اللقيط إذا جهلت حرّيته؛ ولهذا لو شهد، وقال: أنا حرٌّ، لم تثبت حرّيته بقوله في الأصحّ، بل لا بدّ من ثبوته بالبينة؛ فلهذا لم يلحق بالحرّ في إيجاب القصاص، ما لم [تنهض]<sup>(٧)</sup> بينةً بذلك.

(١) العزيز ١٠/١٦٤.

(٢) شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم أبو القاسم، البارزي الجهني الحموي، كان قاضياً، حافظاً للحديث، من أكابر الفقهاء الشافعية، من كتبه: (تجريد جامع الأصول في أحاديث الرسول)، و(إظهار الفتاوي من أسرار الحاوي)، و (تيسير الفتاوي في تحرير الحاوي)، و(الناسخ والمنسوخ)، قال عنه الذهبي: (كان عليم النظر له خبرة تامة بمتون الأحاديث وانتهت إليه رئاسة المذهب) توفي سنة: ٥٧٣٨هـ. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٠/٣٨٧، طبقات الشافعيين ص ٩٢٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٢٩٨، شذرات الذهب ٨/٢٠٩، الأعلام للزركلي ٨/٧٣.

(٣) لم أجده في مخطوط: تيسير الفتاوي، وكتاب: الناسخ والمنسوخ، ولم أجد بقية كتبه.

(٤) اللقيط: هو الصبي الملقوط المنبوذ. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص ٣٦٤.

(٥) مسألة اللقيط: أي: ما يتعلق بحكم الجناية عليه قبل البلوغ وبعده، وأنه يجب القود في قتله قبل البلوغ؛ لأنّ الدار دار حرية وإسلام. ينظر: الحاوي الكبير ٨/٤٨.

(٦) ينظر: مغني المحتاج ٥/٢٤١.

(٧) بياض في (ظ).

الثاني: قال ابن الرِّفعة في المطلب: إذا لم يكن له وليٌّ حاضر يدَّعي المكافأة، فإنَّ كان كذلك، فهي مسألة اللقيط<sup>(١)</sup>، وأَيده بعضهم بما ذكره الرافعي عند الكلام فيما إذا اختلف الجاني ومستحق الدَّم: أنَّ الأصحَّ المنصوص: تصديقُ القريب؛ لأنَّ الغالب والظاهر: الحرِّيَّة؛ ولذلك يحكم بحرية اللقيط والمجهول<sup>(٢)</sup>. انتهى، وهذا عجيبٌ؛ لأنَّ ذلك في تصديق الولي بالنسبة إلى الدِّية، أمَّا القصاص [فيُدْرأ بالشبهة]<sup>(٣)</sup>، وحينئذٍ [فلا يُقاس على مسألة اللقيط]<sup>(٤)</sup>، وقوله: لا يُعلم، هو بضم الياء، وعجبٌ في اقتصاره على حكاية البحر، مع أنَّ الشافعي نصَّ عليه في الأم<sup>(٥)</sup>.

لو حكم حاكمٌ  
بقتل حر بعد،  
أو بقتل مسلم  
بذمي

قوله: (وحكى القاضي ابنُ كج: أنَّه لو حكمَ حاكمٌ بقتلِ حرٍّ بعد، لم يُنْقَضْ حكمه، وأنَّه لو حكم بقتل مسلمٍ بذميٍّ، نُقِضَ حكمه، ويُحتمل أن لا يُنْقَضَ أيضاً، وهو الوجه)<sup>(٦)</sup>. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أنَّ قوله: (وهو الوجه)، هو من كلام الرافعي، لا من كلام ابن كج، كذا نَبَّه عليه في المطلب<sup>(٧)</sup>، قال: وكان القائلُ بعدم النقض في الأولى دون الثانية، / ٢٩ب/ يرى قوة دليل تلك، وضعف دليل هذه، وفهم الشَّيْخُ في المهمات أنَّ

(١) ينظر: المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٣٧٦.

(٢) ينظر: العزيز ١٠/٢٤٩.

(٣) بياض في النسخ الثلاث، ولعل ولعل ما أثبتته يستقيم به المعنى.

(٤) بياض في النسخ الثلاث، ورأيت أن ما أثبتته يستقيم به المعنى.

(٥) ٢٢/٦.

(٦) العزيز ١٠/١٦٤.

(٧) لم أجده في الجزء الذي وقفت عليه من كتاب المطلب العالي، ولم أجد بقية الكتاب.

قوله: (وهو الوجه) من كلام ابن كج؛ فاستدرك تصحيح /ظ ٢٢ب/ عدم النقض في كتاب القضاء<sup>(١)</sup>، ولا حاجة لذلك.

الثاني: أنّ تصويره ذلك بالحكم يقتضي: أنّه لو بادر الولي وقتل الحرّ بالعبد، أو بادر وليّ الكافر وقتل المسلم بغير حكم حاكم، لا يكون الحكم كذلك، وقد حكى الرافعي قبيل الدّيات عن حكاية الرّوياني، عن والده، أنّ عليه القصاص، وإن كان خلاف العلماء فيه بخلاف الوطاء في النكاح بلا ولي، لا يوجب الحدّ؛ لأنّ القصاص لا يُستوفى إلا بإذن الحاكم، وإن كان متفقاً على وجوبه، ومن يبيح الوطاء في النكاح بغير ولي، لا يعتبر إذناً منه<sup>(٢)</sup>، وذكر الماوردي في باب حدّ الخمر: أنّ الجلاد لو فعله بإذن الإمام، وهما لا يعتقدان إباحته، فالضمان واجب، وفي القصاص وجهان: أحدهما، وهو قول ابن أبي هريرة: يجب؛ للنصّ، والثاني: لا؛ لشبهة الاختلاف، ولأنّه لو قتله بشهادة الزور، أو جلده في حدّ القذف

(١) ينظر: المهمات ١٥٨/٨.

(٢) ينظر: العزيز ٣٠٩/١٠.

م / ٢٤ / بالتعريض<sup>(١)</sup>، وهو لا يعتقد ذلك، فمات، فلا قود، وتجب الدية، فكذا هاهنا<sup>(٢)</sup>. [انتهى]<sup>(٣)</sup>.

[قوله: فيمن بعضه حرٌّ، وبعضه رقيقٌ، واستوى القدران، فوجهان، أشهرهما عند المتقدمين، وبه قال أبو حامد، والقاضي الماوردي: أنه يجب القصاص، وأظهرهما<sup>(٤)</sup> عند المتأخرين، وهو اختيار القاضي أبي الطيب، والقائل: المنع.. إلى آخره<sup>(٥)</sup>

وقد رجَّح في المحرر الثاني، فقال: (أولاهما: المنع)<sup>(٦)</sup>، وتابعه في المنهاج<sup>(٧)</sup>، والذي يظهر ترجيحه: الأول - أعني مقابلة الجملة بالجملة -، ولا يتَّجه هنا اعتبار المقابلة التفضيلية السابقة، واعتبر ذلك في عقود المعاوضات، ولو اعتبر التفضيل كما في نظيره في باب الرِّبا؛ [لوجب]<sup>(٨)</sup> اتجاه القسم، كما في صورة المُراطلة<sup>(٩)</sup>، وهي أشبهُ بها من صورة مُدَّ عَجوة<sup>(١٠)</sup>؛ لأنَّ المختلف هنا النوع، كما في [المراطلة]<sup>(١١)</sup>

(١) التعريض: خلاف التصريح. ينظر: الصحاح ٣/١٠٧٨، مادة: (عرض)، لسان العرب ٧/١٨٣، مادة: (عرض).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٣/٤٢١-٤٢٢.

(٣) زيادة من (م).

(٤) في هامش (ت): (وأصحهما)، والمثبت من متن (ت)، وهو موافق لما في العزيز.

(٥) ينظر: العزيز ١٠/١٦٤.

(٦) المحرر، ص ٣٩٠.

(٧) ص ٢٧٢.

(٨) بياض في (ت).

(٩) المراطلة: من الرطل وهو الوزن، وهي من مسائل الربا، وصورتها: (لو وزن وباع مائة دينار جيدة، ومائة دينار رديء، بمائتي دينار وسط، لم يجز)، ينظر: مختصر المزني ٨/١٧٥، الزاهر ص ١٣٩، اللباب ص ٢١٨، الحاوي الكبير ٥/١٤٣، نهاية المطلب ٥/٨٠، الوسيط ٣/٥٩.

(١٠) وصورتها: أن يبيع شيئاً فيه الربا، بعضه ببعض، ومعهما، أو مع أحدهما من غير جنسه، كمدَّ عَجوة ودرَّهم بمدِّي عَجوة، وهي من مسائل الربا. ينظر: مختصر المزني ٨/١٧٤، اختلاف الأئمة العلماء

=

كان الصحيح والكسر [في مقابلة الوسط]<sup>(٢)</sup>، وبالجملة فالمسألة من قاعدة: الحصر [والإشاعة، فمن]<sup>(٣)</sup> حصر الحرية في الحرية، [والرق في الرق]،<sup>(٤)</sup> أوجب القصاص، بشرط ألا تكون الحرية من القاتل أكثر، ومن أشاع [منع]،<sup>(٥)</sup> والإشاعة هي المعتمد عليها في المذهب في إبطال قاعدة: مدّ عجوة، والإشاعة<sup>(٦)</sup> المصححة في البيع والصدّاق وغيرهما، والمجزوم بها في الفرائض، لكن الأصح في التفليس<sup>(٧)</sup> والوصية: الحصر، وقد بسطتها عند الحصر والإشاعة من كتابي الأشباه والنظائر الصغير<sup>(٨)</sup>، وقوله: لأنّ / ت / ٣٠ / كل جزء.. إلى آخره<sup>(٩)</sup>.

فرض الكلام معه في أقلّ جزء، وهو الذي لا يقبل القسمة أنزل، مقابل جزء مشاع من رق وحرية، وذلك مُمتنع، وإذا امتنع ذلك في هذا الجزء، لزمه عدم اعتبار ما ذكر من أي جزء كان، وإنما المعتبر التساوي الحاصل من مقابلة الجملة بالجملة<sup>(١٠)</sup>.

٣٧٣/١، المغني لابن قدامة ٢٨/٤.

- (١) بياض في النسخ الثلاث، ولعل ما أثبتته يستقيم به المعنى.
- (٢) بياض في النسخ الثلاث، ولعل ما أثبتته هو الذي يستقيم به المعنى.
- (٣) بياض في (م)
- (٤) في (م): (ما لو قتل الرقيق).
- (٥) بياض في (م).
- (٦) في (م) و(ت): (وهي)، وعدلت في الهامش -بنفس الخط- بما هو مثبت.
- (٧) التفليس: هو جعل الحاكم المديون مفلساً، بمنعه من التصرف في ماله. ينظر: مغني المحتاج ٩٧/٣.
- (٨) لم أجده.
- (٩) لم أجده في العزيز، ولا في الروضة.
- (١٠) ليست في (ظ).

قوله: فيما إذا قتل حرٌّ ذميَّ عبداً مسلماً، لا قصاص، قال الإمام: وقد يُقال في كفاءة النكاح: إنَّ الفضيلة تجبرُ النقيصة، فلا يجيء مثلها هنا<sup>(١)</sup>. انتهى

مسلماً

وما ذكره من الجرم بعدمِ مقابلةِ الخصال، أقرّه عليه، ووجهه: أنّ تلك الفضائل يجوز أن لا تعتبر، وذلك عند الرضى، فدخلها التسامح، ويفهم أنّ اعتبارها لحق المنكوحة أو أولياءها، بخلاف ما نحن فيه، لكن دعوى الجرم به مردود؛ فقد ذهب الشيخ أبو حامد إلى اعتبارها هنا، وقال: يُقتل كلُّ واحدٍ منهما بصاحبه؛ لأنَّهما متساويان في جنس الفضيلة والنقص، كذا حكاه صاحب الوافي في شرح المذهب<sup>(٢)</sup> عن كتاب شرح المذهب، وأظنه يريدُ تعليقة البندنيجي، ويشهدُ له حكاية الوجهين فيما إذا قتل المكاتب أباهُ، وهو في ملكه، وستأتي.

حكم ما لو قتل

المكاتب أباه

وهو في ملكه

قوله: الثالثة: لو قتل المكاتب أباهُ، وهو في ملكه، ففي القصاص وجهان، أشبههما: المنع، الثاني - ويحكي عن إشارة النصّ - : الوجوب<sup>(٣)</sup>. انتهى.

عبّر في الروضة عن الأول: بالأصح<sup>(٤)</sup>؛ لأجلِ تعبير الرافعي بالأشبه، وكذا حكاه ابن الرفعة في المطلب عن الرافعي<sup>(٥)</sup>، لكن الثابت من نسخ كثيرة معتمدة وجهان، أحدهما: المنع، والأقوى - ويحكي عن إشارة النصّ، وهو الذي أورده ابن الصباغ<sup>(٦)</sup> في باب الكتابة - : أنّه يجب، وكذا نقله صاحب

(١) ينظر: العزيز ١٠ / ١٦٥.

(٢) لم أجده.

(٣) ينظر: العزيز ١٠ / ١٦٥.

(٤) ١٥١/٩.

(٥) ينظر: المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة

الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٣٧٨.

(٦) لم جده في الجزء الذي وقفت عليه من الشامل، ولم أجد بقية كتبه.

التعليقة<sup>(١)</sup> عن الحاوي، وحمل كلام الحاوي عليه<sup>(٢)</sup>، واعترض عليه القاضيان البارزي<sup>(٣)</sup>، والقونوي<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup> ولا وجه لذلك؛ لما ذكرناه من النسخ الأخرى، ويؤيدُ المرجح: [تعبيره]<sup>(٦)</sup> في الشرح الصغير<sup>(٧)</sup> بالإيجاب، وقد حكى الماوردي في كتاب الكتابة الوجهين فيما إذا قطع طرفه، فهل للأب أن يقتص منه فيه؟ وقال: إلى الوجوب أومى الشافعي في بعض كتبه؛ لأنه لما لم يكن للمكاتب بيع أبيه، جرى منه في الجناية مجرى الحر دون العبد<sup>(٨)</sup>، [وكذلك فعل صاحب الشامل<sup>(٩)</sup> في باب الكتابة وقال:]<sup>(١٠)</sup> [إذا ملك المكاتب أباه بالوصية، ثم إن المكاتب جنى على أبيه، فقطع يده، فإنه يقتص من المكاتب له؛ لأن حكم الأب معه حكم الأحرار؛ فإنه لا يملك بيعه والتصرف فيه،]<sup>(١١)</sup> وكذلك حكاهما صاحب البيان هنا، وقال: /م

(١) لم أجده.

(٢) ٢٧٨/١٨.

(٣) ينظر: تيسير الفتاوي من تحرير الحاوي، اللوح: ١٦١، مخطوط، محفوظ في المكتبة المصرية بالاسكندرية، برقم: (١٣١٩ ب).

(٤) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن يوسف القونوي، تولى قضاء الشام، من تصانيفه: (شرح الحاوي الصغير)، و(الابتهاج)، و(الطعن في مقالة اللعن)، توفي سنة ٧٢٩ هـ. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٣٢/١٠، طبقات الشافعيين ٨٧٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٧١/٢، شذرات الذهب ١٥٨/٨، الأعلام للزركلي ٤/٢٦٤.

(٥) ينظر: شرح الحاوي الصغير (من أول باب الجنائيات إلى نهاية باب الجهاد)، ص ١٣٧، تحقيق: أحمد ابن عايش المزيني، رسالة ماجستير مقدمة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٢ هـ.

(٦) زيادة من هامش (ت).

(٧) لم أجده.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير ٢٧٨/١٨.

(٩) لم أجده في الجزء الذي وقفت عليه من الشامل، ولم أجد بقية الكتاب.

(١٠) زيادة في (ت).

(١١) بياض في النسخ، وقد أضفته من مخطوط الشامل، اللوح ١٣١، وهي محفوظة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، برقم ٣٢٧٠.

٢٤ب/ [المنصوص أنه يقتص منه، ولا يعرف للشافعي أن المملوك يقتص من مالكة]<sup>(١)</sup> إلا في هذه المسألة<sup>(٢)</sup>، قال: وإن قطع [أبو]<sup>(٣)</sup> المكاتب يد المكاتب، فالذي يقتضيه المذهب أن يُبنى /ت/ ٣٠ب/ على هذين الوجهين، فإن قلنا: إنه لا يقتص، وجوب للمكاتب القصاص، وإن قلنا بالافتصاص، لم يجب له هنا، فإن عفا [على هذا]<sup>(٤)</sup> عنه، أو كانت الجناية خطأ، /ظ/ ٢٣أ/ فهل له بيعه؟ فيه وجهان<sup>(٥)</sup>، وحكاؤه الرُّوياني في البحر عن نصِّ الأم<sup>(٦)</sup>، ثمَّ قال: فأوجب القصاص على المكاتب بقتل مملوكه، ولم [يجعل]<sup>(٧)</sup> ملكه عليه شبهة، وهذا غريبٌ، ويشبه أن يتخرج ذلك على ما سبق في أن حق القصاص يثبت للسيد أو للعبد، وثبوت حق الاقتصاص للأب يقتضي ثبوته للعبد.

قوله في الروضة من زوائده: (وإذا أوجبنا القصاص استوفاهُ سيدُ المكاتب؛ لأنَّهما عبدان للسيد، قتل أحدهما الآخر، فهو كما لو قتله أجنبيٌّ)<sup>(٨)</sup>. انتهى.

وقد أعترض عليه في الحكم والتوحيد، أمَّا الحكم: فإن سيد المكاتب لا حق له في عبد المكاتب، فكيف يقتص ما لا يستحقه؟ وأما التعليق: فلأن المكاتب، وإن كان عبد مكاتبه، فعبدُ المكاتب ليس كذلك، وأعجب من ذلك قوله: (كما لو قتله أجنبيٌّ)، وقد صرَّحوا في باب الكتابة: أنه لو جنى بعضُ عبيد المكاتب على بعض، أو جنى عبد غيره على عبده، فله أن يقتص بدون إذن سيده، على المشهور، ولو

(١) بياض في (ت)، و(ظ)

(٢) ٣٢٦/١١.

(٣) ليست في (ت).

(٤) زيادة من (ت).

(٥) ينظر: البيان ٣٢٦/١١.

(٦) لم أجده في بحر المذهب - المطبوع -، وينظر قول الإمام الشافعي في الأم ٧٧/٨.

(٧) زيادة من (ت).

(٨) ١٥١/٩.

جنى عبد المكاتب على المكاتب، فله أن يقتصد بدون إذن السيد، ولو جنى على سيد سيده، فكما لو على<sup>(١)</sup> أجنبي، فيباع في الأرش، إلا أن يفديه المكاتب<sup>(٢)</sup>. قلت: ما ذكره النووي -تفقهًا- وما جزم به من ثبوته للسيد، هو احتمال لصاحب الوافي في شرح المذهب، قال: ويحتمل أن يستوفيه الإمام، كما لو قطع يد مسلم، وارثد المجروح، ومات، على وجه<sup>(٣)</sup>، وقال الفارقي<sup>(٤)</sup> في فوائد المذهب<sup>(٥)</sup>: إن كان لأبيه وارث حر، وجب القصاص له، وإن لم يكن فالسلطان، هذا ما لم يعد إلى الرق، فإن عاد اقتص منه. انتهى.

ولم يقف ابنُ الرفعة على نقل في المسألة، فقال في المطلب: (يشبه أن يكون للإمام، ولا يأتي فيه الخلاف المذكور فيما إذا قتل من لا وارث له خاص؛ لأنه لا يتخيل في ذلك الوارثة؛ لأنَّ المكاتب لا يورث، بخلاف من لا وارث له من المسلمين، فإن وراثته المسلمين منهم معقولة، ومنهم الصبيان والمجانين؛ فلذلك لا يمنع القصاص على رأي)<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ت): تكرار لكلمة (على).

(٢) ينظر: البيان ٤٩١/٨، روضة الطالبين ٣٠٤/٩.

(٣) لم أجده.

(٤) أبو علي الحسن بن إبراهيم بن علي بن بهون الفارقي، تولى القضاء بمدينة واسط، له كتاب: (الفوائد على المذهب)، توفي سنة ٥٢٨هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٧٧/٢، سير أعلام النبلاء ٦٠٨/١٩، طبقات الشافعية للسبكي ٥٧/٧، طبقات الشافعيين ٥٦٧، شذرات الذهب ١٤٠/٦، الأعلام للزركلي ١٧٨/٢.

(٥) لم أجده.

(٦) المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٣٢٣.

الخصلة الثالثة:  
الأبوة.

قوله في إسقاط القصاص عن الأب: (لأنَّ الوالدَ سبب لوجودِ الولدِ، فلا يَحْسُنُ أن يصيرَ الولدُ سبباً معدماً له.. إلى أن قال: و<sup>(١)</sup> للغازي قتل أبيه [الكافر]<sup>(٢)</sup>)<sup>(٣)</sup>

قتل الوالد  
لولده،  
والعكس.

فيه أمران:

أحدهما: أنَّ ما ذكره في علة قتل الغازي أباه، خالفه في كتاب السير، فعمل المنع / ٣١ / بقطيعة الرحم<sup>(٤)</sup>، وهو أصوب؛ لأنَّه لا يختص بالأصول على المذهب<sup>(٥)</sup>، بل يشمل ذوي القرابة، وإن لم يكن محرماً.

الثاني: قضية هذه العلة: أنَّ الابن لا تقبل شهادته على الأب بما يوجب القتل، وهو ما نقله ابن كج عن ابن أبي هريرة، قال الرافعي بعد ذلك: والظاهر خلافه<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ت): (ذكر هنا)، والمثبت موافق لما في العزيز.

(٢) زيادة من (ت)، وهي موافقة لما في العزيز.

(٣) العزيز ١٠/١٦٦.

(٤) ينظر: العزيز ١١/٣٨٩.

(٥) ينظر: العزيز ١١/٣٨٩، روضة الطالبين ١٠/٢٤٣.

(٦) ينظر: العزيز ١٠/١٧٠.

قوله: وحكى ابنُ القاص<sup>(١)</sup>، وابن سلمة<sup>(٢)</sup> قولاً في الأجدادِ، والجدات - وهو شاذُّ منكر<sup>(٣)</sup> - قال الإمام: وهذا لا يقبله الأصحابُ لا منصوصاً ولا مخرجاً<sup>(٤)</sup>. انتهى.

وهو في تخصيص هذا القول بما عدا الأبوين، وبه صرح الإمام<sup>(٥)</sup>، لكن الذي في التلخيص [لابن القاص حكايته في الأم أيضاً<sup>(٦)</sup>، وكذلك حكاة القفال في شرح التلخيص]<sup>(٧)</sup>،<sup>(٨)</sup>، وصاحباً العدة<sup>(٩)</sup>، والبيان<sup>(١٠)</sup>، فقالوا: لا خلاف أن الأم بمثابة الأب.

(١) أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص، من تصانيفه: (المفتاح) ، و(أدب القاضي)، و(التلخيص) قال عنه النووي: (واعلم أن أبا العباس من كبار أئمة أصحابنا المتقدمين، وله مصنفات كثيرة نفيسة، ومن أنفسها التلخيص)، توفي سنة ٣٣٥ هـ. ينظر: طبقات الفقهاء ١١١، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥٣، وفيات الأعيان ١/٦٨، سير أعلام النبلاء ١٥/٣٧١، طبقات الشافعية للسبكي ٣/٥٩، طبقات الشافعيين ٢٤٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٠٦، شذرات الذهب ٤/١٩١.

(٢) أبو الطيب محمد بن المفضل بن سلمة الضبي البغدادي، كان من كبار الفقهاء ومتقدميهم، وكان موصوفاً بفرط الذكاء، وهو صاحب وجه في المذهب، توفي سنة ٣٠٨ هـ. ينظر: طبقات الفقهاء ١٠٩، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٤٦، وفيات الأعيان ٤/٢٠٥، سير أعلام النبلاء ١٤/٣٦١، طبقات الشافعيين ٢٣٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٠٢، شذرات الذهب ٤/٤٠.

(٣) هذه الجملة غير موجودة في العزيز، فلعلها من قول الإمام الزركشي.

(٤) ينظر: العزيز ١٠/١٦٦.

(٥) ينظر: نهاية المطلب ١٦/٢١.

(٦) ص ٥٧٨، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦ هـ.

(٧) زيادة من (ت).

(٨) لم أجده.

(٩) لم أجده.

(١٠) ١١/٣١٩.

قوله: وحكى خلافاً في أنّ القصاص لا يجبُ على الأب، أو يجبُ ثم يسقط؛ لتعذر الاستيفاء، قال: وهذا من حشو الكلام، والمانع من الاستيفاء مانعٌ من الوجوب<sup>(١)</sup>

فيه أمورٌ:

أحدها: لم يرحح شيئاً من هذا الخلاف، وقال في الذخائر<sup>(٢)</sup>: الذي عليه الجمهور وهو المذهب: أنّ القصاص لم يثبت أصلاً.

الثاني: ما زعمه من كون الخلاف لفظياً، سكت عليه الرافعي، وابن الرّفعة، وقد تظهر فائدته في صور:

إحداها: إذا قلنا بجريان التقاص<sup>(٣)</sup> في القصاص، وهو المنقول عن ابن أبي هريرة<sup>(٤)</sup>، /ظ ٢٣ب/ والعبادي<sup>(٥)</sup>، وابن القطان<sup>(٦)</sup>، فإذا كان له ولدان، وقتل الولد أخاه، فقد وجب القصاص للأب على ولده، فقتل الأب ولد ابن القاتل، فإن قلنا: وجب على الأب، وقلنا بالتقاص، سقط القصاص عن الابن بقتل أخيه؛ لأنّه وجب على الأب القصاص بقتل ولد القاتل، ووجب على القاتل القصاص للأب بقتل أخيه، وإن قلنا: لم يجب أصلاً، برأ.

(١) ينظر: العزيز ١٠/١٦٦.

(٢) لم أجده.

(٣) التقاص: سقوط أحد الحقيين بالآخر. ينظر: قواعد الأحكام ٢/٨٣، مغني المحتاج ٦/٥٠٩.

(٤) لم أجده كتبه.

(٥) لم أجده.

(٦) لم أجده كتبه.

الثانية: ما لو شاركه أجنبي في قتله، هل يجب القصاص على شريكه؟ وفيه وجهان<sup>(١)</sup>، فإن قلنا: إنه يجب ثم سقط، وجب على شريكه، وإن قلنا: لم يجب أصلاً، فلا يجب.

الثالثة: إذا أراد وارث الابن أن يثبت على الأب القتل، وأقام شاهداً وامرأتين، أو شاهداً، وأراد الحلف معه، فإن قلنا: لا يجب القصاص، كان له ذلك، ويثبت ما ادعاه، وإن قلنا: يجب، ثم يسقط، فقد يقال: لا يقتل؛ لأن السقوط فرع الثبوت، ولم يثبت بعد، والأظهر: تخريجه على ما إذا كان القتل المدعى به يوجب القصاص، وقال المدعي: عفوت عن القصاص، فاقبلوا مني رجلاً وامرأتين، أو شاهداً ويميناً/ ٣١ب/ لأخذ المال، فهل يقبل ويثبت المال؟ وجهان<sup>(٢)</sup>.

الأمر الثالث: أن هذا الخلاف تعرضوا له في ما لو قتل الأب ابنه، فأما لو قتل الأب أجنبياً يرثه الابن، فقال الإمام: الوجه هنا أن يقال: وجب القصاص، ثم سقط، فإن السقوط يستدعي الثبوت، ولو لم يثبت أصلاً، لخرج الابن عن كونه وارثاً<sup>(٣)</sup>. - وسيأتي ما فيه -.

قوله: (ولو قضى قاضٍ بقتل الوالد بولده، قال القاضي ابن كج: يُنقض حكمه، وليكن هذا في الموضع الذي يُساعد فيه مالك)<sup>(٤)</sup>. انتهى.

يريد لأنه خلاف الإجماع، وهذا التقييد عجيب؛ فإنه لو كان مراد ابن كج هذه الصورة لم يحتج للتنبيه عليها؛ لأن من المعلوم لكل أحد أن قضاء القاضي ينتقض

(١) ينظر: مختصر المزني ٣٤٦/٨، الحاوي الكبير ١٢/١٢٧.

(٢) ينظر: الأم ١٨/٦، البيان ٣٣٣/١٣، روضة الطالبين ٣١/١٠.

(٣) ينظر: نهاية المطلب ٢٤/١٦.

(٤) العزيز ١٠/١٦٦-١٦٧.

إذا خالف الإجماع، كذا قال في **المطلب**<sup>(١)</sup>، وفيه نظر؛ لأن ابن كج أطلق كلامه، والظاهر أنه إنما أراد القضاء بالموضع الذي يخالف فيه **مالك**<sup>(٢)</sup>؛ فإنه ذكر قبله مسألة **أبي حنيفة** في قتل الحر بالعبد<sup>(٣)</sup>، وذلك أنه لا ينقض، ثم ذكر أن القضاء بقتل الوالد بولده ينقض، فكأنه رأى قوة خلاف **أبي حنيفة**، وضعف خلاف **مالك**.

قوله: فيما لو ورث القاتل مستحق القصاص الواجب عليه، كما لو قتل أحد الابنين أباه.. إلى آخره<sup>(٤)</sup>.

فيه أمران:

أحدهما: ما نقله عن الإمام من أنه: (لو لم يرثه، لما سقط)<sup>(٥)</sup>، قد منعه في **المطلب**، وقال: (لو قلنا: إنه لا يرثه لسقط، فإنه لا سبيل إلى أن ينتقل إلى غيره خاصة، ويكون باقي ما خلفه الميت موروثاً للابن؛ لما في ذلك من تبعض الوارثة، وهي لا تبعض، وإذا امتنع ذلك، وامتنع أن يرثه الابن، لم يبق إلا السقوط، إذا لاحظنا فيمن مات ولا وارث له خاص، أن ماله ينتقل إلى بيت المال، إرثاً للمسلمين)<sup>(٦)</sup>، وهو صحيح.

(١) ينظر: **المطلب العالي** (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٣٩٠.

(٢) قال في روضة الطالبين ١٥٢/٩: (فإنه روي عنه أنه إن أضجعه وذبحه، فعليه القصاص، وإن حذفه بالسيف، فلا، لاحتمال قصده التأديب، وعندنا: لا فرق)، وينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٣١/٨، الشرح الكبير للدردير ٢٨٨/٤.

(٣) ينظر: **المبسوط**، للسرخسي، دار المعرفة. بيروت، ١٤١٤هـ، ١٢٩/٢٦، و **بدائع الصنائع** في ترتيب الشرائع، لأبي بكر الكاساني، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ، ٢٣٧/٧، و بداية المبتدي، لأبي الحسن المرغيناني، مكتبة محمد علي صبح، القاهرة، ص ٢٤٠.

(٤) ينظر: **العزير** ١٠/١٦٧.

(٥) نهاية **المطلب** ١٦/٢٤.

(٦) **المطلب العالي** (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة

=

الثاني: أنَّ هذه من قواعد الباب<sup>(١)</sup>، أعني: من ورث القصاصَ أو شيئاً منه سقط، وقد يستثني منه ما لو قتل من لا وارث له، فإنَّ القصاصَ للمسلمين، قال الفارقي<sup>(٢)</sup>: وسهى بعضُ العلماء، فقال: يسقط؛ لأنَّ القاتل واحد من المسلمين مستحق بعضه، وإذا سقط البعض سقط الجميع، ووجه سهوه: أنَّ القاتل لا يستحق شيئاً من دية مقتوله، ولا من قصاصه، كما لو مات واحد من الورثة، فإنَّ القصاص يجب للباقي، فكذلك هاهنا.

قوله في الروضة: (فرع: تداعي رجلان مولوداً مجهولاً، / ظ ٢٤ / ثمَّ قتله أحدهما، أو قتلاه، فلا قصاص في الحال، وإنَّ ألحقه القائفُ بأحدهما، وكانا مشتركين في القتل، فلا قصاص على الذي ألحق به، ويقتص من الآخر / ٣٢ /)، وحكى ابن كج وجهاً شاذاً: أنَّه لا يقتص من الآخر؛ لأنَّ إلحاق القائفِ مبنيٌّ على الاشتباه، وهو ضعيفٌ، فلا يرتب عليه القصاصُ الذي يسقطُ بالشبهات<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وجعله هذا الوجه شاذاً ليس بجيدٍ، لا من جهة النقل، ولا الدليل؛ فإنَّ كثيراً من الأصحاب جزموا به، منهم الماوردي في الحاوي<sup>(٤)</sup>، والبغوي في تعليقه على المختصر<sup>(٥)</sup>، والدارمي<sup>(٦)</sup> في الاستذكار<sup>(١)</sup>، وحكاه عن ابن القطان<sup>(٢)</sup>، وقال الدبيلي في أدب القضاء<sup>(٣)</sup>: إنَّه ظاهرُ [المذهب] <sup>(٤)</sup>.

من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة، ص ٣٨٨-٣٨٩.

(١) ليست في (م).

(٢) لم أجد كتبه.

(٣) ١٥٣-١٥٢/٩.

(٤) ٢٤/١٢.

(٥) لم أجد له.

(٦) أبو الفرج محمد بن عبد الواحد الدارمي البغدادي، له كتاب: (جامع الجوامع ومودع البدائع)، و

قوله: وإن كان قد قتله أحدهما، وألحقه بالقاتل، فلا قصاص، أو بالآخر اقتص من القاتل، وكذا لو ألحقه بغيرهما، وينبغي أن يعود الوجه الذي حكاه ابن كج<sup>(٥)</sup>. انتهى.

وما بحثه من جريان الوجه هنا، هو المجزوم به في الحاوي للماوردي في كل من صورتين، وكذا جعل محل الوجوب إذا ألحقه القائف بغير قاتله قبل القتل<sup>(٦)</sup>.

قوله: (وإن رجع أحدهما، وأصر الآخر، فهو ابن الآخر، فيقتص من الرجاع)<sup>(٧)</sup>. انتهى.

أي: ما دام مصراً على الرجوع، كذا جزم به العراقيون<sup>(٨)</sup>، وغيرهم<sup>(٩)</sup>، ومنهم الماوردي<sup>(١٠)</sup>، ونقله الفوراني في العمدة<sup>(١١)</sup> عن النص، وخرج قول أنه لا يقتل؛ بناءً

(الاستدكار)، قال عنه تاج الدين السبكي: (كان إماماً كبيراً ذكي النظر)، توفي سنة ٤٤٩ هـ. ينظر:

طبقات الفقهاء الشافعية ٢١٨، سير أعلام النبلاء ٥٢/١٨، طبقات الشافعية للسبكي ١٨٢/٤،

طبقات الشافعيين ٤٢٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٣٤/١، الأعلام للزركلي ٢٥٤/٦.

(١) لم أجده.

(٢) لم أجد كتبه.

(٣) لم أجده.

(٤) ليست في (ظ).

(٥) ينظر: العزيز ١٠/١٦٧.

(٦) ٢٤/١٢.

(٧) العزيز ١٠/١٦٨.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير ١٢/٢٤، كفاية النبيه ١٥/٣١٥.

(٩) ينظر: البيان ١١/٣٢٠.

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير ١٢/٢٤.

(١١) لم أجده.

على القولين في حقوقه بنفس الإمكان، وقال في الإبانة<sup>(١)</sup>: إنَّه مبنيٌّ على أنَّ نسبه يلتحق بالآخر بمجرد إمكان التنازع، كما هو قولُ الشافعي<sup>(٢)</sup>، أمَّا إذا قلنا: لا يلتحق بالآخر بمجرد الإمكان، فلا يجبُ القصاص.

قوله: (ويكونُ التقديم بالقرعة<sup>(٣)</sup>)، أو يقدِّم للقصاص من ابتداءً بالقتل، فيه وجهان: ميل الإمام، والقاضي الحسين إلى الأولِ منهما، وبالثاني أجابَ الرُّوياني، وغيره<sup>(٤)</sup>. [انتهى]<sup>(٥)</sup>.

زادَ في الروضة: أنَّ الإمام نقل الثاني عن الأصحاب، مع أنَّه رجَّح الإقراع<sup>(٦)</sup>. انتهى.

وقد وقعَ في المطلب عن الرَّافعي أنَّه نقلَ عن الإمام، والقاضي، تقديم السابق، وعن الرُّوياني: القرعة، ثم اعترض بأنَّ الذي رآه في النهاية الميل إلى وجه القرعة، بعد أن عزی تقديم السبق في أول كلامه إلى الأصحاب، ومن إثباته إلى بعض المصنفين، وأرادَ الفوراني /م ٢٦/ وهو في الإبانة، وكذا التتمة لا غير<sup>(٧)</sup>. انتهى، والصواب عن الرَّافعي ما سُقناه، وحينئذ فيسقط الاعتراض عليه بتغيير كلام

(١) لم أحده.

(٢) ينظر: الأم ٢٦٥/٦.

(٣) القرعة: في اللغة: السُّهْمَة، واصطلاحاً عُرِّفَتْ بأنَّها: الاستهام على أمرٍ مشتبه لتعيين من يستحقه. ينظر معجم مقاييس اللغة ٧٢/٥، مادة: (قرع)، لسان العرب ٢٦٦/٨، مادة: (قرع)، القرعة ومجالات تطبيقها العملية في الفقه الإسلامي (١/١٤).

(٤) العزيز ١٦٩/١٠.

(٥) ليست في (ت).

(٦) ١٥٤/٩.

(٧) ينظر: المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٣٩١.

الإمام<sup>(١)</sup>، وقوله في الروضة: إنَّه الأرجح<sup>(٢)</sup>، يمكن توجيهه: بأنَّ مقصود القصاص التَّشْفِي، ومن سبق استحقاقه، فقد وجب له حق / ت ٣٢ب/ لا يمكن حصوله إلا باستيفائه، ولا يمكن إلا مع تقدمه، فلو أقرع، لجاز أن يخرج لمن تأخر استحقاقه، فيفوت ما ذكرنا، لكن الإمام لما حكى التقديم عن الأصحاب، اعترض عليه بأنَّ: تَقَدُّم أحد المستحقين بالوجوب، لا يوجب التقديم؛ فإنَّ من أتلَفَ مال رجلٍ، ثم أتلَفَ مالَ آخر، وضاقَ ماله عن العُرمين، لم يُقدِّم أولهما، وليس هذا كما لو قتل جماعةً مرتباً؛ فإنَّ دمه صار كالمترهن بقصاص الأول، وهاهنا وجب [قصاصان]<sup>(٣)</sup> على شخصين.<sup>(٤)</sup> [انتهى]<sup>(٥)</sup>، وقد اعتمد بعض المتأخرين<sup>(٦)</sup> كلام الإمام، وقال: إنَّه الصواب الذي يُفتى به، وليس كما قال. [انتهى]<sup>(٧)</sup>، وهذا التنظير غير مطابق من وجهين:

أحدهما: أنَّ متعلق الحق: الذِّمة، وهي لا تفوت بالمزاحمة، بل بقيَّة الدِّين<sup>(٨)</sup> باقٍ يطالب به، ويمكن استيفاؤه. / ظ ٢٤ب/

الثاني: أنَّ المستحق عليه واحد، فكان الأشبهُ على هذا أن يتلفَ كل واحد مال غيره، ولكن يفوت التنظير من عدم [توفية]<sup>(٩)</sup> الحقين.

(١) في (ت): (الرافعي).

(٢) ١٥٤/٩.

(٣) بياض في (ظ).

(٤) ينظر: نهاية المطلب ٢٦/١٦.

(٥) زيادة من (م).

(٦) نقله أبو زرعة العراقي عن البلقيني. ينظر: تحرير الفتوى ص ١٨٥.

(٧) زيادة من (ظ).

(٨) في (م): (الابن).

(٩) بياض في (م) و(ت).

قوله: وحكى ابنُ كجٍ وجهًا فيما إذا قتل زيد ابن عمرٍ، وقتل عمرو ابن زيدٍ، وكلُّ واحدٍ من الأبوين حائز لميراث ابنه،<sup>(١)</sup> أنه يقع التقاص، ولا قصاصَ بينهما، وذلك الوجه لا بد وأن يجيء مثله في الآخرين<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وما بحثه قال في الروضة: إنَّ صاحبَ البيان حكاه عن ابن اللبان<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup> والذي في البيان حكاية ذلك عنه فيما إذا جرح كل واحد واحدًا، وحصل الزهوق معًا<sup>(٥)</sup>، ثم حكى عنه فيما إذا قتل أحدهما الأب، والآخر الأم، ولم يعلم أيهما قاتل الأب، ولا أيهما قاتل الأم، إلا أن الأم قتلت أولاً، ما يقتضي إثبات القود<sup>(٦)</sup>، ثم ذكر أنه قال: ويحتمل أنه إذا لم يعلم قاتل الأب بعينه أن يسقط القصاص، وإن كنا قد علمنا وجوبه؛ لأنَّ ما لم يعلم عينه، كالذي لم يعلم أصلاً، كما لو مات المتوارثان، ولم يعلم الأول، فلا يتوارثان<sup>(٧)</sup>. انتهى.

وجزم الدارمي في الاستدكار<sup>(٨)</sup> بثبوت القصاص، ثمَّ قال: وقال ابن القطان: وجهان، أحدهما: يسقط، والثاني: يثبت، إلا أن يعفوا أو أحدهما، فيحكم على

(١) في (م): (أبيه).

(٢) العزيز ١٠/١٦٩-١٧٠.

(٣) أبو الحسين محمد بن عبد الله بن الحسن، ابن اللبان، عالم وقته في الفرائض والموارث، قال الشيخ أبو إسحاق: كان ابن اللبان إماماً في الفقه والفرائض، له كتاب: (الإيجاز في الفرائض)، توفي سنة ٤٠٢ هـ. ينظر: طبقات الفقهاء ١٠٩، طبقات الفقهاء الشافعية ١٨٤، سير أعلام النبلاء ٢١٧/١٧، طبقات الشافعية للسبكي ٤/١٥٤، طبقات الشافعيين ٣٥٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٩٢، الأعلام للزركلي ٦/٢٢٧.

(٤) ١٥٥/٩.

(٥) ٣٢٢/١١.

(٦) ٣٢٣/١١.

(٧) ٣٢٤/١١.

(٨) لم أجده.

ذلك، وكذلك حكى الوجهين هكذا **الخفاف**<sup>(١)</sup> في كتاب **الخصال**<sup>(٢)</sup>، وقال في **المطلب**: (إن صح هذا التخريج، لم يكن التقييد بكون كل من الأخوين حائراً، بل وارثاً، ويجري فيما تساويا فيه من الاستحقاق، وما فضل به الآخر يطالب بقدره من الدية؛ لأن القصاص إذا سقط بعضه سقط كله)<sup>(٣)</sup>.

قوله: (فرغ: عن ابن أبي هريرة: أن شهادة الابن على الأب بما يوجب القتل لا تقبل؛ لأنه لا يقتل بقتله، فلا يقتل / ت ١٣٣ / بقوله، والظاهر خلافه)<sup>(٤)</sup>. انتهى.

وهو يقتضي أن لا نقل عنده يخالف كلام ابن أبي هريرة؛ ولهذا ذكر خلافه بحثاً، وقد صرح بمعناه في كتاب الشهادات، فقال: (وتقبل شهادة الوالد على الولد، وبالعكس، ولا فرق بين أن يكون بمال أو عقوبة، وفيه وجه: أنه لا تقبل شهادة الولد على الوالد بالقصاص، وحد القذف، والظاهر: الأول)<sup>(٥)</sup>. انتهى.

وأبلغ منه قول **القفال** في فتاويه: إذا شهد رجل على عمه أو ابنه، بقتل يوجب القصاص، أو بالزنا، وهو محصن، وكان وارثه، لا يقبل منهم؛ لعله يجر ميراثه<sup>(٦)</sup>. انتهى، وهذه علة أخرى في عدم قبول الشهادة، ودخل في إطلاق **الرافعي**: الشهادة عليه بالزنا، وقال **القاضي الحسين**: أيضاً يحتمل القبول ويحد؛ لأنه لو زنا بالأم، /م

(١) أبو بكر أحمد بن عمر بن يوسف الخفاف، صاحب كتاب (الخصال)، ذكره ابن قاضي شهبة في الطبقة الخامسة وهم الذين كانوا في العشرين الثالثة من المائة الرابعة. ينظر: طبقات الفقهاء ١١٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٢٤.

(٢) لم أجده.

(٣) المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٣٩٢.

(٤) العزيز ١٠/١٧٠.

(٥) العزيز ١٣/٢٧.

(٦) لم أجده في فتاوى القفال - المطبوع -.

٢٦ب/ أو الأم بالابن، يحدان، بخلاف ما لو شهد بالقصاص، لا تُقبل؛ لأنه لو قتل ولده، لا قصاص عليه<sup>(١)</sup>. انتهى.

وكأن هذه صورة وفاق، وإذا قلنا بالأصح، وهو القبول، فهل تكره؟، لا نقل فيه، وقال ابن الرفعة تفقهاً: إن كان ثم من تقوم به الحجة غيره، كره له ذلك، وإن لم تكمل إلا به، وقد طلب للأداء، فلا يُكره<sup>(٢)</sup>.

قوله: فيما لو قطع رجلٌ ذكرَ خنثى مُشكل<sup>(٣)</sup>، [وأُنثيه<sup>(٤)</sup>] وشفريه، فإن قال: عفوتُ عن القصاص، وطالبَ بالمال، فالذي يستحقه بتقدير الذكورة مائة من الإبل للذكر، ومائة للأنثيين، وحكومة الشفرين معتبرة بهذه الدية، [وبتقدير الأنوثة: خمسون من الإبل للشفرين، وحكومة الذكر معتبرة بهذه الدية]<sup>(٥)</sup>، وحكومة الأنثيين كذلك<sup>(٦)</sup>. انتهى.

وما ذكره في تقدير الأنوثة يقتضي أن حكومتها دون المائة، وبه صرح الإمام<sup>(٧)</sup>؛ نظراً إلى أفراد الذكر بحكومة، والأنثيين بحكومة، ولم يعتبرها بالنسبة إليهما /ظ ٢٥/ أجمعاً، وقال في المطلب: الذي فهمته من كلام الأصحاب: أن حكومة الذكر والأنثيين لا تبلغ خمسين؛ نظراً إلى النقص كيف كان<sup>(٨)</sup>، قال: وكيف قدر مجموع

(١) ص ٣٨٧.

(٢) ينظر: المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٣٨٧.

(٣) الخنثى: الذي له ما للذكر وما للأنثى، فإن وجد دليل يدل على الذكورية أو الأنوثة عمل عليه وإلا كان مشكلاً. ينظر: لسان العرب ٢/١٤٥، مادة (خنث)، شرح حدود ابن عرفة ص ١٦٨.

(٤) زيادة من العزيز.

(٥) ليست في (ظ)، وهي موافقة لما في العزيز.

(٦) ينظر: العزيز ١٠/١٧٣.

(٧) ينظر: نهاية المطلب ١٦/١٣٠.

(٨) ينظر: المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة

=

ذلك والحالة هذه ينتقص عن مائة وخمسين، وهو بتقدير الذكورة فوق المائتين<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

قوله: وإن لم يعفُ عن القصاص، فهل يُعطى شيئاً؟ وجهان: أصحُّهما: نعم، وفيما يُعطى وجوهٌ.. إلى آخره<sup>(٣)</sup>

وفيه أمران:

أحدُهما: أنه سيأتي لنا [في التفاوتِ الثالث: في القيمة]<sup>(٤)</sup> فيمن قُطعت أُنملته الوسطى، وتعدَّر عليه الاستيفاء، فطالبَ بالمال، أنه لا يعطى شيئاً على الأصحِّ، فما الفرق؟ وقد بنى في التتمةِ الخلاف هنا على الخلافِ هناك، قال: فإن قلنا: لا يُعطى المال [لبقاء حق]<sup>(٥)</sup> القصاص، فهاهنا لا يعطى بسبب الذكر والأنثيين شيئاً؛ لجواز أن تتبين ذكورته، فيثبت له القصاص، وإن قلنا: يعطى الدية، فهاهنا يعطى دين امرأة وحكومتين / ت ٣٣ ب/؛ لأنه [المعتبر<sup>(٦)</sup>]،<sup>(٧)</sup> واستشكل صاحبُ الوافي هذا البناء<sup>(٨)</sup>؛ لأنَّ في مسألة الأُنملة المطلوب الدية، من الجهة التي يتوجه فيها القصاص [بعينها]<sup>(٩)</sup> وفي مسألة الدية تجب في عضو، والقصاص في آخر.

الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٤٠٢.

(١) في (م): (المائة)، والمثبت موافق لما في المطلب العالي.

(٢) ينظر: المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة

الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٤٠٢.

(٣) ينظر: العزيز ١٠/١٧٣.

(٤) بياض في (ظ).

(٥) بياض في (ظ).

(٦) اللوح: ١٦٣ / الجزء الثامن.

(٧) بياض في (ظ).

(٨) لم أجده.

(٩) بياض في (ظ).

الثاني: ادعى في **المطلب** إيجاب الثاني، والثالث، قال: وهو الذي قبله في المعنى<sup>(١)</sup>، وحكى **الماوردي** وجهاً رابعاً نسبه للقاضي **أبي حامد** في **جامعه** أنه يُعطي دية الشفرين، قال: (وهو خطأ؛ لأنّ الذي يعطاه مالاّ يسترجع منه إن أُقيد، وقد تبين رجلاً، فيقاد بسبب ذكره وأنثيه، ويستحق الحكومة في شفره، فإذا أعطى الدية استرجع منها ما زاد على الحكومة؛ فلذلك اقتصرنا على قدر الحكومة)<sup>(٢)</sup>.

قوله: ولو قطع رجل شفره، وامرأة ذكره وأنثيه، فلا مجال للقصاص، -أي: لأنّ الزائد لا يوجد بالأصلي ولا عكسه<sup>(٣)</sup>، -ويطالب كل واحد منها بحكومة ما قطع<sup>(٤)</sup>. انتهى.

فظاهره: أنه لا فرق بين أن يزيد على تقدير الدية فيهما أم لا، لكن قيده في الوسيط، والبسيط (بشرط أن لا يزيد على تقدير الدية فيهما؛ فإنه لو كان رجلاً، فربما تكون حكومة شفره أكثر من دية امرأة، فلا يجب إلا ما دونه)<sup>(٥)</sup>. انتهى.

وهذا خلاف ما قاله إمامه في تهذيب الوجه الذي حكاه عنه الرافعي قبل ذلك<sup>(٦)</sup>، فقال: (إن كانت حكومة الشفرين بتقدير الذكورة مائة إلا بغيراً، فقد زادت حكومة الشفرين الزائدين على دية الشفرين من المرأة، / م ٢٧/أ/ ولكن لا بمبالاة بهذه الزيادة مع تقدير الذكورة، نعم قد يمتنع من لم يحط بحقيقة هذه المسألة من إيجاب ما تبلغ دية الشفرين من امرأة، فضلاً عن الزيادة عليها، ولا امتناع من إيجاب ذلك، فإنه لا

(١) ينظر: المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٤٠٤-٤٠٥.

(٢) الحاوي الكبير ٩١/١٢.

(٣) زيادة من كلام المؤلف، غير موجودة في العزيز.

(٤) ينظر: العزيز ١٠/١٧٤.

(٥) الوسيط ٦/٢٧٨، البسيط، اللوح: ١٦-الجزء الثاني.

(٦) ينظر: العزيز ١٠/١٧٤.

يُمْتَنَعُ زِيَادَةُ حَكُومَةِ عَضْوٍ مِنَ الرَّجُلِ عَلَى دِيَةِ امْرَأَةٍ<sup>(١)</sup>، والعجبُ أنَّه في البسيط<sup>(٢)</sup> ذكر ذلك أيضًا، مع زعمه هذا، والتحقيق كما قاله ابنُ الرفعة: هو ما قاله الإمام<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ المقطوع في الحقيقة ليس بشفرين، بل على صورتَهما، فإنَّ الشفرين للمرأة، وهذا رجل، فشابه ما لو قطعت منه ما لا يشبه شيئًا فيها، وكان زائدًا في الحلقة.

قوله: ("فيما إذا كان القاطع خنثى"، وقيل: "إذا لم يعف عن القصاص، لم يصرف إليه شيء" هذا الكلام راجع للصورتين)<sup>(٤)</sup>. انتهى.

وبهذا صرح في الوسيط أيضًا<sup>(٥)</sup>، ويمكن أن يجيء هذا الوجه المحكي هاهنا أيضًا فيما إذا كان القاطع خنثى، وفرعنا على منع جريان القصاص في الأعضاء الزائدة المتماثلة، فإن المقطوع لا بُدَّ وأن يستحق شيئًا، إذا لم يعف، وحينئذ يجري فيه /ت ٤٣٤/ [الوجهان المذكوران]<sup>(٦)</sup> فيما إذا كان القاطع رجلًا أو امرأة، أحدهما: لا يعطى شيئًا؛ لأنه ليس يدرى أنَّ المأخوذ دية أو حكومة، والثاني: أن يعطى.

قوله: واعلم أنَّ انكشاف حال /ظ ٢٥ب/ الخنثى قد يكونُ بأمانةٍ خلقية، وهو واضح، وقد يكون بالرجوع إلى قوله، فإنَّ أخبرَ عن حاله، ثم جرت الجنابة،

(١) نهاية المطلب ١٦/١٣١.

(٢) اللوح: ١٦/الجزء الثاني.

(٣) ينظر: المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة

الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٤٠٥.

(٤) العزيز ١٠/١٧٦.

(٥) ينظر: الوسيط ٦/٢٧٨.

(٦) ليست في (م).

اعْتَمَدَ قَوْلُهُ، وَإِنْ جَرَتْ الْجَنَائِةُ، ثُمَّ قَالَ: أَنَا رَجُلٌ، ففِي قَوْلِهِ وَجْهَانٌ.. إِلَى آخِرِهِ<sup>(١)</sup>.

فيه أمران:

أحدهما: قضيته: أَنَّ إخباره بالرجولية قبل الجناية عليه مسموع<sup>(٢)</sup> قطعاً، وأنَّ الخلاف مخصوص بما إذا لم يدع إخباراً سابقاً، وبه صرَّح الإمام<sup>(٣)</sup>، لكن كلام الفوراني<sup>(٤)</sup> يفهم طرد الخلاف في الحالين؛ فإنه لما حكى القولين قال: وقال القفال: الصحيح أنَّه إن كان أخبر قبل القطع بأني رجل، ثم بعد القطع اختلفا، فالقول قوله، وإن لم يكن أخبر قبل القطع، ثم اختلفا بعده، فقال: كنت قد أقررت أو قال: قد أقررت الآن فيني رجل، فالقول قول القاطع؛ لأن المقطوع متهم [في قوله]<sup>(٥)</sup>.

الثاني: أَنَّ الرافعي حكى في كتاب النكاح - في صورة اعترافه بالذكر بعد الجناية عليه - قولين: بالنقل والتخريج<sup>(٦)</sup>، وهما جزمٌ بأتهما وجهان.

قوله: (وكيف التقدير في قتل الجماعة بالواحد؟ قال الجمهور: دية كل واحد منهم مستحقٌ للوليِّ، وعن الحلبي<sup>(٧)</sup>: أَنَّ القصاصَ مفروضٌ<sup>(١)</sup> عليهم.. إلى آخِرِهِ<sup>(٢)</sup>)

(١) ينظر: العزيز ١٠/١٧٥.

(٢) في (ت): (ممنوع).

(٣) ينظر: نهاية المطلب ١٦/١٣٥.

(٤) لم أجد كتاب العمدة، ولم أعثر على كتاب الجراح من الإبانة.

(٥) زيادة من هامش (ت)، وهي بنفس خط المتن، وقد أشار الناسخ لموضعها هنا.

(٦) ينظر: العزيز ٨/١٣٥.

(٧) أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن الحلبي، شيخ الشافعيين بما وراء النهر، له كتاب: (المنهاج في شعب الإيمان)، وهو صاحب وجه في المذهب، توفي سنة ٤٠٣ هـ. ينظر: وفيات الأعيان ١٣٧/٢، سير أعلام النبلاء ١٧/٢٣١، طبقات الشافعية للسبكي ٤/٣٣٣، طبقات الشافعيين

=

فيه أمران:

[أحدهما: (٣) ما نقله عن الإمام من تضعيفِ مقالة الحليمي منتقداً (٤)، أما الأول؛ فإنه كان القياس: المنع، لكن حسم مادة إهدار [التفوس، وطلب] (٥) عصمتها، أوجب ذلك فيما نحن فيه، وذلك مفقود في قطع نصف الساعد؛ لأنَّ القصاص شرع في الكف، وبه تحصل صيانة العضو عن الإهدار [وعصمته] (٦)، وذكر ابن الرفعة هذا الجواب، وقال: لا محيص عنه (٧)، وأمضوا قوله: (ولا يمكن اعتبار القصاص بالدية) (٨)، فهو جوابٌ عن سؤالٍ مقدّرٍ، لكنّه محقق، فإنَّ الحليمي استدلَّ بقوله: فإن الأمر إذا آل إلى الدية، لم يجب على كل منهم إلا عُشرها، فكذا في الدّم (٩)، فأبطله الإمام بقتل الرجل بالمرأة؛ فإنه يُقتل بها، ولو آل الأمر إلى الدية لم يجب إلا نصفها (١٠)، وقد أُجيب عنه: بأنَّ نفس المرأة جعلها الشرع مضمونة بقصاصٍ ونصف دية الرجل، فإذا انفرد بإتلافها الشخص الواحد، /م ٢٧ ب/ ضمن كلَّ البدل، والرجل منفرد بالإتلاف، فلم يلزمه إلا [ما] (١١) ضمنها الشرع به، وما

٣٥٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٧٨، شذرات الذهب ٥/١٩، الأعلام للزركلي ٢/٢٣٥.

(١) في (م): (منصوص)، وفي (ت): (معضوض)، والمثبت موافق لما في العزيز.

(٢) العزيز ١٠/١٧٦-١٧٧.

(٣) زيادة من (ت).

(٤) ينظر: العزيز ١٠/١٧٧.

(٥) ليست في (ظ).

(٦) ليست في (ظ).

(٧) ينظر: كفاية النبيه ١٥/٣٦٨.

(٨) العزيز ١٠/١٧٧.

(٩) لم أجده في كتابه: المنهاج، ولم أجد بقية كتبه.

(١٠) ينظر: نهاية المطلب ١٦/٣٤.

(١١) ليست في (ت).

نحن فيه لم ينفرد كل منهما بالإتلاف، وإنما أتلّف العُشر، فوجب ألا يضمن إلا عُشر المقدر من القصاص، كما لا يضمن إلا عُشر المقدر من المال، وقال ابن السمعاني في الاصطلام<sup>(١)</sup>: ذهب الحليمي على أن الواجب عليهم قتل مقسط على رؤسهم، ثم إذا لم يمكن /ت ٣٤ب/ استيفاءه إلا باستيفاء النفس، فهنا باقى النفس مستوفية للمقدار الواجب، وهو كالسراية في القطع قصاصاً، وكالثوب يشترى بعضه، ويقبض كله، قال: وهذا ضعيف؛ لأنّه إذا لم يصل إلى الواجب إلا باستيفاء ما ليس بواجب مباشرة، فأدنى ما فيه أن يصير شبهة في سقوط القود، وقد أسقط الشرع القصاص بأقل من هذا؛ فإن من قطع من نصف الساعد<sup>(٢)</sup> لم يجب القود؛ احترازاً عن الزيادة المتوهمه، فكيف تطلب الزيادة المحققة؟ وفي مسألة السراية ما باشر استيفاء ما ليس بحقه، فلا يشبه مسألتنا، وفي مسألة شراء نصف الثوب: القبض فيما لم يشتره غير مستقر، بل البائع يسترد منه الثوب لحقه، ويتهايثن في الإمساك والانتفاع. انتهى.

الثاني: زعم الإمام أنّ الخلاف لفظي، لا فائدة له<sup>(٣)</sup>، ليس كذلك في صور، منها: لو اشترك جماعة في الموضحة، فهل يوضح من كل واحد مثلها، أو قدر حصته؟ وجهان، فإن قلنا: يستحق دم كل واحد، أوضح من كل واحد مثلها، وهو الراجح، وإن قلنا: يستحق العُشر، أوضح من كل واحد مثلها، أو قدر حصته، ومنها: لو اشتركوا في قطع الأذن، هل يقطع من كل واحد مثلها، أو قدر حصته؟ وكذلك في الأنثيين والذكر، والضابط: أنّ كل ما أمكن فيه التوزيع يكون على الوجهين، /ظ

(١) لم أجده.

(٢) الساعد من الإنسان: ما بين المرفق والكف، سمي ساعداً؛ لأنه يساعد الكف في بطشها وعملها. ينظر: المصباح المنير ٢٧٦/١، مادة (ساعد).

(٣) لم أجده هذا النقل عن الإمام.

٢٦أ/ ومنها: هل يجبُ عليهم كفارة واحدة، [أو يجب على كل واحد كفارة؟] <sup>(١)</sup> فيه وجهان، أصحهما: الأول، لكن الرَّاجِحَ متعاكس، وقد ذكر ابن الرفعة - في المطلب <sup>(٢)</sup>، في باب كفارة القتل - هذا، ثمَّ قال: لكنَّ ذاك الخلاف إنما هو في قتل العمد، ولا يبعد مجيئه في شبهه، والخطأ.

قوله: (ووراءهُ شيان، أحدهما: عن أبي حفص ابن الوكيل <sup>(٣)</sup> إثباتُ قول: أن الجماعة لا يقتلون بالواحد؛ أخذًا من قوله في الأم: ولو قتل عشرةً رجلاً، وقتل ولي <sup>(٤)</sup> المقتول أحدهم، وعفا عن الباقي <sup>(٥)</sup>، كان له تسعةُ أعشار الدية، في قول من يقتل الجماعة بالواحد <sup>(٦)</sup> فأشعرَ بأنَّ له قولاً آخر <sup>(٧)</sup>). انتهى.

وهذا الإشعارُ - إنَّ ثبت - لا يدلُّ على أنَّه أراد هذا القول بعينه؛ لأنَّه قد ثبت له قول في القديم مخالفٌ للجديد، وهو ما حكاه الرافعي بعد ذلك <sup>(٨)</sup>، فلا يُستدل به على أمر زائد عليه، وهو نفي القصاص عن كل منهم، وبالجملة إنَّ لم يكن لابن

(١) زيادة من (ت).

(٢) لم أجد هذا الجزء من المطلب العالي.

(٣) أبو حفص عمر بن عبد الله بن موسى ابن الوكيل، ويعرف أيضاً بالباب شامي نسبة إلى باب الشام، من متقدمي الشافعية، ومن أئمة أصحاب الوجوه، مات بعد العشر وثلاثمائة. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٣/٤٣٠، طبقات الشافعيين ٢٣٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٩٧.

(٤) في (ت): (أولياء)، والمثبت موافق لما في العزيز.

(٥) في (م): (القصاص)، والمثبت موافق لما في العزيز.

(٦) في الأم ١٢/٦: (قال الشافعي: ومن قتل اثنين بواحد أو أكثر بواحد فقتل عشرة رجلا عمدا فأولياء المقتول أن يقتلوا من شاءوا منهم وأن يأخذوا الدية ممن شاءوا فإذا أخذوا الدية لم يكن لهم أن يأخذوا من واحد إلا عشر الدية وإذا كانت الدية فإنما يغرهما الرجل على قدر من شركه فيها وهي خلاف القصاص).

(٧) العزيز ١٠/١٧٧.

(٨) ينظر: العزيز ١٠/١٧٧.

الوكيل مأخذ في إثبات هذا القول سوى هذا، لم يثبت، وقد حكى ابن داود<sup>(١)</sup> عن صاحب الإفصاح: أنه جعل ذلك قولاً للشافعي، وقال: إنَّ صاحب التقريب<sup>(٢)</sup> وغيره أنكروه / ت ٣٥/أ عليه، وقد أخذ ابنُ الرفعة من هنا إثبات قول: أنَّ القصاص لا يجبُ على المكره، والمكره جميعاً<sup>(٣)</sup>.

قوله: وإن اقتصرَ على الدية وزَّعت على عددِ الرؤوس، سواءً كان عدد الجراحاتِ من بعضهم أكثر أو لا؛ لأنَّ تأثيرها لا يُضبط<sup>(٤)</sup>. انتهى.

وهذا خاصٌّ بالجراحات، أمَّا لو ضربه واحدٌ ضربةً وآخر ضربات، وضرباً كلٌّ تصلح للقتل، فهي توزع / م ٢٨/أ بعدد الضرباتِ على الأرجح في الروضة<sup>(٥)</sup>، وهو قضية كلام الرافعي؛ فإنها تُلاقي الظاهر، ولا يعظمُ فيها التفاوت، بخلاف الجراحات<sup>(٦)</sup>.

قوله في الضربات: (نُظِر، إن كانت ضرباتُ كلِّ واحدٍ منهم قاتلة لو انفردت)<sup>(٧)</sup>. انتهى.

(١) لم أجد كتبه.

(٢) القاسم بن محمد بن علي الشاشي، صاحب التقريب، ولد الإمام القفال الكبير، قال عنه الإمام السبكي: (الإمام الجليل أحد أئمة الدنيا) وقال عنه الإمام العبادي: (مشهور الفضل يشهد بذلك كتابه..وبه تخرج فقهاء خراسان وازدادت طريقة أهل العراق به حسناً)، ذكره ابن قاضي شهبة في الطبقة الثامنة. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧٨، طبقات الشافعية للسبكي ٣/٤٧٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٨٧.

(٣) لم أجد في كفاية النبيه، ولا في الجزء الذي وقفت عليه من المطلب العالي.

(٤) ينظر: العزيز ١٠/١٧٧.

(٥) ١٦٦/٩.

(٦) ينظر: العزيز ١٠/١٨٥.

(٧) العزيز ١٠/١٨٥.

وهذا التصويرُ مخالفٌ لقوله أولاً: (بسياط أو عصي خفيفة)<sup>(١)</sup>، وأيضاً فلا نظر معتبر للتعدد، بل يقطع باعتبار الرؤوس، كما في الجراح، واعلم أنه إذا لم يكن ضرب كل واحد قاتلاً، وتواطؤاً، أو جنبنا القصاص عند التواطئ، وهو الأصح<sup>(٢)</sup>، فهل نقولُ توزع على عدد الضربات على الأرجح كهذه، أم يوزع على عدد الرؤوس؟ القياس: الأول، وما رجحوه في الجلاذ<sup>(٣)</sup> [يزيد سوطاً على الحد، من إيجاب جزء من عدد الحد وما زيد عليه، يدل على هذا، لكن]<sup>(٤)</sup>...<sup>(٥)</sup>

قوله: الرَّابِع: أن يكون امتناعُ القصاص على بعضهم؛ لكون<sup>(٦)</sup> فعله خطأ، فلا قصاص على واحدٍ منهما، وعلى عاقلة الخاطئ نصف دية الخطأ، وعلى العامد نصف دية العمد، إن كانت جراحته لا توجبُ قصاصاً، أو آل الأمر إلى الدية، وعليه قصاصُ الطرف، إن كان قد قطعَ طرفاً<sup>(٧)</sup>. انتهى.

وما ذكره من [عدم]<sup>(٨)</sup> وجوبِ القصاص فيما إذا كان جرحه يجري فيه القصاص لو لم يسر، كقطع اليد، خالفه فيه ابن الرفعة، وقال: يظهر أن يأتي فيه ما سنعرّفه فيما إذا كان الجرح من أجنبيٍّ وداوى المجروح جرحه بسم غير [موح]،<sup>(٩)</sup> ولكنه يقتلُ غالباً، إذا قلنا: لا يجب القصاص على الجراح؛ إذ لا يظهر فرق بينهما<sup>(١٠)</sup>، والذي

(١) العزيز ١٠/١٨٥.

(٢) ينظر: العزيز ١٠/١٨٥، تهذيب الأحكام (من كتاب القصاص إلى أول كتاب الديات) ص ١٠٣.

(٣) في (ظ): (الخلاف).

(٤) بياض في (ظ).

(٥) بياض في النسخ الثلاث.

(٦) في (م): (لكوئهم).

(٧) ينظر: العزيز ١٠/١٧٩.

(٨) زيادة من هامش (ت)، بنفس خط المتن، وقد أشار الناسخ لموضعها هنا.

(٩) بياض في (ظ).

(١٠) ينظر: كفاية النبيه ١٥/٣٧٥.

قاله هناك نقلاً عن **الماوردي**: أتأ إذا لم نوجب القصاص في النفس، فهل يجب في الجرح إذا كان مفضياً للقصاص [لو اندمل؟ فيه وجهان:

أحدهما: وهو قول **ابن سريج**: لا يجب، ويسقط بسقوطه في النفس؛ لأنه إذا انفرد عنها، روعي فيه الاندمال، ولم يندمل<sup>(١)</sup>، قلت: ولأن ذلك الجرح صار قتلاً، وقد سقط القصاص في النفس، فسقط فيه أيضاً؛ ولهذا قال بعض الأصحاب: إذا لم /ظ ٢٦ب/ يسقط القصاص في النفس لا يقتص منه في الطرف، بل في النفس فقط، والثاني: يجب القصاص<sup>(٢)</sup>؛ لأنه قد انتهت غايته بالموت، فصار كالمندمل، وعلى هذا إن كان مقدار /ت ٣٥ب/ الجرح المستحق فيه القصاص نصف الدية، كاليد والرجل، فلا شيء له من الدية إذا اقتص منه، وإن كان اقتص من نصف الدية، كأصبع، فإذا اقتص منه بقي له من الذي عليه خمسها، وإن كان أكثر من نصف الدية، كاليد والرجلين، أو نحو ذلك، فوجهان، أحدهما - وهو قياس قول **الإصطخري**<sup>(٣)</sup> -: أن له أن يقتص في ذلك، وإن زاد على دية النفس؛ لانفراده بالحكم عن سقوط القود في النفس، كما لو انفرد [بالاندمال،<sup>(٤)</sup>

والوجه الثاني - وهو عندي أشبه -: أنه لا يجوز أن يقتص بنصف الدية من الأعضاء إلا ما قابلها؛ لأنها تؤخذ بدلاً منها، فعلى هذا: إن أمكن تبعيضه وأن يستوفي منه بقدر حقه كما ذكرناه، فله أن يستوفيه، وتكون الخيرة إلى الولي في أخذ اليمين أو

(١) ينظر: كفاية النبيه ٣٧٦/١٥.

(٢) ليست في (م).

(٣) أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، وله وجه في المذهب، ولي قضاء فم، ثم حسبة بغداد، شريك من فعله له كتاب في (القضاء)، و(الفرائض)، وكتاب (الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات)، توفي سنة ٣٢٨ هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٧٤/٢، سير أعلام النبلاء ٢٥٠/١٥، طبقات الشافعية للسبكي ٢٣٠/٣، طبقات الشافعيين ٢٤٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٩/١، شذرات الذهب ١٤٦/٤، الأعلام للزركلي ٧٩/٢.

(٤) بياض في (ظ).

اليسار<sup>(١)</sup>، قال الماوردي: ولا خيرة له في غير هذا الموضع، وإن لم يمكن تبعيضه كقطع الذكر سقط فيه القصاص<sup>(٢)</sup>.

قوله في قتل شريك مستوفي القصاص: كما إذا قُطعت يدُ [إنسانٍ]<sup>(٣)</sup> قصاصاً، ثم جرحه جارحٌ متعدياً<sup>(٤)</sup>. انتهى.

وكذلك لو أوضح في بدنه موضحة قصاصاً، ثم جرحه جان ومات بسراية الجناية وسراية القصاص، واعلم أن قولهم: شريك مستوفي القصاص، لا يندرج فيه ما إذا حرَّ<sup>(٥)</sup> مستحق القصاص [وغير مستحق القصاص]<sup>(٦)</sup> عتق [من]<sup>(٧)</sup> وجب عليه القصاص بألة واحدة فتمالاً عليها دفعة واحدة، فإن الذي يقتضيه الفقه أنه لا قصاص فيها؛ لأنَّ ما أتى به غير المستحق إنما هو معاونه للمستحق في استيفاء حقه، وإن لم يقصد المعاونة؛ م/٢٨ب/ لحصول تسهيل القتل على المستوفي منه القصاص ضرورة، فينبغي أن تستثنى هذه الصورة من إطلاقه: شريك مستحق القصاص.

(١) ينظر: كفاية النبيه ٣٧٦/١٥، وما نقله أقرب لما في الحاوي الكبير منه في كفاية النبيه؛ إذ اختصر في كفاية النبيه قول الإمام الماوردي. ينظر: الحاوي الكبير ٤٩/١٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٤٩/١٢.

(٣) زيادة من هامش (ت)، بنفس خط المتن، وقد أشار الناسخ لموضعها هنا، وهي موافقة لما في العزيز.

(٤) ينظر: العزيز ١٨٠/١٠.

(٥) أي: صار حرّاً. ينظر: غريب الحديث للخطابي ١٨١/٣، المصباح المنير ١٢٨/١، مادة: (حرر).

(٦) بياض في (ظ).

(٧) بياض في (ظ).

قوله: ولو جرحه سبع، أو عقرب، وجرحه مع ذلك آدمي، ففي القصاص طريقان، أشهرهما: طرد القولين، والثاني: القطع بالمنع؛ لأنه لا تكليف على السبع<sup>(١)</sup>. انتهى.

وذكر في المهمات أن النووي خالف في تصحيح التنبية، وصحح المنع<sup>(٢)</sup>، ولم يتبين المعتمد، وقد رأيت في تذكرة العالم لابن سريج<sup>(٣)</sup> تصحيح المنع، وقال الشيخ أبو خلف الطبري<sup>(٤)</sup> في شرح المفتاح<sup>(٥)</sup>: إنه أظهر، واختاره الصيدلاني في شرح المختصر<sup>(٦)</sup>، قال: لأن فعل السبع لا يوصف بالعمد، بل هو أبعد من العمد من فعل الخاطيء، والصواب: الوجوب؛ فقد نص عليه في الأم، ولفظه: (ولو ضربه رجل بسيف، وضربه أسد، أو نمرة، أو خنزيرة، أو سبع، ما كان ضربة، فإن كانت ضربة السبع تقع موقع الجرح في أن يشق جرحها، فيكون الأغلب أن الجرح قتل / ٣٦/ دون الثقل، فعلى القاتل القود، إلا أن يشاء ورثته الدية، فيكون لهم نصفها)<sup>(٧)</sup>، نعم قال قبل ذلك: (لو ضرب رجل رجلاً بسيف، ونهشته حية، فمات، فلا قصاص فيه، وعلى الضارب نصف دية حالة في ماله)<sup>(٨)</sup>، وهذا مخالف للأول، فإن لم يفرق بين الصورتين حصل القولان، ولهما التفات على ما إذا فتح قفصاً عن

(١) ينظر: العزيز ١٠/١٨٠.

(٢) ١٦٢/٨.

(٣) لم أجده.

(٤) أبو خلف محمد بن عبد الملك بن خلف السلمى الطبري، له كتاب (الكناية)، و(شرح المفتاح لابن القاص)، (المعين)، توفي في حدود سنة ٤٧٠ هـ. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٤/١٧٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٥٨، الأعلام للزركلي ٦/٢٤٨.

(٥) لم أجده.

(٦) لم أجده.

(٧) ٤٢/٦.

(٨) الأم ٤٢/٦.

طائر فوقف، ثم طار، أو طار عقب الفتح، وقياسه ترجيح طريقة القولين، ونبّه في البسيط على أن موضع الخلاف ما إذا قصده السبع، أما لو وقع من غير قصد على إنسان، وقد جرح، فشريكه شريك الخاطيء بلا خلاف<sup>(١)</sup>، وفي التتمة ما يؤخذ منه أن جراحة السبع /ظ ٢٧/ عمد إذا أشلاه عليه وخطأ إذا استرسل بنفسه، فإنه قال: أما السبع فله اختيار وعمد؛ ولهذا لو استرسل بنفسه واصطاد لم يحل، وإن أرسله صاحبه حل<sup>(٢)</sup>، وقد حكى النصين ابن المنذر، فقال في الإشراف: إذا ضربه، وضربه معه أسد، أو نمر، أو سبع، ضربة تقع موقع الجرح [الذي]<sup>(٣)</sup> [الأغلب]<sup>(٤)</sup> أن الجرح دون القتل<sup>(٥)</sup>، فاختلف قول الشافعي في هذه المسألة فقال مرة: على القاتل القود، إلا أن يشاء الورثة الدية، فيكون نصفها، وقال مرة: لا قود فيه، ثم قال: وقال الشافعي في رجل ضرب رجلاً، ونهشته حية، فمات: لا قصاص، وعلى الضارب [نصف]<sup>(٦)</sup> الدية حالة في ماله<sup>(٧)</sup>. انتهى.

[قوله]<sup>(٨)</sup>: (فرغ: وجوب القصاص على شريك الصبي والمجنون.. إلى آخره)<sup>(٩)</sup>

وما نقله عن البغوي من تخصيص الخلاف بمن له نوع تمييز، والجزم بمن لا تمييز له بأنه خطأ قطعاً<sup>(١٠)</sup>، صرح به إبراهيم المروزي في تعليقه<sup>(١)</sup> أيضاً، وجرى عليه

(١) اللوح: ٩ / الجزء الثاني.

(٢) اللوح: ١٣٥ / الجزء الثامن.

(٣) بياض في النسخ، والمثبت من كتاب الإشراف، وموافق لما في الأم.

(٤) بياض في (ظ).

(٥) في الأم والإشراف: (الأغلب أن الجرح قتل دون الثقل).

(٦) ليست موجودة في النسخ الثلاث، والمثبت من كتاب الإشراف، وموافق لما في الأم.

(٧) ينظر: الإشراف ٣٥٧/٧.

(٨) ليست في (ت).

(٩) العزيز ١٨١/١٠.

(١٠) ينظر: العزيز ١٨٢/١٠.

الإمام<sup>(٢)</sup>، والغزالي<sup>(٣)</sup>، وغيرهما من المراوزة<sup>(٤)</sup>، والبندنجي في المعتمد<sup>(٥)</sup> من

العراقيين؛ ولهذا قال ابن الخل<sup>(٦)</sup> في التوجيه<sup>(١)</sup>: إذا عدا التمييز ففعلهما خطأ بلا خلاف، [وهو ما يقتضيه كلام الجمهور، وفيه ما سلف،] <sup>(٢)</sup> نعم صرّح الماوردي

—

=

(١) لم أجده.

(٢) ينظر: نهاية المطلب ١١٩/١٦.

(٣) ينظر: الوسيط ٢٦٥/٦.

(٤) ينظر: تهذيب الأحكام (من كتاب القصاص إلى أول كتاب الديات) ص ١٦٠.

(٥) لم أجده.

(٦) أبو الحسن محمد بن المبارك بن محمد البغدادي، المعروف بابن الخلّ، أحد أئمة المذهب الشافعي، تفقّه

على أبي بكر الشاشي، كان يجلس في مسجده الذي بالرجبة شرقي بغداد لا يخرج منه إلا بقدر

الحاجة، يفتي ويدرس، له كتاب: (توجيه التنبيه)، وهو أول من شرح (التنبيه)، توفي سنة: ٥٥٢هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٩٣/٢٠، طبقات الشافعية للسبكي ١٧٦/٦، طبقات الشافعية لابن

قاضي شهبة ٣٢٤/١.

في كتاب الديات بأنه لا فرق بين المميز وغيره<sup>(٣)</sup>، وقال في باب القصاص [بالسيف]:<sup>(٤)</sup> لو جعل عمد الصبي عمداً، وعمد المجنون خطأً، لكان أشبه بالصحة؛ فالعبادات [تصح]<sup>(٥)</sup> من الصبي دون المجنون<sup>(٦)</sup>، وما جزموا به فيمن لا تمييز له أن يكون شريكه شريك خاطئ قطعاً، فيه نظرٌ، والظاهر أن يجيء فيه الطريقتان / م ٢٩ / في السبع، والأولى منهما توافق ما نقله الرافعي هنا عن إطلاق المطلقين في الصبي، وقد وافق صاحب التهذيب على أنا إذا أوجبتنا القصاص على شريكه، فلا فرق بين أن يقصده [السبع أو لا يقصده]<sup>(٧)</sup>، وهذا ذهاب إلى تنزيل خطئه منزلة العمد، وهو مخالف لما ذكره في الصبي الذي لا يميز<sup>(٨)</sup>، فإن قيل: ما فائدة جعل عمدهما عمداً، مع أنه لا يوجب / ت ٣٦ ب / القصاص؟ قيل له فائدتان:

أحدهما: وجوب الدية مغلظة في ماله، بخلاف ما إذا لم نجعله عمداً.

الثانية: وجوب القصاص على شريكه إن قلنا: عمده عمد، فإن قلنا: خطأً، فلا يجب، ذكرهما الصيدلاني في شرحه<sup>(٩)</sup>.

—  
=

(١) لم أجده.

(٢) ليست في (ظ).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٣١٨/١٢.

(٤) بياض في (ظ).

(٥) ليست في النسخ الثلاث، وأضفتها من كتاب الحاوي الكبير؛ ليستقيم المعنى.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ١٣٠/١٢.

(٧) ليست في (ظ).

(٨) ينظر: تهذيب الأحكام للبيهقي (من كتاب القصاص إلى أول كتاب الديات) ص ١٦٠-١٦٢،

تحقيق: محمد بن إبراهيم النملة، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى.

(٩) لم أجده.

قوله فيما إذا داوى جرحه بسُمِّ مذقَّف<sup>(١)</sup>

اعلم أنَّ **الماوردي** نقل وجهين فيما إذا كان السُّم لا يقتل في الحال، ولكن يقتل في ثاني الحال، ونسب المنع في الجرح **لابن سريج**<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup> ولم يذكره **الرافعي**.

وعلى المصحح: وهو وجوب القصاص في البلوغ، فلو قطعه، وكانت ديته مثل نصف دية النفس، كاليد، فلم يبق لولي الميت حق، هكذا ذكره **الماوردي**<sup>(٤)</sup>، لكن إن كانت اليد المقطوعة يد امرأة أو ذمي، والمقطوع أولاً رجل مسلم، فهنا استحقاق ولي الذي داوى جرحه بالسُّم: كمال نصف دية اليد، وجهان لم يذكرهما **الماوردي** هنا، وذكر نظيرهما في السراية<sup>(٥)</sup>، وقضية كلام **الرافعي**: أنَّه يستحق تكملة النصف<sup>(٦)</sup>...<sup>(٧)</sup>

قوله: (والثانية: إذا لم تقتل غالباً، فهو شبه عمد، -إلى قوله-: أو القصاص، إن كانت الجراحة مما يجب فيها القصاص)<sup>(٨)</sup>. انتهى.

وما جزم به من القصاص هنا، صرح **الماوردي** بخلافه، فقال: فلو أراد الولي القصاص في الجرح الذي يمكن فيه القصاص لم يكن له وجهًا واحدًا؛ لأنَّ شريك الخطأ في الجرح كشريكه في النفس<sup>(٩)</sup> -هذا كلامه- قال في **المطلب**<sup>(١)</sup>: وهذا لم

(١) ينظر: العزيز ١٠/١٨٣، ولم يذكر الزركشي القول.

(٢) في (ظ): (لابن كج)، والمثبت موافق لما في الحاوي الكبير.

(٣) لم أجد هذا القول في العزيز ولا في روضة الطالبين، وينظر: الحاوي الكبير ١٢/٤٨.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١٢/٤٩.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ١٢/٤٨.

(٦) ينظر: العزيز ١٠/١٨٣.

(٧) كتب في هامش (ت): (سقط)، وفي (م): (ينظر ورقة)، ولم أجدها.

(٨) العزيز ١٠/١٨٣.

(٩) ينظر: الحاوي الكبير ١٢/٤٩.

أفهم معناه، ولعل ذلك لخلل في الفهم أو في النسخة التي وقفت عليها، والذي ذكره الرافعي وغيره وجوب القصاص.

قلتُ: قوله: فيما إذا كان السُّم يقتل غالبًا، وعلم به الجارحُ، ففيه طريقتان: أحدهما: أنه كشريك جارح نفسه، وهو أظهر عند ابن الصباغ، وقضية إيراد الكتاب، والثاني: القطع بنفي القصاص<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: ليس فيه تصريح بتصحيح، وقال في المحرر عن الأول: (رُجِّحَ أوْلُهُمَا)<sup>(٤)</sup>، بصيغة البناء للمفعول؛ لما لم ير لغيره فيه ترجيحًا، وقد رجَّحها أيضًا الجرجاني في التحرير<sup>(٥)</sup>، وفي نقل ذلك عن تصريح ابن الصباغ نظرًا، وقد قال في المطلب<sup>(٦)</sup> إليه ميل ابن الصباغ، /ظ ٢٧ب/ وقال عن الثانية: إنَّه يميل إليه نصُّ الشافعي؛ إذ قال في المختصر: (فلو داوى الجروح نفسه بسُمِّ، فمات، أو خاط الجرح في لحم حي، فمات فعلى الجاني نصف الدية؛ لأنه مات من فعلين، وإن كانت الخياطة في لحم ميِّت، فالدية على الجاني)<sup>(٧)</sup>.

(١) لم أجده في الجزء الذي وقفت عليه من المطلب العالي، ولم أجد بقية الكتاب.

(٢) في (م) و(ت): (الضمان)، والمثبت موافق لما في العزيز.

(٣) ينظر: العزيز ١٠/١٨٣.

(٤) ص ٣٩١.

(٥) ينظر: التحرير (من أول كتاب النكاح إلى نهاية كتاب كفارة القتل)، ص ٣٠٥.

(٦) لم أجده في الجزء الذي وقفت عليه من المطلب العالي، ولم أجد بقية الكتاب.

(٧) ٣٤٤/٨.

قلت: وصرح الخوارزمي في الكافي<sup>(١)</sup> بتصحيحه، فقال: وإن كان يعلم أنه يقتل غالبًا، فقد قيل: فيه قولان كما لو جرح نفسه، ثم جرحه إنسان، فمات /ت ٣٧/ منها، وقيل-وهو الأصح-: لا قصاص عليه قولا واحداً؛ لأنه قصد بهذه المداواة، لكنه أخطأ فيه، وكان كشريك الخاطيء بخلاف ما لو جرح نفسه، ثم جرحه أجنبي.

الثاني: سكت عن القصاص في الجرح هاهنا إذا لم نوجب قصاص النفس، وحكى الماوردي فيه وجهان، وسبقا.

قوله في الثانية: فيما إذا خاط جرحه في لحم حيّ تدأويا، وكان مما يهلك غالبًا، ففي القصاص على الجراح الطريقان المذكوران في التداوي بالسم القاتل غالبًا<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وقضيته: ترجيح وجوب القصاص /م ٢٩ب/ هاهنا، وهو ما حكاه الماوردي عن جمهور أصحابنا، ثم قال: وعندي أنه يجري عليه حكم عمد الخطأ؛ لأنه قصد به حفظ الحياة، فأفضى به إلى التلف<sup>(٣)</sup>، وقيد ابن داود في شرح المختصر<sup>(٤)</sup> الطريقين بما إذا وجد من الإبرة ألم، وورم كما ذكرنا، وإلا صار الشريك<sup>(٥)</sup> مخطئ، إذا قلنا: لا يجب القود بالإبرة، وفي تعليق القاضي<sup>(٦)</sup>: أن الحكم في الخياطة، كالحكم في السم في حالة العلم والجهل.

(١) لم أجده.

(٢) ينظر: العزيز ١٠/١٨٣.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٢/٥٠.

(٤) لم أجده.

(٥) في (ت): (شار).

(٦) المطبوع من كتاب التعليقة ليس فيه كتاب الجراح، ولم أجد بقية الكتاب.

قوله: وإن لم يكن ضرب كل واحدٍ منهم قاتلاً، فثلاثة أوجه.. إلى آخره<sup>(١)</sup>.

وما حكاه عن القاضي، والبعوي، من ترجيح الثالث<sup>(٢)</sup>، هو كذلك، لكن القاضي لما ذكره قال: ولا فرق في نفي القصاص عند عدم التواطؤ بين أن يعلم الآخر بضرب من تقدم، وأن ضربه يقتل أو لا، وفرض ذلك: فيما إذا ضربه واحدٌ ضربة شديدة، ووالى آخر الضربات عليه إلى أن مات، وقال بعد ذلك: أمّا الجماعة إذا والوا على واحد بالسياط، فمات، وجب عليهم القود؛ لأنّ هذا إنما يقصد به القتل غالباً، وإذا تفرقت ضرباتهم، ففيه ما ذكرناه<sup>(٣)</sup>.

قال في المطلب: وهذا منه مؤذنٌ بأنّ محلّ جزمه بإيجاب القصاص على الجميع إذا صدر من كل منهم موالاته الضرب، ولا ترتيب في ضربهم، وأنّه لا فرق فيه عنده بين أن يكون ذلك عن تواطؤ أم لا<sup>(٤)</sup>، وعلى ذلك جرى الرافعي، لكنه قيد ذلك بما إذا كان ضرب كل منهم لو انفرد لقتل<sup>(٥)</sup>، كما هي قاعدة الجراح.

وقوله: وذكر البعويُّ أنّه لو ضربه واحدٌ خمسين ضربة، ثم ضربه آخر ضربتين أو ثلاثة، قبل أن يزول ألم الضرب الأول، وكان عالماً بضرب الأول، ومات من ذلك، وجب عليهما القصاص؛ لظهور قصد الإهلاك منهما<sup>(٦)</sup>. انتهى.

وهذا ذكر في المطلب: أنّ البعويّ تفرّد به عن شيخه القاضي، ثم قال: وفيه نظرٌ متلقى مما إذا ضرب الشخص مريضاً ضرباً يقتل المريض دون الصحيح<sup>(١)</sup>، وهذا

(١) ينظر: العزيز ١٠/١٨٥.

(٢) ينظر: العزيز ١٠/١٨٥.

(٣) لم أجده في فتاوى القاضي، ولم أجد بقية كتبه.

(٤) ينظر: المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، ص ٢٣٨.

(٥) ينظر: العزيز ١٠/١٨٥.

(٦) ينظر: العزيز ١٠/١٨٦.

البحث الذي ذكره فيه أشار إليه صاحب التهمة، فقال: (وإن لم تكن مواطأة فلا قود، هذا / ت ٣٧ب / إذا لم يكن الثاني عالماً بأن الأول ضربه، فإن علم، فالحكم فيه كالحكم فيما لو حبسه في بيت وجوعه سابق، وهو عالم به)<sup>(١)</sup>. انتهى.

ولكن البغوي نزل العلم [بضرب الأول]<sup>(٣)</sup>، وبقاء الوجع، منزلة التواطؤ؛ ولهذا علله في تعليقه<sup>(٤)</sup> بأنه: قد كمل قصده إلى القتل بالضرب على الوجع، وحينئذ فيخالف [مسألة]<sup>(٥)</sup> المريض، ولا بد أن يكون لضرب كل منهما مدخل في الزهوق.

قوله في الروضة: ولا دية على الصحيح المنصوص، وقيل: لا تجب الدية قطعاً<sup>(٦)</sup>. [انتهى]<sup>(٧)</sup>

واعلم أن كلام / ظ ٢٨ / الرافعي يقتضي نقلَ طريقين: أحدهما: جريان وجهين، والثانية: القطع بنفي الدية<sup>(٨)</sup>، وقد أشار إلى ذلك في الشرح الصغير<sup>(٩)</sup> [أيضاً]<sup>(١٠)</sup>، وما ضعفاه من طريقة القطع، فيه [نظر]،<sup>(١١)</sup> نقلاً وتوجيهً، أمّا النقل: فإنه لا يعرف للشافعي نصٌ بخلافه، وهو الذي عليه جمهور العراقيين، ونقل الإمام

(١) لم أجده في الجزء الذي وقفت عليه من المطلب العالي، ولم أجد بقية الكتاب.

(٢) اللوح: ١٣٥ / الجزء الثامن.

(٣) ليست في (ت)، وفي (م): (بضرب العلم).

(٤) لم أجده.

(٥) ليست في (ظ).

(٦) ١٦٧/٩.

(٧) زيادة من هامش (ت)، بنفس خط المتن، وقد أشار الناسخ لموضعها هنا.

(٨) ينظر: العزيز ١٠/١٨٧.

(٩) لم أجده.

(١٠) زيادة من (ظ).

(١١) ليست في (ظ).

تغير حال

المجروح بين

المجرح والموت.

القطع به عن المراوزة أيضاً<sup>(١)</sup>، قال: وشك العراقيون فحكوا فيه وجهًا، وأما التوجيه: فلأن الهلاك تولد من مباح، فكيف يضمن.

قوله: (ولو جرح حربياً مسلماً، ثم أسلم الجارح، أو عقدت له الذمة، ثم مات المجروح، فالجواب في التهذيب: أنه لا شيء على الجارح، ونقل بعضهم أنه يلزمه الضمان)<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وقد صحح في الروضة من زوائده أنه: لا ضمان<sup>(٣)</sup>. قلت: وبه جزم الإمام في النهاية<sup>(٤)</sup>.

قوله: في آخر الحالة الأولى<sup>(٥)</sup>: (فأمّا إذا طرأ الإسلام، أو العتق بعد الرمي، ففي كيفية الدية الواجبة الخلاف المذكور في كتاب الديات)<sup>(٦)</sup>. انتهى.

والذي رجّحه في كتاب الديات: أن الدية على العاقلة، م/ ٣٠/ ورجح ابن كح خلافه<sup>(٧)</sup>.

قوله: فيما لو رمى مرتدًا أو حربياً فأسلم، وأصابه سهم، فلا قصاص، وتجب الدية، وقيل: لا تجب، وقيل: تجب في المرتد دون الحربي؛ لأن المرتد لا يجوز لغير الإمام قتله<sup>(٨)</sup>. انتهى.

(١) ينظر: نهاية المطلب ١٦/٨٧.

(٢) العزيز ١٠/١٨٨.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٩/١٦٧.

(٤) ١٦/٨٧.

(٥) ليست في آخر الحالة الأولى، بل في آخر الحالة الرابعة؛ كما في العزيز.

(٦) العزيز ١٠/١٩٠.

(٧) ينظر: العزيز ١٠/٣١٧.

(٨) ينظر: العزيز ١٠/١٨٨-١٨٩.

وقضية هذه العلة: أنه لو كان الرامي إلى المرتد هو الإمام، أنه لا شيء عليه، ونسبه في الشرح الصغير<sup>(١)</sup> للتهذيب، وغيره، وقال الإمام: المرتد يقتل بالسيف صبراً، ولا يرشق بالنشاب<sup>(٢)</sup>؛ فالرمي إليه ضرب غير سائغ، قال الرافعي: وقضية هذا الكلام: أنه لا فرق بين الإمام وغيره<sup>(٣)</sup>. انتهى.

قال ابن الرفعة: والفرق مع هذا الجمع لائح؛ فإن الإمام وإن شارك الأخير في التعدي في الرمي، فقد امتاز عنه بإباحة القتل. انتهى.

وما نسبه الرافعي لصاحب التهذيب<sup>(٤)</sup>، نقله القاضي في تعليقه عن أبي إسحاق<sup>(٥)</sup>، وما نسبه لإمام الحرمين<sup>(٦)</sup>، الظاهر أنه في مرتد في قبضة الإمام، أمّا الممتنع والهارب، فلالإمام ومأموره رميه بالنشاب وغيره قطعاً، كحالة المسايقة.

قوله<sup>(٧)</sup>: (وقد ترتب الوجهان في الرمي / ت ٣٨ / إلى المرتد على الوجهين في الحربي..- إلى أن قال:- وفيما إذا رمى إلى عبد نفسه، ثم اعتقه قبل الإصابة، وهذا أولى الصور بوجوب الضمان؛ لأن العبد معصوم مضمون بالكفارة)<sup>(٨)</sup>. انتهى.

(١) لم أجده، ونقله عنه في العزيز ١٠/١٨٩.

(٢) ينظر: نهاية المطلب ١٦/٩١.

(٣) ينظر: العزيز ١٠/١٨٩.

(٤) ينظر: العزيز ١٠/١٨٩.

(٥) المطبوع من كتاب التعليقة، ليس فيه كتاب الجراح، ولم أجد بقية الكتاب.

(٦) ينظر: العزيز ١٠/١٨٩.

(٧) في (م): (في الحالة الثانية)، وهو خطأ، إذ إن الكلام في الحالة الأولى، كما في العزيز.

(٨) العزيز ١٠/١٨٩.

وما ذكره بحثا في العبد، قد صرّح إبراهيم المروذي في تعليقه<sup>(١)</sup> بنقله عن القاضي الحسين، وكذا ذكره غيره، وفرقوا بأن قتله على سيده<sup>(٢)</sup> محذور بخلافها، ويشبه الجزم بكون الدية مغلظة في ماله، فلا يجيء فيها ما نقله عن الإمام من التخفيف<sup>(٣)</sup>؛ لأنّه عمد محض<sup>(٤)</sup>

قوله [في الروضة]<sup>(٥)</sup>: (ولو تغير حال الرمي؛ بأن رمى حربياً إلى مسلم، ثمّ أسلم قبل الإصابة، ففي وجوب الضمان وجهان)<sup>(٦)</sup>. انتهى.

لم يرجح<sup>(٧)</sup> شيئاً، وقياس ما سبق في صورة الجرح الذي صححه من زوائده<sup>(٨)</sup>: أنه لا ضمان هنا أيضاً.

قوله: (الرابعة: إذا قلنا بوجوب الضمان فيما إذا جرح حربياً فأسلم.. إلى آخره)<sup>(٩)</sup>.

فيه أمران:

أحدهما: أنّ ما ذكره من وجوب الدية على العاقلة في صورة الدمي والحربي، صرّح به القاضي أبو الطيب في شرح الفروع<sup>(١٠)</sup>، عند الكلام فيما إذا ضرب بطن حريّة

(١) لم أجده.

(٢) في (ت): (قتله).

(٣) ينظر: العزيز ١٠/١٨٩.

(٤) ليست في (ظ).

(٥) ليست في (ظ).

(٦) العزيز ١٠/١٨٩.

(٧) أي: الرافعي في العزيز كما تقدم، والنووي في روضة الطالبين ٩/١٦٨.

(٨) ينظر: روضة الطالبين ٩/١٦٧.

(٩) العزيز ١٠/١٩٠.

(١٠) لم أجده.

حامل فأسلمت، ثمَّ وضعت، وقال: إنَّ أصحابنا لم يختلفوا فيه، واستشكل ابن الرفعة القطع به؛ من جهة أنَّ المذهب: أنَّ النَّظْرَ في مقدارِ الدِّيَةِ إلى حالة زهوق الروح، وحينئذٍ فيخرج وجوبه على العاقلة أو على الجاني، وفي كيفيتها على الخلاف<sup>(١)</sup>، ويشهدُ له ما حكاَهُ الرَّافِعِيُّ عن ابن كَج: (فيما إذا أصاب سهمه من أسلم، وكان مرتدًّا عند الرمي، ولم يقصد إلى رميهِ، تكون الدِّيَةُ في ماله لا على عاقلة؛ لأنَّهم يقولون: إنَّك لما أرسلت السهم كان المرمي مهدرًا لا يلزمنا شيء في قتله، وإذا أوجبها في ماله، ولم يقصد رميهِ، فأولى إذا قصده)<sup>(٢)</sup>. قلت: وما بحثه ابن الرفعة، واقتضى كلامه عدم الوقوف على نقله، هو منصوص الشافعيّ؛ فقد قال في الأُم: (إذا ارتد الرجل عن الإسلام، فرماه رجلٌ، ولم تقع الرَّمِيَةُ به حتى أسلم، فمات منها، أو جرحه بالرَّمِيَةِ، فلا قصاص على الرّامي؛ لأنَّ الرَّمِيَةَ كانت وهو ممن لا عقل فيه، ولا قود، /ظ ٢٨ب/ وعليه الدِّيَةُ في ماله حالَّة إن مات، وأرش الجرح إن لم /م ٣٠ب/ يمت حالاً؛ لأنَّه عمد، ولا تسقط الدِّيَةُ؛ لأنَّ مخرج الرَّمِيَةِ كانت وهو مرتد، كما لو رمى حالاً، ثمَّ أحرم، فأصابت الرَّمِيَةُ بعد الإحرام صيداً، ضمَّته)<sup>(٣)</sup>. - هذا لفظه-، وخرج من هذا: أنَّ قولَ النووي في المنهاج: والمذهب وجوب دية مخففة على العاقلة<sup>(٤)</sup>، مردودٌ، بل المذهب وجوب دية العمد في ماله<sup>(٥)</sup>، وهو قضية كلام الجمهور<sup>(٦)</sup>، وأكثرهم لم يصرِّحوا إلا بوجوب الدِّيَةِ، من غير /ت ٣٨ب/ تقييدٍ بتخفيفٍ ولا غيره.

(١) ينظر: كفاية النبيه ٣١٠/١٥.

(٢) العزيز ٣١٧/١٠.

(٣) ٥١/٦.

(٤) ص ٢٧٣، ورأي النووي هو ما قرره الرافعي في المحرر، ص ٣٩١.

(٥) ينظر: كفاية النبيه ٣١٠/١٥، أسنى المطالب ١٩/٤.

(٦) ينظر: تهذيب الأحكام (من كتاب القصاص إلى أول كتاب الديات) ص ١٨١.

الثاني: أنَّ ما ذكره في العبد نازع فيه ابن الرفعة، وقال: لم أر من صرح به، وفيه نظر؛ فإنه هو الموجد للعمد الذي رتب عليه الضمان؛ ولذلك لم يذكره الغزالي. قلت: والرافعي حيث ذكرها في الديات إنما فرضها في الرمي إلى الحربي والمترد، ولم يذكر العبد، ووجهه: بأنه لم يكن معصوماً عند الرمي، ونقل عن مقتضى كلام ابن كج أنها تكون في ماله<sup>(١)</sup>، وهذا مما يشهد للتوقف في إلحاق مسألة العبد بها.

قوله في الحالة الثانية: (وعن نصّه في الأم: أنه لا يجب، فمنهم من نقله في عين هذه الصورة، ومنهم من روى أنه فيما إذا قطع.. إلى آخره)<sup>(٢)</sup>

وفي ثبوت قولين بالنقل والتخريج في مسألة الذمي نظر؛ فإن الشافعي في الأم نصّ على وجوب القصاص في مسألة الذمي، فقال: ولو أنّ نصرانياً جرح حريباً مستأمناً، ثم تحوّل إلى دار الحرب، وترك الأمان، فمات، فجاء ورثته يطلبون الحكم، خيروا بين القصاص<sup>(٣)</sup>، وأرشه إن كان أقلّ من الدية، ولم يكن لهم القتل<sup>(٤)</sup>. انتهى.

فإن صحّ أنه نصّ في موضع آخر من الأم على عدم الوجوب<sup>(٥)</sup>؛ كان القول بالوجوب منصوصاً.

قوله: (ووجه المنع؛ بأن الطرف يتبع النفس، وكذلك لو قطع طرف إنسان، فمات منه، فعفا وليّه عن قصاص النفس، لم يكن له أن يقتصّ في الطرف)<sup>(٦)</sup>. انتهى.

(١) ينظر: العزيز ٣١٧/١٠.

(٢) العزيز ١٩٠/١٠.

(٣) في الأم: (خيروا بين القصاص من الجرح)؛ فليس المقصود بالقصاص: القتل.

(٤) ٤٧/٦.

(٥) لم أجده نص على عدم الوجوب.

(٦) العزيز ١٩١/١٠.

وقضية الاتفاق في هذه الصورة: على منع قطع الطرف، وفيه نظر؛ فإنَّ المتولي<sup>(١)</sup> جعل الخلاف في المسألة يرجع إلى أصل، وهو أن الرجل إذا قطع يد رجل، فمات، يجوز لولي المقتول عندنا أن يقطع يده، فإن مات وإلا قتل، وهل يكون قطع اليد مقصوداً في الاستيفاء [أو يكون طريقاً في الاستيفاء؟]<sup>(٢)</sup> فيه خلاف، فعلى الأول: لا يسقط القصاص في الطرف، وعلى الثاني: يسقط، وقضية البناء: ترجيح كونه يقع مقصوداً وحينئذ فيقال في الصورة التي استشهد بها الرافعي: إن قلنا: إنه وقع طريقاً سقط، أو ثبت مقصوداً فلا؛ إذ أحد المقصودين لا يسقط بسقوط مقابله، وقضيته: ترجيح أنه لا يسقط، وأيضاً فقد يفرق بينه وبين مسألة القولين، بأن استحقاق الطرف هنا وإن ثبت مقصوداً فقد ثبت أيضاً تابعاً؛ لأن استحقاق النفس مستلزم، وإذا استلزم في الثبوت استلزم عند العفو عن النفس، ففي قطعه عن القود إبطال لذلك العفو المستلزم، بخلاف مسألة القولين.

قوله: /ظ ٢٩/ (وأجابوا عن فصل المال: بأنه يجوز أن يستوفي القصاص غير من يأخذ المال)<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وهذا لا يشفي؛ لجواز أن يقال: المال ثبت للورثة أيضاً، /ت ٣٩/ وإن تعين للديون، فإن الدين لا يمنع انتقال التركة للوارث، ويتصور بصور: إحداها: أن يقتل، وقد وصى بوصايا، فلوارثه القصاص، ولو آل الأمر إلى المال، لكان كوصاياها، ذكره القاضي الحسين<sup>(٤)</sup>، والإمام<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: تمة الإبانة، اللوح: ١١٩ / الجزء الثامن.

(٢) ليست في (ظ).

(٣) العزيز ١٠/١٩١.

(٤) لم أجد في فتاويه، والمطبوع من كتاب التعليقة ليس فيه كتاب الجراح، ولم أجد بقية كتبه.

(٥) ينظر: نهاية المطلب ١٦/١٠٢.

الثانية: لو أوصى بأرش جراحته لرجل، ثم مات، فالقصاص لو ارثه، والأرش للموصى له، ذكرها /م ٣١/ الرُّوياني في البحرية<sup>(١)</sup>.

الثالثة: أنَّ الإمام يثبت له في أسارى المشركين<sup>(٢)</sup> الخيار بين القتل والإرراق وغيرهما، فإذا أرقهم لم يملكهم، فقد ثبت القتل، ولم يثبت المال، ذكرها ابن داود في شرح المختصر<sup>(٣)</sup>، وفيها نظر؛ لأن المال لم يثبت للإمام، بل للغنمين، والإمام نائب فيه عمن له المال.

الرابعة: ما إذا قطع عبده يد عبده، وانتقل القطع، وقلنا: إنَّ حق القصاص في ذلك للعبد، كما هو أحد الوجهين؛ فإنَّ القصاص يثبت للعبد، ولو آل الأمر للمال، لكان للسيد بلا خلاف، ذكرها ابن الرفعة<sup>(٤)</sup>، ونظر هذه المسألة: ما لو دخل كافر إلينا بأمان، وترك عندنا ماله، ونقض العهد، والتحق بدار الحرب وأسرناه وأرقناه، وقلنا: لا يبطل الأمان في ماله، ومات على رقه، فلمن يكون ماله؟ فيه خلاف يأتي -إن شاء الله تعالى- في السير.

قوله: (وإذا قلنا بالأصح، ففيما يجب وجهان، أصحُّهما: ويحكي عن النص: أنه يجب أقل الأمرين.. إلى آخره)<sup>(٥)</sup>

وهذا النص في الأم، ولفظه: (قال الشافعي: وإذا ضرب الرجل الرجل المسلم، ثم ارتدَّ المضروب عن الإسلام، ثم مات من الضربة، ضمن الضارب الأقلَّ من أرش الضربة أو الدية. قال الربيع: أظنُّه قال: دية مسلم)<sup>(١)</sup>. انتهى.

(١) لم أجده في بحر المذهب -المطبوع-.

(٢) في (ظ): (المعركة).

(٣) لم أجده.

(٤) ينظر: كفاية النبيه ٤٢٩/١٥.

(٥) العزيز ١٠/١٩٢.

واعلم أن مذهب الإصطخري قوي جداً<sup>(٢)</sup>؛ لأن الأصح عند الجمهور كما سبق وجوب القصاص في الطرف، وهو يقتضي جعل ما حصل من الردة، كاندمال الجراحة أو قطع سرايتها مما لا تبقى معه الحياة كحز الرقبة، وحينئذ يلزم أن يكون حكم الدية كذلك، فيجب أرش الجراحات بالغة ما بلغت، [وحاصله:]<sup>(٣)</sup> أن أحد الأمرين لازم، إما عدم وجوب القصاص في الأطراف، إن أوجبنا دية واحدة ولم نجعل ما طراً في حكم القاطع للسراية، وإما تعدد الدية، إن أوجبنا القصاص، وجعلنا ما طراً في حكم قطع السراية، وحينئذ لا يصح أن ينظر بالمسلم إلا إذا اندملت الجراحة الأولى، أو وجدنا قطع سرايتها، كما أنه لا يجب قصاص الأطراف في صورة المسلم إلا في هاتين الحالتين.

إذا تخلل المهدر

بين الجرح

والموت

قوله في الحالة الثالثة: (وجبت الكفارة)<sup>(٤)</sup>. انتهى.

وقضيتها: الجزم بها على كل قول - فيما سيأتي - سواء قلنا بوجوب كل الدية، أو نصفها، أو ثلثها، / ت ٣٩ ب / وأما إذا قلنا: بوجوب إرش الجراحة فقط، فلا؛ لأن ذلك ليس بدلاً عن النفس.

قوله: (وكذلك نقل الأكترون عن الأم: النص على القولين في صورة نقض العهد)<sup>(٥)</sup>. انتهى.

وهو كما قالوا، ولفظه: قال الشافعي: ولو جرح ذمي في بلادنا حربياً مستأمناً، ثم لحق بدار الحرب، ثم رجع إلينا بأمان، فمات من الجراحة، ففيها قولان: أحدهما: أن

(١) ٤١/٦.

(٢) ينظر: العزيز ١٠/١٩٢.

(٣) بياض في (ظ).

(٤) العزيز ١٠/١٩٣.

(٥) العزيز ١٠/١٩٣.

إذا طراً ما يغير

مقدار الدية

على الذمي القود - إن شاء ورثته - أو الدية تامة؛ من قبل أن الجناية والموت كانا معاً وله القود، ولا ينظر إلى ما بين الحالين من تركه الأمان، والقول الثاني: أن له الدية في النفس، ولا قود؛ لأنه قد صار في حالة لو مات أو قتل لم يكن له دية ولا قود، وله الدية تامة في الحالين، لا ينقص منها شيء<sup>(١)</sup>. انتهى.

قوله في /ظ ٢٩ب/ الروضة<sup>(٢)</sup> في الحال الرابع: ولو جرح نصرانياً، فنقض المجروح العهد، والتحق بالحرب، ثم سبي واسترق، ومات بالسراية، فلا قصاص، ويجب في الطرف، وإن أراد المستحق المال، ففيما يجب قولان: أحدهما: أقل الأمرين من أرش جنايته حراً، أو كمال قيمته عبداً، وعلى هذا هو لورثته النصارى، وفي قول غريب: يكون لبيت المال، قلت: وقد جزم البغوي على هذا القول بأنه يكون لسيد؛ /م ٣١ب/ لأنه بدل روحه، وكانت ملكه<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وقد نُوزع المصنّف في سكوته على مقالة البغوي؛ [فإنها أضعف من القول الذي استغربه، والعجب كيف يجزم به البغوي]<sup>(٤)</sup> تفرّيعاً على هذا القول، وهو القائل مع الأصحاب تفرّيعاً على الصحيح: أنه إن كانت القيمة والأرش سواء، أو القيمة الأقل، فالكل للوارث، وإذا كانت القيمة أكثر، فقدر الأرش للوارث، والباقي للسيد، [هذا]<sup>(٥)</sup> كلامه في التهذيب<sup>(٦)</sup>، فإذا كان مع القول بوجود القيمة عيناً لا يجب للسيد إلا الزائد على الأرش، فكيف إذا أوجبنا أقل الأمرين تُوجب الكل للسيد، ونحرم الوارث، مع ملاحظتنا للأرش؟.

(١) ينظر: الأم ٤٧/٦.

(٢) في (ت): وقع تكرار لقوله: (في الروضة).

(٣) ١٧١/٩.

(٤) ليست في (ظ).

(٥) بياض في (ظ).

(٦) ينظر: تهذيب الأحكام للبغوي (من كتاب القصاص إلى أول كتاب الديات) ص ١٧٤.

قوله: (والراجح من القولين عند صاحب التهذيب: قول الوجوب، وعند الشيخ أبي حامد، والإمام، وغيرهما: قول المنع)<sup>(١)</sup>. انتهى.

والثاني صححه في المحرر<sup>(٢)</sup>؛ لأجل نصّ الشافعي في المختصر<sup>(٣)</sup>، قال ابن الرفعة: لكنه حيث اقتصر عليه، أتى فيه بلفظ: ثمّ، المقتضية للتراخي، وهو يؤيد من ينزله على ما إذا مضى عليه في الردة زمان يسري فيه الجرح<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وعن القاضي الطبري قولٌ مخرّجٌ: أنّ الواجب أرشُ الجناية لا غير)<sup>(٥)</sup>. انتهى.

وقد حكاه الماوردي في الحاوي<sup>(٦)</sup> أيضاً، لكن القاضي الطبري حين حكاها، /ت ٤٠/ وكذلك الفوراني<sup>(٧)</sup> قيدها بحالة عدم زيادته على الدية، سواء نقصت عنها أو ساوتها، فقالا: الواجب أقلّ الأمرين من أرش الجناية أو جميع الدية؛ لأنّ الردة تقطع تأثير السراية، فيقرب الأرش كالبرء<sup>(٨)</sup>.

(١) العزيز ١٠/١٩٤.

(٢) ص ٣٩٢.

(٣) ٨/٣٤٤.

(٤) ينظر: كفاية النبيه ١٥/٣٢٠.

(٥) العزيز ١٠/١٩٤.

(٦) ١٢/٥٨.

(٧) لم أجد كتاب العمدة، ولم أعثر على كتاب الجراح من الإبانة.

(٨) ينظر: التعليقة الكبرى (من أول كتاب النفقة إلى نهاية كتاب الديات)، ص ٣٣٩.

قوله: وحكى الإمامُ أنّا إذا أوجبنا القصاصَ، فلو آل الأمرُ إلى المالِ، ففيه الوجوه<sup>(١)</sup>

نَبّه في المهمات على أنّ النقل غلط<sup>(٢)</sup>، وهذا ذكره صاحب المطلب أيضًا، فقال: الذي رأيته في النهاية: أنّا إذا أوجبنا القصاصَ، وجب كمال الدية، وقال الإمام: لا شك فيه<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وعبارته البسيط: أنّا أوجبنا القصاص في صورة [ضرب الرقاب]،<sup>(٤)</sup> لم يتخذ إلا إيجاب كمال الدية<sup>(٥)</sup>. انتهى.

قوله: (وكذا صوّر صاحبُ الكتابِ الخلافَ فيما إذا كان خطأ)<sup>(٦)</sup>. انتهى.

وقضيته: أنّ الإمام لم يذكره، وقد حكى الإمام عن العراقيين: أنّا إذا أوجبنا الدية، وكانت الجناية خطأ، فكم يضرب على العاقلة، النصف أو الجميع؟، وقال: الجميع، إنّه الذي لا يجوز غيره<sup>(٧)</sup>. قال ابنُ الرفعة: والعراقيون إنما تعرضوا للخلاف فيما تغرمه العاقلة، إذا كان تخلل الردّة قد صدر من الجانبين قبل موت المجني عليه<sup>(٨)</sup>، وبين الصورتين فرق، وأيضًا فالفرق بين تحمل العاقلة، وإيجاب الغرم: أن تحمل العقل

(١) ينظر: العزيز ١٠/١٩٤.

(٢) ١٦٥/٨.

(٣) ينظر: نهاية المطلب ١٦/٩٨، ولم أجده في الجزء الذي وقفت عليه من كتاب المطلب.

(٤) بياض في (ت)، و(ظ)، وفي (م): (ضرب المزمار)، والمثبت من هامش (ت)، وهو بنفس خط المتن.

(٥) اللوح: ٢٠/الجزء الثاني.

(٦) العزيز ١٠/١٩٤.

(٧) ينظر: نهاية المطلب ١٦/١٠٠.

(٨) ينظر: كفاية النبيه ١٥/٣٢٢.

ملحق بالقصاص، فحيث يسقط سقط؛ لأثهما خلاف الأصل، وكلامنا هاهنا في الدية تفريراً على قولنا: إن القصاص لا يجب لو كان الجرح عمداً، وقياس القاعدة المذكورة: الجزم بعدم تحمل شيء من العقل لا بحمل كله.

قوله: الحال الرابع: أن يطرأ ما يُغيّر قدر الدية<sup>(١)</sup>

فيه أمران:

أحدهما: كان ينبغي أن يقول: مقدار الواجب؛ فإن العبد لا دية فيه، وينبغي أن...<sup>(٢)</sup> لو لم يطرأ تغير، وإلا فقبل الإسلام والعق لم يجب شيء؛ لبقاء السرية.

الثاني: اعتبروا هنا في الدية: حالة /ظ ٣٠/ الموت، وفي القصاص اعتبروا: حالة الجناية عند الجمهور<sup>(٣)</sup>، وكان الفرق: أن الدية لما كانت بدل متلف، اعتبرت حالة التلف، /م ٣٢/ وهو الموت؛ ولهذا لا يختلف وجوبها باختلاف قبل فعل، وأما القصاص، فلما لم يوجد إلا سبب مخصوص، وهو لا يحصل إلا في المباشرة لا في السرية، اعتبرت الكفاءة عند حصولها، وأن تخلف الموت إنما حصل منها وبالسرية، فجعل حكم السرية شرط الضمان تابعاً للمباشرة، ولا كذلك الدية؛ فإنه لا فرق بين المباشرة والسبب، فالجراحة والسرية سببان، فاعتبر فيهما بكامل السبب، وإنما يستكمل بالموت، فاعتبر حال القتل عند تكامل السبب، وهو مع آخر السرية.

قوله: (ولك أن تقول: كما أن /ت ٤٠ ب/ الأطراف لا تضمن بأكثر من القيمة إذا صارت نفساً، [فاليّد الواحدة لا تضمن بنفس القيمة، إذا صارت نفساً]،<sup>(٤)</sup>

القول في حق  
السيد في الدية  
إذا جرح العبد  
ثم عتق وجرح

(١) ينظر: العزيز ١٠/١٩٥.

(٢) بياض في النسخ الثلاث.

(٣) سبق بيانه ص ١١٣.

(٤) زيادة من (ظ) وهي موافقة لما في العزيز.

فكما أن نصف القيمة يجعل أرش اليد الواحدة<sup>(١)</sup> [يجوز أن يُجعل أرش اليدين والرجلين قيمتين أخذاً بتقديم عدم السراية]<sup>(٢)</sup> (٣). انتهى.

أي: فيكون على مقتضى ذلك: للسيد على القول الثاني: الأقل من ثلث الدية، وقيمتي النصف، حالة الجناية، وقد فرّق ابنُ الرفعة<sup>(٤)</sup> بينها: بأنَّ إيجاب نصف القيمة للسيد عند السرّيان دعا إليه صيانة حقه عن الضياع؛ فإننا لو لم نقدر ذلك، أدّى إلى أنه لا يأخذ شيئاً؛ لأن النفس زهقت وهو حر؛ ولأجل هذا المعنى قال الأصحاب: إذا قطع أصبع رجل، فقال: عفوت عن هذه الجناية، وما يحدث منها فسرت إلى النفس، وصححنا العفو بجعله إبراء، أنه يسقط من الدية أرش الأصبع، وهو عُشرها، وإن كان الأصبع غير مقابل بذلك عند السرّيان إلى النفس لولا الإبراء<sup>(٥)</sup>، وكذلك الصورة الأخرى، فإنَّ حق السيد مع ملاحظة القاعدة يصون، فلذلك لم تدع الحاجة إلى مخالفتها، ولا يعكر على ذلك ما قاله القاضي أبو الطيّب؛ لأنَّ الجرح الواقع في الرّق فيما نحن فيه، له أثر في الموت، ولا كذلك في الفرع الذي خالف فيه الطبري<sup>(٦)</sup>.

قوله: (وإن قتله الأول، نُظِر؛ إن قتله بعد اندمالٍ قطعته.. إلى آخره)<sup>(٧)</sup>.

وما ذكره فيما إذا عفا الوارث عن القصاص، من أنَّ للسيد أقلَّ الأمرين.. إلى آخره، تبعه في الروضة<sup>(١)</sup>، وحكاه عنهما في المطلب<sup>(٢)</sup>، ثمَّ قال: والصواب أنَّ للسيد من

(١) في (م) و(ت) زيادة هنا: (واحداً بتقدير عدم السراية)، لكنها غير موجودة في العزيز.

(٢) ليست في (م).

(٣) العزيز ٢٠١/١٠.

(٤) لم أجد في كفاية النبيه، ولا في الجزء الذي وقفت عليه من كتاب المطلب العالي.

(٥) ينظر: التنبيه ص ٢١٨.

(٦) ينظر: العزيز ٢٠١/١٠.

(٧) العزيز ٢٠١/١٠.

الدية - والحالة هذه - أقل الأمرين، من نصف الدية، ونصف القيمة، قولاً واحداً؛ فإن حَزَّ الرقبة لا ينقص عن جراحة أخرى تصدر من القاطع أولاً، وهذا حكمها جزماً، فكذا فيما نحن فيه، وقد صرَّح به الماوردي<sup>(٣)</sup>.

قوله: (ولو أتى الجاني بالدرهم، ففي إجبار السيد على القبول وجهان، ذكرهما الإمام<sup>(٤)</sup>). انتهى.

حكم إجبار  
السيد على  
قبول حقه من  
الدية لو أتى

فيه أمران:

أحدهما: أنَّ الإمام إنما أبدأهما بحثاً<sup>(٥)</sup>، كما نبه عليه في المطلب<sup>(٦)</sup>، قال: والأقيس  
منهما عندي وجه التخيير، قال: والذي أورده القاضي أبو الطيب في شرح الفروع  
دراهم

—  
=

(١) ١٧١/٩.

(٢) لم جده في الجزء الذي وقفت عليه من المطلب العالي.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٢/٦٧.

(٤) العزيز ١٠/٢٠٢.

(٥) ينظر: نهاية المطلب ١٦/١١٢.

(٦) لم جده في الجزء الذي وقفت عليه من المطلب العالي.

مقابله، وعليه يدل ما سنذكره من نصّ الشافعي في كتاب القسامة، وفصّل الماوردي في الحاوي فقال: (لا يجوز أن يُعدل بالسيّد عن نصف الدية من الإبل إلى نصف القيمة إلا عن مرضاة؛ لأنه لما صار معدولاً به عن القيمة إلى الدية، وجب أن يعدل به عن جنس القيمة إلى جنس الدية، وإن كان أقلّ الأمرين نصف القيمة، وجب أن يأخذ السيّد من إبل الدية نصف قيمة عبده ورقاً أو ذهباً، فإن عدل به إلى الإبل لم يجز إلا / ت ٤١ أ/ بمرضاة؛ لأن حقه من غيرها<sup>(١)</sup>، ثم إن قيل: إنَّ حَقَّهُ يختص بالجاني في الرّق، ورجع / ظ ٣١ ب/ عليه بنصف قيمة عبده، وقوّم لها من الإبل ما قابلها، ودفع البقية إلى الورثة إبلاً، وإن قيل باشتراك السيّد على الوجه الآخر، أخذت الدية من القاطعين إبلاً، وكان السيّد شريكاً فيها للوارث / م ٣٢ ب/ بنصف قيمة عبده، والوارث بالخيار بين أن يدفع إليه نصف القيمة من ماله، ويأخذ جميع الدية، وبين أن يدفع منها بقدر نصف القيمة، ويأخذ الباقي، ولا يلزم السيّد أن يأخذ بنصف القيمة إبلاً له من حقه في غيرها، وحاصله: وجه ثالث في المسألة: أنّه إن كان الأقل هو الدية، تعينت الإبل، وإن كان الأقل القيمة، تعين النقد، وهل للورثة إعطاؤه، وأخذ جميع الدية إبلاً، أو يأخذ السيّد من الجاني؟ فيه وجهان.

الثاني: هذا إذا كانت الجناية عمدًا، فلو كانت خطأ، أو شبه عمد، فالدية تكون على العاقلة مؤجلة، وحق السيّد إن ضرب على العاقلة دية العبد والطرف مؤجلة أيضاً، فلا إشكال، وإذا وجب على الجاني، فهو يجب حالاً، وحينئذ فماذا يجب للسيّد؟ قال في المطلب<sup>(٢)</sup>: لم أقف فيه على نقل، ويشبه أن يحصل الحلول، كالنقد، فيطرّقه ما سلف.

(١) ٦٥/١٢

(٢) لم جده في الجزء الذي وقفت عليه من المطلب العالي.

قوله: (ولو أبرأ السيّد الجاني عمّا يستحقّه من الدية برئ، وليس للورثة المطالبة<sup>(١)</sup>). انتهى.

وهذا تبع فيه الإمام<sup>(٢)</sup>، ويُخرّج من كلام الإمام فيه وجهان.

### النوع الثاني: في قصاص الطّرف:

قوله: (وقد يكون الضرب بالعصا الخفيفة، والحجر المحدث عمداً في الشجاج<sup>(٣)</sup>)؛ لأنه يوضح غالباً، ويكون شبه عمداً في النفس؛ لأنه لا يقتل غالباً، ذكره صاحب التهذيب وغيره<sup>(٤)</sup>

فيه أمران:

(١) العزيز ٢٠٢/١٠.

(٢) ينظر: نهاية المطلب ١١٣/١٦.

(٣) الشجاج: جمع شجة، وهي جراحة تختص بالوجه والرأس. ينظر: العين ٤/٦، مادة (شج)، مادة

(شج)، معجم مقاييس اللغة ١٧٨/٣، مادة (شج)، لسان العرب ٣٠٤/٢.

(٤) العزيز ٢٠٣/١٠.

أحدهما: أنَّه في المطلب<sup>(١)</sup> حكاؤه عن الأصحاب، لكن الماوردي قيده بما إذا مات بغير سراية، فلو مات بها، وجب القود في النفس أيضاً؛ لحدوث القتل عن جرح يوجب القصاص، فوجب أن تكون سرايته موجبة للقصاص أيضاً؛ اعتباراً بموجبها<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أنَّ ما ذكره في الحجر المحدد بالنسبة إلى النفس، يُشكل عليه أنهم قطعوا بحلّ الذبيحة بالحجر المحدد، وهو أوحى من الإيضاح.

قوله: ولو أوضحة بما يوضح غالباً، فمات من تلك الموضحة، فعن الشيخ أبي حامد: أنَّه يجب القصاص في الموضحة، ولا يجب في النفس، واستبعده ابن الصباغ وغيره؛ لأنه إذا كانت هذه الآلة توضح في الغالب، كانت كالحديدة<sup>(٣)</sup>. انتهى.

أي: والحديدة يجب فيها القود إذا مات قطعاً، وما نقله عن أبي حامد، تبع فيه ابن الصباغ<sup>(٤)</sup>، وصاحب البحر<sup>(٥)</sup>، لكن الذي في تعليق الشيخ أبي حامد<sup>(٦)</sup> في أول باب الجنائيات يقتضي / ت ٤١ ب / موافقة بحث الشامل لا نقله عنه، وذكر بعض المتأخرين: أنَّه ليس في كلام أبي حامد ما نقله عنه، وأن الماوردي صرح بخلافه، وقال: هذا إذا مات في الحال من غير سراية<sup>(٧)</sup>، كما في غرز الإبرة، فإن مات بالسراية وجب القود، وقد وضع أن الفتوى على وفق بحث ابن الصباغ.

سبب عدم قطع

اليد السليمة

بالشلاء

(١) لم جده في الجزء الذي وقفت عليه من المطلب العالي.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٢/٨٥.

(٣) ينظر: العزيز ١٠/٢٠٣.

(٤) لم جده في الجزء الذي وقفت عليه من الشامل، ولم أجد بقية كتبه.

(٥) ينظر: بحر المذهب ١٢/٣٢.

(٦) لم أجده.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ١٢/٨٥.

قوله: وفرق فارقون بأنَّ اليدَ الشَّلَاءَ ميتة، والحي لا يُؤخَذُ بالميتِ، كما لا يُقتل بحز رقبة الميت.. إلى آخره<sup>(١)</sup>.

فيه أمران:

أحدهما: ما حكاه عن القاضي أبي الطيب: من منع كونها ميتة<sup>(٢)</sup>، خلاف الموجود في تعليقه القاضي<sup>(٣)</sup>، وقد تبَّه على ذلك في الطبقات<sup>(٤)</sup>.

الثاني: أن الماوردي اقتصر على حل الأكل، وأجاب عنه: بأنه ثبت تبعاً، كما يحل الجنين بذكاة أمه / م ٣٣ / تبعاً<sup>(٥)</sup>، وأجاب عن قولهم: لو كانت ميتة لم يجب فيها شيء من الدية، كما لا يجب في حز رقبة الميت، بأن: /ظ ٣١ / الطرف يتبع الحز في الضمان بالمال وعدمه، وجسد الميت غير مضمون، بخلاف جسد الأشل العضو<sup>(٦)</sup>.

قوله: وتُقطع الأيدي باليد الواحدة، إذا تحاملوا عليها دفعةً واحدةً، ويخالف ما الاشتراك في القمع لوق سرق رجلان نصاباً<sup>(٧)</sup> واحداً، لا يجبُ القمع؛ لأنَّ القمع في السرقة حقٌّ لله تعالى<sup>(١)</sup>. انتهى.

(١) ينظر: العزيز ٢٠٤/١٠.

(٢) ينظر: العزيز ٢٠٣/١٠.

(٣) ينظر: التعليقة الكبرى (من أول كتاب النفقة إلى نهاية كتاب الديات)، ص ٢٨٠.

(٤) لم أجده.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ١٦٢/١٢.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ١٦٣/١٢.

(٧) النصاب: الأصل والمرجع، والمراد به هنا: نصاب القمع في السرقة، والمذهب عند الشافعية على أنه يُقطع في سرقة ربع دينار فصاعداً، فإن سرق غير الذهب من المتاع قوّم به. ينظر: معجم مقاييس اللغة ٤٣٤/٥، مادة: (نصب)، معجم لغة الفقهاء ص ٤٨٠، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٣٦/١٢.

ومسألة السرقة لا تُشبه ما ذكروا حتى نحتاج إلى التفريق، إلا إذا كان كل من السارقين يقدر على إخراج النصاب وحده، فأما إذا كان لا يقدر على إخراجها إلا بمشاركة غيره في حمله، فليست مشابهة لمسألتنا، لا في الصورة ولا في الحكم، فلا حاجة إلى إبداء فرق، نَبّه عليه في المطلب<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ولو تميّزَ فعلُ الشركاءِ، بأنَّ يقطعَ هذا من جانبٍ، وهذا من جانبٍ، حتى التقت الحديدتانِ، أو قطعَ أحدهما بعضَ اليدِ، وجاءَ الآخرُ فقطعَ الباقي وأبانَ، فلا قصاصَ على أحدٍ منهما، ويجبُ على كل واحدٍ منهما الحكومةُ على ما يليقُ بجنائتهِ، وينبغي أنْ تبلغَ جميعَ الحكومتينِ ديةَ اليدِ، وعن صاحبِ التقريبِ حكايةُ قول: "إنَّه يقطعُ من كل واحدٍ منهما بقدرِ ما قطعَ، إنْ أمكنَ ضبطه"<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وما ذكرَ عن صاحبِ التقريبِ أنه حكاه قولاً، تبع فيه البغوي<sup>(٤)</sup>، وقد نازعه ابنُ الرفعة في الكفاية: (بأن القاضي الحسين، والفوراني حكيا ذلك عن صاحبِ التقريب -يعني من قوله-، وقال الإمام: "إنَّه أخذَه من قول الشافعي في أن القصاص هل يجري في المتلاحمة")، ثم أخذ يحكي عن الإمام الفرق بين الموضعين<sup>(٥)</sup>. قلت: وليس كما قالوا فقد نص عليه الشافعي في الأم، فقال في باب الاجتماع على القطع: (وإنما تقطع أيديهما معاً، إذا /ت ٤٢/ حملاً شيئاً، فضرباه معاً ضربة واحدة، أو حزاه معاً حزاً واحداً، فأما إن قطع هذا يده من أعلاها إلى نصفها، وهذا

(١) ينظر: العزيز ٢٠٤/١٠.

(٢) لم جده في الجزء الذي وقفت عليه من المطلب العالي.

(٣) العزيز ٢٠٤/١٠-٢٠٥.

(٤) ينظر: تهذيب الأحكام للبغوي (من كتاب القصاص إلى أول كتاب الديات) ص ١١٦.

(٥) ينظر: كفاية النبيه ٣٨١/١٥.

يده من أسفلها حتى أباها، فلا تقطع أيديهما، ويُجز من هذا بقدر ما حَزَّ من يده، ومن هذا بقدر ما حَزَّ من يده، إن كان هذا استطاع، قال الشافعي: وهكذا في الجرح والشجّة التي استطاع فيها القصاص، وغيرها لا يختلف، ولا يخالف النفس إلا في أنه يكون الجرح يتبعض، والنفس لا تتبعض<sup>(١)</sup>. - انتهى لفظه-، وقد جرى على مقتضى هذا النصّ المتولي في التهمة<sup>(٢)</sup>، وحكاها الرُّوياني في البحر عن كثير من الأصحاب<sup>(٣)</sup>، ونقل الرافعي بعد ذلك عن الأم<sup>(٤)</sup> ما يوافقها، فقال: ولو شق كفه حتى انتهى إلى مفصل، ثم قطع من المفصل، أو لم يقطع، اقتص منه إن قال أهل الخبرة: يمكن أن يُفعل به مثله. انتهى<sup>(٥)</sup>. ولم يخالفه.

قوله: ولو جَرَّ الحديدَ جَرَّ المنشار<sup>(٦)</sup>، قال الجمهور: هنا فعْلان [متميزان، ومثلاً به ابن كج صورة الاشتراك الموجب للقصاص، قال الإمام: ومحل<sup>(٧)</sup>] الإشكال أنه يُصوّر على وجهين، [أحدهما: أن يتعاونوا في كل جذبة وإرسالة، فتكون من صور الاشتراك، والثاني: أن يجذب كل واحدٍ إلى جهة نفسه، ويفتر عن الإرسال في جهة صاحبه، فيكون البعضُ مقطوعٌ هذا، والبعضُ مقطوعٌ ذاك]<sup>(٨)</sup>.. إلى آخره<sup>(٩)</sup>

(١) ٢٤/٦.

(٢) اللوح: ١٢١/ الجزء الثامن.

(٣) ينظر: بحر المذهب ٣٠/١٢.

(٤) في النسخ الثلاثة من المخطوط: (الإمام)، والمثبت موافق لما في العزيز، وروضة الطالبين، وهو موجود في الأم عن الإمام الشافعي ٥٧/٦، ولم أجده في نهاية المطلب.

(٥) ينظر: العزيز ٢١٧/١٠.

(٦) ينظر: العزيز ٢٠٥/١٠.

(٧) ليست في (م).

(٨) زيادة من (ظ).

(٩) ينظر: العزيز ٢٠٥/١٠.

وما نقله عن تصوير الإمام قد صرَّح به القاضي الحسين<sup>(١)</sup>، والمتولي في التهمة<sup>(٢)</sup>، والقاضي في التعليقة<sup>(٣)</sup>، [وصرَّحوا كلهم بأنه يكون مع]<sup>(٤)</sup> أحدهما السكين من جانب، والثاني السكين من الجانب الآخر، فأما اليد، فلا قصاص على واحد منهما في جميع اليد، وهل عليه القصاص في القدر الذي قطعه؟ فيه الخلاف عن صاحب التقريب، وغيره<sup>(٥)</sup>.

قوله: (وأراد بقوله<sup>(٦)</sup>): "لأنها ليست نصفاً من صاحبها": أنا وإن لم نراعي التساوي في البدل قدرًا، لكن نراعي تساوي الطرفين إلى الجملتين، /ظ ٣١ب/ ويعتبر أن يكون طرف المقطوع نصف/م ٣٣ب/ جملته، إذا كان طرف القاطع نصف جملته، واليدُ الشَّلَاءُ ليست نصفاً من صاحبها، بخلاف اليدِ السليمة؛ فلذلك لم نقطع السليمة بها<sup>(٧)</sup>. انتهى.

وقد أقرّه على ذلك، وقضية هذا التعليل: أن لا تقطع اليدُ الشَّلَاءُ بيدِ شلاء؛ لأنه لا يمكن تحقيق التساوي في نصف الجملة على ما سيأتي بيانه -إن شاء الله تعالى-، لكن المصحح الوجوب.

(١) لم أجده في فتاوى القاضي، والمطبوع من كتاب التعليقة ليس فيه كتاب الجراح، ولم أجده بقية كتبه.

(٢) اللوح: ١٢١/ الجزء الثامن.

(٣) لم أجده.

(٤) في (ظ): بياض ثم.. (فلو وضع)

(٥) المذكور ص ٣١٦.

(٦) أي: الإمام الغزالي.

(٧) العزيز ١٠/٢٠٥-٢٠٦.

لا تقطع  
السليمة بالشلاء

قوله نقلاً عن الغزالي: أن قصاص الطرف يُفارق النفس في شيئين، أحدهما: أن قصاص النفس يجبُ بسراية الجراحة، وفي الأجسامِ خلاف، والثاني: أنه يُشترط في الجناية على ما دون النفس: الانضباط، بخلاف الطرف<sup>(١)</sup>

ثم اعترض الرافعي على الشرط الثاني: بأن الضبط لا بد منه في الموضعين، لكن الجناية على النفس مضبوطة في نفسها، و[الجناية]<sup>(٢)</sup> على الأعضاء والأطراف قد تنضبط، وقد لا تنضبط، وذكر في التهذيب بدل الثاني شيئاً / ت ٤٢ ب / آخر، وهو: أن محل الجناية لا يُراعى في النفس، حتى لو قطع طرف إنسان، فمات، كان للولي أن يحزّ رقبتَه، وفي الطرف يراعى المحلُّ.<sup>(٣)</sup> انتهى.

وهذا ذكره القاضي الحسين في تعليقه<sup>(٤)</sup> أيضاً، وفيه نظر؛ لأن الكلام فيما تفارق فيه النفس الطرف في شرط القصاص، وهذا في الاستيفاء، فلم يتواردا على محل واحد، ثم في اعترضه نظر؛ لأن الضبط إذا كان مشتركاً في الطرف غير مشترك في النفس حصلت المفارقة، سواء أكان الضبط موجوداً في النفس أم لا، على أن الغزالي قد صرح في البسيط مما يدفع الاعتراض عنه، فقال: (وأن يكون مضبوطاً معلوم القدر)<sup>(٥)</sup>، ثم قال: (وليس هذا فرقاً بين الطرف والنفس، لكنه راجع إلى التصوير؛ فإنَّ الرُّوح إذا استوفيت لم يبق شيء يجبُ المحافظةُ عليه، والطرف إذا استوفي فلا يتعلق القصاص إلا به، ولا استحقاق في النفس، وفي الهجوم عليه مزيدُ خطر إزهاق الرُّوح إذ يؤدي إلى تفاوت في النسبة، وذلك ممتنع)<sup>(٦)</sup>، وقد جرى في

(١) ينظر: العزيز ٢٠٦/١٠.

(٢) زيادة من (ت).

(٣) ينظر: العزيز ٢٠٦/١٠.

(٤) لم أجده في فتاوى القاضي، والمطبوع من كتاب التعليقة ليس فيه كتاب الجراح، ولم أجد بقية كتبه.

(٥) اللوح: ٢٢ / الجزء الثاني.

(٦) في هامش (ت): (انتهى كلام الغزالي وهو معنى ما ذكره في الذخائر ولفظه أيضاً فهو كالمكرر).

الذخائر<sup>(٢)</sup> على مقتضى كلام الرافعي فاقصر في المفارقة على الأول مع ذكر شرط الانضباط، وقال: ليس هذا فرقاً بين الطرف والنفس، وإنما يرجع إلى التصوير، فإن الروح إذا استوفيت لم يبق شيء تجب المحافظة عليه، والطرف إذا استوفي فلا يتعلق القصاص إلا به، والاستحقاق في النفس وفي الهجوم على الزيادة عن القدر المستحق خطر إزهاق النفس.

قوله: (وهي تنقسم إلى واقعة في الرأس والوجه، وإلى غيرها، والتي تقع في الرأس والوجه تُسمى الشجاج)<sup>(٣)</sup>. انتهى.

الفرق بين  
الجراح  
والشجاج

وما جزم به من اختصاص ذلك بالرأس والوجه صرح به ابن سيده في المحكم، فقال: (الشجّة: الجرح يكون في الرأس والوجه، ولا يكون في غيرهما من الجسد)<sup>(٤)</sup>، ونقل ابن حزم الظاهري فيه خلافاً، فقال: وقال بعض الفقهاء: إن جميع هذه الشجاج إنما هي في الرأس والوجه فقط، لا في الجسد، وقال بعضهم: إنما هي في الرأس والجبهة واللحي الأعلى دون الأسفل، قال: وهذا كله خطأ، وتحكم في الديانة واللغة بلا برهان، بل هي في جميع الجسد، [حاشي المأمومة فإنها بلا خلاف التي بلغت أم الدماغ وأم الرأس، ولا دماغ في غير الرأس، فأما سائرهما فتكون في جميع الجسد]<sup>(٥)</sup> بمقتضى اشتقاق ألفاظها في اللغة<sup>(٦)</sup>. انتهى.

(١) اللوح: ٢٢ / الجزء الثاني.

(٢) لم أجده.

(٣) العزيز ١٠ / ٢٠٧.

(٤) المحكم والمحيط الأعظم، ١٧٤/٧، مادة (شجج) ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق:

عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ.

(٥) ليست في (ظ).

(٦) لم أجد هذا النص فيما وقفت عليه من كتب الإمام ابن حزم الظاهري. وجاء في مراتب الإجماع

ص ١٤١: (واتفقوا فيما أظن أن في المأمومة إذا كانت في الرأس خاصة وهي التي بلغت أم الدماغ

الأولى من أنواع

الشجاج:

الحارصة

قوله في الرّوضة: (وتُسمى الحَرْصَة أيضاً)<sup>(١)</sup>

بغير ياء، وبصاد بعد الرّاء، والذي في المحكم: وتُسمى الحريصة<sup>(٢)</sup>، بياء مثناة قبل الصاد.

الثانية: الدامية

قوله: /م ١٣٤/ (وأما أهل اللغة فقد ذكروا أنّ الدّامية: التي يظهر دُمها ولا يسيل /ت ١٤٣/، فإنّ سأل، فهي الدّامغة)<sup>(٣)</sup>.

قلت: ممن نصّ عليه: ابن سيده<sup>(٤)</sup> في المحكم<sup>(٥)</sup>، والجوهري<sup>(٦)</sup> في الصحاح

/ظ ١٣٢/ في فصل (دمغ)<sup>(٧)</sup>، لكنه في فصل (بضع)<sup>(٨)</sup> اشترط السيلان في الدّامية.

الثالثة: الباضعة

الرابعة: المتلاحمة

(١) ١٧٩/٩.

(٢) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، ١٤٥/٣، مادة (ح ر ص).

(٣) العزيز ٢٠٧/١٠.

(٤) أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، المعروف بابن سيده، كان إماماً في اللغة والعربية حافظاً لهما، وكان ضريراً، له كتاب (المحكم)، (المخصص)، و(الأنيق) في شرح الحماسة، توفي سنة ٤٥٨ هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٣/٣٣٠، سير أعلام النبلاء ١٨/١٤٤، الوافي بالوفيات ٢٠/١٠٠، شذرات الذهب ٢٥٠/٥.

(٥) ٤١٠/٩، مادة (د م ي).

(٦) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، إمام في اللغة، أشهر كتبه (الصحاح)، وله كتاب في (العروض)، وكتاب في (النحو)، حاول الطيران فسقط ومات في سنة ٣٩٣ هـ. ينظر: إنباه الرواة ١/٢٣٢، الوافي بالوفيات ٩/٦٩، شذرات الذهب ٤/٤٩٧، الأعلام للزركلي ١/٣١٣.

(٧) ١٣١٨/٤.

(٨) ١١٨٦/٣.

قوله: ومنه البضع - أي المشراط<sup>(١)</sup> - والبضعة القطعة - يعني بفتح الباء<sup>(٢)</sup> -،  
الرابعة: المتلاحمة، وهي التي تغوص في اللحم، ولا تبلغ الجلد التي بين  
اللحم والعظم<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وفي كتاب الدلائل للقاسم بن ثابت<sup>(٤)</sup>: وزعم أبو عبيد<sup>(٥)</sup> أنّ المتلاحمة هي التي  
تمضي في اللحم، ولا تبلغ العظم، وقال غيره: الصحيح من كلام العرب أنّها التي  
برأت وتلاحمت<sup>(٦)</sup>.

قوله: (الخامسة: السمحاق)<sup>(٧)</sup>

الخامسة:

السمحاق

(١) الجملة الاعتراضية من كلام المؤلف - رحمه الله -.

(٢) الجملة الاعتراضية من كلام المؤلف - رحمه الله -.

(٣) ينظر: العزيز ٢٠٧/١٠.

(٤) أبو محمد قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي، عالم بالحديث واللغة، له كتاب: (الدلائل على معاني الحديث بالشاهد والمثل)، توفي سنة ٣٠٢ هـ. ينظر: إنباه الرواة ٢٩٧/١، بغية الوعاة ٢٥٢/٢، الأعلام للزركلي ١٧٤/٥.

(٥) أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، ولي القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة، له كتاب: (الغريب المصنف)، و(أدب القاضي)، و(فضائل القرآن)، و(الأمثال)، و(المذكر والمؤنث)، و(المقصود والممدود)، و(الأموال)، توفي سنة: ٢٢٤ هـ. ينظر: إنباه الرواة ١٢/٣، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ص ٢٣٣، الأعلام للزركلي ١٧٦/٥.

(٦) ٨٠٣/٢، تحقيق: د. محمد بن عبد الله القناص، مكتبة العبيكان. الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

(٧) العزيز ٢٠٧/١٠.

هو بكسر السين، وفتح الحاء، المهملتين، وقد ذكرها ابن فارس<sup>(١)</sup> في المجمل<sup>(٢)</sup>، وابن سيده في المحكم في باب الرُّبَاعِي<sup>(٣)</sup>، وذكرها الجوهري في فصل (س ح ق)، فوزنّها على قوله: فعال، وعلى قوله: فعلال<sup>(٤)</sup>.

قوله: وقد تُسمّى هذه الشجّة: المِلْطَاة<sup>(٥)</sup>. انتهى.

نسبهُ الماوردي إلى تسمية أهل المدينة<sup>(٦)</sup>، وهي بكسر الميم والقصر، كذا قاله ابن الأثير<sup>(٧)</sup> في النهاية، قال: (والمِلْطَاة القشرة الرقيقة بين عظم الرأس، ولحمه، تمنع الشجّة أن توضح، وهي من لطيت بالشيء أي: لصقت، فتكون الميم زائدة، وقيل: أصلية، والألف للإلحاق، كالتي في معزى، وأهل الحجاز يسمونها السّمحاق)<sup>(٨)</sup>.

(١) أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرّازي اللغوي، كان إماما في علوم شتى، خصوصا اللغة، فإنه أتقنها، وألف كتابه (المجمل في اللغة)، وله كتاب (حلية الفقهاء)، توفي سنة ٣٩٥ هـ. ينظر: إنباه الرواة ١/١٢٧، سير أعلام النبلاء ١٧/١٠٣، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ٨٠، شذرات الذهب ٤/٤٨٠، الأعلام للزركلي ٣/٤٢٩.

(٢) ٨٠٨/١، باب اللام والطاء وما يثلثهما، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة. بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

(٣) ٤٠/٤.

(٤) ١٤٩٥/٤.

(٥) ينظر: العزيز ١٠/٢٠٧.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ١٢/١٥٠.

(٧) أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري، له كتاب: (جامع الأصول في أحاديث الرسول)، و(النهاية في غريب الحديث)، و(الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف في تفسير القرآن الكريم)، و(المصطفى والمختار في الأدعية والأذكار)، توفي سنة ٦٠٦ هـ. ينظر: إنباه الرواة ٣/٢٥٧، وفيات الأعيان ٤/١٤١، سير أعلام النبلاء ٢١/٤٨٩، شذرات الذهب ٧/٤٢، الأعلام للزركلي ٥/٢٧٢.

(٨) النهاية ٤/٤٥٦ (ملط)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، دار الكتب العلمية. بيروت، ١٣٩٩ هـ.

السابعة: الهاشمية

قوله: (ويُقَالُ لِلنَّبَاتِ الْمَتَكَسِّرِ: الْهَشِيمُ)<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>. انتهى.

أي: اليابس، وقيل: هي (التي هشمت العظم، ولم تتباين فراشه)، حكاة في المحكم<sup>(٣)</sup>.

الثامنة: المنقلة

قوله في الرّوضة: والمنقلّة.. إلى آخره<sup>(٤)</sup>

والذي في الأم ما نصه: (والمنقلّة: التي تكسر عظم الرأس، حتى يتشظى، فتستخرج عظامه من الرأس ليلتئم)<sup>(٥)</sup>.

التاسعة:

قوله: (ويُقَالُ لَهَا: الْآمَّةُ -أَيْضًا-) <sup>(٦)</sup>

المأمومة

أي: بالمد وتشديد الميم، كذا ضبطه في التحرير<sup>(٧)</sup>، وما ذكره من أنّ الآمّة والمأمومة واحدٌ، خلاف ما نصّ عليه الشافعي في الأم؛ فإنّه ذكر المأمومة وواجبها، ثم قال: (والآمّة التي تحرق عظم الرأس حتى تصل إلى الدماغ، وسواء قليل ما خرقت منه أو كثيرة كما وصفت في الموضحة، ولا نثبت مأمومة إلا بشهود يشهدون عليها كما وصفت، بأنها قد خرقت العظم، فإذا أثبتوا أنّها [قد خرقت العظم حتى لم يبق]<sup>(٨)</sup>

(١) العزيز ٢٠٧/١٠.

(٢) لم يذكر السادسة، وهي: الموضحة: التي تحرق السمحاق، وتوضح العظم. ينظر: العزيز ٢٠٧/١٠، روضة الطالبين ١٨٠/٩.

(٣) ١٩٤/٤.

(٤) ١٨٠/٩.

(٥) ٨٣/٦.

(٦) العزيز ٢٠٨/١٠.

(٧) ينظر: التحرير (من أول كتاب النكاح إلى نهاية كتاب كفارة القتل)، ص ٣٥٢.

(٨) بياض في (م) و(ت).

دون الدماغ حائل إلا أن تكون جلدة دماغ، فهي آمة، وإن لم يثبتوا أنهم رأوا الدماغ<sup>(١)</sup>.

العاشرة:  
الدامغة

قوله: (العاشرة: الدامغة، وهي: التي تحرق الخريطة<sup>(٢)</sup>)، وتصل إلى الدماغ، وهي مدففة<sup>(٣)</sup>. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أنه قال في الديات: وأما الدامغة الحارقة لخريطة الدماغ، ففيها طريقتان ذكر الشيخ أبو حامد [وغيره: أن لا فرق بين أن تحرق الخريطة أو لا<sup>(٤)</sup>، وما نقله عن الشيخ أبي حامد<sup>(٥)</sup>]، وسكت /ت ٤٣ ب/ عنه، معارض لما جزم به هنا، ولصدر كلامه هناك؛ حيث قال: الحارقة<sup>(٦)</sup>، وقد يقال: إنَّ الحارقة تصريح بعدم اختيار مقالة أبي حامد.

الثاني: ما جزم به من كونها مدففة، كلامه في الديات يوهم خلافًا فيه؛ فإنه قال: هذا على طريقة من قال: الدامغة المدففة<sup>(٧)</sup>، وهو يوهم أن تمَّ قائلًا به.

(١) ٨٣/٦.

(٢) الخريطة: أم الرأس، وهي الجلدة التي يكون فيها الدماغ، ينظر: لسان العرب ٣٢/١٢، مادة: (أم م)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص ٢٤٠.

(٣) العزيز ٢٠٨/١٠.

(٤) ينظر: العزيز ٣٣٥/١٠.

(٥) ليست في (ظ).

(٦) ينظر: العزيز ٣٣٥/١٠.

(٧) ينظر: العزيز ٣٣٥/١٠.

قوله: (ولجازم أن يجزم بالوجوب، إذا كانت الجلدَةُ بين اللحم والعظم - القصاص في السمحاق - المسماة بالسّمحاق - متميزة، يقف عليها أهلُ الخبرة، ويمكن إنهاء القطع إليها بلا مجاوزة، كما في الموضّحة<sup>(١)</sup>). انتهى.

وقال في الشرح الصغير<sup>(٢)</sup>: يشبه أن يُجزم بذكره، وقد تعقبه ابنُ الرفعة: بأنّ ذلك مأخوذ من طريقة تنزيل النصين على حالين بلا شك، فلا استدراك / م ٣٤ ب / على أنه لمن يقول بعدم الوجوب - وإن تصور ذلك - أن يقول: هذا التصوير عسرٌ، فلا أُنيط وجوب القصاص به، مع أنّ أمره خطر<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وهذا الذي ذكره الرافعي قويٌّ من جهة المعنى، ويشهد له نصُّ الشافعي السابق فيما إذا تميز فعلُ الشركاء<sup>(٤)</sup>.

قوله / ظ ٣٢ ب / في الروضة: وأما الحارصة<sup>(٥)</sup>، فلا قصاصَ فيها قطعاً<sup>(٦)</sup>. انتهى. القصاص في الحارصة

وكذلك صرّح في دقائق المنهاج، فقال: (لا قصاصَ فيها قطعاً، وإّما الخلافُ في غيرها)<sup>(٧)</sup>. انتهى.

وهذا شيءٌ حكاه الرافعي عن جزم الإمام<sup>(١)</sup>، وجرى عليه في الشرح الصغير<sup>(٢)</sup>، لكن الخلاف ثابت، وذكر ابنُ الرفعة: أنّ كلام الماوردي، والفوراني، والمتولي يُفهم خلافاً فيها<sup>(٣)</sup>. انتهى.

(١) العزيز ١٠ / ٢٠٩.

(٢) لم أجده.

(٣) ينظر: كفاية النبيه ١٥ / ٣٨٤ - ٣٨٥.

(٤) ص ٣١٦.

(٥) في (ظ): (الجارحة).

(٦) ١٨١ / ٩.

(٧) دقائق المنهاج، ص ٧٣، للإمام النووي، تحقيق: إباد أحمد الفوج، دار ابن حزم. بيروت.

وكلام الحاوي<sup>(٤)</sup>، والإبانة<sup>(٥)</sup> ظاهرٌ في ذلك، ومن حكاة صاحب الذخائر<sup>(٦)</sup>، وقال: يتحرر فيما دون الموضحة ثلاث طُرق: أحدها: لا قصاص في الخمسة التي دون الموضحة قولاً واحداً، والثاني: أن الجميع على قولين، والثالث: أن الحارصة والدامية لا قصاص فيهما قولاً واحداً، وفي الباضعة والمتلاحمة والسمحاق قولان، ذكرهما في البسيط<sup>(٧)</sup>، وقد حكى الرافعي الخلاف في باب موجبات الضمان في آخر مسألة الخيار، فقال: (قال السرخسي: يبي على أن الجرح اليسير هل فيه قصاص؟، وفيه وجهان)<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: العزيز ٢٠٩/١٠.

(٢) لم أجده.

(٣) ينظر: كفاية النبيه ٣٨٥/١٥.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١٥٦/١٢.

(٥) لم أجده.

(٦) لم أجده.

(٧) اللوح: ٢٣/ الجزء الثاني.

(٨) العزيز ٣٠٥/١١.

[قوله] <sup>(١)</sup>: (فإن شكوا في أن المقطوع نصف أو ثلث، أخذنا باليقين، وهذا شيء كان [يعرض] <sup>(٢)</sup> في الخاطر مدة، ثم رأيتُه مسطوراً في أمالي [الشيخ أبي الفرج] <sup>(٣)</sup> الزان <sup>(٤)</sup>. انتهى

وقد جزم به الروباني في البحر أيضاً <sup>(٥)</sup>.

قوله: (وفي وجوب القصاص بقطع بعض المارن والأذن، اختلاف قول مرتب على الخلاف في الباضعة والمتلاحمة، والظاهر الوجوب). <sup>(٦)</sup> انتهى

وما أطلقه هنا من وجوب القصاص، قيده في الثاني في الصفات، في الكلام على ما إذا قطع أذن إنسان فألصقها الجني عليه، بما إذا بقي غير ملتصق، أما /ت ٤٤/ لو ألصقه الجني عليه فالتصق، سقط القصاص والدية عن الجاني <sup>(٧)</sup>، ويرجع الأمر إلى الحكومة، كالإفضاء إذا اندمل تسقط الجناية.

(١) ليست في (ظ).

(٢) مطموسة في (ظ).

(٣) زيادة من (ظ).

(٤) العزيز ١٠/٢١١.

(٥) ١٤٣/١٢.

(٦) العزيز ١٠/٢٠٩.

(٧) ينظر: العزيز ١٠/٢٣٢.

قوله في الموضحة: في باقي البدن فيه وجهان، وأصحهما: الوجوب؛ لتيسر استيفاء المثل، وهو ظاهر النص<sup>(١)</sup>.

أي: في المختصر؛ فإنه قال بعد الكلام في موضحة الرأس: (وهكذا كل جرح يقتصر منه)<sup>(٢)</sup>، وقال القاضي الماوردي، والطبري<sup>(٣)</sup>: (إنَّ مقابله فاسدٌ مذهباً وحجاجاً، أما المذهب: فلأنه خلاف نصه في المختصر، وكذا في الأم؛ حيث قال: إنَّ الموضحة إذا كانت على الساق لم يصعد إلى الفخذ، ولم ينزل إلى القدم، وإن كانت على الذراع لم يصعد إلى العضد<sup>(٤)</sup>، ولم ينزل إلى الكتف<sup>(٥)</sup>،<sup>(٦)</sup>.

قوله: وحكى الإمام وجهًا شاذًا، أنه يجري القصاص إذا كان الجاني أجاف، وقال أهل النظر: يمكن أن يقطع ويجاف مثله<sup>(٧)</sup>. انتهى.

وليس بشاذ؛ فإنَّ الإمام حكاه في الطرف، ثم قال: وكان الشيخ أبو محمد يقطع بأن قطع اليد من الكتف إذا كان يُجيف، فلا قصاص، وإنما احتمل الجائفة على طريق التبعية الصيدلاني ومن سلك طريقه<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: العزيز ٢١٠/١٠.

(٢) ٣٤٨/٨.

(٣) لم أجده.

(٤) العضد: ما بين المرفق إلى الكتف. ينظر: معجم مقاييس اللغة ٣٤٩/٤، مادة (عضد)، معجم لغة الفقهاء، ص ٣١٥.

(٥) الحاوي الكبير ١٥٥/١٢.

(٦) لم يذكر فساده حجاجاً، قال في الحاوي الكبير ١٥٥/١٢: (وأما الحجاج فهو: أنه لما كان في البدن جرح مقدر وهو الجائفة وجب أن يكون فيها ما يوجب القصاص وهو الموضحة كالرأس).

(٧) ينظر: العزيز ٢١٢/١٠.

(٨) ينظر: نهاية المطلب ٢٠٦/١٦.

قوله: (وُنُسِبَ هذا الوجهُ إلى روايةِ الصيدلانيِّ)<sup>(١)</sup>. انتهى.

الناسبُ له الإمام<sup>(٢)</sup>، لكنَّه في صدر كلامه قال: إنَّه الذي ذكره الأصحاب الطرف، ثم عزاه بعدُ إلى الصيدلاني، ومن سلك طريقه<sup>(٣)</sup>، وهذا الذي أورده القاضي الحسين في تعليقه أيضًا<sup>(٤)</sup>.

القصاص في  
المفاصل

قوله: (والمفصل موضع اتصال عضوٍ بعضو)<sup>(٥)</sup>. انتهى.

المفصل بفتح الميم وكسر الصاد، قال ابن الصلاح<sup>(٦)</sup>: ومن قاله بكسر الميم، وفتح الصاد، فقد أحال المعنى؛ فإنه /م ٣٥/ هكذا عبارة عن اللسان<sup>(٧)</sup>. انتهى.

(١) العزيز ٢١٢/١٠.

(٢) ينظر: نهاية المطلب ٢٠٦/١٦.

(٣) ينظر: نهاية المطلب ٢٠٥/١٦-٢٠٦.

(٤) المطبوع من كتاب التعليقة ليس فيه كتاب الجراح، ولم أجد بقية الكتاب.

(٥) العزيز ٢١١/١٠.

(٦) أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الشهرزوري الكردي، المعروف بابن الصلاح، من العلماء المقدمين في التفسير والحديث والفقهاء والرجال، تولى التدريس في دار الحديث، له كتاب: (معرفة أنواع علم الحديث - ويعرف بمقدمة ابن الصلاح-)، و(الأمالي)، و(الفتاوى)، و(شرح مشكل الوسيط)، و(أدب المفتي والمستفتي)، توفي سنة: ٦٤٣هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٢٤٣/٣، طبقات الشافعية للسبكي ٣٢٦/٨، شذرات الذهب ٣٨٣/٧، الأعلام للزركلي ٢٠٧/٣.

(٧) ينظر: شرح مشكل الآثار، ١٣٦/١، تحقيق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيا. الرياض، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ.

وقال المعري<sup>(١)</sup> في شرح المتنبي: المِفْصَل، وحكي مَفْصِل بفتح الميم وكسر الصاد، فأما اللسان: مفصل بالكسر لا غير<sup>(٢)</sup>. انتهى.

قوله: (ومنهم من أطلق جريان القصاص فيما إذا قطع من أصل الفخذ أو المنكب، وخصص التفصيل بما إذا قطع /ظ ٣٣/ مع قطع اليد عظم المنكب<sup>(٣)</sup> الذي يقال له: المشط، وهكذا فعل ابن الصباغ<sup>(٤)</sup>). انتهى.

وقد أسقط هذا من الروضة، وقضيته: تضعيف هذه الطريقة، وقد رجحها ابن الرفعة في المطلب<sup>(٥)</sup>، فقال: والمرجع في إمكان القطع من غير إجافة إلى أهل الصناعة، وذلك إنما يحتاج إليه إذا قطع عظم الكتف مع المنكب، وهو العظم الذي يقال له: المشط، أما إذا لم يقطعه، فالقصاص واجب في المنكب؛ للعلم بعدم الإجافة، هكذا يرشد إليه كلام القاضي أبي الطيب<sup>(٦)</sup>، وجرى عليه ابن الصباغ<sup>(٧)</sup>، وعلى هذا يحمل إطلاق من أطلق جريان القصاص في المنكب والأفخاذ، وقال

(١) أبو العلاء أحمد بن عبد الله بن سليمان، التنوخي المعري، نسبة إلى معرة النعمان، كان حسن الشعر، جزل الكلام، فصيح اللسان، غزير الأدب، عالماً باللغة، حافظاً لها، كان نحيف الجسم، أصيب بالجدري صغيراً فعمي في السنة الرابعة من عمره، له كتاب: (تاج الحرة)، و(عبث الوليد)، و(رسالة الملائكة)، و(شرح ديوان المتنبي)، و(رسالة الغفران)، و(اللامع العزيزي). توفي سنة: ٤٤٩ هـ. ينظر: تاريخ بغداد ٣٩٧/٥، معجم الأدباء ٢٩٥/١، إنباه الرواة ٨١/١، وفيات الأعيان ١١٣/١، سير أعلام النبلاء ٢٩١/١٣، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ٧٥، الأعلام للزركلي ١٥٧/١.

(٢) ينظر: الموضوع في شعر المتنبي، للتبريزي، ٨٠/٢، تحقيق: د. خلف رشيد النعمان، دار الشؤون الثقافية العامة-بغداد، ط: الأولى، ٢٠٠٢م، ويرمز لقول المعري في شرح المتنبي بحرف: (ع).

(٣) المنكب: مجمع عظمي العضد والكتف. ينظر: لسان العرب ٧٧١/١، مادة: (نكب)، تحرير ألفاظ التنبيه، ص ٦١.

(٤) العزيز ٢١٢/١٠.

(٥) لم جده في الجزء الذي وقفت عليه من المطلب العالي.

(٦) ينظر: التعليقة الكبرى (من أول كتاب النفقة إلى نهاية كتاب الديات)، ص ٥٣٠.

(٧) لم جده في الجزء الذي وقفت عليه من الشامل، ولم أجد بقية كتبه.

الفارقي / ت ٤٤ ب / في فوائد المذهب<sup>(١)</sup>: إنما يرجع إلى أهل الخبرة إذا قطع لوح الكتف الذي يبنى عليه المفصل، فلذلك يحتمل أن تؤخذ منه الجائفة، فأما من المفصل فلا.

قوله في الروضة: فإن أمكن القصاصُ بلا إجافةٍ، اقتص، وإلا فلا، سواء أجافَ الجاني أم لم يجف، وحكى الإمامُ وجهًا بالقصاص، إذا كان الجاني أجافًا.. إلى آخره<sup>(٢)</sup>

وقضيته: أنه لا خلافَ فيما إذا لم يجف، لكن وقعَ في بعض نسخ الوجيز إجراءُ الخلاف، وإن لم يكن الجاني قد أجاف؛ فإنه قال: (ويجب القصاص في جميع المفاصل، إلا في أصل المنكب والفخذ؛ إذ لا يمكن إلا بالإجافة، وقيل: إنه يجب؛ لأنَّ الإجافة غير مقصودة)<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وفي نسخةٍ أخرى: إذا لم يكن إلا بإجافة، وذلك لا يدفع الإيهام المذكور؛ ولأجله قال الرافعي: (إنها أحسن وأوفق؛ لما قدمناه)<sup>(٤)</sup>، أي: من قول الأصحاب: إنه يرجع في ذلك إلى أهل الخبرة، وخالفه ابن الرفعة، وقال: الأحسنُ فيه النسخة الأولى؛ لأن بها يكون ما في الوجيز موافقاً لما في الوسيط؛ فإنه إذا لم يكن قطع أصل المنكب والفخذ إلا بالإجافة، كانت صورة مسألة الوجيز مفروضة أيضاً فيما إذا حصل قطع اليد والرجل مع الإجافة، فكان الخلاف كما هو في الوسيط، وعلى النسخة الأخرى لا يرد إليه إلا بالتأويل، بأن يكون معنى قوله: (وقيل: إنه يجب)، أي: إذا حصل من فعل الجاني جائفة<sup>(٥)</sup>.

(١) لم جده.

(٢) ١٨٢/٩.

(٣) ١٣٣/٢.

(٤) ٢١٣/١٠.

(٥) ينظر: كفاية النبيه ٣٩٧/١٥.

الجفن: بفتح الجيم<sup>(١)</sup>، والمارن: مالان من الأنف، وفضل عن القصبة<sup>(٢)</sup>، الشُفْرين: بضم الشين طرفا ناحيتي الفرج<sup>(٣)</sup>، الأليين: بفتح الهمزة وياء واحدة على المشهور، وحكي أحدهما تاء مثناة من فوق<sup>(٤)</sup>.

قوله في الروضة: (ولا قصاصَ في إطارِ الشفةِ - بكسر الهمزة، وتخفيف الطاء المهملة-)، وهو المحيط بها؛ لأنه ليس له حدُّ مقدَّر<sup>(٥)</sup>. [انتهى]<sup>(٦)</sup>.

وقد نُسب إلى التصحيف، وإنما هو إطار السير، أي: حلقة الدُّبر. قلت: والموقع له كلام صاحب الصَّحاح<sup>(٧)</sup>، ومثله قول الزمخشري<sup>(٨)</sup> في أساس [البلاغة]<sup>(٩)</sup> فقال: (قص شاربك حتى يبدو الإطار، وهو ما أحاط بالشفة، وكل محيط بالشيء فهو إطاره، كإطار الدَّف، والمنخل)<sup>(١٠)</sup>. انتهى.

(١) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه، ص ٢٩٧.

(٢) ينظر: طلبة الطلبة، ص ١٦٤، تحرير ألفاظ التنبيه، ص ٢٩٧.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٣/٣٠٠، مادة: (شفر)، طلبة الطلبة، ص ١٦٤.

(٤) ينظر: الصحاح ٦/٢٢٧١، مادة: (ألا)، المطلع على ألفاظ المقنع، ص ٧٨.

(٥) ١٨٢/٩.

(٦) ليست في (ت).

(٧) ٥٨٠/٢، مادة: (أطر)؛ فإنه قال: (ومنه إطار الشفة).

(٨) أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، إمام في التفسير واللغة والآداب، من مصنفاته: (الكشاف)، و(أساس البلاغة)، و(المفصل)، و(المقامات)، و(الفائق)، توفي سنة ٥٣٨ هـ. ينظر: نزهة الألباء ٢٩٠، وفيات الأعيان ٥/١٦٨، شذرات الذهب ٦/١٩٤، الأعلام للزركلي ١٧٨/٧.

(٩) بياض في (ض).

(١٠) أساس البلاغة ١/٢٩، لأبي القاسم الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

قوله في الروضة: (ولو قطع فلقة من الأذن، أو المارن، أو اللسان، أو الحشفة، أو الشفة، وأبانها، وجب القصاصُ على الصحيح)<sup>(١)</sup>. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: يجوز أن يكون بفاءً مكسورة، ثمَّ لامٍ ساكنة، ثمَّ قاف، أي: القطعة، ويجوز أن يكون بقاءً مضمومة، ثمَّ لامٍ ساكنة، ثمَّ فاء، ومنه قيل للغرلة: قلفة، وقلفها الخاتن: قطعها، والمعنى متقارب.

الثاني: أنَّ الرافعي لمَّا حكى الخلاف / م ٣٥ ب / قال / ت ٤٥ أ /: إنَّه قريبٌ من الخلاف فيما إذا قطع بعض الأذن، أو المارن، / ظ ٣٣ ب / ولم يبينه<sup>(٢)</sup>. انتهى.

ولكن الوجوب هاهنا أولى؛ لوجود الإبانة، فالخلاف فيه أضعف من الخلاف ثمَّ، ولهذا عبَّر في الروضة هنا: بالصحيح، وهناك: بالأظهر<sup>(٣)</sup>.

قوله: ولو أبانَ فلقة من الفخذ، فلا قصاص، كذا جزم به الغزالي، ويشبه أن يجيء فيه خلافٌ، كالباضعة<sup>(٤)</sup>. انتهى.

وما حكاؤه عن الغزالي جرى عليه الفارقي أيضًا<sup>(٥)</sup>، وقال ابن عسرون<sup>(٦)</sup>: هذا إذا قطع ولم ينته إلى العظم بل يكون قطع منه جزء؛ فإنَّه لا حدَّ له، فأما الذي انتهى إلى العظم فهو كالموضحة، وهو واضح.

(١) ١٨٣/٩.

(٢) ينظر: العزيز ١٠/٢١٢.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٩/١٨٢.

(٤) ينظر: العزيز ١٠/٢١٢-٢١٣.

(٥) لم جد كتبه.

(٦) أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله التميمي، ابن أبي عسرون: الفقيه الشافعي، تولى قضاء دمشق، وعمي قبل موته بعشر سنين، وإليه تنسب المدرسة (العسرونية) في دمشق، من كتبه: (صفوة

قوله: وفي اللسان وجهٌ عن أبي إسحاق المروزي: أنه لا قصاص؛ لأنه لا يمكنُ استيفاؤه إلا بقطع غيره<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وهذا التعليل معلول: بأن قطع ذلك الغير قد وجد من الجاني أيضاً، فلا يُعد في استيفاء مثله تبعاً، كما قلنا في الجائفة الحاصلة من قطع أصل الفخذ والمنكب، نبه عليه في المطلب<sup>(٣)</sup>.

قوله: وعن أبي إسحاق المروزي أنه: لا يجب؛ لأنه لا تؤمن الزيادة والنقصان، وهو قريبٌ من الخلاف فيما إذا قطع بعض الأذن أو المارن ولم يُبنيه<sup>(٤)</sup>. انتهى. فيه أمران:

أحدهما: أن ما حكاه عن أبي إسحاق، نسبه ابن الصباغ<sup>(٥)</sup> عند الكلام في الإذن إلى القاضي أبي الطيب، ونسب مقابله فيها إلى الشيخ أبي حامد، وقال: إنه أقيس، ونقله في المطلب<sup>(٦)</sup> عن نص الأم في بعض الإذن وبعض المارن لا غير<sup>(٧)</sup>.

الثاني: أن ما نظره من الخلاف نازعه فيه ابن الرفعة<sup>(٨)</sup>، وقال: يجوز أن يتخيل بينهما فرق، وهو: أننا عند الإبانة نتحقق التساوي في قطع العروق والأعصاب، ولا

المذهب، على نهاية المطلب)، و(الانتصار لما جرد في المذهب من الأخبار والاختيار)، و(المرشد)، و(الذريعة، في معرفة الشريعة)، توفي سنة ٥٨٥هـ. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية ٥١٢، وفيات الأعيان ٥٣/٣، سير أعلام النبلاء ١٢٥/٢١، شذرات الذهب ٤٦٥/٦، الأعلام للزركلي ١٢٤/٤.

(١) لم جد كتبه.

(٢) ينظر: العزيز ٢١٢/١٠.

(٣) لم جدّه في الجزء الذي وقفت عليه من المطلب العالي.

(٤) ينظر: العزيز ٢١٢/١٠.

(٥) لم جدّه في الجزء الذي وقفت عليه من الشامل، ولم أجد بقية كتبه.

(٦) لم جدّه في الجزء الذي وقفت عليه من المطلب العالي.

(٧) ينظر: الأم ٥٨/٦.

كذلك عند عدمها؛ فإنه قد يتقلص بعضها من المقطوع أو يرتفع منه، ويكون متحققاً في القاطع، كما لأجل ذلك رتب الخلاف في قطع بعض اليد من غير إبانة على الخلاف في المتلاحمة، وأولى بالمنع، ومن ذلك يخرج بينهما ترتيب، فيقال: إن قلنا: عند عدم الإبانة بوجوب القصاص، فهانها أولى وإلا فوجهان، ويجوز أن يقال: احتمال التقاص أيضاً فيما نحن فيه ممكن، فلا فرق إذاً بين الصورتين، وإن صح خلافه كان هو المقتضي لقول الرافعي: إنه يقرب من ذلك<sup>(٢)</sup>.

قوله: (لا يجري القصاصُ في كسرِ العظام؛ لأنه لا وثوق فيه باستيفاء المثل)<sup>(٣)</sup>. انتهى.

القصاص في كسر العظم

وهو في هذا الإطلاق متبع للجمهور<sup>(٤)</sup>، وقضية هذا التعليل: أنه إذا وثق بإمكانه كما لو نشر العظم وجوفه، وعليه يدل قول الشافعي في الأم: (وإذا كسر الرجل سن الرجل من نصفها، سأل أهل العلم، فإن قالوا: نقدر على كسرها من نصفها / ت ٤٥ ب/ بلا إتلاف لبقيةها، ولا صدع، أقدته به، وإن قالوا: لا نقدر على ذلك، لم نُقدّه على ذلك)<sup>(٥)</sup>، جرى صاحب المذهب<sup>(٦)</sup>، والحاوي<sup>(٧)</sup>، وحمل عليه حديث أن الربيع كسرت سن جارية من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه

(١) تحدث الإمام ابن الرفعة عن هذه المسألة في كفاية النبيه ٣٩٤/١٥، ولكن لم يذكر فرقاً، فلعله فيما لم أقف عليه من كتاب المطلب العالي.

(٢) ينظر: العزيز ٢١٢/١٠.

(٣) العزيز ٢١٤/١٠.

(٤) ينظر: الوسيط، ٢٩٠/٦، منهاج الطالبين ص ٢٧٤.

(٥) ٦٧/٦.

(٦) ١٨٣/٣.

(٧) ١٦٠/١٢.

وسلم: ((كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ))<sup>(١)</sup>، وقد حكى الرافعي هذا النص في الكلام على قصاص السن<sup>(٢)</sup>، وظاهر كلامه الميل إليه؛ لأنه قال: (وقد يوجه بأن السن عظم يشاهد من أكثر الجوانب، ولأهل الصنعة آلات قطعاً يعتمد عليها في الضبط، فلم تكن كسائر العظام)<sup>(٣)</sup>.

<sup>(٤)</sup> وقوله في الروضة: (فرع: قطعهُ من الكوع، فأرادَ المجنِّي عليه أن يلقط أصابعه، فليس له ذلك - ثم قال -: ولو قطعَ يده من المرفق<sup>(٥)</sup>، فأرادَ أن يقطعَ من الكوع، أو يقطعَ أصبعًا، ويرضى بها قصاصًا، ومالًا، لم يكن له ذلك؛ لأنَّه عدولٌ عن محلِّ م / ٣٦ أ / الجناية مع القدرة عليه، وقيل: إن رضي بلا مالٍ جازًا، والصحيح: الأول)<sup>(٦)</sup>. انتهى.

وقضية حكايته الخلاف في الأصبع: أنه لا خلاف فيما ذكره أولاً من أنه ليس له قطع الأصبع، [وهو ظاهر؛ لما فيه من تعدد محلِّ الجراحة، وفي حكاية الخلاف في الأصبع ردًّا]<sup>(٧)</sup> على الإمام حيث قال: لو قطعت يده من المرفق، فطلب أن يقطع

(١) سبق تخريجه ص ٩٧.

(٢) العزيز ١٠ / ٢٣٣.

(٣) العزيز ١٠ / ٢٣٣ - ٢٣٤.

(٤) من هنا وحتى قوله: (وأصلح للمقطوع على ما لا يخفى. انتهى...) هو على ترتيب (م)، و(ت)، وقد

تأخر هذا الكلام في (ظ) فجاء في اللوح (٣٤ ب) بعد قوله: (وصححا التمكين، فما الفرق).

(٥) المرفق: ما بين الذراع والعضد. ينظر: الصحاح ٤ / ٤٨٢، مادة: (رفق)، طلبة الطلبة، ص ٣.

(٦) ١٨٤ / ٩.

(٧) زيادة من (م).

من القاطع أتملة فقط منفرداً بها، لا يجاب إليه<sup>(١)</sup>، قولاً واحداً، وقد حكاؤه عنه ابنُ أبي الدم<sup>(٢)</sup> وقال: ينبغي إذا لم يطلب معه إرشاً، أن يجيء فيه الخلاف فيما إذا استحق القطع من المرفق، فطلب القطع من الكوع من غير أرش، وفيه وجهان، وكذا لو طلب الأرش مع قطعه الأتملة، ينبغي أن يكون كما إذا استحق من المرفق، فطلب قطع الكوع مع الأرش، بل في الأتملة أولى بالأصابع، نعم لو طلب قطع أمتلتي، لم يمكن منه، كيف كان، قولاً واحداً؛ لتعدد الجراحة، قال: ولا يبعد التمكين معه، وفي كلام الإمام رمزٌ إليه؛ لأنه أنزل من حقه، وأصلح للمقطوع على ما لا يخفى<sup>(٣)</sup>. انتهى.

قوله: قال صاحب التهذيب: وهل له أن يعود، ويقطع الكف؟ فيه وجهان، أصحابهما: نعم، ثم قال: ولو قطع يده من المرفق، فأراد أن يقطع من الكوع، لم يمكن، فلو خالف، فقطع منه، عزّر ولا غرم، كما سبق، ولو أراد بعد ذلك أن يقطع من المرفق، قال الإمام: لا نمكّنه، وجعله البغوي على وجهين، ولا بدّ من التسوية بين الصورتين<sup>(٤)</sup>. انتهى.

وكان مراد الرافعي بهذا البحث: هذه الصورة، والذي ذكرناها أولاً، أنه يلزم أن يجزم في الأولى بالمنع، وقد أسقط من الروضة هذا البحث، وكان ينبغي له أن يقول به، وجعله البغوي على الوجهين<sup>(٥)</sup>، وهو الذي ذكره صاحب التهذيب؛ ليستفاد منه

- (١) ينظر: نهاية المطلب ٢٢١/١٦، إلا أنه لم يقل: (قولا واحداً)، فلعلها زيادة من الإمام الزركشي.
- (٢) شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن أبي الدم الحمداني، الحموي، الشافعي، ولي القضاء بحماة، وصنف: (أدب القضاة) و (مشكل الوسيط) وجمع (تاريخاً)، توفي: ٦٤٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٢٥/٢٣، طبقات الشافعية للسبكي ١١٥/٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٩/٢، شذرات الذهب ٣٧٠/٧، الأعلام للزركلي ٩٤/١.
- (٣) لم أجده في كتابه: أدب القضاء، ولم أجد بقية كتبه.
- (٤) ينظر: العزيز ٢١٤/١٠-٢١٥.
- (٥) ينظر: تهذيب الأحكام للبغوي (من كتاب القصاص إلى أول كتاب الديات) ص ٢٩٨.

[هنا] <sup>(١)</sup> أيضاً، واعلم أنه قد ذكر في / ت ٤٦ أ / الثالثة: أنه لو قطعه من نصف الساعد قطع من الكوع وأخذ حكومة الساعد، ولو أراد لقط أصابعه لم يمكّن، فلو فعل لم يمكّن من القطع من الكوع <sup>(٢)</sup>، وتبعه في الروضة <sup>(٣)</sup> فجزم بأنه ليس له التمكين، وحكى هنا وجهين وصححا التمكين، فما الفرق؟.

[ قوله: (وجعله صاحب التهذيب على وجهين، ولا بدّ من التسوية بين الصورتين) <sup>(٤)</sup>

يعني هذه، والتي سبق تصحيح البغوي فيها البلقيني <sup>(٥)</sup>، <sup>(٦)</sup>، ونقول للرافعي والأمر كذلك: لكن التسوية بينهما على كلام الإمام: بالمنع <sup>(٧)</sup>، وعلى كلام البغوي: بالجواز <sup>(٨)</sup>، قال البلقيني: والأصح ما قاله الإمام؛ ويعضده أنه لو كان الجاني قد كسر العضد وأبانه، وقلنا للمجني عليه: اقطع من المرفق، فعدّل وقطع من الكوع، ثم قال: أعود إلى قطع المرفق، لا يمكن منه جزماً <sup>(٩)</sup>، فإن قيل: الفرق بينهما أنّ الجناية أولاً تعدّرت المماثلة فيها، وكان للمجني عليه أن يقطع أقرب مفصل، فلما عدل عن

(١) ليست في (ظ).

(٢) العزيز ١٠/٢١٦.

(٣) ١٨٥/٩.

(٤) ينظر: العزيز ١٠/٢١٥.

(٥) أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكنايني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعي، يلقب: بسراج الدين، مجتهد حافظ، ولي قضاء الشام سنة ٧٦٩ هـ، قيل: (إنه مجدّد القرن التاسع، وما رأى مثل نفسه، وأثنى عليه العلماء وهو شاب)، من كتبه: (التدريب)، و(تصحيح المنهاج)، و(المللمات برد المهمات)، و(محاسن الاصطلاح)، توفي سنة ٨٠٥ هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/٣٦، شذرات الذهب ٩/٨٠، الأعلام للزركلي ٥/٤٦.

(٦) ينظر: تحرير الفتوى، ص ٢٢١.

(٧) ينظر: نهاية المطلب ١٦/٢٢١.

(٨) ينظر: تهذيب الأحكام للبغوي (من كتاب القصاص إلى أول كتاب الديات) ص ٢٩٨.

(٩) ينظر: تحرير الفتوى، ص ٢٢١.

الكوع قلنا له: ليس لك أن تعود إلى المرفق؛ إذ ليس هو حَقك المفصل، وإنما أَخَرنا ذلك للضرورة باستيفائك من الكوع، قلنا: يجوز أنَّ يعلل بهذا، وبأنه زيادة تعذيب لا يصار إليها، ويظهر أثر التعليل في صورة القطع من المرفق، والأصح: التعليل الثاني، ولاسيما في صورة القطع من الأصابع. انتهى<sup>(١)</sup>.

قوله: (ولو ترك قطع الكفِّ، وطلب حكومتها، لم يجب)<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وقد ذكر بعد ذلك فيما لو قطع يده من نصف الكفِّ: أنه لا يقتصر في الكف، وله لقط الأصابع، وهل يجب مع قطعها حكومة نصف الكف، أم تدخل الحكومة في قطعها؟ وجهان، أحدهما: الوجوب<sup>(٣)</sup>. انتهى.

فما الفرق؟ حيث جرى هنا وجهان، وقطعوا هناك بالمنع، وقد رأيتُ في فوائد المهذب للفارقي<sup>(٤)</sup> في المسألة المذكورة هنا: أن ذلك يبنى على أن الكف هل تدخل في قصاص الأصابع أم لا؟

قوله: فرغ: لو كسر عظم العضد، وأبان اليد.. إلى أن قال: فلو أراد التقاط الأصابع لم يمكن قطعاً، ولو أراد أخذ أصبع واحدة، فالقياس أنه على الوجهين في قطع الكوع<sup>(٥)</sup>. انتهى.

وما نقله من الاتفاق من عدم التمكين فيه، صرح به في الوسيط، فقال بعد ذكر كسر العضد: (ولا خلاف أنه لو نزل إلى لقط الأصابع لم يجز؛ لأنَّ فيه تعديد محل

(١) زيادة من (ت)، وقد كتبت في قصاصة في لوح ٤٦، وكتب عليها رقم ٤٦.

(٢) العزيز ٢١٤/١٠.

(٣) ينظر: العزيز ٢١٦/١٠.

(٤) لم أجده.

(٥) ينظر: العزيز ٢١٥/١٠.

الجراحة<sup>(١)</sup>، وأقره في المطلب<sup>(٢)</sup>، فهلا يقدر فيه ما حكاه الرافعي عن أبي الفرج الزاز: أن له أن ينزل من مفصل إلى مفصل؟ ؛ /ظ ٣٤ب/ لأن ذلك أكثر من حقه، وليس هو دونه لما فيه من تعدد محل الجراحة<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وهذا كله عجيب؛ فإن الذي رأيته في كتاب الصيدلاني<sup>(٤)</sup>، والشامل<sup>(٥)</sup>، والبحر<sup>(٦)</sup>، والبيان<sup>(٧)</sup>، وغيرها الجزم في هذه الحالة بالتمكين، وإنما ذكروا المنع بما إذا كان القطع من مفصل، وهي /م ٣٦ب/ المسألة التي قبل هذه، وبأن الشجاج...<sup>(٨)</sup>، وعبارة الصيدلاني<sup>(٩)</sup>: فأما إذا قطع كف رجل فقال: أنا ألتقط أصابعه وأريد الحكومة في الكف، فليس له ذلك؛ لأنه وضع السكين حيث لم يضع الجاني من غير ضرورة، وأبلغ منه لو قال: أقطع أصبعًا ولا أريد من الباقي شيئًا؛ لا مالا ولا قطعًا، فليس له ذلك، ثم قال: وإذا قطع الجاني من نصف الكف، فالحكم عندنا أن للمحني عليه أن يلتقط أصابعه ويأخذ الحكومة من نصف الكف - هذا لفظه -، وبذلك صرح القاضي الحسين في تعليقه أيضًا<sup>(١٠)</sup> أنه يمكن إذا قطعه من نصف الكف، وقال في البحر: فإن قطع يده من نصف الكوع لم يكن له قصاص في موضع القطع، فإن طالب بقطع الأصابع كان له ثم قال: ويفارق هذا إذا قطعها

(١) الوسيط ٢٩٠/٦.

(٢) لم جده في الجزء الذي وقفت عليه من المطلب العالي.

(٣) ينظر: العزيز ٢١٤/١٠.

(٤) لم جده.

(٥) لم أجده في الجزء الذي وقفت عليه من الشامل، ولم أجد بقية الكتاب.

(٦) ١٤٤/١٢.

(٧) ٣٧٧/١١.

(٨) بياض في النسخ الثلاث.

(٩) لم جد كتبه.

(١٠) المطبوع من كتاب التعليق للقاضي ليس فيه كتاب الجراح، ولم أجد بقية الكتاب.

من الكوع، فقال: آخذ الأصابع مع حكومة الكف ليس له ذلك؛ لأن هناك يكن وضع /ت ٤٦ ب/ الحديدية في الموضع الذي وضعه الجاني، وهاهنا لا يمكن ذلك، فجاز أن يوضع فيما دونه مما يمكن استيفاء القصاص فيه؛ لأن ما دونه صار مستحقاً<sup>(١)</sup>. انتهى.

وقال في الشامل<sup>(٢)</sup>: الثانية قطع الأصابع، وبعض الكف، فليس له القصاص من بعض الكف، فإن أراد قطع الأصابع كان له؛ لأنه دون ما قطع، وعبارة البيان مثله، وعمله بأن الأصابع يمكن القصاص فيها<sup>(٣)</sup>، وقال في التتمة: (لو قطع يده من نصف الكف، فأراد أن يقطع الأنامل، أو قطعها من نصف الساعد، فأراد قطع الأصابع أو بقطعها من نصف العضد، فأراد أن يقطعه من الكوع أو الأصابع أو الأنامل فالمذهب أن له ذلك، وإنما تركا محل الحق لتعذر اعتبار المماثلة فيه، والذي يريد قطعة هو دون حقه، وأخف في الألم من المفصل الذي هو فوقه، وفيه وجه آخر أنه لا يجوز ذلك؛ [لأن الانتقال إلى موضع الجناية لأجل الضرورة، وهو التعذر، فينتقل بقدر الحاجة، والحاجة تدعو إلى الانتقال إلى أقرب المفاصل إليه، فأما إلى دونه فلا، فنجعل أقرب المفاصل كأنَّ الجناية وقعت عليه]<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup>، والضابط لذلك أنه: حيث أمكن المماثلة، لم يكن له لقطُّ الأصابع؛ لما فيه من العُدول عن موضع حقه، وحيث لا يمكن كان له، والفرق: أنَّ القطع من غير مفصل فيه تعدد الجراحة؛ لما فيه من مجتمع العروق.

(١) لم جده في بحر المذهب - المطبوع -.

(٢) لم أجده في الجزء الذي وقفت عليه من الشامل، ولم أجد بقية الكتاب.

(٣) ٣٧٦/١١.

(٤) بياض في النسخ الثلاث، والمثبت من تنمة الإبانة.

(٥) اللوح: ١٥٩ / الجزء الثامن.

قوله في الروضة: (فلو أراد أن يترك المرفق، ويقطع من الكوع، فهل يمكن؟ وجهان، أرجحهما<sup>(١)</sup> عند البغوي: يجوز؛ لعجزه عن محلّ الجناية، وأرجحهما عند الروياني، وغيره: لا)<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وما نسبه لترجيح الروياني غير مطابق لكلام الرافعي، فإنه قال: إيراد الروياني وغيره يشعر بترجيحه<sup>(٣)</sup>، ولم يصرّح في الشرح<sup>(٤)</sup>، والروضة بترجيح، لكن رجح في المحرر<sup>(٥)</sup>، والمنهاج<sup>(٦)</sup>: التمكين، وعليه اقتصر الماوردي في الحاوي<sup>(٧)</sup>، والشيخ في المذهب<sup>(٨)</sup>، ورجحه صاحب الذخائر<sup>(٩)</sup>، وقال المتولي: (إنه المذهب)<sup>(١٠)</sup>، ونقله في المطلب<sup>(١١)</sup> عن البسيط، وعلى ترجيح المنع اقتصر في الشرح الصغير<sup>(١٢)</sup>، وكلامه في الكبير مشعر به؛ فإنه نقل إشعار ترجيح عن الروياني وغيره، ونقل الأول عن ترجيح البغوي وحده<sup>(١٣)</sup>، وقد جزم بالمنع الفوراني في كتابيه

(١) في (م) و(ت): (أصحهما)، والمثبت موافق لما في روضة الطالبين.

(٢) ١٨٤/٩.

(٣) ينظر: العزيز ٢١٥/١٠.

(٤) ينظر: العزيز ٢١٥/١٠.

(٥) ص ٣٩٤.

(٦) ص ٢٧٤.

(٧) ١٥٨/١٢.

(٨) ١٨٤/٣.

(٩) لم أجده.

(١٠) تنمة الإبانة، اللوح ١٥٩ / الجزء الثامن.

(١١) لم جده في الجزء الذي وقفت عليه من المطلب العالي.

(١٢) لم أجده.

(١٣) ينظر: العزيز ٢١٥/١٠.

العمد، والإبانة<sup>(١)</sup>، والطبري في العدة<sup>(٢)</sup>، وهو الجواب في الشامل<sup>(٣)</sup>، لكنه قال: إنَّ هذه المسألة لم يذكرها أصحابنا، وقضية كلام البسيط في الديات: الجزم به؛ حيثُ قال في كلامه على دية البدن: (وإن كسر العظام، فالقصاص من المفصل الأقرب، /ظ ٣٥/ والحكومة للباقي)<sup>(٤)</sup>، وإذا قلنا: إنَّه ليس له القطع من الكوع، فلو قطع ثم /م ٣٧/ أراد القطع من المرفق، لم يمكَّن، ويمكن أن يجيء فيه الوجهان المذكوران فيما إذا قطع شخص يد آخر من المرفق، وأمكن /ت ٤٧/ الاستيفاء منه، فقطع كفه، وأرادَ أن يقطع ثانيًا من المرفق، فهل يُمكن منه أم لا؟ والخلاف في هذه الصور خرَّجه صاحب التهذيب من خلافٍ حكاها فيما إذا قطع يد شخص آخر من الكوع، وأمكن القصاص منه، فالتقط أصابعه تعدياً، وعاد وطلب قطع الكف، فهل يلزمه، أم لا؟ والصحيح فيه - كما قاله -: أنه يمكن، كما لو استحق النفس، فقطع الطرف، ثم أراد قتله، فإنَّه يمكن<sup>(٥)</sup>، والإمام صرَّح في المسألة التي خرَّج فيها البغوي الوجهين: بالتمكين<sup>(٦)</sup>، قال ابنُ الرفعة<sup>(٧)</sup>: وهو الأشبه في الأصل المخرَّج منه أيضاً، والفرقُ بينه وبين ما وقع الاستشهاد به: أنَّ الواجب فيه إزهاق الرُّوح، والقطع قبله لا ينافيه، والواجب فيما نحن فيه: إزالة الطرف، مع ملاحظة إبقاء النَّفس، ويمكن أن القطع يفضي إلى إزهاجها، وهي مستحقة البقاء، وعلى تقدير تسليم صحة<sup>(٨)</sup> تخرِج البغوي، فقد فرَّق بين الصورة التي خرج فيها الخلاف

(١) لم أجد كتاب العمدة، ولم أعر على كتاب الجراح من الإبانة، وقد نقل قوله الإمام ابن الرفعة في كفاية النبيه ٣٩٨/١٥.

(٢) لم جده، وقد نقل قوله الإمام ابن الرفعة في كفاية النبيه ٣٩٨/١٥.

(٣) لم جده، وقد نقل قوله الإمام ابن الرفعة في كفاية النبيه ٣٩٨/١٥.

(٤) اللوح: ٥٧ / الجزء الثاني.

(٥) ينظر: تهذيب الأحكام للبغوي (من كتاب القصاص إلى أول كتاب الديات) ص ٢٩٧.

(٦) ينظر: نهاية المطلب ٢٢١/١٦، لكنه صرح بعدم التمكين.

(٧) لم جده في كفاية النبيه، ولم أجده في الجزء الذي وقفت عليه من كتاب المطلب العالي.

(٨) في (م): (يتجه).

وبين الصورة التي ألحقها بها الرافعي: (بأنَّ هناك أمكنه وضع السكين على كل الجناية، وهاهنا لا يمكن، وجوزنا ما دونه للضرورة، فإذا قطع [مرة] <sup>(١)</sup> لم نكرهه <sup>(٢)</sup>)، وقال صاحبُ الوافي على المهدب <sup>(٣)</sup>: ينبغي إذا جاز القصاص من الكوع، مع إمكان استيفائه من المرفق، أن يسقط القصاص؛ لأنَّ الواجب هو القصاص من محل الجناية، أو مما قرب منها من المفاصل، فتركه استيفاء القصاص منه، عفوٌ منه عن القصاص في ذلك الموضع، وإذا عفا عن القصاص في البعض سقط في الكل، فإن قيل: قد وجب القصاص إما في هذا الموضع أو في [الموضع

الآخر، و] <sup>(٤)</sup> [الخيار] <sup>(٥)</sup> للمستحق، فلم تكن إجازة [القصاص في] <sup>(٦)</sup> موضع عفو عن الباقي، قلنا: هذا يقتضي أنَّ الموضع الواجب فيه القصاص، لا يقتص إلا بعينه، وإنما وجب فيها، وهو غير صحيح، فارتفع فيها محل الجناية، لا معنى لها، فقام بتعيينه، وما نقله الرافعي عن إيراد الرُّوياني <sup>(٧)</sup>، هو كذلك، لكنه فرض المسألة فيما إذا قال: أقطع الكف وأخذ الحكومة في الساعد ونصف العضد، ثم حكى مقابله عن المحاملي في المجموع <sup>(٨)</sup>، وقال: إنه غلط.

(١) بياض في (ظ).

(٢) العزيز ٢١٥/١٠.

(٣) لم جده.

(٤) بياض في النسخ الثلاث، ولعل ما أثبتته هو المراد؛ لاستقامة المعنى به.

(٥) بياض في (ظ).

(٦) ليست في (ظ).

(٧) ينظر: العزيز ٢١٥/١٠.

(٨) لم أجده.

قوله: (فإن جَوَزنا له القطع من الكوع، فقطع، فهل له حكومة الساعد؟ فيه وجهان<sup>(١)</sup>). انتهى.

وما ذكره من أن الوجهين فيما إذا جوزنا له القطع من الكف، تبع فيه الإمام<sup>(٢)</sup>، ثم قال: وأما إذا لم يجوز له القطع من الكوع، فقد قال الأصحاب: إنه إذا قطع منه فليس له حكومة الساعد تغليظاً عليه؛ / ت ٤٧ ب / إذ فعل ما ليس له أن يفعله<sup>(٣)</sup>، لكن قال الفارقي في فوائد المذهب<sup>(٤)</sup>: فإن خالف، وقطع من الكوع، ثبت له حكومة الساعد وجهاً واحداً، وسكت الرافعي عن بقية العضد، وقضية كلام البحر: أنها لا تجب أيضاً؛ فإنه نقل عن القفال: أنه لا يجب له شيء في الساعد؛ لأنه كان يمكنه القطع من المرفق، ويعطى الآن حكومة نصف العضد، ثم قال: وهو غريب<sup>(٥)</sup>.

قوله: (وأما حكومة بقية العضد، فقد ذكرها هاهنا، وفي الوسيط: في سقوطها وجهين، إذا قلنا بسقوط حكومة الساعد.. إلى آخره)<sup>(٦)</sup> فيه أمران:

أحدهما: أن ما ذكره من تفرد الغزالي بالوجهين، ولم يذكره الإمام، ليس كذلك؛ فإن / ظ ٣٥ ب / في كلام الإمام ما يشير إليه؛ فإنه قال في صدر كلامه: (ثم إذا / م ٣٧ ب / قطع الكوع إما مبادراً، أو بأن سوغنا له ذلك، فهل يجوز الرجوع إلى

(١) العزيز ٢١٥/١٠.

(٢) ينظر: نهاية المطلب ٢٢٢/١٦.

(٣) ينظر: نهاية المطلب ٢٢٢/١٦.

(٤) لم أجده.

(٥) لم أجده في بحر المذهب - المطبوع.

(٦) العزيز ٢١٦/١٠.

حكومة الساعد، والقدر المقطوع من العضد؟ هذا ينبغي على الخلاف في جواز القطع من الكوع<sup>(١)</sup>. انتهى.

فهم الغزالي - رحمه الله تعالى - من هذا إثبات الخلاف في حكومة الساعد، وحكومة بعض العضد، لكن الإمام صرح بعده: بأن مراده بالبناء المذكور: حكاية الخلاف في حكومة الساعد، وأما حكومة بعض العضد فهي واجبة على كل حساب؛ فإنَّ التعذر<sup>(٢)</sup> في الاقتصاص محقق فيه شرعاً، لا ينسب المقتص فيه إلى ترك<sup>(٣)</sup>، وقد صرح بنفي الخلاف فيها أيضاً الفارقي في فوائد المذهب<sup>(٤)</sup>، وكذا قال صاحب الذخائر<sup>(٥)</sup>، وأما حكومة العضد فله طلبها على الوجهين معاً؛ لأنه لا يقدر على القصاص في العضد.

الثاني: أنَّ الرافي ذكر بعد ذلك في كلامه على ألفاظ الوجيز: أن لفظ الوجيز يشير إلى تخصيص الوجهين بما إذا لم يجوز القطع من الكوع، ولفظ الوسيط يقتضي طردها فيما إذا جوزنا القطع، وقلنا بسقوط حكومة الساعد على أحد الوجهين<sup>(٦)</sup>. انتهى.

وما نسبهُ للوسيط من حكاية الخلاف في حكومة الساعد ليس ذلك فيه [يستحق الأرش من ذلك أو لا يستحقه؛ فإنه قد حكى وجهين في استحقاق حكومة الساعد<sup>(٧)</sup>، وإن قلنا لا يجوز القطع، فالمنع مستمر، وإن كان المراد الثاني، فلا معنى

(١) نهاية المطلب ١٦/٢٢٢.

(٢) في (م) و(ت): (الآخذين)، والمثبت موافق لما في النهاية.

(٣) ينظر: نهاية المطلب ١٦/٢٢٢.

(٤) لم أجده.

(٥) لم أجده.

(٦) ينظر: العزيز ١٠/٢١٦.

(٧) ينظر: الوسيط ٦/٢٩٠. وذكر سقوط حكومة الساعد.

له أيضا؛ لأنَّه إن قلنا: يستحق الأرش مع جواز القطع، فاستحقاقه ثابت، ولو وعد بعدم طلبه، وإن قلنا لا يستحقه، إمَّا مع الجواز أو عدمه، لم يكن لذكره<sup>(١)</sup> [فائدة]<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وقوله: "ففي القطع من الكوع مع ترك أرش الساعد وجهان" .. إلى آخره)<sup>(٣)</sup>

وحاصلة: مناقشة الغزالي في / ت ٤٨ / تقييده محل الوجهين في جواز قطع الكف بحالة الاقتصار عليه، بمعنى: أنَّه لا يأخذ عن الساعد أرشاً، وقضيته: أنَّه لو أراد مع القطع أرش الساعد، لم يُجب إليه، لكن قضية إطلاق الجمهور: أنَّه لا فرق؛ ويشهد له ما سبق في كسر العضد أنه يقطع المرفق، ثم يأخذ حكومة العضد، وما رده على الغزالي، واقتضى كلامه تفرده به، ليس كذلك، فقد جزم به الدارمي في الاستدكار<sup>(٤)</sup>، فقال: ولو قطع كفه فأراد قطع أصابعه وأرش الكف، فليس به وإن لم يرد شيئاً فله - هذا لفظه -، ثم أجاب الرافعي عما في الوجيز بأنه: (يجوز أن يقال: المراد نفي القطع من الكوع، وأن ترك أرش الساعد فيه وجهان)<sup>(٥)</sup>، قال ابن الرفعة: وهذا الجواب يمنعه قوله في الوسيط في تعليل وجه المنع: أنه كما لو طلب أرش الساعد مع قطع الكف، فإنه لا يجاب<sup>(٦)</sup>، ولا يقال في الجواب عنه: أن الأحوال ثلاثة: فتارة يصرح فيها بطلب أرش الساعد مع طلب القصاص في الكف، أنه لا يجاب إليه، وتارة يقتصر فيها على طلب القصاص من غير تعرض للأرش

(١) ليست في (ظ).

(٢) ليست في (م)، و(ظ).

(٣) العزيز ١٠/٢١٦.

(٤) لم أجده.

(٥) العزيز ١٠/٢١٦.

(٦) ينظر: الوسيط ٦/٢٩٠.

بإسقاط ولا طلب، وفيه الوجهان، وتارة يقنع مع طلب القصاص بإسقاط الأرش، وبأي الحالين يلحق، ففي الوجيز على مقتضى ما ذكره الرافعي من التقدير يكون ملحماً بحالة السكوت عن الأرش، وبذلك يندفع الاعتراض؛ لأننا نقول: إذا كان مقتضى الإطلاق استحقاق أرش الساعد على وجهه، لم يكن التصريح به مانعاً من إيجابه، وقد جزم بأنه في حالة التصريح يمنع، فانفتى ما ذكر من التقدير، وعلى كل من التأويلين، م/ ٣٨/أ فالسؤال باقٍ عليه؛ لأنه إما أن يريد أنه لم يتعرض لطلب الأرش، أو قال: ولا أطلبه، فإن كان الأول، فلا ينبغي أن يكون لذكره أثر في الجواب وعدمه، بل إن قلنا: يجوز القطع، فلا يكون ذلك مانعاً منه.

قوله: (أحدها: لو /ظ ٣٦/ أوضَحَ رأسه، فذهب ضوء عينيه، فالتَّصُّ: أنه القصاص في المعاني والحواس يجبُ القصاصُ في الضوء، كما يجبُ في الموضحة، ونصَّ فيما إذا قطع أصبَعُهُ.. إلى آخره)<sup>(١)</sup>.

فيه أمور:

أحدها: أنَّ هذين النَّصين في المختصر<sup>(٢)</sup>، وما ذكره من ترجيح طريقة تقدير النصين نسبها القاضي أبو الطيب<sup>(٣)</sup>، والمحاملي<sup>(٤)</sup> إلى سائر الأصحاب، وعليها اقتصر القاضي الحسين<sup>(٥)</sup>، والغزالي في الخلاصة<sup>(٦)</sup>، وما حكاها عن الطريقة الثانية عن حكاية العراقيين عن أبي إسحاق تبع فيه صاحب التهذيب<sup>(٧)</sup>، وابن

(١) العزيز ٢١٧/١٠.

(٢) ٣٤٨/٨.

(٣) ينظر: التعليقة الكبرى (من أول كتاب النفقة إلى نهاية كتاب الديات)، ص ٥٤٦.

(٤) لم أجده في الأمالي، ولم أجد بقية كتبه.

(٥) لم أجده في فتاوى القاضي، ولم أجد بقية كتبه.

(٦) ص ٥٦١.

(٧) ينظر: تهذيب الأحكام للبغي (من كتاب القصاص إلى أول كتاب الديات) ص ٣٢٦.

الصباغ<sup>(١)</sup>، والماوردي<sup>(٢)</sup>، قالوا: يخرج قولاً من نصه في الأجسام أنه لا يجب القصاص في ضوء / ت ٤٨ ب / العين إذا ذهب بإيضاح الرأس ولم يخرج من نصه في ذلك إلى مسألة الكف قولاً أنه يجب القصاص، قال الماوردي: ولم يساعده غيره على التخريج، ومأخذه في التخريج: أن كل واحد منهما سرى إلى ما دون النفس<sup>(٣)</sup>، وفي إطلاق الرافعي حكاية ذلك عن العراقيين نظر؛ فإن القاضي أبا الطيب، والمحاملي من جملة العراقيين، وقد نسبا إلى أبي إسحاق طريقة القولين التي نسبهما الرافعي لاختيار المزني<sup>(٤)</sup>.

الثاني: أن الرافعي فرض المسألة تبعاً للغزالي وغيره<sup>(٥)</sup> فيما إذا ذهب بالموضحة ضوء العين، وهو غير محتاج إليه كما قاله في المطلب<sup>(٦)</sup>؛ فإنه لو أوضحه فذهب بها ضوء العين كان الحكم كذلك، نعم هذا يكون قيداً فيما إذا لطمه، فذهب الضوء، فإنه لو ذهب ضوء أحدهما باللطمة فقط، وقلنا بالقصاص في المعاني لم يقتص منه باللطمة؛ لأنه ربما أذهب ضوء عينيه معاً، ولا كذلك إذا ذهب ضوء العين باللطم الذي يذهب ذلك.

الثالث: أنه أطلق القصاص في الضوء، وقال المتولي<sup>(٧)</sup>، وغيره<sup>(٨)</sup>: (إذا أوجبنا القصاص في مجرد الضوء فإنما يتيح له الاستيفاء إذا كان يمكنه أن يفوت الضوء من غير تفويت الحدقة، فأما إذا لم يمكنه ذلك إلا بتفويتها لم يجز)، وما قالوه متعين؛ إذ

(١) لم جده في الجزء الذي وقفت عليه من الشامل، ولم أجد بقية كتبه.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٢/١٧١.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٢/١٧١.

(٤) ينظر: العزيز ١٠/٢١٨.

(٥) ينظر: تهذيب الأحكام للبعوي (من كتاب القصاص إلى أول كتاب الديات) ص ٣٢٦.

(٦) لم جده في الجزء الذي وقفت عليه من المطلب العالي.

(٧) تنمة الإبانة، اللوح ١٤٩-١٥٠- الجزء الثامن.

(٨) ينظر: التنبيه ص ٢١٩.

قد تكون عين الجاني ضعيفة أو مريضة، ويقول أهل البصر: متى فعل بها ذلك ابيضت الحدقة.

الرابع: أنَّ الرافعي حكى طريقة أخرى، وهي أنَّ في الضوء قولان، ولا قصاص في المتآكل قطعاً<sup>(١)</sup>، وأسقطها من الروضة.

قوله: (وإذا أوجبنا القصاص في ضوء<sup>(٢)</sup> البصر بالسراية، فالذي صححه الإمام روايةً ونقلًا: أنَّ السمع كالبصر)<sup>(٣)</sup>. انتهى.

فيه أمور:

أحدها: ما نسبته للإمام حكاؤه عن الأصحاب، ولم يحك سواه<sup>(٤)</sup>، وجزم به الرافعي في المحرر<sup>(٥)</sup>، وهو خلاف مذهب الشافعي؛ فقد نص في الأم على أنه: (لا قود في ذهاب السمع؛ لأنه لا يُوصَّلُ إلى القود فيه)<sup>(٦)</sup>. انتهى. وفي هذا رد لقول الرافعي بعد ذلك في كلامه على ألفاظ الوجيز: أنه ليس في السمع نص<sup>(٧)</sup>، ودعوى الإمام: أنَّ الأصحاب على أنه كالبصر<sup>(٨)</sup> مردود؛ فقد جزم العراقيون، وغيرهم، أنه: لا قود فيه، وممن جزم بأنه لا قود فيه: الماوردي في باب الديات<sup>(٩)</sup>،

(١) ينظر: العزيز ٢١٧/١٠.

(٢) في (ظ): (حق)، والمثبت موافق لما في العزيز.

(٣) العزيز ٢١٨/١٠.

(٤) ينظر: نهاية المطلب ٢٠٨/١٦.

(٥) ص ٣٩٤.

(٦) ٧٢/٦.

(٧) ينظر: العزيز ٢٢٠/١٠.

(٨) ينظر: نهاية المطلب ٢٠٨/١٦.

(٩) ينظر: الحاوي الكبير ٢٤٤/١٢.

والشيخ في المذهب<sup>(١)</sup>، وصاحب البيان هنا<sup>(٢)</sup>، وكذلك البندنجي<sup>(٣)</sup>، وقال: كل جناية سرت إلى ما دون النفس لا قصاص في السراية إلا في مسألة العين، وكذا صرح به /ت ٤٩/ الصيدلاني في شرح [المختصر]<sup>(٤)</sup>، والقاضي الحسين في التعليقة<sup>(٥)</sup>، وعبارته: وفي الطرف /م ٣٨ب/ لا يجب بالسراية، وإنما يجب بإتلاف عينه، إلا في إذهاب البصر، وقال الشيخ أبو محمد الجويني في مختصره<sup>(٦)</sup>: والقودُ بسبب السراية لا يجب في سوى العين، وقال /ظ ٣٦ب/ الجرجاني في الشافي<sup>(٧)</sup>: أما الأعراضُ فلا يقتص في شيء منها إلا في ضوء البصر، وكذا قال في التحرير<sup>(٨)</sup>، وكلام الأصحاب جميعهم في كتاب الديات صريح فيه؛ حيث أوجبوا فيه الدية

دون القصاص<sup>(٩)</sup>، وقد ظهر بذلك التعجب من الإمام، والغزالي<sup>(١٠)</sup>؛ حيث نسباً للأصحاب: إلحاق السمع بالبصر، مع تصريح الأصحاب وإمامهم بخلافه، وأعجب

(١) ١٨٣/٣.

(٢) ٣٧٠/١١.

(٣) أفاد صاحب بحث (أراء البندنجي في غير العبادات، ص ٨): بعدم وجود مصنفات البندنجي، وقد بحث عن رأيه في هذه الرسالة وفي غيرها من كتب الشافعية ولم أجده.

(٤) بياض في (ظ).

(٥) لم أجده.

(٦) المطبوع من كتاب التعليقة للقاضي ليس فيه كتاب الجراح، ولم أجد بقية كتبه.

(٧) لم أجده.

(٨) لم أجده.

(٩) ينظر: التحرير (من أول كتاب النكاح إلى نهاية كتاب كفارة القتل)، ص ٣٢٥.

(١٠) ينظر: اللباب ص ٣٦٠، الإقناع ص ١٦٤.

(١١) ينظر: الوسيط ٢٩٠/٦، إلا أنه لم ينسبه للأصحاب.

منه: عدم تصريح الرافعي [عن<sup>(١)</sup>] كلام الإمام، وجمع في المطلب<sup>(٢)</sup> في إيجاب القصاص بالسراية إلى ما دون النفس سبع مقالات:

ثالثها: الإيجاب في البصر دون ما سواه، وهي طريقة البنديجي، وصاحب المذهب، والقاضي الحسين، وهي الراجحة عند الجمهور.

ورابعها: إلحاق السمع بالبصر دون ما سواه، وهي عند الإمام، والغزالي راجحة.

وخامسها: إلحاق الكلام بهما دون ما سواه.

وسادسها: إلحاق البطش بذلك دون ما سواه من العقل وغيره.

سابعها: إلحاق الشم والذوق بالبطش دون ما سواهما، ونقلها عن ترجيح الرافعي.

الثاني: أنه في الروضة قال: فهذا ما صححه الإمام نقلا ومعنى<sup>(٣)</sup>، والذي في الرافعي رواية ونقلا<sup>(٤)</sup>، ولعله وقع له نسخة فيها: رواية بالراء، فحرفت.

[والثالث]<sup>(٥)</sup>: أن ما استشكله على توجيه المذهب مسألة الضوء<sup>(٦)</sup>، يعني به: أنه يجب القصاص فيه بإيضاح الرأس، وإن لم يكن منها قال: وإنما التعليل الصحيح أن عدم وجوبه؛ لأنه غير مقدور عليه.

الرابع: اقتصر من الحواس على السمع والبصر والشم والذوق، وسكت عن اللمس، وهو حسن؛ لأن زوال اللمس إن كان بزوال البطش، فالواجب فيه دية البطش، وقد

(١) بياض في (م) و(ت).

(٢) لم جده في الجزء الذي وقفت عليه من المطلب العالي.

(٣) ١٨٦/٩.

(٤) ينظر: العزيز ٢٢٠/١٠.

(٥) ليست في (ظ).

(٦) ينظر: العزيز ٢١٨/١٠.

ذكر البطش، وإن لم يزل البطش لم يتحقق زوال اللّمس، فإن فرض بجذر، وجب فيه الحكومة لا القصاص، وقال القاضي الماوردي: الظاهر أنه في معنى باقي الحواس؛ ولهذا أطلقه في الحاوي<sup>(١)</sup>.

قوله: ولو لطمه<sup>(٢)</sup>، فذهب ضوء عينه، عولج بما يزيل به البصر.. إلى آخره<sup>(٣)</sup>.  
فيه أمور:

أحدها: قضيته: أن الرافعي فرض المسألة فيما إذا كانت اللطمة تذهب الضوء غالبًا، لكن في الذخائر<sup>(٤)</sup>: أن الشافعي أطلق القصاص في اللطمة، وقيده بعض الأصحاب بذلك؛ لأجل قوله: فيما إذا أوضحه بحجر يوضح مثله، وجب القصاص، وإلا فلا، قال: وكلام الشافعي مطلق، وعليه بعض الأصحاب، فخرج في اعتبار ذلك وجهان، وهو في ذلك متبع / ت ٤٩ ب / لفعل الشامل<sup>(٥)</sup>، لكن الصواب ما اقتضاه كلام الرافعي، فقد قال الروياني في البحر: قال في الأم: ولو لطم رجل عين رجل لطمه، فذهب ضوء عينه، فإن كانت لطمه تذهب الضوء مثلها، لطم مثلها، فإن ذهب الضوء بها، فقد استوفى حقه، وإن لم يذهب، استوفى بأخف ما يمكن<sup>(٦)</sup>، وإن كانت اللطمة لا تذهب ضوء العين مثلها، لم يلطم، ولا يجب القصاص، ويجب فيها الدية؛ لأنه عمد الخطأ<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٢٤٧/١٢.

(٢) في العزيز: (ولو هشم رأسه)، وكذا في روضة الطالبين.

(٣) ينظر: العزيز ٢١٨/١٠.

(٤) لم أجده.

(٥) لم أجده في الجزء الذي وقفت عليه من الشامل، ولم أجد بقية الكتاب.

(٦) ينظر: الأم ٥٥/٦.

(٧) ١٥٧/١٢.

الثاني: أنّ ما ذكره فيما إذا ابيضت الحدقة أو شخصت، يحتاج إلى إيضاح، وهو: أن الرافعي قال: فإن كان الجاني بلطمته أذهب ضوء عينه، أو ابيضت، وشخصت، فلمّا لطمه المجني عليه أذهب ضوء عينه، ولم تبيض ولم تشخص، فإن أمكن أن يعالج حتى تبيض أو تشخص، فعل [به مثله]<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>، وإن تعذّر، فلا ضمان فيه ولا قود، م/أ٣٩/ كما لو اندملت موضحة المجني عليه، وهي قبيحة وموضحة الجاني حسنة لا شين فيها، كذلك هاهنا، حكاها في البحر، والذخائر<sup>(٣)</sup>، وقال: هذا يؤكّد الأول، وأنّ له لطمه مطلقاً.

الثالث: أنّه قد سبق أول الباب في الكلام على الطريقة الأولى نص الشافعي على: أنّه لا قصاص في اللطمة<sup>(٤)</sup>، فليستحضر هنا.

الرابع: قوله: (ونسب الشيخ أبو إسحاق هذا المنقول عن /ظ أ٣٧/ النص)<sup>(٥)</sup>، يعني: في القصاص في اللطمة، لا في معالجة إزالة البصر، وما استحسنه الرافعي؛ لأجل القياس، قد نازعه في المطلب<sup>(٦)</sup>، وفرّق بينهما: بأنّ الهاشمة مفصولة في نفسها؛ بدليل تقدير أرشها، فلا يجوز أن يؤتى بها تابعةً لغيرها، بخلاف اللطمة، وقد ذكر الماوردي ما يرفع النزاع، فقال: إنه يقصد باللطم: استيفاء ضوء العين، لا القصاص في اللطمة<sup>(٧)</sup>، [وكلامه يدل على أنّ اللطمة لو انفردت، لها أرش بمجردا

(١) زيادة من (ت).

(٢) ينظر: العزيز ١٠/٢١٨-٢١٩.

(٣) لم أجده.

(٤) ينظر: العزيز ١٠/٢١٩.

(٥) العزيز ١٠/٢١٩.

(٦) لم جده في الجزء الذي وقفت عليه من المطلب العالي.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ١٢/١٧٢.

-وفيه نظر-؛ فإنه قال: وإن كانت اللطمة لا يذهب في الأغلب منها ضوء العين، فلا قصاص فيها، ويؤخذ فيها دية العين، ولا أَرش في اللطمة؛ لأنه قد

استوفى منه حقها<sup>(١)</sup>، وجمع في الذخائر<sup>(٢)</sup> في اللطمة ثلاثة أوجه: أحدها: [٣] يجري فيها القصاص، والثاني: المنع، والثالث: إن غلب على الظن حصول المقصود به فعل، وإلا لم يفعل، ويخرج مما ذكره الماوردي رابع<sup>(٤)</sup>.

قوله في الروضة: ولو قطع أصبعه فسرى إلى الكف، أو [إلى]<sup>(٥)</sup> أصبع آخر [بتأكل أو شلل، أنه]<sup>(٦)</sup> لا يجب القصاص، بخلاف ضوء العين، والفرق: أن ضوء العين ونحوه من اللطائف لا تباشر بالجناية، وإنما تُقصد بالجناية على محلها<sup>(٧)</sup>. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أن قوله: (الضوء ونحوه من اللطائف)، لم يذكرها الرفع، / ت ٥٠ / وهي زيادة باطلة؛ لما سبق من اختصاص هذا الحكم بالبصر.

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٢/١٧٢.

(٢) لم أجده.

(٣) ليست في (م).

(٤) وهو أخذ الأرش.

(٥) زيادة من هامش (ت)، وهي بنفس خط المتن، وقد أشار الناسخ لموضعها هنا، وهي موافقة لما في روضة الطالبين.

(٦) بياض في (ظ).

(٧) ١٨٦/٩.

الثاني: أنه أهمل من كلام الرافعي طريقة ثالثة عن أبي إسحاق وهي: تخريج قول من نصه على أن سراية الأجسام لا تضمن بالتقاص في الضوء، ومنع من التخريج في الأجسام من الضوء<sup>(١)</sup>.

قوله: (وقوله في الكتاب: "وأما المعاني: فالسمع والبصر"، إلى قوله: "هذا نصه"، يُشعرُ [سياقه]<sup>(٢)</sup> بأنَّ النَّصَّ في السمع والبصر: وجوبُ القصاصِ بالسراية، وليس في السمع نقلٌ وحكاية نصٍّ، إنَّما النَّصُّ في البصر، على ما ذكرنا، والسمع ملحقٌ به، على ما فيه من الخلاف<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وما ذكره من أنه ليس في السمع نصٌّ مردودٌ؛ فقد بيَّنَّا أنَّ الشافعي نصَّ في الأم على المنع<sup>(٤)</sup>، وبذلك يتجه الاعتراضُ على الغزاليِّ في نقله عن النصِّ الوجوب؛ إذ لا يُعرف [ذلك]<sup>(٥)</sup> أصلاً.

استيفاء الصبي  
والمجنون لحقه.

قوله: (ولذلك لو وثب الصبيُّ والمجنون على من قتلَ مورثه، فقتله، هل يكون مستوفياً لحقه؟ فيه وجهان: أصحُّهما: المنع.. إلى آخره)<sup>(٦)</sup>

[والوجه]<sup>(٧)</sup> الأول<sup>(١)</sup>: لم ينقل ترجيحه عن أحد، وقد رجحه المتولي<sup>(٢)</sup>، وأما الثاني<sup>(٣)</sup>: فرجحه الشيخ في المهذب<sup>(٤)</sup>، والرُّوياني في البحر<sup>(٥)</sup>، قال الفارقي<sup>(٦)</sup>:

(١) ينظر: العزيز ٢١٩/١٠.

(٢) زيادة من (ت)، وهي موافقة لما في العزيز.

(٣) العزيز ٢٢٠/١٠.

(٤) ٧٢/٦.

(٥) زيادة من (ظ).

(٦) العزيز ٢٢١/١٠.

(٧) ليست في (ظ).

الفارقي<sup>(٦)</sup>: وفائدة هذا تظهر بأن يكون الجاني امرأة فيجب له في تركتها ألف دينار، وإذا قتلها الصبي وجب عليه خمسمائة، وعلى عكس ذلك كعكسه.

قال صاحب الوافي<sup>(٧)</sup>: وعندني أنّ الوجهين مفرعان على القول بأنّ: الواجب القود عيناً، ونظيرُ المسألة: إذا أوصى بشيء معين لقوم معينين، وأوصى إلى من لا تصلح الوصاية إليه بأن يُوصله إليهم، فأوصل، هل يبرأ من الضمان بذلك؟ فيه وجهان، أما إذا قلنا: إنّ الواجب أحد الأمرين، فلا يصير مستوفياً، قولاً واحداً.

قوله: (ووجب الدية بقتل الجاني، وتكون عليه أو على العاقلة، يُبنى على الخلاف في أن عمدهما عمد أم خطأ؟)<sup>(٨)</sup>. انتهى.

أي: فإن قلنا: عمده عمد، كانت ديته مغلظة في ماله، فيتقاصان، وإن قلنا: عمده خطأ، فالدية على العاقلة، ولا يتقاصان، قاله في البحر<sup>(٩)</sup>؛ لأنّ إحداهما مخففة، والأخرى مغلظة، فلم يتقاصا؛ لاختلاف الصفتين.

قوله: (وموضع الخلاف ما إذا لم يوجد منه تمكين، فأما إذا أخرج يده إلى /م ٣٩ب/ الصبي أو المجنون حتى قطعه، /ظ ٣٧ب/ لم يكن مستوفياً لحقه، بلا خلاف، ويكون قطعه هدراً)<sup>(١٠)</sup>. انتهى.

(١) وهو: أن يصير مستوفياً لحقه، ينظر: العزيز ٢٢١/١٠.

(٢) ينظر: تنمة الإبانة، اللوح ١٦٩ - الجزء الثامن.

(٣) وهو: ألا يصير مستوفياً لحقه، ينظر: العزيز ٢٢١/١٠.

(٤) ١٩٠/٣.

(٥) لم أجده في بحر المذهب - المطبوع.

(٦) لم أجد كتبه.


(٧) لم أجده.

(٨) العزيز ٢٢١/١٠.

(٩) ١١٩/١٢.

وهذا حكاؤه في المطلب<sup>(٢)</sup> عن الرافعي، وناقشته: بأننا إن جعلنا مأخذ الاستيفاء: تعيين الحق، وذلك لا يختلف مع التمكين وعدمه، لاسيما إذا قلنا: إن عمدتهما

كالخطأ، وأن العاقلة عليها أرشُ جنائية الخاطيء ابتداءً لا تحملاً عنه بعد الوجوبِ عليه، أمّا إذا قلنا: إنّه كعمدٍ غيرهما، فيظهر الجواب.



(١) العزيز ١٠/٢٢١.

(٢) لم جده في الجزء الذي وقفت عليه من المطلب العالي.

# الفهارس

- ❖ فهرس الآيات القرآنية.
- ❖ فهرس الأحاديث.
- ❖ فهرس الأعلام.
- ❖ فهرس المصطلحات والغريب.
- ❖ فهرس العناوين الجانبية.
- ❖ فهرس المصادر والمراجع.
- ❖ فهرس الموضوعات.
- ❖ فهرس الفهارس.



## فهرس الآيات:

الآية	الصفحة:
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾.....	(٩٦)
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾.....	(٩٦)
﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾.....	(١٠٢)
﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾.....	(٢١٣)
﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنِ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾.....	(٩٦)
﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾.....	(١٠١)
﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾.....	(٩٩)
﴿إِلَّا مَن أكرهه وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾.....	(١٩١)
﴿وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾.....	(١٩١)

## فهرس الأحاديث:

الصفحة:	الحديث:
(٦).....	((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)).....
(٩٤).....	((اجتنبوا السبع الموبقات)).....
(٩٥).....	((قتل النفس المسلمة)).....
(٩٦).....	((مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ)).....
(٩٧).....	حديث الرُّبَيْعِ، ((كتاب الله القصاص)).....
(١٠٢).....	((لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ)).....
(١٢٧).....	((فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بَعْرَةَ عَبْدٍ وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا)).....
(١٢٧).....	يهوديا رض رأس جارية.....
(٢٢٨).....	((يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا)).....
(٢٣٧).....	((الإسلام يُجِبُّ مَا قَبْلَهُ)).....

## فهرس الأعلام:

- العَلَم: الصفحة:
١. أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المرزوي..... (٢٢٠)
  ٢. أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن محمد المرورودي..... (١٤٨)
  ٣. أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي..... (١٢٢)
  ٤. أبو الحسن أحمد بن محمد الضبي المَحَامِلِي..... (١٥٠)
  ٥. أبو الحسن علي بن أحمد بن خيران البغدادي..... (٩٨)
  ٦. أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الدَّيْلِي..... (١٣٧)
  ٧. أبو الحسن علي بن إسماعيل القونوي..... (٢٦٢)
  ٨. أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، المعروف بابن سيده..... (٣٢٠)
  ٩. أبو الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي..... (١٢٥)
  ١٠. أبو الحسن محمد بن المبارك، المعروف بابن الخَلِّ..... (٢٩١)
  ١١. أبو الحسن محمد بن يحيى بن سُراقَةَ..... (٢٠٢)
  ١٢. أبو الحسين محمد بن عبد الله، ابن اللبان..... (٢٧٤)
  ١٣. أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا الرَّازِي..... (٣٢٢)
  ١٤. أبو السعادات المبارك بن محمد، المعروف بابن الأثير..... (٣٢٢)
  ١٥. أبو الطَّيِّب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري..... (١٢٤)
  ١٦. أبو الطيب محمد بن المفضل الضبي..... (٢٦٦)
  ١٧. أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، المعروف بابن القاص..... (٢٦٦)
  ١٨. أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي..... (١٣٩)
  ١٩. أبو العباس أحمد بن محمد الجرجاني..... (١٤٦)
  ٢٠. أبو العلاء أحمد بن عبد الله التنوخي المعري..... (٣٣٠)
  ٢١. أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي..... (١٥١)
  ٢٢. أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي..... (١٢٣)
  ٢٣. أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، المعروف بالزَّاز..... (١٥١)

- ٢٤ . أبو الفرج محمد بن عبد الواحد الدارمي.....(٢٧١)
- ٢٥ . أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الفُوزاني.....(١١٧)
- ٢٦ . أبو القاسم عبد الرحيم بن محمد بن يونس.....(٢٣٢)
- ٢٧ . أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري.....(١٧١)
- ٢٨ . أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري.....(٣٣٢)
- ٢٩ . أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري.....(١٣٠)
- ٣٠ . أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني.....(١٤٣)
- ٣١ . أبو المظفر منصور بن محمد السمعي.....(١٠٠)
- ٣٢ . أبو المعالي عبد الملك الجويني.....(١٠٠)
- ٣٣ . أبو المعالي مجلي بن جميع بن نجا القرشي المخزومي.....(١١٨)
- ٣٤ . أبو المكارم إبراهيم بن علي الطبري.....(١٤٦)
- ٣٥ . أبو الوليد حسان بن محمد النيسابوري.....(١٣٩)
- ٣٦ . أبو بكر أحمد بن عمر الخفاف.....(٢٧٥)
- ٣٧ . أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري.....(١٤٦)
- ٣٨ . أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي القفال.....(١٤٢)
- ٣٩ . أبو بكر محمد بن عبد الله الأودي.....(١٩٧)
- ٤٠ . أبو بكر محمد بن علي الشاشي، المعروف بالقفال الكبير.....(١١٧)
- ٤١ . أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني.....(٩٧)
- ٤٢ . أبو حامد محمد بن إبراهيم الجاجرمي.....(١٥٥)
- ٤٣ . أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي.....(١٠٧)
- ٤٤ . أبو حامد، أحمد بن بشر بن عامر القاضي.....(٢٢٢)
- ٤٥ . أبو حفص عمر بن رسلان البلقيني.....(٣٣٩)
- ٤٦ . أبو حفص عمر بن عبد الله ابن الوكيل.....(٢٨٣)
- ٤٧ . أبو خلف محمد بن عبد الملك الطبري.....(٢٨٨)

- ٤٨ . أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي.....(١١٧)
- ٤٩ . أبو سعد عبد الله بن محمد، ابن أبي عصرون.....(٣٣٤)
- ٥٠ . أبو سعيد الحسن بن أحمد الإصطخري.....(٢٨٧)
- ٥١ . أبو طاهر محمد بن محمد بن محمّش الزيادي.....(١٣٩)
- ٥٢ . أبو عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي.....(٢٨١)
- ٥٣ . أبو عبد الله الحسين بن محمد الحنّاطي.....(٢١٧)
- ٥٤ . أبو عبيد القاسم بن سلام.....(٣٢١)
- ٥٥ . أبو علي الحسن البندنجي.....(١١٢)
- ٥٦ . أبو علي الحسن بن إبراهيم الفارقي.....(٢٦٤)
- ٥٧ . أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة.....(١٣٦)
- ٥٨ . أبو علي الحسين بن صالح بن خيران البغدادى.....(١٥٨)
- ٥٩ . أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح.....(٣٢٩)
- ٦٠ . أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي.....(١١٦)
- ٦١ . أبو محمد الربيع بن سليمان المرادي.....(١٥٦)
- ٦٢ . أبو محمد عبد الله بن بري بن عبد الجبار.....(٢١١)
- ٦٣ . أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني.....(١٣٣)
- ٦٤ . أبو محمد قاسم بن ثابت بن حزم العوفي.....(٣٢١)
- ٦٥ . أبو محمد محمود بن محمد بن العباس الخوارزمي.....(١٤٦)
- ٦٦ . أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري.....(٣٢٠)
- ٦٧ . أبو نصر شريح بن عبد الكريم الروياني.....(١٤٤)
- ٦٨ . أبو نصر عبد السيد بن محمد، ابن الصباغ.....(١٢٢)
- ٦٩ . أبو نصر محمد بن هبة الله بن ثابت البندنجي.....(١٦٤)
- ٧٠ . أحمد بن محمد ابن القطان.....(١٠١)
- ٧١ . الربيع بنت النضر الأنصارية -رضي الله عنها-.....(٩٧)

٧٢. سلطان العلماء، العز بن عبد السلام.....(١٠٦)
٧٣. شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم البارزي.....(٢٥٦)
٧٤. شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله بن أبي الدم.....(٣٣٧)
٧٥. عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي القفال.....(٩٨)
٧٦. عماد الدين أبو القاسم عبد الرحمن السكري.....(١٧٠)
٧٧. القاسم بن محمد بن علي الشاشي.....(٢٨٤)
٧٨. القاضي أبو عاصم محمد بن أحمد العبادي.....(٩٩)
٧٩. القاضي الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي المرزوي.....(٩٨)
٨٠. محمد بن داود المروزي المعروف بالصيدلاني.....(١١٢)
٨١. نجم الدين أحمد ابن الرفعة.....(١٠٥)
٨٢. نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني.....(١٢١)
٨٣. يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد العمراني.....(١٥١)

## فهرس المصطلحات والغريب:

المصطلح أو الغريب:	الصفحة:
١. الإجارة.....	(١٠٠)
٢. الإحصان.....	(٢٢٨)
٣. الأرش.....	(١٠٢)
٤. الاستصحاب.....	(٢٢٤)
٥. الإشلاء.....	(٢٠٤)
٦. الأطراف.....	(١٧٨)
٧. الأتملة.....	(١١٥)
٨. أوحى.....	(١١١)
٩. البينة.....	(١٣٨)
١٠. التعريض.....	(٢٥٩)
١١. التعزير.....	(١٠٣)
١٢. التفليس.....	(٢٦٠)
١٣. التقاص.....	(٢٦٧)
١٤. الثيب.....	(٢٢٩)
١٥. جرح، الجراح.....	(٩٣)
١٦. الخريطة.....	(٣٢٤)
١٧. خطاب الوضع.....	(٢٢٠)
١٨. الخنثى.....	(٢٧٦)
١٩. الدن.....	(١٤٧)
٢٠. الدهليز.....	(١٥٣)
٢١. دور.....	(٩٩)

٢٢	الذمي	(٩٥)
٢٣	الردة	(١٩٢)
٢٤	الرق	(٢٢٦)
٢٥	الزمانة	(١٣٢)
٢٦	الساعد	(٢٨٢)
٢٧	السجف	(١٦٦)
٢٨	السياق	(٢١٥)
٢٩	الشجاج	(٣١٣)
٣٠	الشراسيف	(٢١٣)
٣١	شرع من قبلنا	(٩٦)
٣٢	الضَّمن	(١٢٨)
٣٣	العام	(٩٥)
٣٤	العضد	(٣٢٨)
٣٥	الغور	(١١٤)
٣٦	القرعة	(٢٧٢)
٣٧	القلفة	(١١٩)
٣٨	القن	(٢٣٩)
٣٩	القود	(١٠٩)
٤٠	اللقيط	(٢٥٦)
٤١	المخيلة	(٢١٣)
٤٢	المذف	(١٣٩)
٤٣	المراطة	(٢٥٩)
٤٤	المرفق	(٣٣٧)
٤٥	مسبعة	(١٦٣)

- ٤٦ . المعاهد..... (٩٥)
- ٤٧ . المميز..... (١٥٠)
- ٤٨ . مناط..... (١٤٣)
- ٤٩ . المنكب..... (٣٣٠)
- ٥٠ . المَهْجَةُ..... (١٩١)
- ٥١ . المور..... (١١٠)
- ٥٢ . موسر..... (١٨٧)
- ٥٣ . النصاب..... (٣١٥)
- ٥٤ . الولي..... (١١٤)
- ٥٥ . يجبُ..... (٢٣٨)

## فهرس العناوين الجانبية:

العنوان:	الصفحة
منزلة القتل بغير حق بين الكبائر.....	(٩٣)
متعلقات القتل المحرم في الدنيا.....	(٩٦)
مسألة: شرع من قبلنا عند الشافعية.....	(١٠٠)
نقد تعلق التعزير بالإزهاق فيمن يمكن استرقاقه.....	(١٠٣)
ما يشترك به القتل العمد وشبه العمد.....	(١٠٣)
طرق التمييز بين القتل العمد وشبه العمد.....	(١٠٧)
المراد بقوله بما يموت منه غالباً.....	(١١٦)
جريان الوجهين في وجوب الدية.....	(١٢٥)
الرد على الإمام أبي حنيفة في إيجاب القصاص بالمثل.....	(١٢٧)
نقد وجوب القصاص فيمن والى الضرب على شخص بما لا يقتل غالباً ولم يمت في الحال.....	(١٢٨)
لو سقاه سماً يقتل كثيراً لا غالباً.....	(١٢٩)
إذا حبسه وبه جوع فمات بسببه.....	(١٣١)

- مسألة السفينة وعلاقتها بالخلاف هنا.....(١٣٢)
- مقدار الدية على من حبس من به بعض جوع أو عطش سابق، فمات... (١٣٤)
- حكم ما لو حبسه وعراه حتى مات من البرد.....(١٣٥)
- إذا أخذ منه ما ليس سبباً في موته. .... (١٣٦)
- ما يثبت به القتل بالسحر.....(١٣٧)
- عدم رعاية الغزالي لاصطلاحات الفعل الذي له مدخل في الزهوق.....(١٣٨)
- القتل بشهادة الزور.....(١٤٠)
- في التنازع في كون السم مما يقتل غالباً.....(١٤٥)
- لو أكرهه على شرب السم بنفسه.....(١٤٥)
- التفريق بين أن يكون الصبي المجني عليه مميزاً أو غيره.....(١٥٠)
- لو ألقى شخصاً في نار وأمكنه التخلص منها.....(١٥٤)
- فيما إذا غلب المباشر السبب.....(١٥٧)
- إذا كان أصل الفعل غير قاتل وتعلق به سبب مهلك لم يعلمه.....(١٦١)
- حكم ما إذا أكره الذمي المسلم على القتل.....(١٦٣)
- حكم القصاص على من أكره شخصاً أن يرمي إلى إنسان علمه المكروه وظنه المكروه  
طلائاً.....(١٦٥)

- إذا أكره شخصاً أن يرمي إنساناً ظناه صيداً.....(١٦٨)
- القصاص على من أكره شخصاً على أن يصعد شجرة فزلق وهلك.....(١٩٦)
- إذا أكرهه على قتل نفسه.....(١٧٢)
- لو أكرهه على شرب سم قاتل.....(١٧٣)
- لو أكره على قطع يده.....(١٧٣)
- لو قال: اقتلني وإلا قتلتك.....(١٧٤)
- حكم ما لو قال: اقطع يدي، فقطعها.....(١٧٦)
- لو قتل العبد بإذنه.....(١٧٧)
- حكم ما لو قال: اقتل زيداً أو عمراً.....(١٨٢)
- حكم ما لو أكره إنساناً على أن يكره ثالثاً على قتل رابع.....(١٨٣)
- حكم طاعة السلطان.....(١٨٤)
- لو علم من أمره السلطان بالقتل بأن من سيقتله مظلوم.....(١٨٥)
- لو أمر صبيلاً لا يميز بصعود شجرة أو نزول بئر.....(١٨٦)
- بقاء حكم القتل المحرم والزنا عند الإكراه.....(١٨٩)
- إباحة شرب الخمر بالإكراه.....(١٩٠)
- حكم إتلاف مال الغير بالإكراه.....(١٩١)

- (١٩٢).....حكم النطق بكلمة الردة عند الإكراه.
- (١٩٨).....فيما لو أنهشه حية أو ألدغه عقرباً.
- (٢٠٠).....فيما لو ألقى عليه حية أو ألقاه عليها.
- (٢١٠).....الخلاف في وقوع الردة في حالة اليأس.
- (٢١٠).....الوقت الذي يصل به الشخص إلى حالة اليأس أو حركة المذبوحين.
- (٢١٣).....وجوب القصاص في قتل المريض المشرف على الموت.
- (٢١٩).....إذا قَتَلَ مَنْ يظنه كافراً فبان مسلماً.
- (٢٢١).....إذا قَتَلَ مَنْ عهدته مرتداً فبان أنه قد أسلم.
- (٢٢٥).....حكم ما لو ضرب شخصاً جهلاً بمرضه، فمات.
- (٢٢٦).....شروط وجوب القصاص المتعلقة بالقتيل.
- (٢٢٨).....قتل الزاني المحصن.
- (٢٣٤).....وجوب القصاص على السكران.
- (٢٣٥).....تصديق القاتل إذا قال: أنا صبي ولا يحلّف.
- (٢٣٦).....لو ادعى القاتل الجنون.
- (٢٣٧).....حكم القصاص على الحربي والذمي.
- (٢٤٢).....الخصال التي يفضل بها القاتل القليل.

- الخصلة الأولى: الدّين.....(٢٤٢)
- تفويض القصاص إلى الوارث الكافر، إذا طرأ إسلام القتال.....(٢٤٧)
- حكم القصاص فيما لو قتل عبدٌ مسلم عبداً مسلماً لكافر.....(٢٤٧)
- حكم ما لو قتل عبدٌ كافرٌ عبداً كافرًا لمسلم.....(٢٥٠)
- تفريع على القول بوجوب القصاص على ذمي قتل مرتدًا، وعفى المستحق.....(٢٥١)
- حكم ما لو قتل ذمي مرتدًا.....(٢٥٢)
- قتل المرتد بالمرتد.....(٢٥٣)
- مقدار دية قتل المرتد.....(٢٥٤)
- فيما لو قتل ذمي مرتدًا.....(٢٥٥)
- الخصلة الثانية: الحرية.....(٢٥٥)
- لو عتق القتال أو الجراح ثم مات المجروح.....(٢٥٥)
- إذا قتل من لا يعرف دينه أو حرّيته.....(٢٥٦)
- لو حكم حاكمٌ بقتل حر بعد، أو بقتل مسلم بذمي.....(٢٥٧)
- إذا استوى القتال والمقتول في قدر الحرية وباقيهما رقيق.....(٢٥٩)
- فيما إذا قتل حرٌ ذميً عبداً مسلماً.....(٢٦١)
- حكم ما لو قتل المكاتب أباه وهو في ملكه.....(٢٦١)

- (٢٦٥)..... الخصلة الثالثة: الأبوة.....
- (٢٦٥)..... قتل الوالد لولده، والعكس.....
- (٢٧٦)..... أحكام قطع العضو الزائد.....
- (٢٨١)..... قتل الجماعة بالواحد.....
- (٢٧٨)..... شريك من فعله غير مضمون.....
- (٢٩٧)..... تغيير حال المجروح بين الجرح والموت.....
- (٣٠١)..... الحكم فيما إذا طرأ المهدر.....
- (٣٠٥)..... إذا تخلل المهدر بين الجرح والموت.....
- (٣٠٥)..... إذا طرأ ما يغير مقدار الدية.....
- (٣٠٩)..... القول في حق السيد في الدية إذا جرح العبد ثم عتق وجرح.....
- (٣١١)..... حكم إجبار السيد على قبول حقه من الدية لو أتى الجاني بها دراهاً.....
- (٣١٣)..... من صور العمد في الشجاج.....
- (٣١٤)..... سبب عدم قطع اليد السليمة بالشلاء.....
- (٣١٥)..... الاشتراك في القطع.....
- (٣١٧)..... لا تقطع السليمة بالشلاء.....
- (٣١٩)..... الفرق بين الجراح والشجاج.....

- (٣٢٠).....الأولى من أنواع الشجاج: الحارصة.
- (٣٢٠).....الثانية: الدامية.
- (٣٢١).....الثالثة: الباضعة.
- (٣٢١).....الرابعة: المتلاحمة.
- (٣٢٢).....الخامسة: السمحاق.
- (٣٢٣).....السابعة: الهاشمة.
- (٣٢٣).....الثامنة: المنقلة.
- (٣٢٣).....التاسعة: المأمومة.
- (٣٢٤).....العاشر: الدامغة.
- (٣٢٥).....القصاص في السمحاق.
- (٣٢٥).....القصاص في الحارصة.
- (٣٢٧).....القصاص بقطع بعض المارن أو الأذن.
- (٣٢٩).....القصاص في المفاصل.
- (٣٣٢).....القصاص في قطع ما يمكن ضبطه، وفيما لا يمكن ضبطه.
- (٣٣٦).....القصاص في كسر العظم.
- (٣٣٧).....إذا أراد أن يقطع من دون المفصل المجني عليه.

القصاص في المعاني والحواس.....(٣٤٩)

استيفاء الصبي والمجنون لحقه.....(٣٥٧)

## فهرس المصادر والمراجع:

١. الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة، تحقيق: سعيد الأفغاني، المكتب الإسلامي، بيروت. لبنان، ط: الثانية، ١٣٩٠هـ.
٢. الإحكام، لأبي الحسن الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق.
٣. الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري، تحقيق: أحمد شاكراً، دار الآفاق الجديدة. بيروت.
٤. اختلاف الأئمة العلماء، لأبي المظفر يحيى بن هُبَيْرَة، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٥. الأذكار، للإمام النووي، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. لبنان، ١٤١٤هـ.
٦. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية. مصر، ط: السابعة، ١٣٢٣هـ.
٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للإمام محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي. بيروت، ط: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٨. أساس البلاغة، لأبي القاسم الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٩. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

١٠. الإشراف، تحقيق د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية. الإمارات العربية المتحدة، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ..
١١. الإصابة في تمييز الصحابة، للإمام ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى - ١٤١٥هـ.
١٢. أصول الشاشي، لنظام الدين أبو علي أحمد بن محمد الشاشي، دار الكتاب العربي. بيروت.
١٣. الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.
١٤. إغاثة الأمة بكشف الغمة، لتقي الدين المقرئ، تحقيق: د. كرم حلمي فرحات، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ.
١٥. الإقناع في الفقه الشافعي، للماوردي، تحقيق: خضر محمد خضر، دار إحسان، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٦. الأم، للإمام الشافعي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار المعرفة. بيروت، ١٤١٠هـ.
١٧. الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين، وعمدة الفقهاء والمحدثين، لعبد الغني الدقر، دار القلم. دمشق، ط: الرابعة، ١٤١٥هـ.
١٨. إنباء الغمر بأبناء العمر، للإمام ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي. مصر، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.

١٩. إنباه الرواة على أنباه النحاة، لجمال الدين أبو الحسن القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي. القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية. بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٢م.
٢٠. الانتصار (من بداية كتاب الرضاع، إلى نهاية كتاب الجزية)، تحقيق: عبدالعزيز بن علي الرومي، رسالة دكتوراه مقدمة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣٠هـ/١٤٣١هـ.
٢١. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل باشا بن محمد الباباني البغدادي، تحقيق: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي. بيروت.
٢٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.
٢٣. البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ابن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٤. بحر المذهب، تحقيق طارق فتحي السيد دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٩.
٢٥. بداية المبتدي، لأبي الحسن المرغيناني، مكتبة محمد علي صبح، القاهرة.
٢٦. البداية والنهاية، للإمام ابن كثير القرشي، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨م.
٢٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر الكاساني، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ.
٢٨. البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٢٩. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية. لبنان.
٣٠. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٣١. البيان، للإمام يحيى العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج. جدة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣٢. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٣٣. تاريخ ابن قاضي شهبة، لأبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة، تحقيق عدنان درويش، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، ١٩٩٤م.
٣٤. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للإمام شمس الدين الذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي. بيروت، ط: الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٣٥. التاريخ الإسلامي، لمحمود شاكر، المكتب الإسلامي، ط: الثامنة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٣٦. تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية. بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.
٣٧. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق. القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣هـ.
٣٨. التحرير (من أول كتاب النكاح إلى نهاية كتاب كفارة القتل)، تحقيق: زكية بنت عبد الله القاسم، رسالة ماجستير مقدمة في جامعة الملك سعود بالرياض، ١٤٢٩هـ.

٣٩. تحرير ألفاظ التنبيه، للإمام النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم. دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
٤٠. تحرير الفتوى (من أول كتاب الجنايات إلى آخر كتاب المسابقة والمناضلة)، تحقيق: مريم بنت محمد يعقوبي، رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
٤١. تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، لأبي الحسن، علاء الدين ابن العطار، ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية. الأردن، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٤٢. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملتن، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياي، دار حراء. مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
٤٣. التدوين في أخبار قزوين، للإمام أبي القاسم الرافعي، تحقيق: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٤٤. تذكرة الحفاظ، للإمام شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٤٥. تصحيح التنبيه، للإمام النووي، تحقيق: د. محمد عقله الإبراهيم، مؤسسة الرسالة. بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.
٤٦. التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٧. التعليقة الكبرى (من أول كتاب النفقة إلى نهاية كتاب الديات)، تحقيق: مرضي بن ناصر الدوسري، رسالة دكتوراه مقدمة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٤هـ-١٤٢٥هـ.
٤٨. تقريب التهذيب، للإمام ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد. سوريا، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤٩. التلخيص، لابن القاص، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ.
٥٠. التمهيد، للإسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة. بيروت، ط: الثانية، ١٤٠١هـ.
٥١. التنبيه، للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. مصر، ١٣٧٠هـ.
٥٢. تهذيب الأحكام للبغوي (من كتاب القصاص إلى أول كتاب الديات)، تحقيق: محمد بن إبراهيم النملة، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى.
٥٣. تهذيب الأحكام، للإمام البغوي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى ١٤١٨هـ.
٥٤. تهذيب الأسماء واللغات، للإمام النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية. بيروت.
٥٥. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهر، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي. بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م.

٥٦. التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد بن علي المناوي، عالم الكتب. القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٥٧. الجمع والفرق، لأبي محمد الجويني، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سلامة المزيني، دار الجيل. بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ.
٥٨. حاشية الشرواني، لعبد الحميد الشرواني، (وهو ضمن كتاب حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج)، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.
٥٩. حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر. بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٦٠. الحاوي الصغير، للإمام نجم الدين القزويني، تحقيق: د. صالح اليابس، دار ابن الجوزي، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ.
٦١. الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٦٢. الحاوي للفتاوي، لجلال الدين السيوطي، دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٦٣. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه. مصر، ط: الأولى، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
٦٤. الحلة السيرة، لمحمد بن عبد الله ابن الأبار البلنسي، تحقيق: د. حسين مؤنس، دار المعارف. القاهرة، ط: الثانية، ١٩٨٥م.
٦٥. حلية العلماء، لأبي بكر الشاشي، تحقيق: سعيد عبد الفتاح، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

٦٦. خبايا الزوايا، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الكويت، ط: الأولى، ١٤٠٢هـ.
٦٧. الخلاصة، تحقيق: أجد رشيد محمد علي، دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ.
٦٨. الدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٦٩. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية. الهند، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
٧٠. دقائق المنهاج، للإمام النووي، تحقيق: إياد أحمد الغوج، دار ابن حزم. بيروت.
٧١. الدلائل للقاسم بن ثابت، تحقيق: د. محمد بن عبد الله القناص، مكتبة العبيكان. الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٧٢. الدليل الشافي على المنهل الصافي، لابن تغري بردي، تحقيق: فهمي محمد شلتوت، دار الكتب المصرية، ط: الثانية، ١٩٩٨م.
٧٣. ديوان الأدب، لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الفارابي، تحقيق: د. أحمد مختار عمر، مراجعة: د. إبراهيم أنيس، مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر. القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٧٤. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (تاريخ ابن خلدون)، لعبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر. بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٧٥. الذخيرة، الذخيرة، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي - سعيد أعراب - محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي. بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤م.
٧٦. روضة الحكام، لشريح الروياني، تحقيق: محمد بن أحمد السهلي، رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، عام ١٤١٩هـ.
٧٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، طبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٧٨. روضة الناظر وجنة المناظر، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٧٩. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.
٨٠. سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، لأحمد ميقري شملة الأهدل، اعتنى به: إسماعيل عثمان زين، دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ.
٨١. السلوك لمعرفة دول الملوك، لتقي الدين المقرئ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية. لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٨٢. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
٨٣. سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا. بيروت.
٨٤. السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٨٥. سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٨٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، تحقيق: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٨٧. شرح الحاوي الصغير (من أول باب الجنائيات إلى نهاية باب الجهاد)، ص ١٣٧، تحقيق: أحمد بن عايش المزيني، رسالة ماجستير مقدمة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٢ هـ.
٨٨. شرح السنة للبخاري، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي. دمشق، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣ هـ.
٨٩. الشرح الكبير، لأبي البركات الدردير، مع حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٩٠. شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوح الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٩١. شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
٩٢. شرح حدود ابن عرفة، لمحمد بن قاسم الرصاع المالكي، المكتبة العلمية، ط: الأولى، ١٣٥٠ هـ.
٩٣. شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٩٤. شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشبي، دار الفكر للطباعة. بيروت.

- ٩٥ . شرح مشكل الآثار، للإمام ابن الصلاح، تحقيق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيا. الرياض، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ.
- ٩٦ . الصحاح، لأبي نصر إسماعيل الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين. بيروت، ط: الرابعة، ١٤٠٧هـ.
- ٩٧ . صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٩٨ . صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية. الرياض، ١٤١٩هـ.
- ٩٩ . صحيح وضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض.
- ١٠٠ . ضعيف الجامع الصغير وزياداته، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
- ١٠١ . الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة. بيروت.
- ١٠٢ . طبقات الحفاظ، لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ١٠٣ . طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤١٣هـ.
- ١٠٤ . طبقات الشافعية، لعبد الرحمن الإسنوي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ١٠٥ . طبقات الشافعية، لتقي الدين ابن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب. بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٠٦. طبقات الشافعيين، لابن كثير القرشي، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
١٠٧. طبقات الفقهاء، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، هذبة: محمد بن مكرم ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي. بيروت، ط: الأولى، ١٩٧٠ م.
١٠٨. طبقات المفسرين للأدنه وي، لأحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم. السعودية، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
١٠٩. طبقات المفسرين للداودي، لمحمد بن علي بن أحمد الداودي المالكي، دار الكتب العلمية. بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.
١١٠. طلبة الطلبة، لعمر بن محمد بن أحمد النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثني ببغداد، ١٣١١ هـ.
١١١. العبر في خبر من غير، للإمام الذهبي، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية. بيروت.
١١٢. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المبارك، ط: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
١١٣. العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم الرافعي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية. بيروت.
١١٤. العصر المالكي في مصر والشام، لسعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية، ط: الثانية، ١٩٧٦ م.

١١٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي. بيروت.
١١٦. غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
١١٧. غريب الحديث، للقاسم بن سلام المهروي البغدادي، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
١١٨. غلط ضعفاء الفقهاء، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، دار عالم الكتب. بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧ هـ.
١١٩. الفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة. لبنان، ط: الثانية.
١٢٠. فتاوى الإمام الغزالي، تحقيق: مصطفى محمود أبو صوى، المعهد العالمي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية. كوالالمبور، ١٩٩٦ م.
١٢١. فتاوى القاضي الحسين، حققه وعلق عليه: أمل عبد القادر خطاب، والدكتور: جمال محمود أبو حسان، دار الفتح. الأردن، ط: الأولى، ١٤٣١ هـ.
١٢٢. فتاوى القفال، تحقيق: مصطفى محمود أزهرى، دار ابن القيم، ودار ابن عفان، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ.
١٢٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب

الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة. بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٢٤. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر.

١٢٥. فهرس آل البيت (بدون بيانات).

١٢٦. فهرس الفقه الشافعي، إعداد: قسم الفهرسة وقسم الحاسب الآلي في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤١٨هـ.

١٢٧. فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر الملقب بصلاح الدين، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر. بيروت، ط: الأولى، ١٩٧٣م، ١٩٧٤م.

١٢٨. الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية، لعلوي بن أحمد السقاف، مطبوع ضمن مجموعة سبعة كتب، طبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٤٠م.

١٢٩. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٣٠. القرعة ومجالات تطبيقها العملية في الفقه الإسلامي، لعبدالله بن موسى العمار، رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٤٠٦، ١٤٠٧هـ.

١٣١. قواطع الأدلة، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.

١٣٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: د. نزيه كمال حماد، د. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم. دمشق، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ.
١٣٣. الكامل في التاريخ، لعز الدين ابن الأثير، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي. بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
١٣٤. كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
١٣٥. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.
١٣٦. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، مكتبة المثنى. بغداد، ١٩٤١ م.
١٣٧. كفاية النبيه، للإمام نجم الدين ابن الرفعة، تحقيق: أ.د. مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٩ م.
١٣٨. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
١٣٩. اللباب في تهذيب الأنساب، لعز الدين ابن الأثير، دار صادر. بيروت.
١٤٠. لسان العرب، لجمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر. بيروت، ط: الثالثة ١٤١٤ هـ.
١٤١. اللمع في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٤٢. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة. بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

١٤٣. الجمل، لابن فارس، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة. بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
١٤٤. المجموع شرح المذهب، للإمام النووي، وأكملة: تاج الدين السبكي، ومحمد نجيب المطيعي، دار الفكر.
١٤٥. محاسن الشريعة، للإمام أبي بكر القفال الكبير، تحقيق: محمد علي سمك، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ.
١٤٦. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي الحاربي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
١٤٧. المحرر، للإمام أبي القاسم الرافعي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ.
١٤٨. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ.
١٤٩. مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى المزني، دار المعرفة. بيروت، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م (ملحقاً بكتاب الأم للشافعي).
١٥٠. المخصص، لعلي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي. بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
١٥١. المدارس في بيت المقدس، تأليف: د. عبد الجليل حسن، مكتبة الأقصى، ط: الأولى.
١٥٢. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، لعلي جمعة محمد عبد الوهاب، دار السلام. القاهرة، ط: الثانية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
١٥٣. مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة، ط: الخامسة، ٢٠٠١ م.

١٥٤. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
١٥٥. المستصفي، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٥٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
١٥٧. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
١٥٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية. بيروت.
١٥٩. المطلب العالي (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة)، تحقيق: عادل بن ناصر الظاهري، رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣٣هـ - ١٤٣٤هـ.
١٦٠. المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، صنع: محمد بشير الأدلي، المكتب الإسلامي، ط: الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٦١. معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، المطبعة العلمية. حلب، ط: الأولى، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
١٦٢. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.
١٦٣. معجم الأدباء، لشهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي. بيروت، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٦٤. معجم الألفاظ الفارسية المعربة، لسيد آدي شير، مكتبة لبنان. بيروت،

- ١٩٨٠م.
١٦٥. معجم الشيوخ، لشمس الدين الذهبي، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق. المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٦٦. معجم المفسرين، لعادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية. بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٩هـ.
١٦٧. معجم المؤلفين: تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي. بيروت.
١٦٨. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٦٩. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٧٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٧١. المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
١٧٢. المغول بين الانتشار والانكسار، لعلي محمد محمد الصلّابي، الأندلس الجديدة. مصر، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
١٧٣. المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لبرهان الدين ابن مفلح، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد. الرياض، ط: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٧٤. منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي. بيروت، ط: الثانية، ١٩٨٥م.
١٧٥. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٧٦. المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ابن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٧٧. المنحول من تعليقات الأصول، لأبي حامد الغزالي، حققه وخرجه نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر. بيروت، دار الفكر دمشق. سورية، ط: الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٧٨. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
١٧٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.
١٨٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية.
١٨١. المهمات، للإمام جمال الدين الإسني، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
١٨٢. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، لتقي الدين المقريزي، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

١٨٣. الموضح في شعر المتنبي، للتبريزي، تحقيق: د.خلف رشيد النعمان، دار الشؤون الثقافية العامة-بغداد، ط: الأولى، ٢٠٠٢م.
١٨٤. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب. مصر.
١٨٥. نزهة الألباء في طبقات الأدباء، لكامل الدين الأنباري، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار. الأردن، ط: الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٨٦. نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان، للخطيب الجوهري علي بن داود الصيرفي، تحقيق: د. حسن حبشي، دار الكتب، ١٩٧٠م.
١٨٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر. بيروت، ط: أخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١٨٨. نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٨٩. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، دار الكتب العلمية. بيروت، ١٣٩٩هـ.
١٩٠. هداية الأريب الأجدد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد، للشيخ سليمان بن حمدان، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة. الرياض، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.
١٩١. الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي. بيروت.
١٩٢. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية. بيروت، ١٤١٣هـ.
١٩٣. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث. بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٩٤. الوجيز، للإمام الغزالي، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الأرقم. بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

١٩٥. الوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام. القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

١٩٦. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر. بيروت، ١٩٧٤م.

#### • المخروطات:

١٩٧. البسيط، مخطوط، محفوظ في دار الكتب الظاهرية برقم (١٧٤/٢١١١) فقه الشافعي).

١٩٨. تنمة الإبانة، مخطوط، محفوظ في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات بالرياض، برقم (٢٧٠٧).

١٩٩. تيسير الفتاوي من تحرير الحاوي، مخطوط، محفوظ في المكتبة المصرية بالاسكندرية، برقم: (١٣١٩ ب).

٢٠٠. الشامل، مخطوط محفوظ في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، برقم (٣٢٧٠).

## فهرس الموضوعات:

الموضوع:	الصفحة:
ملخص الرسالة.....	(٢)
المقدمة: وتشتمل على أهمية المخطوط وأسباب اختياره وخطة البحث.....	(٦)
القسم الأول: الدراسة.....	(١٢)
المبحث الأول: تعريف بكتاب العزيز ومؤلفه وأهميته وعناية العلماء به.....	(١٣)
التمهيد: عصر الإمام أبي القاسم الرافعي.....	(١٣)
المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي.....	(١٥)
المطلب الثاني: كتاب فتح العزيز أهميته وعناية العلماء به.....	(٢٠)
المبحث الثاني: تعريف بكتاب روضة الطالبين ومؤلفه وأهميته.....	(٢٥)
التمهيد: عصر الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي.....	(٢٦)
المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي.....	(٢٨)
المطلب الثاني: كتاب روضة الطالبين أهميته وعناية العلماء به.....	(٣٤)
المبحث الثالث: التعريف بالإمام محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي.....	(٣٧)
التمهيد: عصر الشارح.....	(٣٨)
المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.....	(٤٣)
المطلب الثاني: نشأته.....	(٤٥)
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.....	(٤٦)

- (٥٠).....المطلب الرابع: آثاره العلمية.....
- (٥٥).....المطلب الخامس: حياته العملية.....
- (٥٦).....المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.....
- (٥٧).....المطلب السابع: وفاته.....
- (٥٨).....المبحث الرابع: التعريف بالشرح.....
- (٥٩).....المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.....
- (٦٠).....المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.....
- (٦١).....المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.....
- (٦٣).....المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.....
- (٦٥).....المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.....
- (٧٦).....المطلب السادس: نقد الكتاب ( تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه).....
- (٧٧).....القسم الثاني: التحقيق.....
- (٧٨).....وصف المخطوط ونسخه.....
- (٧٩).....بيان منهج التحقيق.....
- (٨٢).....نماذج من صور المخطوط.....
- (٩٢).....النص المحقق.....
- (٩٣).....كتاب الجراح.....

الطرف الرابع: في طريان المباشرة..... (٣٩٢)

الركن الثاني: القتل..... (٢٢٦)

الركن الثالث: القاتل..... (٢٣٤)

النوع الثاني في قصاص الطرف..... (٣١٣)

## فهرس الفهارس:

الصفحة	الموضوع
(٣٥٩).....	١. فهرس الآيات القرآنية.....
(٣٦٠).....	٢. فهرس الأحاديث.....
(٣٦١).....	٣. فهرس الأعلام.....
(٣٦٥).....	٤. فهرس المصطلحات والغريب.....
(٣٦٨).....	٥. فهرس العناوين الجانبية.....
(٣٧٧).....	٦. فهرس المصادر والمراجع.....
(٣٩٨).....	٧. فهرس الموضوعات.....